



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث : الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع :

الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة

تحت إشراف الدكتورة:
زهرة الهياض

إعداد الطالبة الباحثة:
خديجة سيف الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	د. رشيد المرزكيوي
مشرفة	أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط	د. زهرة الهياض
عضوا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	د. سعيد الصديقي
عضوا	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس	د. محمد البزاز

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمة

أصبح موضوع حماية البيئة من الموضوعات الشائكة والمهمة في آن واحد، نظرا للطبيعة التي تتمتع بها، فهي تتأثر بالإنسان وتؤثر فيه. وحينما لا تتجاوز سلوكيات الإنسان مقتضيات المحافظة على البيئة وحمايتها فهذا يشكل في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية. غير أن الواقع يقدم لنا مشهدا مأساويا بسبب النزاعات المسلحة التي تضر بالبيئة على اختلاف مجالاتها؛ البحرية والجوية والبرية.

ويؤثر النزاع المسلح على البيئة الطبيعية إما كنتيجة مباشرة لوسائل وأساليب القتال، أو كنتيجة غير مباشرة للأعمال العدائية. وفي كثير من الأحيان لا يقتصر أثر النزاع المسلح في البيئة على الإضرار بها في حد ذاتها، بل يتجاوز ذلك إلى الإضرار بصحة السكان الذين يعيشون فيها. كما أن الاستخدام العسكري للأراضي خارج ميدان الحرب قد يخلف آثارا ضارة على تلك الأراضي، ويجعلها غير ملائمة للاستخدام المدني في المستقبل.

ومع أن البيئة المتضررة قد تكون منطقة خاضعة لسيادة دولة ما أو لسيطرتها، فمن الممكن أيضا أن تكون منطقة خارج الولاية القضائية الحصرية لأية دولة، مثل أعالي البحار أو قاع البحار الدولي.

وقد يكون للقواعد العسكرية أيضا آثار بيئية سلبية، رغم أن ذلك لم يُعتبر مسألة تثير قلق الدولة الإقليمية، والدولة التي تستأجر منطقة القاعدة حتى وقت قريب جدا. واتفاقات مركز القوات نادرا ما تتضمن أحكاما بشأن الإدارة البيئية.

وهناك بعض الأمثلة على مناطق تمت حمايتها من التضرر في سياق النزاعات المسلحة. وفي الحالات النادرة التي توجد فيها مناطق من هذا القبيل؛ فإنها قد تشبه محمية طبيعية (أي منطقة محمية بيئيا)، وقد يكون هذا هو الحال بالنسبة للمناطق التي تستخدم للأغراض العسكرية حصرا، مثل المناطق العسكرية "المغلقة". ومن الأمثلة البارزة؛ "المنطقة

المنزوعة السلاح" بين "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" و"جمهورية كوريا" التي كثيرا ما يقال إنها جنة للحياة البرية والتنوع البيولوجي¹.

هذا الواقع أفضى بالنظم القانونية العالمية والمحلية إلى جعل موضوع البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتماماتها. لذلك يعتبر موضوع البيئة حديث التنظيم في تلك النظم، إضافة إلى أن الحق في بيئة نظيفة يصنف ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملا مشتركا، إقليميا ودوليا.

تعريف الحماية

مصطلح "حماية" في اللغة من "حمى"، أي منع ودفع عن، إذ جاء في لسان العرب (حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية: أي منعه ودفع عنه)، وجاء أيضا (حميت القوم حماية: أي نصرتهم وذبيت عنهم)، ويقال (هذا شيء حمي: أي محظور، لا يقرب).

أما في الاصطلاح فيرى الفقيه "جان بكتيه" أن الاحترام هو موقف امتناع، أما الحماية فتتضمن موقف أكثر إيجابية، لأنها مسألة تتعلق بالصيانة من الأخطار أو المعاناة. وبهذا المعنى الواسع للحماية أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستعملت مصطلح الحماية للدلالة على "الإجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات من أي هجوم، وغير ذلك من الأعمال الضارة.

ويشمل مفهوم الحماية كل الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام التام للقانون". فالحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية الذي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها.

تعريف البيئة

البيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا، وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الماء والهواء والمعادن والمناخ، والكائنات أنفسهم، كما يمكن وصفها بأنها

1- المنطقة المنزوعة السلاح ليست مجردة من السلاح بالمفهوم العادي. فالمنطقة شديدة التحصين وتغص بالألغام الأرضية.

مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض، لدرجة التعقيد، والتي تؤثر على بقائنا في هذا العالم الصغير، والتي نتعامل معها بشكل دوري"¹.

ويوجد نوعان من البيئة: بيئة مادية (وهي الهواء والماء والأرض)؛ وبيئة بيولوجية (النباتات والحيوانات والإنسان). وفي ظل التقدم والمدنية التي يلحظها العالم ويمر بها يمكننا تقسيم البيئة إلى ثلاثة أنواع أخرى مرتبطة بالتقدم الذي أحدثه الإنسان: بيئة طبيعية (الهواء والماء والأرض)؛ وبيئة اجتماعية (وهي مجموعة القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد، إلى جانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية)؛ وبيئة صناعية (وهي تلك التي صنعها الإنسان من قرى، و مدن، و مزارع، و مصانع، وشبكات).

مفهوم النظام البيئي و التوازن الإيكولوجي

إن البيئة بمفهومها السابق، يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي، والتوازن الإيكولوجي. وهما فكرتان متلازمتان من الناحية العلمية. فالإنسان جزء من نظام معقد يتفاعل معه ويؤثر فيه. والظواهر البيئية الناتجة عن التغيرات التي يحدثها الإنسان في بيئة الأرض من خلال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها، لا يمكن فهمها إلا في إطار علاقة ثلاثية تبادلية تقوم بين الإنسان والمجتمع والبيئة.

وعليه فإن النظام البيئي كما عرفه البعض هو عبارة عن «وحدة أو قطاع معين من الطبيعة بما تحويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية، وعناصر وموارد غير حية، تشكل وسطاً حيوياً تعيش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي، ثابت ومتوازن، تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون أي تدخل بشري أو إنساني». ويعرفه البعض الآخر بقوله «إن النظام البيئي عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية

¹ - علي حجازي إبراهيم، التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد، المنهل، عمان، 2017، ص. 224.

ومكونات غير حية متواجدة في مكان معين، يتفاعل بعضها ببعض، وفق نظام دقيق ومتوازن، في ديناميكية ذاتية، لتستمر في أداء دورها في استمرارية الحياة»¹

وسوف نتطرق لمفهوم البيئة بتفصيل أكبر في أول مبحث من هذا البحث

تعريف الأضرار البيئية

من المسلّم به أن الآثار البيئية التي تنتج خلال نزاع مسلح أو في أعقابها، تشكل تهديدا خطيرا لسبل معيشة الأفراد والمجتمعات البشرية، ولوجودهم²، وقد تكون الأضرار البيئية طويلة الأمد ويتعذر إصلاحها، ويحتمل أن تؤدي إلى استحالة إعادة بناء المجتمع، وإلى تدمير المناطق الطبيعية البكر، وإلحاق الضرر بنظم إيكولوجية مهمة. وهذا ما جعل المجتمع الدولي - منذ بداية السبعينات من القرن العشرين - يلتفت لهذه المخاطر التي أصبحت تتجاوز الحدود السياسية للدول. كما أصبح التدهور البيئي مصدرا للاضطراب السياسي والتوتر الدولي في أجزاء من أمريكا اللاتينية، وآسيا، والشرق الأوسط، وإفريقيا. ويستطيع من يتمعن في قراءة تاريخ الحروب والصراعات منذ القدم أن يخلص إلى حقيقة مفادها أنه في معظم تلك الحروب والنزاعات كانت البيئة الضحية الأولى التي لا يلتفت إليها أي طرف من أطراف النزاع، فبعد سكوت المدافع وتوقف آلة الحرب، وعودة العسكر إلى ثكناتهم، وإعلان المنتصر أو المنكسر، وإسدال الستار على فصل من مسلسل الصراعات الإنسانية التي ليس لها نهاية؛ يبدأ الإنسان في النظر إلى ما حوله ليرى ما سببته الصراعات وأوهام النصر وأحلام القوة من دمار بيئي.

وقد شهدت الحربان العالميتان، والحرب الكورية، وحرب فيتنام، وحرب الخليج الأولى والثانية، والحرب على العراق سنة 2003، والاعتداء الإسرائيلي على لبنان سنة 2006 والنزاع المسلح في سوريا منذ 2011، وغيرها؛ أحداثا مروعة، كحرق الغابات والأراضي

¹- افراح إبراهيم شمخي الحلاوي، جامعة بابل، "النظام البيئي والتوازن الإيكولوجي"، تاريخ النشر 2014/01/19، تاريخ الاطلاع 2021/01/05.

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=10&depid=6&lcid=38219>

²- شهد فهم الآثار البيئية المترتبة على النزاع تطوراً كبيراً منذ اعتماد المعاهدات التي تدون قانون النزاعات المسلحة.

وإشعال آبار النفط، وتحطيم السدود، وسكب النفط في البحار وفي مصادر مياه الشرب واستخدام الأسلحة الكيميائية والنووية، التي كان لها تأثير قاس على البيئة بجميع مكوناتها (من تربة وماء وهواء)، وعلى صحة الإنسان، وتسببت في دمار البنى التحتية¹.

وعلى مر العصور تنوعت الأسلحة المستعملة ما بين الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل (منها الأسلحة الكيميائية²، والبيولوجية التي تعد من أخطر الأسلحة التي لا يعرف زمن محدد لاستنفادها، لأنها تبقى عالقة في الجو لمدة طويلة وتتجاوز أضرارها الأجيال الحاضرة وحدود الأراضي الوطنية³، وكذلك الأسلحة الإشعاعية⁴، والنووية⁵).

وما يكشف عنه واقع الحال في الحروب والنزاعات المسلحة، من انتهاكات جسيمة تنطوي على أضرار بليغة للبيئة الطبيعية، تهدد الحياة على وجه الأرض؛ إما أنه يرجع لعوامل وأسباب ترتبط بالظروف والأوضاع الداخلية والدولية المحيطة بالأطراف المتحاربة؛ أو أنه ثمة نقص في الأحكام والقواعد المعنية بتوفير الحماية الضرورية للبيئة. وبالتالي

1- في الحربين العالميتين أشعلت آبار للنفط، وأحرقت غابات، ودمرت مساحات شاسعة من الأراضي بما عليها من أخضر ويابس لمنع تقدم القوات، وتم إحراز النصر على حساب البيئة.

وفي الحرب الكورية دمرت الولايات المتحدة الأمريكية سدود مياه ضخمة في كوريا الشمالية، كما دمرت الصين أحد سدود المياه العملاقة لمنع القوات اليابانية من التقدم، وضاعت المياه حاملة معها كل ما يعترض طريقها من زرع وضرع وتربة.

أما في حرب فيتنام فقد استعملت القوات الأمريكية تفوقها التكنولوجي في إسقاط أمطار صناعية، لإحداث سيول جرفت آلاف الأطنان من التربة الخصبة. وبعد انتهاء الحرب أنجبت النساء الفيتناميات حوالي نصف مليون طفل مشوه، بسبب غاز "الديوكسين" المتصاعد أثناء العمليات الحربية، والذي استنشقه النساء الحوامل إبان الحرب.

وفي صراع السلفادور استعملت قنابل الفوسفور الأبيض، واستغل "الناپالم" في حرق الغابات.

أما في نزاعات كولومبيا فقد دمرت أنابيب النفط، وتم سكب ملايين البراميل من النفط الخام في الأنهار، وتلوثت مياه الشرب ومياه الري، مما أدى إلى إلحاق ضرر كبير بالثروة السمكية، واحترقت مساحات كبيرة من الغابات، وتلوث الهواء. وقدرت قيمة النفط المنسكب في أنهار كولومبيا بحوالي 26 مليون دولار، وامتد التلوث النفطي إلى أنهار فنزويلا، التي واجهت حكومتها صعوبات جمة في التعامل مع الوضعية.

2- الأسلحة الكيميائية تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة أو جامدة، ذات تأثيرات سامة ومباشرة على الإنسان والحيوان والنبات، ويستعمل سُمها أحيانا لإحداث تأثيرات آنية لشل حركة العدو وإنهاكه مؤقتا، أو لإسقاط أوراق الأشجار قبل الألوان. وأحيانا أخرى تستعمل كآلية قاتلة.

3- سهير إبراهيم حاتم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2014، ص 27.

4- الأسلحة الإشعاعية تشبه الأسلحة الكيميائية، إلا أن المواد المستخدمة فيها يكون مفعولها إشعاعيا.

5- الأسلحة النووية ينتج مفعولها من تفاعلات متسلسلة لانصهار نووي حراري أو انشطار نووي، وتجمع في تأثيرها بين الأسلحة الحارقة والمتفجرة والمشعة، ذات القوة الهائلة.

ينبغي التحرك على المستوى الدولي لسد هذا النقص، بما يضمن الحماية الكافية والفعالة للبيئة، وحفظ سلامتها وقت السلم وزمن الحرب.

التفاعل بين حماية البيئة في زمن السلام وخلال النزاعات المسلحة

شهدت الأعوام الأخيرة تطور مرحلة أخرى من مراحل الحركة البيئية تميزت بالتفاعل بين السلم والأمن البيئي، وبالاهتمام الواضح، والتنظيم، على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة بعض المشاكل البيئية المعقدة والواسعة الانتشار (مثل الأمطار الحمضية والتخلص من النفايات الخطرة، وارتفاع حرارة الجو في العالم، وفقدان التنوع البيولوجي واستنفاد طبقة الأوزون، والتلوث البحري، وإزالة الغابات). وتبين أن اتخاذ تدابير فعالة بشأن تلك القضايا يتطلب مجموعة كبيرة من المهارات، ويستوجب التسليم بأن التلوث البيئي لا يقتصر على الحدود الوطنية، وأنه يستطيع أن يعبر الحدود، ويسبب مشكلات إقليمية وعالمية.

وكان هذا التحرك حافزا لصياغة اتفاقيات إقليمية ودولية مختلفة؛ فقبل سنة 1972 كانت هناك 58 اتفاقية دولية في ميدان البيئة، وفيما بين عامي 1972 و1991 اعتمدت 94 اتفاقية على الصعيدين الإقليمي والعالمي تعالج نطاقا عريضا من القضايا البيئية، بدءا من التلوث البحري، وحماية مختلف الموارد الطبيعية وصونها، وانتهاء بالاتفاقيات التي تتناول التوقعات والقضايا المستقبلية (مثل الإنذار المبكر في حالة الحوادث النووية وحماية طبقة الأوزون)¹.

وهكذا أصبحت المحافظة على البيئة وحظر تلويثها تشكل عبئا على عاتق الدول سواء زمن السلم أو زمن الحرب. وهذا الالتزام يصبح أشد إلحاحا في وقت النزاع المسلح لعدة أسباب، نذكر منها:

1/ أنه بعد توقف المعارك تبقى ملايين الألغام البحرية والأرضية، والشراك الخداعية، وأنواع الذخائر والقنابل التي لم تنفجر، ولا تتوافر معلومات كافية ومضبوطة عن عددها ومواقعها

1- سهير إبراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع 2008، (ص ص. 5- 6).

مما يجعل تطهيرها مهمة صعبة وخطيرة، ويعرض الناس والثروة الحيوانية والحياة البرية للخطر، ويعوق تنمية مساحات شاسعة من الأرض.

2/ تخلف النزاعات المسلحة ملايين اللاجئين في العالم، يعانون خسائر اقتصادية، وتمزقاً في نسيجهم الاجتماعي، جراء قساوة الظروف المعيشية، وانتشار الاضطرابات الاجتماعية. وفي أغلب الحالات تصبح عودتهم إلى أراضيهم وأوطانهم الأصلية شبه مستحيلة، فيواصلون العيش في بؤس لعدة أجيال، ويشكلون بذلك عبئاً إضافياً على المجتمع الدولي.

3/ أضاف إدخال الأسلحة النووية إلى الحروب أبعاداً جديدة، تمثل زيادة هائلة في القوة التدميرية؛ فبعدما كانت تحسب "بالكيلوطن" أصبحت تحسب "بالميجابطن"، ورغم الإدانة الواسعة لاستعمال هذه الأسلحة فإن إنتاجها واختبارها مستمران. وتتنبأ بعض الدراسات بنشوب حرب نووية واسعة النطاق، تغطي على إثرها الأرض بمساحات كبيرة من الضباب الأسود لعدة شهور، وتتنخفض درجات الحرارة إلى ما دون درجة التجمد بشكل يؤثر على الزراعة والنظم الأيكولوجية، مع حدوث آثار عميقة على إنتاج الأغذية وتوزيعها.

تعريف النزاع المسلح

في المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات¹؛ عرّفت لجنة القانون الدولي "النزاع المسلح" بأنه "الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول، أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة"². وهذا التعريف يعكس التعريف الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها في قضية "تادييتش"³. ومع ذلك، فإن الكلمات الأخيرة للتعريف الذي قدمته المحكمة قد حُذفت؛ ففي القرار الصادر في هذه قضية اعتبرت المحكمة أنه "يوجد نزاع مسلح في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول، أو اللجوء

1 - الفقرة 100 من مشروع المادة 2 (ب) بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، رقم الوثيقة A/66/10.

2 - لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

3 - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد "دسكو تادييتش"، المعروف أيضاً باسم "توولي"، International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-A72, Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para 70. A/69/10, p.325.

الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما". وقررت اللجنة في عملها المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات حذف العبارة الأخيرة من التعريف (أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما)، لأن مشاريع هذه المواد صيغت باعتبار أنها لا تطبق إلا على الحالات التي تشمل دولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف في المعاهدة¹. ومع ذلك فإنه يحيد عن تفسير مصطلح "النزاع المسلح" الوارد في معاهدات أخرى². وأبرز مثال على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فاختصاص هذه المحكمة يشمل عدة قضايا، منها الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ومن ثمة فإن الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي تطبق على "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة ما، عندما يوجد نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية لهذه الدولة وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات". ولا تطبق هذه الفقرة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة³.

وهكذا فإن استخدام نظام روما الأساسي لهذا المصطلح يكاد يكون مطابقاً لاستخدام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة له في "قضية تاديتش"، غير أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة له يختلف عن التعريف الذي اقترحتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴، وعن التعريف الذي اقترحه معهد القانون الدولي¹.

1- الفقرة 4 من شرح مشروع المادة 1 من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ص. 233، رمز الوثيقة A/66/10.

2- انظر على سبيل المثال: المادتان 2 و 3 المشتركتان بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمادة 1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 يونيو 1977.

3- الفقرة (2/ و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.

4- اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعريفين التاليين:

" 1/ - يكون النزاع نزاعاً دولياً مسلحاً متى لجأت دولتان أو أكثر إلى القوة المسلحة.

2/ - النزاعات المسلحة غير الدولية هي المواجهات المسلحة الطويلة الأمد التي تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات تنابعة لجماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو فيما بين هذه الجماعات في إقليم دولة واحدة (تكون طرفاً في اتفاقيات جنيف). ويجب أن تبلغ المواجهة المسلحة حداً أدنى من الشدة، وأن يتسم أطراف النزاع بحد أدنى من التنظيم". انظر: ICRC, "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?", ICRC Opinion Paper, March 2008. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <www.icrc.org/eng/assets/files/other/opinion-

وفي تقريرها الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة لسنة 2014 اعتبرت لجنة القانون الدولي أن هذا الوصف المقتضب لاستخدام مصطلح "النزاع المسلح" يشير إلى أن استخدام التعريف الوارد في المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ربما لا يكون كافياً، ولأغراض موضوع دراستها حول حماية البيئة في سياق النزاعات ارتأت ضرورة تعديل هذا التعريف لكي يشمل النزاعات التي تحدث بين جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما²، واعتبرت أن النزاع المسلح هو "الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما"³.

تعريف النزاع المسلح الدولي

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها "استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل (يكون أحدهما جيشاً نظامياً)". كما تعرف بأنها "النزاع الذي يكون أحد أطرافه على الأقل من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية". ويركز بعض فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للنزاعات المسلحة الدولية على الهدف من نشوء النزاع؛ "قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية". كما تعرف بأنها "نزاع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على بعض، أي يمكن القول أنها تحكيم القوة بدل القانون". بينما يذهب فريق آخر في تعريفه للنزاعات المسلحة الدولية إلى بيان أطراف ذلك النزاع، حيث يعرفونها بأنها "تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال

>paper-armed-conflict.pdf

1 - قرار معهد القانون الدولي بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، 28 غشت 1985، دورة هلسنكي.
<www.idi-iil.org/idiE/resolutionsE/1985_hel_03_en.pdf>.

2 - من شأن هذا التعديل أن يجعل التعريف متوافقاً مع التعريف المستخدم في قضية تاديئش، والمدرج الآن في نظام روما الأساسي، أو مقارباً له.

3 - هذا النوع من النزاعات غالباً ما تكتنف تنظيمه صعوباتٌ جمة رغم شيوعه بصورة متزايدة، وازدياد الضرر الذي يلحقه بالبيئة.

الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري. وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد، بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول". وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بأنها تتضمن استخداماً للقوة المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وتهدف إلى تحقيق غرض ما؛ سياسياً أو قانونياً أو اقتصادياً.

تعريف النزاع المسلح غير الدولي

يُعرف القانون الدولي الإنساني ويُنظم فئتين فقط من النزاعات المسلحة. فهو يستخدم مصطلح النزاع المسلح غير الدولي للدلالة على أوضاع متباينة جداً، من حيث شكل وهدف المواجهات المسلحة. ويستخدم هذا المصطلح، من جهة، في مقابل فئة النزاع المسلح الدولي ومن جهة أخرى في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة.

إنه يحل محل، ويشمل، مفاهيم النزاع المسلح الداخلي والحرب الأهلية والتمرد والعصيان. وهي ليست فئات خاصة يُعرفها ويعترف بها القانون الإنساني. وي طرح تعريف النزاع المسلح غير الدولي تساؤلات سياسية وقانونية أيضاً. فهذه النزاعات متباينة إلى حد بعيد في ملامحها سياسياً وقانونياً وعسكرياً. وفي الواقع، يتقابل في مثل تلك المواجهات، الجيش وأجهزة تنفيذ القانون المحلية، من جانب، مع أفراد ومعارضين أو جماعات مسلحة من غير الدول منظمين إلى حد ما ويعتبرهم القانون الوطني مجرمين. ومن الطبيعي أن تحجم الدولة التي تتعرض سلطتها وسيادتها للهجوم من الداخل عن الاعتراف بوضع من يهدد سلطتها كخصم. وتميل الدولة المعنية في أغلب الحالات إلى إنكار وجود نزاع والتذرع بوضع من الاضطرابات يجيز لها قانونياً تجريم أعمال الجماعات المعارضة المسلحة، وحشد كل قوى تنفيذ القانون والأجهزة العسكرية المحلية تحت اسم النظام العام. وفي الواقع، لا يُطبق القانون الإنساني حتى الآن في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ولا يقيد حق الدولة في اللجوء إلى القوة سوى الاتفاقيات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي لا تزال فعاليتها المباشرة محدودة.

وتعريف الحد الذي يميز بين حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية وحالات النزاعات المسلحة غير الدولية هو قضية سياسية وقانونية كبيرة، نظراً لأن تعريف النزاع المسلح غير

الدولي هو ما يقتضي تطبيق القانون الإنساني. ويسمح هذا القانون بوضع حدود عند لجوء الدولة إلى القوة ويتيح الحق في المساعدة والحماية لضحايا تلك الحالات. ويسمح أيضاً بتخفيف التباين القانوني الشديد في وصف تلك الحالات¹.

تعريف القانون الدولي الإنساني

حيث إن القانون الدولي الإنساني صاحب الاختصاص الأول في حماية البيئة الطبيعية، من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة؛ ارتأينا ضرورة الحديث - ولو بشكل مختصر - عن تطور هذا القانون. فرغم كثرة الأبحاث والدراسات التي أنجزت حول مفهومه ونشأته وتطوره، فإن الاختلاف لا يزال قائماً بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام.

وإذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً، فإن قواعده ظهرت قديماً في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية.

وعندما جاء الدين الإسلامي أضفى لمسة أكثر إنسانية على الحروب، حيث أوجب على المسلمين عدم تجاوز الحد في العدوان، ودفع الظلم، وعدم الإسراف في القتل، وعدم الإجهاز على الجريح والأسير، وعدم الاعتداء على النساء والأطفال والشيوخ، إضافة إلى حظر الحرق، والتدمير، والتخريب (كقطع الأشجار وعقر الحيوان).

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أقامت نظاماً إنسانياً متكاملًا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، وفرضت قيوداً على تلك العمليات. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى تعليماته لجيش أرسله في إحدى المعارك قائلاً: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"². كما أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه

¹ - القاموس العملي للقانون الإنساني-الإنساني <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh> [/gyr-dwly](https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-mslh)

2 - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد.

"يزيد بن أبي سفيان" عندما أرسله على رأس جيش قائلا: "إني موصيك بعشر فاحفظهن: إنك ستلقى قوما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له، ولا تقتلن مولودا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا تعقرن شجرا بدا ثمره، ولا تحرقن نخلا، ولا تقطعن كرما، ولا تذبحن بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي، إلا لأكل"¹. وفي معركة الجمل أوصى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قائلا: "يا أيها الناس إذا هزمتهم فلا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، ولا تتبعوا موليا، ولا تطلبوا مدبرا، ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا سترا، ولا تقربوا شيئا من أموالهم؛ إلا ما تجدونه في عسكرهم"².

كما دعا الإسلام إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب، ومعاملة الأسرى معاملة حسنة؛ فقد قال الله عز وجل في الآية 8 من سورة الإنسان (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا). وروى الطبراني في المعجم الصغير عن مصعب بن عمير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالأسارى خيرا"³.

وبذلك كان الإسلام سباقا إلى إرساء مبادئ المعاملة الإنسانية خلال الحروب والمنازعات⁴، وانتقلت هذه المبادئ، وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين بالتخفيف من وحشية الحروب، أمثال "فيتوريا Vittoria"، و"سواريز Suarez"، ومن بعدهما "غروسيوس Grotius"⁵، الذي دعا في مؤلفه المعروف بـ "قانون الحرب والسلام" إلى ضبط سلوك المتحاربين، بعدم قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية، وأنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية.

1 - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.55.

2 - مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2016، ص.33.

3- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 250/1، وفي الكبير 393/22.

4- مريم حسن آل خليفة، "التنظيم الدولي لآثار المنازعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، العدد 24، يوليو 2001، ص. 479، ذكره هشام بشير في مرجعه السابق، ص.55.

5- هاجم غروسيوس نظرية الحرب العادلة التي كانت منتشرة في أوروبا في ظل عصور الإقطاع، وبدأ في وضع مجموعة من القيود التي ترد على سلوك المتحاربين، والتي تجسد أساسها في مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية. هشام بشير، نفسه.

وجاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية "الحرب العادلة"¹، وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين، تعرف بـ "قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي"، على يد فلاسفة التنوير²، (أمثال "جان جاك روسو"³)، الذين كان لهم الفضل في التوعية بضرورة إضفاء لمسة إنسانية على الحروب. فترتب عن أفكارهم أن شهدت تلك الحقبة (القرنين السادس عشر والسابع عشر) اتفاقيات بين قادة الجيوش لتبادل الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، وتحسين معاملة أسرى الحرب⁴. وعملوا على تضمين تلك الاتفاقيات نصوصا خاصة في بعض الأحيان مقصورة على أطرافها فقط، مع عدم الالتزام بتجديدها في حالة وقوع نزاعات مسلحة جديدة⁵.

ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال⁶. ولم تتواجد أية قواعد قانونية دولية ثابتة وملزمة إلى غاية منتصف القرن التاسع عشر.

1- وضعت هذه النظرية من طرف القديس "أوغسطينوس Augustine" في مطلع القرن الخامس الميلادي، الذي اقتبسها من الرومان بعدما سادت الديانة المسيحية في أوروبا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم. وكان الهدف منها التوفيق بين المثل الأخلاقية العليا للكنيسة، وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وبدأ الفقهاء بالبحث عن المبررات الدينية للحرب فصاغوا نظرية "الحرب العادلة"، القائمة على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي، هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة؛ فالخصم في هذا يكون عدوا لله، والحرب التي يباشرها حرب ظالمة. ونتيجة لهذا المفهوم، تشكل الحرب من "الأبرار" الذين يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد "الأشرار" ولم تكن أفعالهم جرائم، بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين، وفقا لحربهم العادلة التي يخوضونها ضد أعداء الله.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني تطوره محتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، الرقم 1، 2008، ص 4.

www.mezan.org/uploads/files/8776.pdf > (05 أبريل 2014).

3- استنتج "جان جاك روسو" سنة 1782 قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي، مفادها "أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقتهم أسلحتهم واستسلامهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2001، الطبعة الأولى، ص 17، هشام بشير، مرجع سابق، ص 56.

4- أسهمت فكرة الشرف العسكري، التي تحلى بها المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، في بلورة تلك القواعد، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو. ويعود الفضل في إنماء هذا الاتجاه - الذي يعد عنصرا أساسيا في نظام الفروسية لدى الفرسان - إلى مبادئ الدين المسيحي، التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع، سواء كانوا أعداء أم أصدقاء. وأبرز صور الفروسية كانت تتجلى في الاهتمام بالجرحى، وتأمين العلاج لهم، من قبل آباء القصور أنفسهم وبنات ذلك تقليدا شائعا بين الفرسان الأعداء، الذين غالبا ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم، وإجراء المراسيم، ومعالجة الجرحى.

5- عامر الزمالي، القانون الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، القاهرة 1999، ص 212، مشار إليه عند هشام بشير، مرجع سابق، ص 56.

6- شكلت تلك القواعد قانونا عرفيا يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. أصبحت هناك حصانة للمستشفيات.

وفي سنة 1862 كتب السويسري "هنري دونان Henry Dunant" كتابه المشهور "مذكرات عن سولفرينو" أو "تذكّار سولفرينو"، إثر مشاهدته لأحوال الحرب وفضاعتها، في مسرح العمليات العسكرية بالجزء الشمالي من إيطاليا، خلال معركة "سولفرينو" أيام "نابليون الثالث"¹. وقد كان لهذا الكتاب تأثير كبير في الأوساط الأوروبية آنذاك، حيث اقترح فيه صاحبه أن تنشأ في كل الدول - وقت السلم - لجان إغاثة، لتقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب. كما نادى بعقد اتفاقية دولية دعماً لذلك النشاط، وتمكن من إقناع طبيبين وأربعة من مواليه فشكلوا لجنة سميت بـ "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" أو "لجنة الخمسة"، التي كان من أهم إنجازاتها إقناع الحكومة السويسرية سنة 1864 بعقد مؤتمر دولي، حضرته 16 دولة، أسفر عن إبرام اتفاقية دولية، هي "اتفاقية جنيف" المؤرخة في 22/8/1864، لم تشتمل إلا على عشر مواد بسيطة، ورغم ذلك شكلت النواة القانونية لما يتعلق بتقديم الإسعافات للمعسكر المنتمى إليه، واحترام من يقدم تلك الخدمات وحمايتهم، وحماية المنشآت الطبية. مع وضع شارة تميزهم؛ وهي صليب أحمر على رقعة بيضاء². وتم بعدها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل المبادئ الإنسانية لمعاملة ضحايا الحرب³؛ وهي:

- اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899، المتعلقة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.
- اتفاقية جنيف لسنة 1906، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان⁴.

2. لم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب.

3. أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معفيين من الأسر.

4. المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.

5. أصبح هناك نوع من الحماية للمدنيين المسالمين.

1- دارت هذه المعركة بمقاطعة "لومبارديا" بإيطاليا، بين القوات النمساوية من جانب، وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، وخلفت خسائر بشرية مهولة (أزيد من 40000 ضحية). وشهد "هنري دونان" معاناة عشرات الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة، وموت معظمهم بسبب نقص الرعاية الطبية.

2- أضيفت لهذه الشارة، شارة "الهلال الأحمر" و"الأسد والشمس الأحمرين" (انفردت إيران باستخدام الأخيرة إلى أن عدلت عنها سنة 1980 واعتمدت شارة "الهلال الأحمر) بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1922، وفي يناير 2005 تم إقرار بروتوكول ثالث، يضيف البلورة الحمراء كإشارة ثالثة لهذه الحركة.

3- مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص. 480.

4- تمت هذه الاتفاقية معاهدة جنيف لسنة 1864، وطورت أحكامها، وأوضحت العلاقة بين إقرار "شارة الصليب الأحمر" ودولة سويسرا؛ موضحة أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لدولة سويسرا الراعية لهذه الاتفاقيات (الشارة عبارة عن معكوس العلم السويسري). كما نصت الاتفاقية على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة.

■ اتفاقية لاهاي لسنة 1907، بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899، الخاصة بالنزاع في البحار¹.

■ اتفاقيتي جنيف لسنة 1929، الأولى معدلة لاتفاقية جنيف لسنة 1906، تهدف إلى تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان²، في حين تهدف الاتفاقية الثانية لضمان حسن معاملة أسرى الحرب³. ورغم ما تضمنته هاتان المعاهدتان من أحكام لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن حجم ما ارتكب بحق هؤلاء الضحايا خلال الحرب العالمية الثانية، تجاوز نطاق ما نصت عليه، وارتكبت انتهاكات صارخة لحقوقهم. الأمر الذي أوجب السعي لمراجعة وتطوير شامل لأحكام هذه الاتفاقيات⁴.

■ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي أسفر عنها المؤتمر الدبلوماسي بجنيف؛ تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، في حين تهتم الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أما الاتفاقية الثالثة فكانت بشأن أسرى الحرب، والرابعة بخصوص حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات "المادة الثالثة المشتركة"، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي اعتبرها فقهاء القانون الدولي "معاهدة مصغرة"؛ لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة، بل كان منظما فقط من خلال قواعد عرفية.

■ البروتوكولات الثلاث المضافة لاتفاقيات جنيف: ينظم البرتوكول الأول من البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 1977/6/8 حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وخاصة

وعلى ضوء ما ورد في هذه الاتفاقية تبنى مؤتمر لاهاي للسلام سنة 1907 اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البحرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة.

1- تتضمن هذه الاتفاقية نصوصا أساسية، تضع ضوابط وقواعد مهمة للنزاعات المسلحة؛ حيث تهدف إلى تنظيم وسائل حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، ووضع قيود على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة البرية والبحرية.

2- على إثر ما شهده العالم في الحرب العالمية الأولى (1914-1918) أوردت هذا الاتفاقية أحكاما جديدة، تتعلق بالطيران الصحي ودوره في الإسعاف وشروط استخدامه، كما أقرت استخدام شارتين جديدتين، هما "الهلال الأحمر" و"الأسد الأحمر".

3- لعبت هذه الاتفاقية دورا هاما خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها (مثل اليابان والاتحاد السوفياتي)، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في "نورمبرغ" في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتعاقدة، وليس فقط المصادقة عليها.

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص. 6.

حروب التحرر من الاستعمار¹، وجاءت أحكامه شاملة لمضمون الاتفاقيات الأربع وملائمة بين قانون لاهاي وقانون جنيف، وأدمجت من خلال نصوصه الأحكام المتعلقة بسير العمليات الحربية، بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير، التي أصبحت تعتبر - بموجبه - من النزاعات ذات الطابع الدولي، والذي منح الضمانات القانونية لمقاتلي حركات التحرير، وتفصيل ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

أما البروتوكول الثاني؛ فقد نظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو يمثل إضافة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، حيث وسع من نطاق الضمانات الأساسية المتصلة بالحقوق القضائية وحظر القيام بأعمال محددة².

وفي سنة 2005 تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية (الكريستالة أو البلورة الحمراء) تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وبذلك انتقل القانون الدولي الإنساني من طور القانون الأخلاقي إلى طور القانون الدولي الملزم³.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني ما يقارب 600 مادة، ودون النظر إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى، فإن هذا الحجم من المواد يشكل صرحاً قانونياً ضخماً للغاية، يتضمن عدة مبادئ وإجراءات وتدابير ضرورية التطبيق في كل نزاع مسلح⁴.

1- تميزت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عن الاتفاقيات السابقة بتوفير حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، إلا أنها تطبق أساساً على النزاعات المسلحة الدولية، أي "الحروب بين الدول"، ووحدها المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تشير إلى النزاعات الداخلية. ورغم أن اعتماد هذه المادة حقق خطوة إلى الأمام في النزاعات المسلحة، إلا أن القواعد التي تنص عليها المادة تبقى ذات طابع عام بالدرجة الأولى. إضافة إلى ذلك ورثت معظم البلدان التي حققت استقلالها بعد سنة 1954 - "المستعمرات السابقة" - اتفاقيات جنيف من سلطات الاحتلال السابقة فكان اعتماد البروتوكولين فرصة لها للإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، لذلك دعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين سنتي 1974 و1977، بهدف التأكيد على القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتطويره، والذي أقر في ختام أعماله البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص.7.

3 - نفسه، ص.5.

4 - رشيد المرزكيوي، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام (القانون الدولي)، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002، ص.568.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الإنسانية - خاصة بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع - تتميز بكونها ملزمة للدول المتنازعة، حتى وإن لم تكن طرفاً فيها، في حال قبولها تطبيق الاتفاقية على النزاع القائم¹. ونظراً لطابعها الإنساني؛ فإن عدم تنفيذ الاتفاقية الإنسانية من جانب أحد الأطراف لا يبرر قيام الطرف الآخر بالتدخل منها، فهي تتسم بكونها قواعد أمره في القانون الدولي، لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على مخالفتها. وذلك لعدة أسباب، منها أن مشكلة البيئة والآثار البيئية المدمرة التي تخلفها النزاعات المسلحة لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية²، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة تضافر الجهود الدولية من أجل إبرام اتفاقيات دولية ملزمة لمعالجة تلك الآثار المضرة للبيئة.

ولهذه الاتفاقيات الإنسانية - باعتبارها مصدراً مهماً للقانون الدولي الإنساني - دور في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وقد كانت قبل البروتوكولات المكملة لسنة 1977 تعالج قضايا البيئة بشكل غير مباشر، نظراً لكون مفهوم البيئة كمصطلح قانوني لم يظهر إلا بعد مؤتمر استوكهولم حول البيئة لسنة 1972.

ونظراً للتطور السريع الذي يمر منه القانون الدولي الإنساني، اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف دقيق له، فمنهم من يرى أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة، وتقرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم³. ومنهم من قال أنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، الموضوعة لحماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين الأسرى.

وبعضهم يرى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية، الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية

1 - كانت الاتفاقيات الإنسانية قبل هذا التاريخ - خاصة اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907 - ذات طابع تعاقدى محض، صيغت في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث إنها لم تكن تلزم الدول المتحاربة إلا إذا كانت أطراف النزاع جميعها طرفاً فيها، وهو ما عرف "بشرط المشاركة الجماعية أو شرط الاشتراك الكلي"، أما إذا لم تكن إحدى الدول أطراف النزاع طرفاً في هذه الاتفاقيات، فإن الدول الأخرى الأطراف في النزاع تتحلل منها لكي لا يكون للالتزام بالاتفاقية أي أثر سلبي على ميزان القوى بين الأطراف المتحاربة.

2 - مثل تلك المترتبة عن حربي الخليج الثانية (سنة 1991) والثالثة (سنة 2003).

3 - سيد هاشم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص "3"، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي، القاهرة، 1999، ص. 240. ذكره هشام بشير، مرجع سابق، ص. 49.

الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، التي تحد - لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من النزاع، أو من المحتمل أن تتضرر منه¹.

في حين اعتبر باحثون آخرون أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاع المسلح، عن طريق حماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين². وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري³.

وجاءت فتوى محكمة العدل الدولية لسنة 1996، بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، لتوضح بأن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم. وأقامت المحكمة فتواها على أساس اعتقاد شائع بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني يرى أن القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية - المسمى "قانون لاهاي" - بدأ نشأته في مجموعة من المعاهدات، بينما القانون الذي يحمي الضحايا - المسمى "قانون جنيف" - تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف، وأن هذين الفرعين قد تطورا معا في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977، ليكونا مجموعة قانونية واحدة⁴.

1 - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001، ص.190.
2 - المفوض السامي لحقوق الإنسان، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.
3 - علاء الضاوي سبيطة وهشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 ص.166.
4 - الواقع أنه لم يكن هناك تمييز مطلق بين قانون لاهاي وقانون جنيف؛ حيث يتضح من القراءة الدقيقة لقانون "الليبر" لسنة 1862 ومؤتمر "بروكسيل" لسنة 1874 والكتب القانونية الأولى، أن "قوانين أو أعراف الحرب" في تلك الفترة لم تتضمن أية قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو، ولا سيما أسرى الحرب وسكان الأراضي المحتلة. وفي المقابل تضمنت اتفاقيات جنيف جوانب القانون المتعلق بتسيير الأعمال العدائية، أي حظر مهاجمة الوحدات الطبية والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال بسبب المرض أو الجروح (هذا العنصر الثاني هو أحد عناصر القاعدة العرفية التي تقضي بالإبقاء على حياة العدو)، ولذلك فإن أثر البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لا يتجلى في إيجاد مجموعة موحدة للقانون الإنساني تتضمن هذين العنصرين لأول مرة؛ وإنما كان أثرهما هو إزالة التمييز الذي كان دائماً اصطلاحياً وخاطئاً؛ فالقانون الدولي الإنساني مصطلح حديث يعبر عن "قانون الحرب". لويز دوسوالد بيك "Louise Doswald-Beck" (نائب رئيس الإدارة القانونية سابقاً باللجنة الدولية للصليب الأحمر)، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية

وترتكز الوحدة التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني على القيم الرئيسية للإنسانية التي تشترك فيها جميع الحضارات¹.

ومن خلال تعدد التعريفات التي أعطيت للقانون الدولي الإنساني يتبين أن هذا الأخير مجموعة من القواعد الدولية المكتوبة والعرفية المتفق عليها، تهدف إلى أنسنة الحرب، قصد حماية الأطراف المتحاربة، سواء أثناء العمليات العسكرية أو بعد انتهائها، وحماية المدنيين والأعيان المدنية والأهداف غير العسكرية، بما في ذلك البيئة الطبيعية.

خصائص القانون الدولي الإنساني

إن اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني أفضى بهم إلى الاتفاق حول خصائص هذا القانون، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام.
- يلتقي القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في كون الإنسان نفسه هو محور اهتمام كلا القانونين²، إلا أنهما يختلفان في زمن سريان قواعدهما؛ فبينما تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح، فإن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق في زمن السلم وزمن الحرب، وبالتالي فالقانون الدولي لحقوق الإنسان أعم وأشمل. كما أن هذين الفرعين من القانون الدولي يتباينان من حيث نطاق الحماية المقررة في كليهما، فالقانون الدولي الإنساني يحمي بصفة أساسية الأفراد والأعيان المدنية أثناء وبعد العمليات العدائية العسكرية، أي أنه علاقة بين مواطنين لدولة طرف في نزاع عسكري والقوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف

بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316 1997/02/28. < <https://www.icrc.org> (2015/2/01).

1 - أشار القاضي "وهرمان" في تقريره قائلا: "إن القانون الإنساني والعرف يعودان إلى عهود قديمة تمتد إلى آلاف السنين، لقد حققا نجاحا في العديد من الحضارات - الصينية والهندية والإغريقية والرومانية واليابانية والإسلامية والأوربية الحديثة - وعلى مر العصور انصبت كثير من الأفكار الدينية والفلسفية في قالب الذي تشكل خلاله القانون الإنساني الحديث، وكانت تمثل جهود الضمير الإنساني الرامية إلى تخفيف الأعمال الوحشية، والمعاناة الرهيبة، الناجمة عن الحرب. وباستخدام لغة "إعلان" جدير بالذكر (إعلان "سان بيتر سبورغ" لسنة 1868)، يمكن القول أن القانون الإنساني مصمم من أجل التوفيق بين ضرورات الحرب والقوانين الإنسانية." موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية رمز الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.1، <st_leg_serfl_add1.pdf> (15 أبريل 2014).

2 - غالبا ما تم التأكيد على أنه "لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان في بيئة متدهورة"، بيد أن هذا لا يستتبع تلقائيا وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي تحدد للفرد الحق في بيئة نظيفة، فالصلة بين العيش في بيئة نظيفة والتمتع بحقوق الإنسان هي صلة غير مباشرة، وتكفل عن طريق حقوق أخرى ثابتة، من قبيل الحق في الصحة والغذاء والظروف المعيشية المقبولة.

في ذلك النزاع. بينما يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفة أساسية، بحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة، أي أنها علاقة دولة بمواطنيها زمن السلم. وفي الوقت الذي يحدد فيه القانون الدولي الإنساني قواعد السلوك الموضوعية للدول والجماعات المسلحة؛ يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الذاتية للفرد في مواجهة الدولة¹.

■ يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث مصادرها؛ فمصادر القانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 و 2005²، واتفاقيات أخرى تحظر استخدام أسلحة، وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان، وتشمل بالأساس (اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وبروتوكولاتها واتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، واتفاقية 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية، وبروتوكولاتها الأربعة، واتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية "أوتوا" لسنة 1997، الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد³، والبروتوكول الإضافي لسنة 2000، المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في النزاعات المسلحة). أما بالنسبة للمصادر الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تبدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد⁴، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق

1 - مأمون عارف فرحات، "خصائص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، بدون تاريخ <<https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-5>> (15 أبريل 2014).

2 - مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 23.

3 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، "ما هو القانون الدولي الإنساني؟" ص 1 <www.icrc.org> (2015/02/01).

4 - يحق لشخص ما تقديم شكوى أمام أحد الأجهزة الدولية عند قيام دولة طرف بانتهاكات لحقوق الإنسان، ويكون مثل هذا الإجراء إلزامياً أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية، بصفتها المعدلة بالبروتوكول الثاني)، واختيارياً أمام:

■ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة سنة 1998، عقب اعتماد ابروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويمكنها أن تبت في الشكاوى الفردية (المادة 5-3 من البروتوكول) إذا قبلت هذا الاختيار، على النحو المحدد في المادة 6/34 من البروتوكول. وهذا الحكم موضح بنفس العبارة (المادة 3/8) بصفته اختيارياً (المادة 30/ و) في

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تشكل مجتمعة "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"¹.

- تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فبينما تركز الأولى على المنظمات الدولية غير الحكومية²، وعلى كون الدول نفسها يمكنها تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، في حالة انتهاك أحكامه وتطبيق العقوبات المناسبة طبقاً لتشريعها الوطني؛ تتجلى آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما أنشأته المعاهدات والمنظمات الدولية من أجهزة دولية للرقابة على تصرفات الدول والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان³، مثل "لجنة الأمم المتحدة

النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة سنة 2008، والتي عندما يتم دخولها حيز النفاذ سوف تضم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي.

- محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والتي تبنت في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إجراء الشكاوى الفردية منذ سنة 2005. وجدير بالذكر بصفة خاصة أن سبل الانتصاف المحلية لا تحتاج إلى استنفادها قبل مثول الحالات أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. وتصدر المحكمة أحكامها وفقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1 - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى في دجنبر 1947 إطلاق مصطلح "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" على مجموعة الصكوك الدولية المشار إليها أعلاه.

2 - أشهر هذه الآليات: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، و"الدولة الثالثة" التي يطلق عليها "الدولة الحامية"، والتي لمندوبها حق التوجه إلى كل الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب والمدنيين المشمولين بالحماية.

3 - لا يوجد نظام عام للعمل من أجل اتخاذ إجراءات معينة في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وتقوم بعض الاتفاقيات بإنشاء أجهزة مراقبة يمكن أن ترجع إليها في القضايا المرفوعة من الدول والأفراد والمنظمات - خصوصاً المنظمات غير الحكومية - وعادة ما تكون هذه الآليات دبلوماسية (في الغالب هيئات مراقبة المعاهدات بدلاً من الإجراءات القضائية). وهي مسؤولة عن التحقق من التدابير التي تتخذها الدولة للتقيد بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تجمع معلومات لهذا الغرض.

وتنص بعض الاتفاقيات على وجود جهاز مراقبة مسؤول عن فحص التقارير الدورية الصادرة من البلدان الموقعة بشأن الوفاء بالتزاماتها العامة أو الالتزامات المحددة فيما يخص حقوق الإنسان:

- لجنة حقوق الإنسان (المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- لجنة مناهضة التعذيب بصورة دورية وعلى أساس لجنة خاصة (المادتان 19 و20 من اتفاقية مناهضة التعذيب).
- لجنة حقوق الطفل (المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل).
- لجنة القضاء على التمييز ضد النساء (المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز).
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب).
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 16 - 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

لحقوق الإنسان"، و"لجنة مناهضة التعذيب ضد المرأة"، و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

ويمكن تسجيل نوع من التقارب بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام نلمسه في اتفاقيات جنيف الأربع، التي تعتبر أحكامها حقوقاً فردية للأشخاص المشمولين بالحماية، وليس مجرد التزامات يتعين على الأطراف المتعاقدة الوفاء بها. والمقتضيات المشتركة بين اتفاقيات جنيف لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات¹. كما أن المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات تلزم الدول بأن تطبق كحد أدنى القواعد الإنسانية في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي. لهذا يرى بعض الباحثين المعارضين لأي تقارب بين هذين القانونين أن هذه المادة المشتركة تمثل نقطة التقاء فريدة بينهما². ويمكن أن نلمس هذا التقارب أيضاً عند استقراء فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث نظرت المحكمة عند إصدار هذه الفتوى إلى الآثار المترتبة على استخدام تلك الأسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولاحظت المحكمة أن المشكلة الرئيسية التي تمثلها هذه الأسلحة تتعلق بحماية الحق في الحياة³، الذي تتضمنه

-
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).
 - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).
 - لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
 - اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهه (المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه).
 - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان (المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).
 - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 17 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه: المادتان 43 و44 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).
 - اللجنة العربية لحقوق الإنسان (المادتان 45 و46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004).

1- المادة 7 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص. 26.

3- تنص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹. وبالرغم من معارضة بعض المدافعين عن هذه الأسلحة، الذين يرون أن هذا العهد لم يشر مطلقاً إليها، بل إنه وضع فقط لتطبيقه وقت السلم²؛ فقد أكدت المحكمة فعلاً التقارب بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتكاملهما، وأقرت باستمرار تطبيق قانون حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح³.

ولم تكن المرة الأولى التي تتناول فيها المحكمة مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فقد تصدت لها سابقاً في قضية "قناة كورفو"⁴، كما تناولتها لاحقاً في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁵.

وقد أيدت هذا الرأي كذلك محاكم أخرى، منها المحكمة الجنائية لرواندا⁶.

1- كروما "A. G. Koroma" (قاضي محكمة العدل الدولية في لاهاي)، "ملف خاص عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلة الدولية للصليب الأحمر، افتتاحية العدد 61، السنة 11، 1998 ص.393.

2- مالك منسي صالح، مرجع سابق، ص.26.

3- جاء في فتوى محكمة العدل الدولية: "تلاحظ المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن الحرب، ماعداً من خلال المادة 4 من العهد، التي يجوز بمقتضاها التحلل في أوقات الطوارئ الوطنية من بعض الأحكام بعينها. ومع ذلك لا يعد احترام الحق في الحياة الذي تكفله المادة 6 من العهد الدولي واحداً من تلك الأحكام، ولا يجوز - من حيث المبدأ - حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة الأعمال العدائية أيضاً. ومع ذلك فإن اختبار ما هو حرمان تعسفي من الحياة يقع في إطار ما يحدده القانون الخاص المطبق، وتحديد القانون الذي يطبق على النزاعات المسلحة، وهو القانون المصمم لتنظيم إدارة العمليات العدائية. وهكذا فإن اعتبار فقدان الحياة - من خلال استخدام معين في الحرب - حرمان تعسفي من الحياة، بما يتنافى والمادة 6 من العهد، لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنه إلا بالرجوع إلى القانون الذي يطبق على النزاعات المسلحة، ولا يمكن أن يستدل عليه من بنود العهد ذاتها".

4- لاحظت المحكمة أن الالتزامات الواقعة على عاتق السلطات الألبانية - المتعلقة بإخطار الغير بوجود حقل ألغام في الإقليم الألباني - لا تستند إلى اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907، المطبقة أحكامها في وقت الحرب، بل على المبادئ العامة والراسخة المتمثلة في الاعتبارات الإنسانية الأساسية، التي تشدد صرامتها في أوقات السلم، مقارنة بأوقات الحرب، ومبدأ حرية الاتصال البحري، والالتزام الواقع على كل الدول بالألا تسمح - عن علم - باستخدام إقليمها لتنفيذ أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى.

5- صرحت المحكمة في قضية نيكاراغوا أن "المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تحدد قواعد معينة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ومما لا شك فيه أن هذه القواعد تشكل أيضاً - في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي - معايير تضاف إلى قواعد أكثر تفصيلاً تطبق أيضاً على النزاعات الدولية، وهي قواعد تعكس - حسب رأي المحكمة - ما أسسته من قبل في سنة 1949 ب"الاعتبارات الإنسانية الأساسية" في قضية كورفو.

6- جاء في هذه القضية أنه "ينبغي التشديد على أن القانون الدولي الإنساني يسري في وقت الحرب، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، الذي يحتوي على أحكام لا يجوز التحلل منها. وحماية الفرد من العدو (وليس حماية الفرد من سلطات بلده) واحدة من خصائص قانون النزاعات المسلحة. ولا يجوز لدولة في حالة حرب أن تستخدم النزاع الدائر كذريعة لتجاهل أحكام ذلك القانون".

وهذا التقارب كرسه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران سنة 1968، حين حث في قراره الثالث والعشرين المعنون بـ " احترام حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة" على تطبيق الاتفاقيات الإنسانية أفضل تطبيق، وإبرام المزيد من الاتفاقيات في هذا الشأن. وبعد هذا المؤتمر نقطة تحول في العلاقة بين القانونين، حيث أصبح ينظر إليهما على أنهما فرعان مختلفان لمادة تعليمية واحدة.

ويرى الدكتور "مالك منسي صالح الحسيني" أنه ما بين "النظرية التوحيدية" التي ترى أن القانونين متشابكان ومتحدان، و"النظرية التكاملية" التي تفيد بأنهما متمايزان ولكنهما متكاملان¹؛ فإنه يبدو أن النظرية التكاملية هي الأفضل كحد أدنى، لكنه في الوقت ذاته يشدد على استقلالية القانون الدولي الإنساني، الذي يستند بالدرجة الأولى على "مبدأ الحياد". وهي ميزة لا يشاركه فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي غالبا ما يخضع لنفوذ العوامل السياسية.

من هنا يمكن القول أن الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان والبيئة التي يحيا فيها، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ورغم أن القواعد القانونية الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، والتي تكون في مجموعها القانون الدولي الإنساني موجودة وتمثلة في الاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية الملزمة، والمبادئ القانونية العامة السابقة، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يشترط اندلاع الحرب، أو النزاع المسلح الدولي، أو غير الدولي. فمجال عمل القانون الدولي الإنساني لا يبدأ إلا بانطلاق العمليات العدائية العسكرية².

ونظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان عن القانون البيئي الدولي؛ فإنه من الصعب إجراء مقارنة دقيقة بينهما، فحقوق الإنسان تكفل تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد، في حين أن القانون الدولي البيئي يركز على العلاقات بين الدول. وهذا يوضح

1- جون دوغارد، "سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 30 شتبر 1998، >

12) < <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jpg6.htm> (يناير 2014).

2- هشام بشير، مرجع سابق، ص. 50.

السبب الذي يجعل من غير المؤلف ورود إشارات إلى مبادئ القانون البيئي في مجال حقوق الإنسان، ولو بشكل عابر.

هنا نسجل ملاحظتين أساسيتين:

الأولى: حول مغزى الإشارة إلى "البيئة" في إطار حقوق التضامن ؟ تلك الحقوق التي تتدرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتتضمن "حق الإنسان الشخص في بيئة سليمة"، وهو حق فردي وجماعي في الوقت نفسه.

ومن جهة أخرى كيف نفسر مسألة "التأكيد على التنمية وتفتح شخصية الفرد وازدهاره" التي تعتبر من المقاصد الأساسية لقانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان)؟ فثمة قناعة بأن التنمية وازدهار الفرد لا يمكن أن تتحقق - حسب قانون حقوق الإنسان - دون حماية البيئة. وهذا يؤكد أن حماية "البيئة الطبيعية" ذات علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، وبقانون حقوق الإنسان، الذي يشدد على الحق في بيئة سليمة، وهو حق منصوص عليه صراحة في مواثيق دولية تعاهدية وأخرى ذات طابع عرفي، وكذلك في دساتير الدول.

والثانية: إذا ما رجعنا إلى الأشغال التحضيرية المتعلقة بصياغة البروتوكولين الإضافيين، في إطار تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره (1973 - 1977)، سوف نجد أن البروتوكول الإضافي الأول عالج حماية البيئة في النزاع المسلح بشكل مباشر، وهي محاولة من واضعيه لسد الفراغ القائم في هذا الجانب، ولكن المشاريع التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الرائدة والمحفزة للدول على صياغة اتفاقيات ومواثيق إنسانية، لم تكن تتناول مسألة البيئة في النزاع المسلح. بمعنى أن الفضل هنا يعود آنذاك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، فهي التي كانت وراء صياغة نصوص المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وهي الفترة التي بدأت تشهد اهتمام المجتمع الدولي وأجهزة الأمم المتحدة بموضوع البيئة، وضرورة حمايتها حتى في سياق الحرب، التي تعتبر العدو الأكبر للبيئة.

أما مصطلح "القانون الدولي الإنساني International Humanitarian law" فهو مصطلح جديد، ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، ليطبق على النزاعات المسلحة الدولية

وغير الدولية. فهو من أحدث المصطلحات التي استخدمت في القانون الدولي، وكان أول استخدام له من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، سنة 1971¹، وبررت اللجنة استخدام هذا المصطلح برغبتها في إضفاء الطابع الإنساني على قانون النزاعات المسلحة². وما إن ظهر هذا المصطلح حتى تبناه العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي³.

وقد اتجه بعض شراح القانون الدولي إلى تفضيل تقديم صفة "الإنسانية" على "الدولية" واقتروا تسمية "القانون الإنساني الدولي"، على اعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته، وأن هذا الاسم هو الأكثر ملائمة لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وهو حماية الإنسان. كما أن الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي "International humanitarian law" تعني "القانون الإنساني الدولي".

بينما تبنى البعض الآخر مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، استناداً إلى أن صفة الدولية ترجع إلى طبيعة القانون ذاته⁴.

تعريف "قانون النزاعات المسلحة"

فيما يتعلق باستخدام تعبير "قانون النزاعات المسلحة"، ينبغي التأكيد على أنه درجت العادة على التمييز بين تعبيري "قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الدولي الإنساني"⁵. ويمكن فهم القانون الدولي الإنساني فهماً ضيقاً على أنه يقتصر على ذلك الجزء من قانون النزاعات المسلحة، الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ بينما يمكن اعتبار قانون النزاعات المسلحة مصطلحاً عاماً، يشمل حماية ضحايا النزاع المسلح، وينظم كذلك

1- تم استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني لأول مرة من قبل القانوني "ماكس هوبر" Max Huber، الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً لعدة سنوات.

2- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص. 23.

3- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص. 100. هشام بشير مرجع سابق، ص. 48.

4- محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، الطبعة الثالثة، ص. 3.

5- للاطلاع على وصف للدلالات اللفظية، انظر: Y. Dinstein (ed.), The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), at (paras. 35-37) and (41-43).

وسائل الحرب وأساليبها¹. ويُنظر غالباً إلى هذين التعبيرين بوصفهما مترادفين في القانون الدولي². غير أن مصطلح "قانون النزاعات المسلحة" هو الذي فُضل بالنظر إلى معناه الأوسع. وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ أن قانون النزاعات المسلحة يشمل أيضاً قانون الاحتلال وقانون الحياد³. وينبغي التأكيد على العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

وفيما يخص مصطلح "القانون الدولي الساري"، وجبت الإشارة إلى أن قانون النزاعات المسلحة هو قانون أوقات النزاع المسلح، بمقتضى قاعدة التخصيص (lex specialis) غير أن القواعد الأخرى للقانون الدولي التي تنص على توفير الحماية البيئية، مثل قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تظل قواعد يعتد بها⁴.

تعريف قانون الجوع إلى الحرب

يخلط الكثيرون بين هذا القانون والقانون الدولي الإنساني؛ فالأول (قانون اللجوء إلى الحرب Jus Ad Bellum) يتعلق بالظروف التي يمكن للدول فيها اللجوء إلى القوة المسلحة. وبعد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 أهم مصدر من مصادر هذا القانون، بحيث تضمن حظر استخدام القوة بين الدول كقاعدة عامة، وتضمن استثناءات من هذا الحظر، تتمثل في الدفاع عن النفس، والتفويض الذي تصدره الأمم المتحدة لاستخدام القوة. ويستند هذا القانون إلى المادة الثانية - الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، وكذلك المادة 51 التي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يُضعف

1- R. Kolb and R. Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Oxford, Hart, 2008, (pp. 16-17), in A/74/10.

2- المرجع نفسه.

3- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، شرح المادة 2، الصفحة 234.

4- فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، (ص ص. 240-242)، الفقرات 25 و 27-30.

أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فوراً، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

ويقوم قانون اللجوء إلى الحرب على المبادئ الآتية:

1. السلطة الشرعية والإعلان العام: يشير هذا المبدأ إلى أن الحرب يجب أن يتم إعلانها من قبل سلطة شرعية مُعترف بها دولياً. وهذه السلطة متأصلة ضمن مفهوم سيادة الدولة. وبذلك يرى Thomas Aquinas أنه لكي تكون الحرب عادلة، لا يكفي إعلانها فحسب، بل يجب إعلانها بواسطة السلطة المناسبة.

2-الهدف من الحرب: وفق هذا المبدأ، يجب أن لا يكون هدف الحرب هو السعي وراء مصالح وطنية ضيقة Not To Pursue Narrowly Defined National Interests، بل إعادة السلام العادل. ويجب أن تكون حالة السلم أفضل من الظروف التي كانت سائدة لو لم تحدث الحرب. وبالتالي لا يمكن خوض الحروب لمجرد ضم الممتلكات أو لتغيير نظام.

3-التناسب: ينص هذا المبدأ على أن العنف المُستخدم في الحرب يجب أن يتناسب مع الأهداف العسكرية، وعلى منع اعتماد سياسة «الأرض المحروقة». ويجب أن يتناسب مستوى النصر العسكري مع مستوى الدمار الذي أعقب ذلك.

4- الملاذ الأخير Last Resort: ينص هذا المبدأ على أنه يجب أولاً استنفاد جميع الخيارات والوسائل الأخرى غير العنيفة قبل تبرير استخدام القوة، منها مثلاً الطرق الدبلوماسية، العقوبات وغيرها من الأساليب غير العسكرية. وفي حالة الحرب، يجب التدخل بأقل قوات ممكنة ثم تتصاعد، بدلاً من بدء الحرب بقوة هائلة أو اعتماد الهجمات النووية¹.

¹ - علي إبراهيم، " قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب"، مجلة الجيش، العدد 419 - ماي 2020، تاريخ الاطلاع <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.2021/01/05>.

أما قانون الحرب "Jus In Bello" أو القانون الدولي الإنساني فينظم سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة، ويهدف إلى الحد - قدر الإمكان - من المعاناة التي تصحب تلك النزاعات.

مفهوم التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة حلقة الوصل الضرورية بين حماية البيئة ومواردها، وتوفير الاحتياجات البشرية، وتتضمن عنصراً واضحاً للاستمرارية عبر الأجيال. وأياً كانت الموارد التي ستستخدم، فإنه من المفترض استخدامها بشكل يجعلها تدوم مدة أطول من فترة محدودة (أي لأكثر من جيل واحد).

وقد برزت التنمية المستدامة بوصفها المبدأ التوجيهي للتنمية العالمية على المدى الطويل. وتتكون من ثلاثة أعمدة، وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بطريقة متوازنة¹.

وكثيراً ما يتم التأكيد على أن مفهوم "التنمية المستدامة" أقرب إلى المفهوم الاجتماعي - الاقتصادي منه إلى المبدأ القانوني². ولذلك يدور النقاش بشأن تحديد المركز القانوني لهذا المفهوم. والإشارة إلى "مبدأ الاستدامة" لا تعني بالضرورة أن مستخدم هذا المصطلح يشير إلى مبداء قانوني تحديداً، فمن الجائز أن تكون للإشارة دلالات سياسية، كما أن هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كانت لهذا المفهوم آثار قانونية.

وقد عرفت "اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لسنة 1987" التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"³.

وتناولت محكمة العدل الدولية هذه المسألة في قضية "غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros Project)"، سنة (1997)¹.

1- موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، <<https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml>>
2- Duncan French, "Sustainable development", in Research Handbook on International Environmental Law, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2010), p. 51.

3 - موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

"دأب البشر على التدخل في الطبيعة على مدى عدة عصور لأسباب اقتصادية وأسباب أخرى. وكان هذا يحدث في الماضي غالباً دون مراعاة الآثار على البيئة. وبسبب النظرة العلمية الجديدة المتعمقة، وازدياد الوعي بالأخطار التي يمكن أن تصيب البشرية - بأجيالها الحالية والمقبلة - من جراء مواصلة تلك التدخلات بخطوات غير مدروسة، ودون هودة، نشأت مبادئ ومعايير جديدة، وردت في عدد كبير من الصكوك خلال العقدين السابقين. ويتعين وضع تلك المبادئ في الاعتبار، وإعطاء الوزن الصحيح للمعايير الجديدة؛ ليس فقط عندما تتوخى الدول أنشطة جديدة، بل وعندما تواصل الأنشطة التي بدأتها في السابق. وقد جرى الإعراب ببراعة عن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في مفهوم التنمية المستدامة"².

ولم تتخذ المحكمة موقفاً بشأن المركز القانوني للتنمية المستدامة، ولكن القاضي "فيرامانثري نائب رئيس المحكمة Vice-President Weeramantry takes"، اتخذ في رأيه المستقل موقفاً واضحاً يقر فيه بأن التنمية المستدامة مبدأ قانوني و "جزء لا يتجزأ من القانون الدولي"³.

وبعد مرور أكثر من عشر سنوات، تناولت المحكمة مسألة التنمية المستدامة في قضية طاحونتي اللب (Pulp Mills on the River Uruguay)⁴، حيث أشارت إلى "الترابط بين الانتفاع المنصف والمعقول من مورد مشترك، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، الذي يمثل جوهر التنمية المستدامة". وعلى الرغم من أن المحكمة لم تشر إلى التنمية المستدامة باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، فإن القاضيين "الخصاونة AI-

1- الحكم الصادر في قضية مشروع "غابتشيكوفو - ناغيماروس" (هنغاريا ضد سلوفاكيا).
Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p.7, para.

2- تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، مرجع سابق.

3- الحكم الصادر في قضية مشروع "غابتشيكوفو - ناغيماروس"، مرجع سابق، الرأي المستقل الذي أصدره القاضي "ويرامانثري Weeramantry"، نائب رئيس المحكمة، (ص.ص. 88-116). ونظر قضاة آخرون إلى المفهوم بطريقة مختلفة؛ فلقد ذكر القاضي "أودا" - في رأيه المخالف - أن التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة "مصلحين متعارضين" (ص.ص. 153-169) من الحكم أعلاه.

4- الحكم الصادر في قضية طاحونتي اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, para. 177. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، مرجع سابق.

Khasawneh و"سيما Simma" أشارا إلى مبدأ التنمية المستدامة في رأيهما المخالف المشترك¹. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كرس القاضي "كانسادو- ترينداد M. Antônio Augusto Cançado Trindad" رأيه المستقل بأكمله لمبادئ القانون الدولي، مناقشا بشكل محدد التنمية المستدامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي².

ومثلما ذكر القاضي السابق "كوروما"؛ "تطورت التنمية المستدامة حتى باتت تؤدي دورا هاما في اجتهادات المحكمة، على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تعتبره بعد مبدأ عاما من مبادئ القانون بمفهوم المادة 38 (1) من النظام الأساسي للمحكمة"³. ومضى القاضي كوروما قائلاً: "وبصفة عامة شهدت العقود الثلاثة الماضية تطور القانون الدولي بشأن التنمية المستدامة وتبلوره بشكل سريع، لدرجة أنه أصبح مقبولا بشكل واسع لدى جميع الدول تقريبا. وتشير محكمة العدل الدولية الآن إلى التنمية المستدامة عند الفصل في المنازعات بين الدول، وقد ساعدت أيضا على مواصلة تطوير المفهوم وصقله، من خلال اجتهاداتها القضائية، وفي المستقبل من الواضح أن مفهوم التنمية المستدامة سيظل يؤدي دوراً متزايد الأهمية في تطوير المعايير والمعاهدات والقرارات القضائية الدولية"⁴.

كما علق كل من فريق تسوية المنازعات وهيئة الاستئناف التابعين لمنظمة التجارة العالمية على مفهوم التنمية المستدامة، ففي قضية "شروط الجماعة الأوروبية لمنح

1- المرجع نفسه، الرأي المخالف المشترك الذي أبداه القاضيان "الخصاونة" و"سيما"، الفقرة 26 من الحكم أعلاه.

2- المرجع نفسه، الرأي المنفصل الذي أبداه القاضي "كانسادو ترينداد" الذي قال: "وحيث إن الدول لا تستطيع أن تستند إلى الشكوك العلمية لتبرر تقاعسها عن العمل في مواجهة مخاطر محتملة يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يكون لمبدأ التحوط دور كبير يماثل دور 'مبدأ التنمية المستدامة'؛ Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2009), p.163, pdf.

3- Abdul G. Koroma, "Law of sustainable development in the jurisprudence of the International Court of Justice", in International Law and Changing Perceptions of Security, june 2016, <<http://docplayer.net/52422902-International-civil-aviation-and-sustainable-development-the-application-of-wto-law-emilie-conway-and-armand-de-mestral.html/PDF>>.

4- يشير القاضي كوروما إلى قضية الأسلحة النووية (فتوى محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)، وقضية الأنشطة المسلحة (فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أوغندا)، وهما قضيتان تناولت فيهما المحكمة مسألة التنمية المستدامة بشكل غير مباشر، المرجع نفسه.

تفضيلات التعريف الجمركية للبلدان النامية" (European Communities - Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries)، لاحظت هيئة الاستئناف أن مفهوم التنمية المستدامة هو أحد الأهداف التي يمكن أن تسعى إليها الدول الأعضاء، وفقا لما جاء في ديباجة "اتفاق منظمة التجارة العالمية"¹. وفي قضية "الجمبري-السلحفاة" (Shrimp-Turtle) أشارت هيئة الاستئناف إلى أن صياغة الديباجة "تظهر اعتراف المفاوضين في منظمة التجارة العالمية بأن الاستخدام الأمثل لموارد العالم ينبغي أن يتم وفقا لهدف التنمية المستدامة"². ولاحظت المحكمة أيضا، في هذه القضية، أنه ينبغي على الدولة المعنية أن تسعى لإيجاد حل تعاوني مع الدول المتضررة³.

وتناولت المحكمة الدائمة للتحكيم مسألة التنمية المستدامة في القضية المتعلقة بـ"السكة الحديدية آيرن راين" (Iron Rhine)، حيث ذكرت أن "المبادئ الناشئة - بغض النظر عن مركزها الراهن - تشير إلى الحفاظ والإدارة، ومفهومي الوقاية والتنمية المستدامة والحماية للأجيال المقبلة"⁴.

تعريف القانون الدولي العرفي

فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، ينبغي الإشارة إلى أن تحديد قواعد عرفية ذات صلة بهذا الموضوع قد يكون من الصعوبة بمكان، نظرا لطبيعة التخطيط العسكري والعمليات العسكرية، ولا يجب إعطاء الممارسات واللوائح الداخلية طابع القانون العرفي، إذ أن عنصر الاعتقاد بالإلزام قد يكون مفقدا. وتؤكد الدول ذاتها وكذلك الوثائق التي تنشرها أنها تستند إلى الصكوك القانونية غير الملزمة، مثل (الكتيبات والمبادئ التوجيهية و"أفضل

1 - European Communities – Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, WT/DS246/AB/R, adopted 20 April 2004, para. 94, pdf.

2 - الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض أنواع الجمبري والمنتجات التي تحتوي على الجمبري United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, Panel Report WT/DS58/R and Corr.1, adopted 6 November 1998, as modified by Appellate Body Report WT/DS58/AB/R, para.153.

3 - المرجع نفسه، الفقرة 168.

4 - قرار التحكيم في قضية السكة الحديدية "آيرن راين" (بلجيكا ضد هولندا)، Award in the arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. Netherlands), 24 May 2005, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXVII, pp. 35–125, para.58.

الممارسات"¹، بيد أن هذه الصكوك توجد بالتوازي مع التشريعات الوطنية، والصكوك القانونية الدولية الملزمة. ولكن يحدث في بعض الأحيان تقارب في القواعد التي تعكسها الصكوك القانونية غير الملزمة والصكوك القانونية الملزمة، بحيث يكون للكثبات والمبادئ التوجيهية و"أفضل الممارسات"، إضافة إلى وثائق مماثلة أخرى، تأثير حقيقي على تخطيط العمليات العسكرية وتسييرها، ويكتسب هذا التأثير أهمية خاصة، فهو يكشف عن تطور وعي الدول، أو تقدم مواقفها بشأن تلك المسائل. وقد تنص "أفضل الممارسات" أيضا على معايير تراعيها المحاكم و هيئات التحكيم.

وتتخبط العديد من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في أنشطة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويسري الأمر ذاته على الهيئات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

مفهوم الاحتلال

هناك قضايا بيئية تدعو إلى القلق، ويتعين معالجتها في جميع مراحل النزاع؛ أي قبل النزاع المسلح، وأثناءه، وبعده. وينطبق الشيء نفسه على حالات الاحتلال². فعندما يكون الاحتلال نتيجة نزاع مسلح، يصبح في حكم الوارد أن البيئة عانت بالفعل ضررا كبيرا. كما يسبب انهيار المؤسسات، الناجم عن النزاع المسلح، أضرارا بالإدارة البيئية ويعوق الجهود

1 - انظر على سبيل المثال البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة في 4 نوفمبر 2013 في اللجنة السادسة بشأن البند 81 من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين، ص.5. <<https://papersmart.unmeetings.org/media2/1141885/us-rev.pdf>>.

2 - انظر التقييمات البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في البلدان المتأثرة بالنزاعات، على سبيل المثال: A Assessment of the Impacts of the Iraq-Kuwait Conflict on Terrestrial Rapid Ecosystems, Parts I-III (1991); Desk Study on the Environment in the Occupied Palestinian Territories (2003) (متاح على الرابط التالي: <https://postconflict.unep.ch/publications/INF-31-WebOPT.pdf>); Desk Study on the Environment in Iraq (2003); Environment in Iraq: UNEP Progress Report (2003); Assessment of Environmental "Hot Spots" in Iraq (2005); and Environmental Assessment of the Areas Disengaged by Israel in the Gaza Strip (2006).

الرامية إلى التصدي للمشاكل البيئية بعد انتهاء النزاع¹. وتؤدي شدة القتال أثناء الاحتلال إلى تفاقم المشاكل البيئية القائمة².

ولئن كان الاحتلال العسكري، بموجب قانون النزاعات المسلحة، شكلاً محدداً من أشكال النزاعات المسلحة الدولية³، فإن حالاته تختلف عن النزاعات المسلحة في عدة جوانب. ومن أبرز ما تتسم به حالات الاحتلال أنها تخلو - عادةً - من قتال فعلي، بل قد يحدث ألا تواجه القوات المسلحة الغازية أية مقاومة مسلحة⁴. وبين الاحتلال المستقر وحالة ما بعد انتهاء النزاع قواسم مشتركة عديدة، بل إن الاحتلال المستقر قد يصبح بمرور الزمن شبيهاً بالظروف السائدة في أوقات السلم⁵. ومع ذلك، يمكن أن تكون حالات الاحتلال أيضاً متقلبة، وقد تتحول إلى نزاع. وقد تواجه قوة الاحتلال مقاومة مسلحة، بل قد تفقد مؤقتاً السيطرة على جزء من الإقليم المحتل، دون أن يؤثر ذلك في وصف الحالة بأنها احتلال⁶. ثم

1 - UNEP, From Conflict to peacebuilding. The Role of Natural Resources and the Environment, 2009, p. 17, pdf.

2 - UNEP, Environmental Assessment of the Gaza Strip, following the escalation of hostilities in December 2008–January 2009 (2009); and Protecting the Environment During Armed Conflict: an Inventory and Analysis of International Law, 2009, (pp. 17–18), pdf.

3 - من الجدير بالذكر في هذا السياق أن انتهاء نزاع مسلح دولي يحدده وقف العمليات الحربية بوجه عام، أو إنهاء الاحتلال في حالة وجود احتلال. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 6، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 3(ب). انظر أيضاً:

United Kingdom, Ministry of Defence, The Manual of the Law of Armed Conflict ... R. Kolb and S. Vité, Le droit de و p. 277, para. 11.8 ، l'occupation militaire. Perspectives historiques et enjeux juridiques actuels (Brussels, Bruylant, 2009), p. 166, <DoD Law of War Manual - June 2015 Updated Dec 2016.pdf> (01/11/2019).

4 - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 2.

5 - تذكر المقالة التالية عدة حالات دام فيها الاحتلال أكثر من خمس سنوات في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية:

A. Roberts, "Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967", American Journal of International Law, vol. 84 (1990), (pp. 44-103, 47) : <https://weblearn.ox.ac.uk/access/content/user/1044/AJIL_Jan_1990_-_AR_on_Prolonged_Occupation.pdf> (13/11/2019).

6 - ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art. 2, para. 302. - 6
انظر كذلك:

- United Kingdom, Ministry of Defence, The Manual of the Law of Armed Conflict, above, p. 277, para. 11.7.1.

إن بداية الاحتلال لا تصادف بالضرورة بداية النزاع المسلح، ولا يتزامن وقف الأعمال العدائية الفعلية بالضرورة مع إنهاء الاحتلال.

وحالات الاحتلال، على تنوعها، تشترك في بعض الخصائص، منها أن السلطة على إقليم معين تنتقل من الدولة الإقليمية، دون موافقتها، إلى قوة الاحتلال. ويستند الفهم المستقر لمفهوم الاحتلال إلى المادة 42 من لائحة لاهاي¹، التي تنص على أن الإقليم يُعد محتلاً عندما "يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يسري الاحتلال إلا على الإقليم الذي بُسِطت فيه هذه السلطة، ويتسنى فيه ممارستها". فاستناداً إلى الحكم الصادر في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو، كان لزاماً "ألا تكون القوات المسلحة الأوغندية في "جمهورية الكونغو الديمقراطية" متمركزة في مواقع معينة فحسب، بل كان لزاماً أن تحل سلطة الحكومة الكونغولية محل سلطتها أيضاً"². والسلطة في هذا السياق مفهوم قائم على الوقائع: فالاحتلال "لا ينقل السيادة إلى المحتل، وإنما ينقل سلطة ممارسة بعض حقوق السيادة"³.

ومتى استقرت قوة الاحتلال في إقليم الدولة المحتلة - على الأقل عندما يكون كامل الإقليم محتلاً - فإن السلطة المؤقتة لهذه القوة تمتد إلى المناطق البحرية المتاخمة، التي

1 -لائحة لاهاي، المادة 42. وأكدت التعريف الوارد في المادة 42 محكمة العدل الجنائية الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتان أشارتا إليه بوصفه المعيار الحصري للبت في وجود حالة احتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. انظر: Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports Prosecutor v. Mladen Naletilić, aka "TUTA", 2004, p. 136, at p. 167, para. 78 and Vinko Martinović, aka "ŠTELA", Case No. IT-98-34-T, Judgment of 31 March 2003, Trial Chamber, para. 215 ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art. 2, para. 298. انظر أيضاً:

- 2 Armed Activities on the Territory of the Congo, para. 173. انظر أيضاً:

- United Kingdom, Ministry of Defence, The Manual of the Law of Armed Conflict, above, p. 275, para. 11.3.

-3 United States, Department of Defense, Law of War Manual sect. <<https://dod.defense.gov/Portals/1/Documents/pubs/DoD%20Law%20of%20War%20Manual%20-%20June%202015%20Updated%20Dec%202016.pdf?ver=2016-12-13-172036-190>>, (12/11/2019), (pp. 772-774), 11.4.

يحق للدولة الإقليمية ممارسة حقوقها السيادية عليها. وبالمثل، يمكن أن تمتد سلطة قوة الاحتلال إلى المجال الجوي، فوق الإقليم المحتل، وفوق البحر الإقليمي. وتبرز هذه السلطة التزام قوة الاحتلال باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الضرر البيئي العابر للحدود¹.

وكثيراً ما يكون وضع الإقليم، بوصفه إقليماً محتلاً، محل نزاع، بما في ذلك الحالات التي تستند فيها قوة الاحتلال إلى حكومة انتقالية بديلة محلية، أو جماعة متمردة، بهدف ممارسة السيطرة على الإقليم المحتل².

ومن المسلم به على نطاق واسع أن قانون الاحتلال يطبق على هذه الحالات؛ شريطة أن تمارس الجهة البديلة المحلية المتصرفة باسم دولة سيطرة فعلية على الإقليم المحتل³.

Manual of the Laws of Naval War, Oxford, 9 August 1913, sect. VI, art. 88, -1
<<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/265?OpenDocument> > (12/11/2019).

انظر أيضاً:

Y. Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation*, -
Cambridge University Press, 2009), p. 47; E. Benvenisti, *The International Law of Occupation*, 2nd ed, Oxford University Press, 2012, p. 55، الذي يشير إلى الممارسة المتمثلة في وجود عدة محتلين.

M. Sassòli, "The concept and the beginning of occupation", in A. -
Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015, (pp. 1389-1419).

-2. Roberts, "Prolonged military occupation ...", p. 95. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2019. مرجع سابق.

ICRC, (pp. 61-62). Benvenisti, *The International Law of Occupation*, -3
"Occupation and other forms of administration of foreign territory", Report of an expert meeting (2012), (pp. 10 and 23). (نالت نظرية "السيطرة الفعلية غير المباشرة" قبولاً).
انظر أيضاً:

United Kingdom, Ministry of Defence, *The Manual of the Law of Armed -*
Conflict, above, p. 276, para. 11.3.1 ("likely to be applicable").

Kolb and Vité, *Le droit de l'occupation militaire, Perspectives historiques -*
et enjeux juridiques actuels, Bruylant, 05/2009, p. 181.

ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art. 2, paras. 328- -
332.

وقد أقرت بإمكانية هذا "الاحتلال غير المباشر" المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة¹. ومحكمة العدل الدولية²، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³.

وإذا كان من شأن الاحتلال المتسم بقدر أكبر من الاستقرار أن يشبه كثيراً حالة ما بعد انتهاء النزاع، حيث يتسنى لقوة الاحتلال اتخاذ تدابير واعتماد سياسات تعود بالنفع على البيئة السائدة في الأرض المحتلة، فإن بعض ممارسات الاحتلال قد يساهم في تدهور البيئة. فعلى سبيل المثال، قد يُتوقع أن يخلف جيش الاحتلال، وما يدعمه من هياكل أساسية عسكرية، بصمةً في البيئة. وقد ترتبط الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة العسكرية بعدة أمور؛ منها استخدام المواد الكيميائية أو الأسلحة، أو التخلص من النفايات السامة أو الخطرة أو طرحها بطريقة غير ملائمة، أو استخدام الموارد الطبيعية⁴.

1 - يشير الحكم التالي إلى الظروف التي "تحتل" فيها القوة الأجنبية إقليماً معيناً، أو تنشط فيه، من خلال مجرد تصرفات أجهزة أو وكلاء محليين بحكم الواقع:

Prosecutor v. Duško Tadić, Case No. IT-94-1-T, Trial Judgment, 7 May 1997, Judicial Reports 1997, para. 584.

Prosecutor v. Tihomir Blaskić, Case No. IT-95-14-T, Judgment, 3 March, 2000, Judicial Reports 2000, paras. 149-150.

2 - يبدو أن المحكمة سلمت في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو بأنه كان من الوارد أن تكون أوغندا قوة احتلال في المناطق التي كانت حركات المتمردين الكونغوليين تسيطر عليها وتديرها، لو أن هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة كانت "تحت سيطرة" أوغندا. انظر: Armed Activities on the Territory of the Congo, p. 231, para. 177. انظر أيضاً الرأي المستقل للقاضي "كوجيمانس Cojimanans"، المرجع نفسه، 41, para. 317.

3 - أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التزام دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، في منطقة خارج إقليمها الوطني، تمارس عليها سيطرة فعلية؛ "نابع من وجود هذه السيطرة، سواء كانت تمارس بشكل مباشر من خلال قواتها المسلحة، أو من خلال إدارة محلية تابعة لها"، انظر:

Loizidou v. Turkey, Judgment (Merits), 18 December 1996, Reports of Judgments and Decisions 1996-VI, para. 52.

U. C. Jha, Armed Conflict and Environmental Damage, New Delhi, Vij Books India Pvt Ltd, 2014, on the environmental impact of the maintenance of military bases, see (pp. 174–179). See also D. L. Shelton and I. Cutting, "If you break it, do you own it? Legal consequences of environmental harm from military activities", Journal of International Humanitarian Legal Studies, vol. 6 (2015), (pp. 201–246), at (pp. 206–213); and Z. Brophy and J. Isaac, "The environmental impact of Israeli military activities in the occupied Palestinian territory", Applied Research Institute, Jerusalem,

وتعد حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال - قواعد لاهاي لسنة 1907¹، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 غشت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والقانون العرفي - حماية غير مباشرة في الغالب. وبصرف النظر عن البروتوكول الأول، فإن الصكوك المحددة لقانون الاحتلال جاءت قبل ظهور القانون البيئي الدولي، باعتباره فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي، أو حتى قبل وضع مفهوم "البيئة"، بوصفه موضوعاً للحماية القانونية. ورغم أن قواعد قانون الاحتلال تقتصر بالتالي إلى أحكام محددة بشأن حماية البيئة، فقد أثبتت أنها مرنة بما يكفي للتكيف مع الظروف المتغيرة. فعلى سبيل المثال، هناك بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية فُسرَت دائماً، ولمدة طويلة، بأنها تطبق على الموارد الطبيعية، مثل النفط والمياه، اللذين يعدان أيضاً من الموارد البيئية المهمة. كما أن تدمير الموارد الطبيعية، أو نضوبها، أو استخدامها بطريقة غير مستدامة، قد يؤدي إلى تدهور النظم الإيكولوجية، بما في ذلك فقدان الموئل والأنواع².

وتشمل حالات الاحتلال مجموعة من الاختلافات القائمة بين زمن النزاعات المسلحة وزمن استتباب السلم، وبذلك تتيح عدة فرص للنظر في التفاعل بين قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي. ومن المسلم به - على نطاق واسع - أن قانون حقوق الإنسان يطبق على حالات الاحتلال. بيد أن كيفية تطبيق قانون حقوق الإنسان تتوقف على الظروف السائدة؛ مثل طبيعة الاحتلال (الهادئة أو المتقلبة)، ومدته. كما أنها مشروطة بقانون الاحتلال، بوصفه قانوناً خاصاً. وقد جرى التسليم عموماً بتعدد

<<http://www.arij.org/files/admin/2009/The%20environmental%20impact%20of%20Israeli%20military.pdf>> (12/11/2019).

1 - اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، مرفق الاتفاقية: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي).

2 - D. Jensen and S. Lonergan (eds.), Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding, (29 October 2012), <<https://europa.eu/capacity4dev/unep/document/assessing-and-restoring-natural-resources-post-conflict-peacebuilding>> (22/11/2018).

الصلات القائمة بين قانون حقوق الإنسان والبيئة¹. وتحديداً، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الماء والغذاء والصحة والحياة، "لا يمكن ضمانها في فراغ بيئي"، بل تعتمد على حماية البيئة والنظم الإيكولوجية². وبالإضافة إلى الحقوق البيئية الموضوعية، تساهم الحقوق الإجرائية في حماية البيئة، ولا سيما من حيث حقوق المشاركة ووصول السكان إلى المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية³.

وينبغي الإشارة إلى أن حالات الاحتلال قد تتفاوت مدتها تفاوتاً كبيراً، فمنها ما هو قصير للغاية لا يدوم إلا لبضعة أيام، ومنها ما يطول أمده فيمتد لعدة سنوات. ولحالات الاحتلال الطويلة الأمد أهمية خاصة عند النظر في مسألة حماية البيئة؛ فالقرارات الصادرة عن العديد من المحاكم والهيئات القضائية تؤكد أن حماية الممتلكات أثناء فترات الاحتلال الحربي طُبقت بالفعل في سياق بيئي⁴. كما أن التعويض عن انتهاكات قانون الاحتلال يمكن

1 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حقوق الإنسان والبيئة: ريو+20: تقرير مشترك (مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج البيئة 2012)؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ه. نويس الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2013 (A/HRC/25/53)، بالإضافة إلى تقريره الآخرين المؤرخين في: 3 فبراير 2015 (A/HRC/28/61)، و24 يناير 2018 (A/HRC/37/59)، بوصفه مقررًا خاصًا عن نفس المسألة.

2 - K. Hulme, "Using a framework of human rights and transitional justice for post-conflict environmental protection and remediation", in Carsten Stahn, Jens Iverson and Jennifer S. Easterday, eds., Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace. Oxford University Press, 2017, paras.119–142, (pp.119–142).

3 - انظر على سبيل المثال، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 12 غشت 1992، A/CONF/151/26/Rev.1 (Vol. I) ص5، المبدأ 10.

4 - هناك العديد من القضايا التي تتناول هذه المسألة، وللإطلاع على بعضها انظر: [قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)] Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005 و(المدعي العام ضد "هيرمان فيلهلم غورينغ" وآخرين (1 أكتوبر 1946)) Prosecutor v. Hermann Wilhelm Göring et al (1 October 1946) Tribunal, vol. 1 و[المدعي العام ضد إ. ف. بوهل وآخرين (19 أبريل 1949)] Prosecutor v. E. W. Bohle et al. (19 April 1949) Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10, vol. XIV و(المدعي العام ضد "ملايين ناتيليتش" المعروف باسم "توتا"، و"فينكو مارتينوفيتش" المعروف باسم "ستيل") Prosecutor v. Mladen Naletilic aka "Tuta", Vinko Martinovic aka "Stela" (Trial Judgement), IT-98-34-T, 31 March 2003 و(كوري ضد شركة كاتربيلار) Corrie v. Caterpillar, Inc., 403 F. Supp. 2d 1019, 1023-27 (W.D. Wash. 2005) affirmed (in 503 F.3d 974 (9th Cir. 2007)). وانظر أيضاً تقارير فريق المفوضين الذي شكله مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على نحو ما وردت في الوثائق S/AC.26/2001/16 و2002/26 و2003/31 و2004/16 و2004/17 و2005/10. وكما لوحظ في التقرير الثاني للمقرر الخاصة (A/CN.4/685، الفقرة 74)، يمكن الاستدلال أيضاً على أهمية الاعتبارات البيئية في سياق حالات

ربطه بالتعويض المترتب عن انتهاك إحدى قواعد "قانون اللجوء إلى الحرب" (jus ad bellum)، وبذلك المترتب عن انتهاك قاعدة تتصل بالالتزامات المنوطة بالسلطة القائمة بالاحتلال. وهناك ترابط وثيق بين هذا الأمر وحقوق الملكية الخاصة.

وعلى غرار قانون حقوق الإنسان تماماً، قد يكون السياق الخاص بحالة احتلال، فضلاً عن مقتضيات قانون الاحتلال، عاملاً يحد من التطبيق العملي للالتزامات الدولية في مجال البيئة.

ويطبق قانون الاحتلال على الحالات التي تستوفي الشروط الوقائية للسيطرة الفعلية على إقليم أجنبي، بغض النظر عما إذا كانت قوة الاحتلال محتجةً بالنظام القانوني للاحتلال¹. ويمتد ذلك أيضاً إلى الأقاليم ذات الوضع غير الواضح، الموضوعة تحت حكم أجنبي². وبالمثل، ووفقاً للتمييز الأساسي بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب؛ يطبق قانون الاحتلال بالتساوي على جميع حالات الاحتلال، سواء نجمت أو لم تنجم عن استخدام قوة مشروعة بالمعنى المقصود في قانون اللجوء إلى الحرب³. وقد يطبق قانون الاحتلال

الاحتلال من الإشارة الواردة في الدليل العسكري للمملكة المتحدة الذي يحظر التدمير الواسع النطاق للبيئة الطبيعية ما لم تبرره الضرورة العسكرية. انظر: [المملكة المتحدة، دليل القوات المسلحة المشتركة لقانون النزاعات المسلحة (منشور القوات المسلحة المشتركة رقم 383، طبعة سنة 2004)] United Kingdom, The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict (Joint Service Publication, 2004 Edition), para. 11.91. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل في الرابط الشبكي: www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/27874/JS_P3832004Edition.pdf، تقرير لجنة القانون الدولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، 2016. وثيقة رقم 4/700.A /CN.

The Hostages Trial: Trial of Wilhelm List and Others, Case No. 47, United - 1 States Military Tribunal at Nuremberg, Law Reports of Trial of War Criminals, vol. VIII, London, United Nations War Crimes Commission, 1949, London, p. 55.

انظر أيضاً:

ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art. 2, para. 300. -

Legal Consequences of the (pp. 174-175), above, para. 95. 2. Construction of a Wall,

ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory" - 3 Foreword by K. Dörmann, above, p. 4.

وبالمثل، استندت مختلف محاكم جرائم الحرب التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى تفسير لائحة لاهاي والقانون العرفي.

أيضا على الإدارة الإقليمية التي تتولاها منظمة دولية، شريطة أن تكون الحالة مستوفية لمعايير المادة 42 من لائحة لاهاي¹. وحتى إذا لم يكن الأمر كذلك، كما هو الحال في العمليات التي تتوقف على موافقة الدولة الإقليمية، قد يوفر قانون الاحتلال التوجيه والإلهام لإدارة إقليمية دولية، مما يستتبع أن تمارس على الإقليم وظائف وصلاحيات مشابهة لوظائف وصلاحيات قوة الاحتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة².

وإذا كان نوع الاحتلال ومدته لا يؤثران في تطبيق قانون الاحتلال، بوصفه قانوناً خاصاً، فإن التزامات قوة الاحتلال - بموجب قانون الاحتلال - مرتبطة بالسياق إلى حد ما. وكما أشير إليه في شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تطبق الالتزامات السلبية - التي يتعلق معظمها بالمحظورات - بموجب قانون الاحتلال تطبيقاً فورياً، أما الالتزامات الإيجابية فيرتبط تنفيذها بـ "مستوى السيطرة المفروضة والقيود السائدة في المراحل الأولى من الاحتلال، والموارد المتاحة للقوات الأجنبية"³. وفي هذا إقرار ببعض المرونة في تنفيذ قانون الاحتلال.

-1 M. Sassòli, "Legislation and maintenance of public order and civil life by Occupying Powers", *European Journal of International Law*, vol. 16 (2005), (pp.661-694) ; T. Ferraro, "The applicability of the law of occupation to peace forces", ICRC and International Institute of Humanitarian Law, *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, G.L. Beruto (ed.), 31st Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, San Remo, 4-6 September 2008, proceedings, (pp.133-156) ; D. Shrager, "The applicability of international humanitarian law to peace operations, from rejection to acceptance", *ibid.* (pp. 90-99) ; S. Wills, "Occupation law and multi-national operations: problems and perspectives", *British Yearbook of International Law*, vol. 77 (2006), (pp. 256-332), Benvenisti, *The International Law of Occupation*, p.66. A/74/10, above.

-2 Gasser and Dörmann, "Protection of the civilian population", above, p. 267.

Arai-Takahashi, *The Law of Occupation*, above, p. 605 ; M. Zwanenburg, "Substantial relevance of the law of occupation for peace operations", ICRC and International Institute of Humanitarian Law, *International Humanitarian Law, Human Rights and Peace Operations*, (pp. 157-167).

-3 ICRC commentary (2016) to Geneva Convention I, art. 2, para. 322.

كما تطرح حماية البيئة البحرية تحديات قانونية تختلف نوعاً ما عما يتصل بالبيئة البرية، ويعزى هذا الأمر في جزء منه إلى تعدد المراكز القانونية للبحار، وتنوعها ما بين مياه داخلية وأعالي بحار. والحماية القانونية للبيئة البحرية ضعيفة في حقيقة الأمر، كما أنه لا يمكن مساءلة الأطراف المتحاربة عن مشاركتها في عمليات عسكرية مشروعة (قانون اللجوء إلى الحرب) ما لم تكن قد انتهكت قانون النزاعات المسلحة "قانون الحرب" (jus in bello).

ومن ثمة يصعب الاحتجاج بمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي. غير أن الأمر قد يقتضي اتخاذ تدابير تصحيحية، وأخرى إصلاحية، لضمان عدم استمرار مخلفات الحرب (مثل المتفجرات، والمواد الكيميائية المتخلفة عن الحروب، والحطام الذي تنتسرب منه الملوثات) في تدمير البيئة البحرية أو تهديد سلامة البشر الذين يستخدمونها. و في هذه الحالة يصبح التعاون الدولي مطلباً أساسياً.

تعريف مخلفات الحرب

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني لـ "مخلفات الحرب"، فقد استخدم المصطلح في قرارات الجمعية العامة دون أية محاولة لتعريفه. وجاء في تقرير قُدم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذا التعبير - مخلفات الحرب - يشير إلى مجموعة متنوعة من الآثار أو البقايا، أو الأجهزة غير المستخدمة أو المتروكة بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية¹.

ويرى المؤلف "آرثر وستنج" Westing, Arthur H أن "مخلفات الحرب" تشمل الأجهزة غير المتفجرة، والألغام الأرضية والبحرية، والأشراك الخداعية غير المنفجرة والذخائر غير المنفجرة، وبعض المواد (مثل الأسلاك الشائكة، والشظايا المعدنية الحادة

1 - ركزت الدراسة أساساً على الألغام وغيرها من الذخائر غير المنفجرة؛ أي ما يمكن أن يشكل مخلفات الحرب من المتفجرات:

Arthur Westing (ed.), Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects (London: Taylor and Francis, 1985); Appendix 8: Explosive Remnants of War: A Report to UNEP, p.118.

وحطام الدبابات والمركبات والمعدات العسكرية الأخرى)، إضافة إلى السفن الحربية الغارقة والطائرات التي تم إسقاطها.

وقيل أيضا أن هذا المصطلح يشير إلى "البقايا المتروكة في إقليم ما بعد انتهاء نزاع مسلح"¹.

ولم يُعتمد إلا تعريف جزئي للمصطلح سنة 2003، وهو تعريف "مخلفات الحرب من المتفجرات" فقط².

ومن الواضح أن مصطلح "مخلفات" يدل على شيء مادي، وليس على مساحة مادية. لذلك فإنه يمكن إزالة "المخلف"³.

والاستخدام المكثف للألغام أثناء الحرب العالمية الثانية، وما تلاها من نزاعات مسلحة ألقى الضوء على آثارها السلبية، ودعت الدول "المسببة لتلك الحالة" إلى المبادرة بتعويض

Gabriella Blum, "Remnants of War", in the Max Planck
Encyclopaedia of Public International Law (2012),

-1

<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-22/6/2017>.

2 - التقرير الثالث للجنة القانون الدولي حول الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، 2016، مرجع سابق.

3 - كان لمسألة مخلفات الحرب قدر كبير من الاهتمام خلال السبعينات. واعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تناولت المخلفات المادية للحرب وأثرها على البيئة. وفي ذلك الوقت، كانت القرارات متصلة باستخدام الألغام الأرضية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذلك خلال الحروب الاستعمارية، وحالات الاحتلال الأجنبي. وكانت المسائل المتعلقة بتحمل التبعات والمسؤولية، والتعويض تحتل مركز الصدارة. واتخذ القرار الأول سنة 1975؛ عندما طلبت الجمعية من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة عن المخلفات المادية للحرب، وخاصة الألغام، وتأثيرها على البيئة، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الجمعية في سنة 1976، (قرار الجمعية العامة 3435 (د-30) المؤرخ في 9 دجنبر 1975).

وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً مؤقتاً، وأحاطت الجمعية علماً به (قرار الجمعية العامة 11/31 المؤرخ في 16 دجنبر 1976، الفقرة 1).

وبالتالي، لم يكن هناك تركيز كبير على آثار الألغام على البشر، وإنما على آثارها على البيئة والأراضي. حيث كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية قد عقد سنة 1972، وشكل بالتالي منبرا لإطلاق مزيد من المبادرات. كما أن الألغام ليست محظورة في حد ذاتها بموجب قانون النزاعات المسلحة، بل تم تضيق نطاق استخدامها فقط (من الملفت للنظر أن الاتفاقية الوحيدة التي تناولت بالتحديد سلاح الألغام هي الاتفاقية الثامنة، المتعلقة بوضع الألغام التي تنفجر تلقائياً بملامسة الغواصات (Consolidated Treaty Series, vol. 205, p. 331).

البلدان التي زرعت فيها الألغام، عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، وأن تتخذ تدابير عاجلة لتقديم المساعدة الفنية لإزالة تلك الألغام¹.

وعُقد في نفس الوقت تقريبا مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أسفر عن اعتماد البروتوكول المتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة². وقد توخى الحذر في صياغة المادة 9 من البروتوكول الثاني التي تتناول التعاون الدولي في إزالة حقول الألغام والأشراك الخداعية. ومن حيث الجوهر شجعت الدول على التوصل إلى اتفاق³. وتهدف المادة بوضوح إلى إزالة حقول الألغام أو تعطيل أثرها، بغض النظر عما إذا كانت قد زرعت بصورة قانونية أم لا. ولم تُذكر المسائل المتعلقة بالمسؤولية أو تحمل التبعات.

وجرى تعزيز الصياغة الضعيفة في البروتوكول الثاني المعدل لسنة 1996 (البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996)، وتُلزم المادة 10 التي تتناول "إزالة حقول الألغام والمناطق الملوّمة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والتعاون الدولي"؛ الدول بكسح حقول الألغام أو إزالتها أو تدميرها، وتوزع المسؤوليات (بمعنى أنها تحدد الجهات التي ينبغي أن تتخذ إجراءات) والأهم من ذلك أنها تضع الأساس للتعاون بين الدول الأطراف وبين هذه

1 - قرار الجمعية العامة 3435 (د-30)، الفقرة 4.

2 - انظر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495) (مع البروتوكولات الأولى والثاني والثالث)، والتعديل المدخل على الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (United Nations, Treaty Series, vol. 2260, No. 22495). وللإطلاع على سرد مختصر للقواعد المتعلقة بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، انظر:

- William H Boothby, Weapons and the Law of Armed Conflict, Oxford, Oxford University Press, 2009, (pp.155-194),
<[file:///C:/Users/hp/Downloads/Weapons%20and%20the%20law%20of%20armed%20conflict%20\(%20PDFDrive.com%20\).pdf](file:///C:/Users/hp/Downloads/Weapons%20and%20the%20law%20of%20armed%20conflict%20(%20PDFDrive.com%20).pdf)>.

3 - تنص المادة 9 على ما يلي: "بعد توقف العمليات العدائية الفعلية، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم، وكذلك مع غيرهم من الدول، ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسباً، وعلى توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والأشراك المبتوثة خلال النزاع، أو لتعطيل أثرها على نحو آخر، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة".

الأخيرة والمنظمات الدولية، وتشجعها أيضا على التوصل إلى اتفاقات بشأن المساعدة التقنية والمادية¹. وصرحت العديد من الدول بأن البروتوكول الثاني المعدل ليس كافيا².

1 - تنص المادة 10 على ما يلي:

"1 - بدون تأخير، بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تُكسح أو تزال أو تدمر أو تصان، وفقا للمادة 3 والفقرة 2 من المادة 5 من هذا البروتوكول، كل حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

2 - تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

3 - فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة 2 أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

4 - تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها، وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك - في الظروف الملائمة - الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات".

2 - وفي أعقاب النزاعات في أفغانستان وكمبوديا ويوغوسلافيا السابقة، كان هناك قلق متزايد إزاء الآثار الإنسانية للألغام الأرضية، ووضع مصطلحا "الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام" و"إزالة الألغام لأغراض إنسانية"؛ انظر:

- Lincoln P. Bloomfield, "Detritus of Conflict: The U.S. Approach to the Humanitarian Problem Posed by Landmines and other Hazardous Remnants of War", Seton Hall Journal of Diplomacy & International Relations, vol. 4, No.1 (2003), p.27. <https://2001-2009.state.gov/t/pm/rls/rm/24987.htm?fbclid=IwAR1jGsGSuQDONcSR17slcNpzW33OdqQNmG678WuyN3ioPcUNFF4xZQ9L_08>.

وانظر أيضا المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي لمنظمة "هالو ترست": www.halotrust.org.

وأفضت المبادرات الرامية إلى حظر الألغام المضادة للأفراد إلى اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في سنة 1997 (اتفاقية أوتاوا)، التي تعتبر أهم معاهدة تتناول مخلفات الحرب، حيث ساهمت في إزالة الألغام من دول تضررت بشدة من جراء الألغام المضادة للأفراد، وأفادت التقارير أن ما لا يقل عن 28 دولة قد استكملت الآن إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد من أراضيها (ألبانيا، وأوغندا، وبلغاريا، وبوتان، وبنغلاديش، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، وسوازيلند، وسورينام، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا (في جيبوتي)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا، وملايو وموزامبيق، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس وبنغلاديش، واليونان).

و لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية: <www.icbl.org/en-gb/finish-the-job/clear-mines/complete-mine-clearance.aspx>.

وتفيد المنظمة كذلك بأن السلفادور استكملت إزالة الألغام المضادة للأفراد في سنة 1994 قبل اعتماد معاهدة حظر الألغام، وأن ألمانيا أكدت في سنة 2013 أن الاشتباه بالتلوث بالألغام المضادة للأفراد في ميدان تدريب عسكري سابق قد رُفع. وعلاوة على ذلك، أعلن الأردن "إتمام إزالة الألغام المضادة للأفراد في سنة 2011، لكنه ظل منذ ذلك الحين يعثر على ألغام مضادة للأفراد على أراضيه". ويمكن الاطلاع على التقارير الواردة من الدول بشأن التنفيذ الوطني للاتفاقية على الرابط التالي <[www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/A5378B203CBE9B8CC12573](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/A5378B203CBE9B8CC12573)>

ومع البروتوكول الخامس جاء تعريف "مخلفات الحرب من المتفجرات"، الذي يستبعد بوضوح الألغام من التعريف¹، رغم أن الحافز وراء وضع هذا البروتوكول كان هو المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تحدث بعد انتهاء النزاع، والتي تسببها مخلفات الحرب من المتفجرات، وأن الهدف كان هو إبرام "بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع، بغية التقليل من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب"².

أهمية البحث

على إثر النتائج المخيفة التي توصل إليها علماء البيئة، تحركت المجموعة الدولية بمختلف مكوناتها الحكومية وغير الحكومية، وحتى بعض أعضاء المجتمع المدني، للتفكير

E7006380FA? O

penDocument

>.

وبعد بضع سنوات، وبالضبط في سنة 2003، اعتمد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة "بروتوكولا خامسا" بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، (United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495)، وهو متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=XX2-d&chapter=26&lang=en>.

VI-

والبروتوكول مفتوح لموافقة جميع الدول على الالتزام وفقا للمادة 4 من الاتفاقية. وقد دخل حيز التنفيذ سنة 2006، وهناك 87 دولة طرفا فيه، من بينها فرنسا والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة (يمكن الاطلاع على حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام على الرابط التالي:

<<https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx>

1 - انظر التعريف الوارد في المادة 2، الفقرة 1، مقروءة بالاقتران مع المادة 2، الفقرة 4.

2 - البروتوكول الخامس، الفقرة 2 من الديباجة. راجع A/CN.4/685، الفقرتان 142 و143. وتنص المادة 3 على أنه "يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع، المسؤوليات المبينة في هذه المادة، فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته"، وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة - التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب - السيطرة على ذلك الإقليم عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية، أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها .

ووفقا للمادة 5 تتخذ الأطراف "كافة التحركات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للأشياء الخاصة بالمدينين".

وفي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي: "تري الولايات المتحدة الأمريكية أنه ليس في البروتوكول الخامس ما يمنع إجراء ترتيبات مستقبلية فيما يخص تسوية النزاعات المسلحة أو المساعدة المتصلة بها، من أجل توزيع المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 3 بطريقة تحترم الروح الأساسية للبروتوكول الخامس والغرض منه".

في صيغ جديدة لتنفيذ استراتيجية مرتبطة بمصير البشرية جمعاء. فبرزت للوجود فكرة "الحكامة البيئية الدولية"، والتي من خلالها أصبح موضوع البيئة في صلب اهتمام الدراسات النظرية والأبحاث الميدانية على كافة المستويات، نتيجة الارتباط الوثيق للبيئة مع مجالات حيوية، مثل التنمية والأمن والسلم الدوليين، والمجالان الأخيران لهما ارتباط وثيق جدا بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، الذي هو موضوع هذا البحث.

من الناحية الإنسانية والصحية: رأى الإنسان كوكبه من الفضاء لأول مرة في منتصف القرن العشرين، وقد تبين للمؤرخين في نهاية المطاف أن هذه الرؤية كانت أعظم تأثيرا على الفكر الإنساني من تأثير "الثورة الكوبرنيكية Copernican Revolution" في القرن السادس عشر¹، والتي قلبت مفاهيم الناس حين أثبتت أن الأرض ليست مركز الكون. ومن الفضاء يمكن رؤية كرة صغيرة هشة، لا يطغى عليها نشاط إنساني أو عمران، بل يحكمها نظام أشبه ما يكون بغطاء من السحب، والمحيطات، والخضرة، والتربة. وقد أخذ عجز البشرية عن موازنة أنشطتها مع هذا النظام يحدث تغييرات أساسية في النظم الكوكبية، ويصاحب العديد من هذه التغيرات مخاطر تهدد الحياة، وهي مخاطر تتفاوت بين التدهور البيئي والفناء النووي. ولا بد من الاعتراف بهذه الحقائق الجديدة التي لامفر منها ولا بد بالتالي من التعامل معها.

تبرز أهمية هذا البحث في التنبيه إلى معالم العالم الأسود الذي سوف يسلمه هذا الجيل للأجيال الصاعدة، إن بقي الحال على ما هو عليه، فأجيالنا القادمة ينبغي ألا نورثها قضايا مستحيلة الحل، بل إنه من حق هذه الأجيال استلام بيئة نظيفة، وثروات طبيعية ليست حكرًا على جيل معين، وإنما هي ملك مشترك تتعاقب عليه الأجيال.

من الناحية الاقتصادية: تعد البيئة باعتبارها كيانا اقتصاديا متكاملًا؛ قاعدة للتنمية. وبالتالي فإن أي تلوث لها، أو استنزاف لمواردها، يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستقبلية، والتنمية الاقتصادية تتطلب توفير المناخ التشريعي الذي يسمح بتوفير الآليات القانونية، التي تقنن مسار حركات التعاملات وفق مكونات وموارد النظام البيئي، إذ أن

1 - "ثورة كوبرنيكوس" هو مصطلح يشير إلى الثورة على النظرية المعروفة بنموذج مركز الأرض، التي كانت تقوم على فكرة أن الأرض هي مركز المجرة، يزعم كوبرنيكوس أن الشمس مركز النظام الشمسي. كانت تلك النظرية نواة لثورة علمية في القرن السادس عشر الميلادي.

التنمية والبيئة مفهومان متكاملان، فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام لها، وحفظها شغل شاغل للتنمية السليمة، التي عادة ما تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية، وهذا ما أقرته "قمة الأرض" أو "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية"، الذي عقد في يونيو 1992 بمدينة "ريودي جان يرو" بالبرازيل¹.

كما أن حماية البيئة ووقايتها من أخطار التلوث أقل تكلفة من علاج الضرر البيئي الذي قد لا يقتصر أثره على منطقة معينة، بل تسقط أمامه الحدود السياسية والجغرافية ليكون العالم بصدد كارثة بيئية يتعدى أثرها المحيط الذي وقعت فيه².

البعد القانوني للدراسة: نظرا للقيمة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، التي أصبحت تحظى بها حماية البيئة والمحافظة عليها؛ فإنه أضحي لزاما أن يتدخل القانون لحمايتها بسن ضوابط وأحكام يخضع لها سلوك الأطراف المتحاربة، وهي الضوابط التي نجدها متضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، وتهدف بشكل مباشر إلى حماية البيئة في زمن السلم. أما في زمن النزاعات المسلحة فيبقى القانون الدولي الإنساني هو القانون الواجب التطبيق، باعتباره ذلك الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، خلال النزاع المسلح. والذي نشأ في القرون الماضية على شكل اتفاقيات مؤقتة تعقد بين الأطراف المتنازعة، واتفاقيات دولية، ابتداء من سنة 1864.

والاهتمام بهذا القانون ينطوي على الرغبة في إحلاله محل قانون الحرب، وتغليب الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة، والتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة الحربية. ويعتبر مبدأ الإنسانية (الذي يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال الذي لا يؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر)، ومبدأ الضرورة (الذي يسمح باستعمال كل الأساليب لإنزال الهزيمة بالعدو، مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال)؛ من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون. ومخالفة أحكامه

1- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.15.

2- مثل حادث انفجار مفاعل تشيرنوبيل سنة 1986، وما تولد عنه من سحب إشعاعية انطلقت إلى فضاء العديد من الدول الأوروبية والآسيوية، مما أثار الذعر بين شعوبها التي أدركت خطورة التلوث الإشعاعي وتهديده لحياتها.

تعتبر - غالبا - جريمة دولية، تستدعي تطبيق قواعد العدالة القضائية، وإحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي الوطني أو الدولي. فالقضاء الجنائي بإمكانه أن يساهم بفعالية في حماية البيئة عن طريق تجريم الأعمال الإيجابية والسلبية التي تضر بها، متى كانت الجزاءات الجنائية التي تترتب عنه جزاءات رادعة، لاحقة لارتكاب الفعل الضار بالبيئة، تسبقها إجراءات وقائية، تقي من التلوث وتحول دون وقوعه. وهنا تتضح العلاقة الطردية بين القانون الجنائي والأخلاق في مجال الإجرام البيئي، فكل قاعدة قانونية جنائية تعاقب على فعل من شأنه الإضرار بالبيئة تسبقها قاعدة أخلاقية فشلت في منع الفعل الجرمي، مما استدعى تدخل المشرع لتقنينها وفرض إلزاميتها، عن طريق فرض عقوبات على المخالفين لها.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي خلال النزاع المسلح، تتجلى أهمية هذا البحث في التأكيد على ضرورة جبر هذا الضرر بشكل من أشكال الجبر التي سيتم مناقشتها بتفصيل دقيق في البحث.

دوافع البحث

دوافع هذا البحث منبثقة مما أشرنا إليه أعلاه في أهمية البحث، وتكاد لا تتفصل عنها. وقد تزامن عقد مؤتمر ريودي جينيرو "قمة الأرض" بالبرازيل سنة 1992، بروز مجموعة من قضايا البيئة على سطح الأحداث والعلاقات الدولية آنذاك؛ منها قضية الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال القانون.

وفي سياق الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، جاء اختيارنا للبحث في نفس الموضوع؛ فموضوع هذا البحث يتمحور في بيان ماهية القواعد والأحكام المعنية بحماية البيئة في القانون الدولي، خاصة في القانون الدولي الإنساني للوقوف على ما توفره هذه الأحكام وتلك القواعد من حماية للبيئة الطبيعية، في كافة صورها ومظاهرها في النزاعات المسلحة. فمن المفروض أن تكفل أحكام القانون الدولي الإنساني الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية في زمن النزاعات المسلحة.

وحيث أنه من أهم ملامح حماية البيئة في النزاع المسلح، ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من حظر استخدام وسائل القتال، التي تهدف إلى/ أو يتوقع منها إحداث ضرر واسع وجسيم وممتد زمنياً، بالبيئة الطبيعية؛ لأن ذلك من شأنه أن يلحق أضراراً جسيمة بصحة وحياة الإنسان. فضلاً عن حظر الاعتداء على البيئة، على سبيل الانتقام "Reprisals"؛ وهذا ما قرره المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما نصت على أنه "يعد من جرائم الحرب شن الهجوم عمداً، مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة، أو إصابات للمدنيين، أو إضراراً بالأشياء المدنية، أو إضراراً واسعاً وممتداً زمنياً وجسيمياً بالبيئة الطبيعية، والذي يكون زائداً بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلاً، ومباشرة". كما ذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 37.47، لسنة 1992 أن "تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، وينفذ عمداً، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي". وهذا ما دفعها إلى حث الدول على "اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال إلى قواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في النزاع المسلح؛

وحيث إن تغيرات طرأت على المشهد القانوني والسياسي، منذ أن اعتمدت - قبل نحو 40 سنة - قواعد محددة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي على وجه التحديد اتفاقية سنة 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949¹. ففي ذلك الوقت كان القانون الدولي البيئي ما يزال في طور النشأة، كما كانت النزاعات المسلحة تتسم بطابع مختلف، حيث أنها في معظمها كانت تصنف بوصفها ذات طابع دولي، أو بوصفها حروب تحرير، في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الطابع المختلف هي الأكثر شيوعاً اليوم. وهذه الحقيقة الجديدة يمكن أن تشكل تحدياً عند تطبيق القانون الساري؛

وحيث أنه فيما يتعلق بالقانون التعاهدي، لا يوجد سوى عدد محدود من المعاهدات التي تنظم مباشرة حماية البيئة في النزاعات المسلحة، ومن الممكن تصنيف هذه المعاهدات

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 8 يونيو 1977.

بأنها تندرج ضمن قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني، والقانون المعني بالاحتلال والحياد). وفي المقابل توجد وفرة من المعاهدات والتشريعات الوطنية، التي تنظم المسائل البيئية، وتنص بعض هذه المعاهدات والصكوك التشريعية على استثناءات للقوات أو العمليات العسكرية، أو العتاد العسكري، ومن الممكن صياغة هذه الاستثناءات بشكل مباشر، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات، والتي تذكر بوضوح أنها لا تسري على "السفن والطائرات التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي" بينما تفرض على دول العلم التزاماً بأن "تكفل - من خلال اعتماد تدابير ملائمة - أن تتصرف تلك السفن والطائرات التي تملكها أو تشغلها، بطريقة تتسق مع هدف هذه المعاهدة ومقصدها، وأن تحيط المنظمة البحرية الدولية علماً بذلك"¹. هذه المواثيق وغيرها، مما سوف نتطرق إليه خلال هذا البحث، أشارت إلى أن الحروب داء خطير، تعاني منه البيئة، وأنها أضحت موضع قلق وتوجس من طرف كافة الشعوب بسبب آثارها المدمرة للبيئة بكافة عناصرها؛ فهي تدمر الحياة النباتية، والزراعية، وتقضي على الكثير من الثروات الطبيعية المفيدة للشعوب؛

وحيث إن هذا دفع بالدول إلى إقرار مبدئين دوليين حاكمين للعلاقات الدولية، وهما "مبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية"²، و"مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها"³. وفي نفس الإطار، يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ المهمة حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛

فإنه كان لا بد من البحث في المراحل التي مرت منها هذه الحماية على مستوى القواعد والأحكام؛ سواء الاتفاقية منها أو العرفية أو القضائية. قصد الوقوف عند مواقف الضعف والنقص فيها، والنظر في الضمانات القانونية التي من شأنها أن ترقى بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة إلى الحماية المرجوة.

1 - اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن 1972)، والأحكام التي تنص على الاستثناءات هي من طبيعة قانونية مختلفة عن تلك التي تنص على الحصانة.

2 - تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة على أنه: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

3 - جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

إشكالية البحث

يعتبر البعد القانوني أهم أبعاد هذا البحث، حيث ينصب على توضيح قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، الاتفاقية، المعنية بحماية البيئة الطبيعية؛ وتحليلها؛ وتبيان صور حمايتها - المباشرة وغير المباشرة - للبيئة. فإلى أي حد استطاعت هذه القواعد وتلك الأحكام أن توفر الحماية اللازمة للبيئة خلال النزاعات المسلحة؟ وما هي الثغرات وأوجه القصور فيها؟ وهل استطاعت القواعد الإنسانية العرفية سد تلك الثغرات؟ وكيف استطاع الاجتهاد القضائي الدولي والإقليمي إرساء قواعد وأحكام من شأنها أن تساهم في الحماية المرجوة؟

كما اتضح أنه من اللازم البحث فيما إذا كانت هناك مبادئ في القواعد العامة للقانون الدولي، أو القانون البيئي الدولي، تسري على حماية البيئة في هذا السياق، وإن وجدت هذه القواعد، كيف يمكن تكييفها لضمان حماية البيئة في النزاعات المسلحة؟ وما هي الآليات الوقائية والرقابية القادرة على توفير هذه الحماية؟.

وعلى مستوى آخر؛ كيف استطاعت تلك القواعد القانونية، والأحكام القضائية والمبادئ الإنسانية العرفية أن تبلور - مجتمعة - أساسا للمسؤولية المترتبة عن الضرر الناجم عن الاعتداءات الخطيرة على البيئة في النزاعات المسلحة؟ وما هي الآثار الناجمة عن تلك المسؤولية؟ (ما هي أنواع المسؤولية المترتبة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ألحق ضررا بالبيئة خلال نزاع مسلح؟ من المسؤول عن ذلك الفعل؟ ما هي شروط تحمل تلك المسؤولية؟ وكيف يمكن جبر الضرر اللاحق بالبيئة جراء ذلك الفعل غير المشروع دوليا؟.

ألا يمكن القول بأن الدول الكبرى تتحلل من بعض التزاماتها بخصوص هذا الموضوع لفائدة مصالحها الاقتصادية، وترفض الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة؟ أم أن تلك الاتفاقيات ذات قواعد أمرة، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها؟.

وأخيرا، إلى أي مدى يعبر حجم التعاون الدولي عن رغبة حقيقة لدى الدول للتخلي عن سياساتها الوطنية، من أجل حماية البيئة، وإنقاذ كوكب الأرض من هول المخاطر وجسامة

الأضرار المترتبة عن النزاعات المسلحة، والنهوض بالتنمية البشرية، وإنجاز الرخاء والسلم العالميين؟

وتلك إذن هي إشكالية هذا البحث.

مناهج البحث

اقتضت طبيعة الموضوع الذي يعالجه هذا البحث، أن تكون دراستنا دراسة وصفية تحليلية؛ تنطلق من جمع المعطيات اللازمة حول إشكالية البحث، وتحليلها، ومحاولة الإجابة عن جميع التساؤلات التي طرحتها.

وهي كذلك دراسة تاريخية أو استردادية؛ حاولت تأصيل موضوع البحث، عبر الوقوف عند المراحل التاريخية التي مرت منها حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

كما سيلمس القارئ لهذا البحث اعتماده أيضا على المنهج الخاص بدراسة حالة، من خلال طرحه لحالة بعض الدول التي لحقت ببيئتها الطبيعية أضرارا جسيمة، جراء نزاع مسلح على أراضيها.

خطة البحث

هناك من الباحثين من تناول بالدرس والتحليل هذه الإشكالية، منهم من أطنب في الحديث عن مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه، وفي العلاقة بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، وكذا علاقة البيئة بالتنمية. ومنهم من وقف مليا عند الضغوط البيئية باعتبارها سببا في النزاع المسلح، وكذلك أصناف الأسلحة وأنواعها والأضرار التي تسببها للبيئة.

وفي هذا البحث توخينا التعامل بحذر مع تلك المحاور، فلن نتجاهلها تماما، وفي نفس الوقت لن نسهب في الكلام عنها بشكل يجعلنا نبتعد عن لب الإشكالية. فتبين أنه من الضروري التركيز على قواعد القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، التي تخدم أغراض حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وتوضيح قواعد القانون البيئي الدولي والمبادئ والالتزامات البيئية الدولية، ومدى إمكانية تطبيقها خلال النزاع المسلح. وإجراء المزيد من التحليل للعلاقة الخاصة بين هذه المبادئ والنزاعات المسلحة. كما ينبغي إجراء

المزيد من الدراسة للمعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية. وحيث أن معظم هذه الأخيرة لم تنص صراحة على إمكانية تطبيقها خلال النزاعات المسلحة، والبعض منها نص على عدم إمكانية تطبيقها؛ فإنه أضحى لازماً تعميق الدراسة حول سريان المبادئ البيئية في سياق النزاعات المسلحة، سواء قبيل بدء العمليات العسكرية أو إبانها أو بعد وقفها. والتيقن من مدى امتلاك الدول لتشريعات وقوانين نافذة تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي.

ونظراً للدور الذي يلعبه القضاء الدولي والذي ينتظر منه أن يكون أكثر فعالية في هذا المجال؛ فإنه كان لا بد من الوقوف عند بعض القرارات والأحكام القضائية، لاستنباط الأحكام المتعلقة منهما بموضوع هذا البحث.

كما تبين ضرورة تجنب الخوض في التفاصيل المتعلقة بالأسلحة، على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني تعامل مع جميع الأسلحة على نفس الأساس القانوني رغم تفاوتها في حجم الأضرار والكوارث البيئية التي تتسبب فيها.

وفي محاولة لتفكيك إشكالية البحث من زاويتها القانونية، سيتم تقسيم هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: النظام القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تناولنا في هذا القسم، بالدرس والتحليل، مظاهر الاهتمام الدولي بحماية البيئة، وقواعد القانون البيئي الدولي لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة. قبل أن نركز في الفصل الثاني على مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني - باعتباره قانون الاختصاص - إلى جانب إلى العرف والفقه الدوليين والاجتهاد القضائي؛ في توفير الحماية اللازمة للبيئة، بجميع مكوناتها أثناء النزاعات المسلحة.

القسم الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

في هذا القسم عالجنا مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (مسؤولية الدول والمنظمات الدولية والأفراد)، وشروطها، وموانع تحققها في فصل أول. فيما خصصنا الفصل

الثاني للحديث عن المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة والآثار القانونية المترتبة عن هذه المسؤولية.

القسم الأول: النظام القانوني لحماية البيئة في النزاعات المسلحة

تعتبر حماية البيئة قيمة هامة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، ومثلاً أعلى لما يجب أن تكون عليه الحياة الفردية والجماعية داخل المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي. لذلك خصها القانون الدولي باهتمام خاص خلال العقدین الأخيرين، في حين اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة خلال زمن معين، وهو زمن النزاعات المسلحة.

وسوف نتناول ذلك بالدراسة والتحليل من خلال فصل أول الإطار المفاهيمي للبيئة ومظاهر الاهتمام الدولي بحمايتها، وفصل ثاني حول الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة ومظاهر الاهتمام الدولي بحمايتها

أصبحت البيئة، باعتبارها وسطا يعيش ويتعايش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات التي أوجدها الله في الكون لتحقيق التوازن البيئي؛ محط اهتمام العديد من الدارسين والباحثين من علماء الأحياء والطبيعة، وكذا فقهاء القانون، الذين تعددت مفاهيمهم حول "البيئة" و"التلوث"، حسب المنظور الذي يتناولون منه هذين المفهومين.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي

من الواضح أن دراسة التوازن البيئي، والبحث في مشكلات التلوث البيئي، التي يواجهها سكان العالم، والتي تهددهم بالفقر والتخلف والمرض وفقدان البيئة الطبيعية؛ تشكل تحديات يواجهها المجتمع الدولي، وتدق أجراس الخطر، لتنبهنا إلى ضرورة اتخاذ خطوات إيجابية وفعالة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا ما جعلنا نجمع بين اللفظين "البيئة" و"التلوث" في مبحث واحد، لدراسة كل مفهوم، والبحث فيه، ومعرفة ما يتضمنه من عناصر تساعدنا في هذا البحث.

المطلب الأول: ماهية البيئة والتلوث

إذا كان مفهوم التلوث يكاد يكون متفقاً عليه بين جميع الباحثين والفقهاء والمختصين في هذا المجال، فإن مفهوم البيئة يعتبر متاهة كثيرة القنوات، ومتنوعة المسالك، ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار، تغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

تعتبر كلمة البيئة من الكلمات الدارجة، التي راجت حديثاً في النصف الثاني من القرن العشرين. وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع تحديد دقيق لمفهومها. لذلك فإن مدلولها يختلف حسب وجهة نظر كل مشرع، ورؤية كل باحث، في كل فرع من فروع العلوم المختلفة¹.

الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة

شاع استخدام لفظ "البيئة" حتى أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وبالرغم من ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً عند الكثير، لا سيما وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد، يبين ماهيتها، ويحدد مجالاتها المتعددة.

لذا ارتأينا أن نقف عند تحديد مفهوم كلمة البيئة لغة واصطلاحاً، وفي التشريعات القانونية.

أولاً . البيئة في اللغة

البيئة لغة مشتقة من الفعل "بأ"، الذي اشتق منه الفعل الماضي "بأ" و"أبأ"، والإسم "البيئة" (بكسر الباء). وهي تأتي بعدة معاني، نذكر منها ما يلي:

■ المنزل أو الموضع أو الوسط الذي يحل فيه الإنسان: يقال تبوأ منزلة، أي نزلة؛ وبوأ له منزلاً، وبوأه منزلاً، أي (هيأه ومكن له فيه)²، فقد قال الله عز وجل في سورة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نَصِيبُ بَرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۚ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾³، أي (مكانا يعود إليه)؛ ويقال استبأه، أي (اتخذه مباءة)، والبيئة والباءة والمباءة هنا تعني المنزل. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁴؛ وقوله:

1- سعيد جويلي، حق الإنسان في التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.2.

2- محمد بن عبد الله بن مكرم الملقب بابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة 6، دار صادر، بيروت 2008 ص.174.

3- سورة يوسف الآية 56.

4- سورة الأعراف، الآية 74.

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾¹؛ وقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾²؛ وقال أيضا: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾³؛ وجاء في الحديث النبوي الشريف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"⁴، أي (ينزل منزله من النار).

■ الرجوع: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾⁵، بمعنى أن ترجع بإثم قتلي؛ وقوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾⁶، أي رجعوا به مستحقين له⁷.

■ الاعتراف: يقال: باء بحقه، أي (اعترف به)⁸؛ ويقال: باء له بذنبه، أي (اعترف له بذنبه)؛ وباء بذنب فلان، أي (أقر به)⁹.

■ التساوي والتكافؤ: يقال باء دمه بدمه بواء، أي (عدله)¹⁰، ويمكن أن يفهم من هذا المعنى التوازن والاتساق، والبعد عن الخلل وعدم الانسجام.

■ الزواج: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، فالمقصود بالباءة النكاح والزواج، والأصل في الباءة المنزل وقيل لعقد الزواج الباءة، لأن من تزوج امرأة بواها منزلا¹¹.

1- سورة الحشر، الآية 9.

2- سورة الحج، الآية 26.

3- سورة يونس، الآية 87.

4- رواه مسلم.

5- سورة المائدة، الآية 29.

6- سورة آل عمران، الآية 112.

7- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

8- لسان العرب، ج 1، دار الحياة للتراث العربي، القاهرة، 1999، ص. 531.

9- ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. 531.

10- لسان العرب، مرجع سابق، ص. 532.

11- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق محب الدين الخطيب وآخرين، كتاب النكاح، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة)، حديث رقم 5065 ص. 354، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر. 1400 هجرية.

وقد ذكر ابن منظور لكلمة "تبوأ" معنيين قريبين من بعضهما:

الأول: هو إصلاح المكان، وتهيئته للمبيت فيه؛ فقد قيل تبوأه، أي أصلحه وهيأه وجعله ملائماً لمبيته، ثم اتخذه محلاً له.

والثاني: هو النزول والإقامة؛ كأن نقول: تبوأ المكان، أي حله ونزل فيه وأقام به.

وبذلك يتضح أن للبيئة أكثر من خمس معان. ونرى أن المفهوم الأول - الذي يعني "المنزل أو الموضع أو الوسط" - هو الأقرب لمفهوم البيئة بالمعنى الاصطلاحي الذي نقصده في الدراسة، فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشتة. ولعل لارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالة الواضحة، حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها. ومن ثم يجب أن تتال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد، كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه.

ثانياً: البيئة اصطلاحاً

أثار غياب المفهوم الدقيق لمصطلح البيئة، وعدم تحديد مجالاتها، خلافاً في الرؤى وتضارباً في الاتجاهات، بشأن تحديد إطار الحماية اللازمة لمكوناتها¹؛ حيث يرى البعض أن البيئة تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيه أنشطته المختلفة². ويرى آخرون أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر. في حين يرى الغير أن البيئة تمثل كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة، ويؤثر فيه. وهي كذلك جملة الموارد المالية والاجتماعية، المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته³.

1 - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20.

2 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7.

3- صلاح زين الدين، "تطورات التشريعات والسياسات الجنائية في ألمانيا الاتحادية"، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، (25-26 أكتوبر) 1992، ص 4.

http://law.tanta.edu.eg/files/%D8%AF.%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A%D%20%D8%B2%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_filled.pdf، 2 أبريل 2015.

وفي الموسوعات الفلسفية والعلمية المتخصصة نجد الفقهاء يستعملون عدة مرادفات لكلمة البيئة: المكان، الظروف المحيطة، الوسط، الحالات المؤثرة، المحيط.

ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، كان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولاً، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية لاحقاً¹.

وفي اللغة الإنجليزية يستعمل مصطلح "Environment" للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة، والمحيط بالإنسان والحياة؛ ويستخدم للتعبير عن حالة الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء، وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بها.

وتم استعمال هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، الذي انعقد في استوكهولم سنة 1972، كبديل لمصطلح "الوسط البشري" "Milieu Humane" الذي كان مستخدماً.

أما في القاموس الفرنسي، فإن مصطلح البيئة "Environnement" يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي، أي مجموع الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها، سواء كانت عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو ثقافية أو اجتماعية، والقادرة على التأثير عليها، مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية².

الفقرة الثانية: المفهوم العلمي والقانوني للبيئة

تعددت تعريفات مصطلح البيئة من الناحية العلمية، ولكنها تقريباً لم تخرج عن المعنى المقتبس من مفهومها اللغوي الذي يعني المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان (أولاً) كما تعددت وتباينت تعريفات البيئة - باختلاف القوانين والفقهاء - بين تلك التي تعرف البيئة تعريفاً ضيقاً وتعريفات أخرى توسع من هذا المفهوم (ثانياً).

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1996 ص.25.

2- أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص.3.

أولاً: التعريف العلمي للبيئة

عرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور من قبل علماء الإغريق واليونان. وكان العالم "هنريثرو" H. othoreaux أول من صاغ كلمة "إيكولوجيا" سنة 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها¹. ثم جاء العالم الألماني "إرنست هيغل" "Ernest Heechel" سنة 1866، و وضع كلمة "Ecology"، بدمج كلمتين يونانيتين "oikes" التي تعني "المنزل" أو مكان الوجود"، و "Loges" التي تعني العلم، وترجمت إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة"، أو " العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها، وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية، مثل خصائص المناخ (الحرارة والرطوبة، الإشعاعات، الغازات، المياه والهواء)².

ويعرف الباحث "ريكاردوس الهبر Ricardus Al Habr" - مؤسس جمعية "أصدقاء الطبيعة" - البيئة على أنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة، التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان ما، وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة"³.

أما علماء المسلمين فقد كانوا هم السباقون في هذا المضمار؛ إذ أن العلامة "بن عبد ربه" طرح بمفهومه أن البيئة هي "ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته، سواء كانت فيزيائية، أو بيولوجية، أو سياسية، أو أخلاقية، أو فكرية"⁴.

فالإسلام تعامل مع البيئة انطلاقا من كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها، حتى يستمر الوجود الطبيعي لجميع مخلوقات الله، يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ

1- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ص.15.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2014، ص.88.

3- عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص.

4- هو العلامة أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن حبيب بن خدير بن سالم، توفي في القرن الثالث الهجري، سنة 939 م.

إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ¹، فمن خلال هذه الآية نظر الإسلام إلى البيئة من زاوية بعدها المكاني. أما من زاوية بعدها الزمني فتتجلى في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ²﴾.

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ³﴾؛ نجد أن الإسلام نظر إلى البيئة من منطلق أنها خلقت بصفات معينة ومقادير محددة، لتوفير سبل الحياة الملائمة لجميع الكائنات الحية، وعلى رأسها الإنسان، بشرط حسن استغلالها والاستمتاع بها⁴.

إن الدقة في نظرة الإسلام إلى البيئة تتجلى في استحضارها للبيئات التاريخية، عقلياً وعملياً، لما في ذلك من العبر المفيدة للاسترشاد بها في توجيه سعي الإنسان للاستفادة من الآثار التاريخية الإيجابية والسلبية. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانُوا لِيُظْلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ⁵﴾. وقال أيضاً: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ⁶﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁷﴾.

والإنسان مطالب بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يأتي أمر الله، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁸﴾، وعدم الإفساد في الأرض هو جوهر المحافظة على البيئة، وحمايتها من كل

1- الآية 85، سورة الأعراف.

2- سورة العنكبوت، الآية 20.

3- سورة القمر، الآية 49.

4- محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة ص 16.

5- سورة الروم، الآية 9.

6- سورة غافر، الآية 82.

7- سورة الجاثية، الآية 13.

8- سورة الأعراف، الآية 85.

ما يضرها ويضر الإنسان نفسه؛ وهو مطالب أيضا بإدراك حقيقة مهمة، مؤداها أن ما في البيئة من ثروات ومتاع، محدود ومعرض للنفاذ. من أجل ذلك، فهو (أي الإنسان) مطالب بعدم الإسراف في استنزاف هذه الثروات، يقول تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾¹.

وهكذا يتضح أن الإسلام نظر إلى البيئة على أنها نظام متوازن، يجري في شكل دورة حيوية رسمها الله. فتداول الليل والنهار، وتداول الفصول الأربعة، وتوازن الحرارة والبرودة فيها بالقدر المطلوب، وتوزيع عناصر الجو من النيتروجين بمقدار 78 في المائة والأكسجين بمقدار 21%، والغازات الأخرى الصغيرة؛ كل هذا محسوب حسابا دقيقا لا يخطئ، بهدف كفالة استمرار الحياة².

واختلفت الآراء في تحديد المفهوم العلمي للبيئة، وما يشمل عليه من عناصر، فيرى "بيير أغيس Pierges" في كتابه "مفاتيح علم البيئة" أن علم البيئة هو "معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضوي واللاعضوي، متضمنا بذلك كل صلاته العدائية والطبية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به". ويرى "جوثان ترك" "بأن البيئة تشمل المحيط الحيوي بما تحويه من موارد، سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية". ويرى البعض الآخر - آخذا بعين الاعتبار المفهوم الواسع للبيئة - أن البيئة "هي مفهوم ذو مضمون مركب فهي تنقسم إلى البيئة الطبيعية، التي تشمل الجبال والبحار والأودية والأنهار وأشعة الشمس والهواء والكائنات الحية؛ والبيئة العصرية أو الاجتماعية، التي تضم ما أنشأه الإنسان من مبان ومصانع وحدائق، وعلاقات، ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وأخلاقية وغيرها.

ويتضح من خلال استعراض هذه التعريفات أن الغاية منها هي حماية البيئة من أجل حفظ الكائنات الحية، بما فيها الإنسان، فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية، وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك سن قواعد قانونية مجردة.

1- سورة الأعراف، الآية 31.

2- خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص. 12.

وعندما نضيف كلمة "حماية" لمصطلح "البيئة" فهذا يعني مجموع الإجراءات والقواعد التي تكفل منع حدوث تلوث لهذه البيئة، والمحافظة على مواردها الطبيعية، والتنوع البيولوجي، وإعادة تأهيل المناطق التي تضررت، وعزل المناطق الملوثة ومعالجتها، وكذا أعمال مبدأ "الوقاية خير من العلاج".

وبذلك تتأصل في هذا الانسان قيم العناية بمكونات الكرة الأرضية (البيئة)، التي يحيا فيها وفق قوانينها الطبيعية. مما يستلزم عليه اقتفاء أثر تحقيق التنمية البيئية، وتحسين نوعية حياته، و الحفاظ على البيئة في ذات الوقت، وفق استراتيجية متكاملة الأبعاد¹.

وبهذا يتضح أن علم البيئة في اتساع مستمر، أصبح شيئا فشيئا علما مستقلا بحد ذاته له آلياته وفنونه الخاصة، التي تدرس علاقة محتوياته - من ماء وهواء وتربة - بالإنسان الذي يعد أهم العناصر التي تؤثر وتتأثر في ذات الوقت بالمجموعة التي تحويها العلوم البيئية².

ثانيا: التعريف الفقهي القانوني للبيئة في التشريعات الوطنية

لم تتفق أقلام الفقهاء على تعريف واحد للبيئة، نظرا لاختلاف وجهات نظر الباحثين. كما أن المشرع الوطني يعطي عدة تعريفات لهذا المصطلح، نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من أجله؛ (مدنيا أم جنائيا أم إداريا). ولقد ساهم التطور العلمي والصناعي العالمي في إعطاء البيئة قيمة مهمة، دفعت ببعض الدول إلى تأكيد أهميتها القانونية في دساتيرها باعتبارها الوثيقة الأسمى في الدولة؛ مثل الدستور اليوناني الصادر سنة 1975 الذي نظمت المادة 24 منه فرض الحماية على البيئتين الطبيعية والثقافية.

1 - عصام غصن عبود، "دور الوعي الأخلاقي في البيئة الحياتية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 22، العدد 4+3، 2006، ص.233.

- حديد مختار، "دور القيادة البيئية في استخدام التنظيم البيئي لتوجيه العلاقات البيئية نحو الأفضل"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد: 02 عدد: 02، يونيو 2019، (ص.ص.26-27)،
<file:///C:/Users/hp/Downloads/656-%D9%86%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-887-1-10-20190623.pdf>.

2 - محمد خالد رستم، "مفهوم الاخطار البيئية وأنواعها"، الجزء الأول، 26 يونيو 2019 <https://darfikir.com/article> (20 أكتوبر 2019).

ويمكن القول أن التشريعات الوطنية تقسم البيئة الجديرة بالحماية القانونية إلى قسمين (وسط طبيعي ووسط صناعي)، تختلف عناصر ومكونات كل قسم منهما تبعاً لتطور الدول ووعيتها، وغايتها في الحفاظ على البيئة وسلامتها، وقد بلغت هذه العناصر حداً من التعدد والتعقيد؛ فالقسم الأول يتضمن العناصر الطبيعية التي وجدت قبل وجود الإنسان ذاته، من تربة وهواء وماء وبحار وبحيرات، وتفاعلاتها الدورية (كالرياح والتوزيع الطبوغرافي للثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة). أما القسم الثاني فيتضمن عناصر المحيط الاجتماعي أو تلك التي أوجدها الإنسان بنفسه، كالأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية، والآثار والتراث الفني والمعماري، والطرق، والمصانع أيما كان شكلها وطبيعتها.

وهناك من التشريعات الوطنية من تتبنى المفهوم الواسع للبيئة، في حين تبنت تشريعات أخرى مفهومها الضيق. ومن تلك التي تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة؛ التشريع اللبناني، الذي نص في المادة الثانية من القانون رقم 444 لسنة 2002 على ما يلي: "يقصد بعبارة "بيئة" المحيط الطبيعي، أي (الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والم المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وكافة نظم التفاعل داخل المحيط، وداخل الكائنات، وبين المحيط والكائنات".

وتوسع المشرع المصري في الأخذ بمفهوم البيئة في القانون رقم 4 لسنة 1994، الذي عرف البيئة في مادته الأولى بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتوي عليه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت".

وكذلك عرف التشريع العماني البيئة في المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 1980 بأنها "مجموعة النظم والعوامل والموارد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في موقع عمله أو معيشتة، أو في الأماكن السياحية أو الترفيهية، فيتأثر بها أو يؤثر فيها، مثل الماء والتربة والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة، والعوامل الاجتماعية المختلفة".

وعلى هذا المنوال سار المشرع الكويتي في قانون هيئة البيئة لسنة 1995، الذي عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما

يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

وفي التشريع السعودي نجد أن المرسوم الملكي الصادر سنة 1422 هجرية، والمتعلق بالنظام العام رقم 34 للبيئة، ينص في فقرته السابعة على أن "البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وبابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية".

ومن التشريعات أيضا التي تأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999، بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي عرف البيئة في مادته الأولى بأنها: "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة؛ ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي (البيئة)، ويضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من مواد الطبيعة من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي (البيئة الوضعية)، ويشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة، وطرق وجسور، ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات".

ومنها أيضا التشريع الليبي، في القانون رقم 7 لسنة 1982¹، وأيضا التشريع البرازيلي والتشريع البولندي.

أما في التشريع الفرنسي فقد أخذ مفهوم البيئة مفهوما متباينا، حيث تبنى المفهوم الموسع لمصطلح البيئة، كما يتجلى ذلك في قانون 10 يوليو 1976، ومن ناحية ثانية لم يهمل المفهوم الضيق، وهو ما يشير إليه القانون الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة².

1- ثم إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم 15 لسنة 2003 للبيئة.

2- قانون 19 يونيو 1976.

وجاءت مقدمة الدستور الفرنسي قاطعة في اعتبار حماية البيئة واجب على كل شخص¹.

كما أكد ميثاق البيئة الفرنسي هذا البعد واعتبر حماية البيئة و تحسينها واجب على كل شخص بقوله: «Tout personne a la devoir se prendre part a la preservation et l'amelioration de l'environnement»².

أما المشرع المغربي فيعتبر البيئة هي "مجموعة العناصر الطبيعية، والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تُمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتُساعد على تطورها"³.

وقد كان لفقهاء علم الإجرام إرهابات عديدة في موضوع البيئة - الوسط - وأثرها في السلوك الإجرامي. وفي ظل هذه الأفكار نمت تدريجيا "مدرسة البيئة أو الوسط" في تفسير ظاهرة الإجرام، التي أحدثت (أي المدرسة) أثرا عميقا في أوروبا الوسطى، حيث نسبت السلوك الإجرامي إلى البيئة المحيطة بالمجرم.

وتعبير الوسط أو البيئة (Milieu) واسع النطاق، يشير إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته، من ملابس تلعب دورها في إعدادة للتكيف مع الحياة الاجتماعية أو لعدم التكيف معها بحسب الأحوال، وهذه الظروف يطلق عليها أحيانا وصف "الوسط الذي لا خيار فيه Milieu inéluctable"⁴.

1 - Le peuple francais proclame solennement son attachement aux droits de l'home et aux principes de la souverainete national....Ainsi qu'aux droits et devoirs defines la charte de l'environnement de 2004.

2 - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.27.

3 - القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، المادة 3، الفقرة 1.

4 - وفي هذا الشأن يلاحظ "إيتين دي جريف Etienne de Gref" (أستاذ العلوم الجنائية بجامعة "لوفان")، أنه عندما يولد طفل فإن مكانه الطبيعي هو أسرته، التي تكون بالنسبة له وسطا - بيئة - لا خيار له فيه، وأنها البيئة الأولى الحتمية للإنسان وعليه أن يتحمل هذا المكان من العالم الذي هو مرتبط به. وعندما يبلغ الطفل سن التعليم تحدث اتصالاته الاجتماعية الأولى فيضاف إلى الوسط - البيئة - غير الاختياري وسط آخر يمكن أن نطلق عليه الوسط العارض، وتسمح الحياة عندئذ لهذا الإنسان بالإفلات جزئيا من وسطه غير المختار إلى أوساط أخرى وبيئات أخرى.

وفي سياق أهمية البيئة في تفشي السلوك الإجرامي، ذهب جانب من العلماء إلى دراسة البيئة الجغرافية وأثرها على السلوك الإجرامي؛ وذلك من خلال "المدرسة الجغرافية" أو "مدرسة الخرائط Ecole Cartographique"، التي يرجع الفضل فيها إلى كل من "كيتيله Quetelet" في بلجيكا، و"جيرى Guerry" في فرنسا، والتي عنيت بتفسير ظاهرة الجريمة - عناية خاصة - بأثر البيئة الجغرافية، والتي تتفاوت تفاوتاً كبيراً من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر.

وأيضاً تحدث العلماء عن البيئة الحضارية؛ حيث أنه من العوامل الخارجية التي تلعب دوراً واضحاً في توجيه السلوك الإجرامي للأفراد، الوسط (المحيط) الحضاري الذي يعيشون فيه وينهلون منه، والبيئة الحضارية تمثل مستوى الوجود والسلوك الذي يرتقي إليه أي مجتمع في طور من أطوار نموه من النواحي المادية والمعنوية المختلفة¹.

ثالثاً: مفهوم البيئة في القانون الدولي

قبل أن نتطرق في هذه الفقرة للتعريف الذي أطلقتته لجنة القانون الدولي على البيئة؛ سوف نقف عند مفهوم البيئة كما قدمته لنا المؤتمرات والمعاهدات الدولية.

أ/ مفهوم البيئة من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية

عرف مؤتمر "اليونسكو" بباريس لسنة 1968 البيئة بأنها: "كل ما هو خارج عن الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل: قوى الطبيعة والظروف العائلية والاجتماعية والمدرسية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك التراث الماضي."

وقد تم الاتفاق في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في "استكهولم" لسنة 1972، على أن البيئة: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية، في وقت ومكان ما، لإشباع حاجات الإنسان؛" وأنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

1 - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص.160.

أما في مؤتمر "بلغراد" لحماية البيئة لسنة 1975، فقد عرفت هذه الأخيرة بأنها "العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي (البيوفيزيائي) والعالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان".

في حين عرفها مؤتمر "تسيلي" لحماية البيئة لسنة 1977 بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"¹.

أما معاهدة "لوغانو" Lugano بإيطاليا لسنة 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، فقد وسعت مفهوم البيئة ليشمل العناصر الحية وغير الحية، والتراث الثقافي، إضافة إلى العلاقات التفاعلية بين هذه العناصر التي تنتج ظواهر تعتبر ضمن البيئة المؤثرة والمتأثرة؛ حيث عرفت البيئة في فصلها الثاني بكونها "الموارد الطبيعية الحية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها، وكذلك الأملاك التي تكون الإرث الثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية".

وهكذا يتضح أن معظم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنعقدة حول البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة²، مما جعل الفقه الدولي يتردد في تحديد مفهوم دقيق لها، وبالتالي فتح المجال أمام ظهور مصطلحات عديدة مرادفة للبيئة.

ب/ التعريف الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي للبيئة

سبق للجنة القانون الدولي أن عرفت "البيئة" في عملها الذي تناول توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة³، واعتبرت أن البيئة تشمل "الموارد الطبيعية سواء منها اللا إحيائية أو الإحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات؛ والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية"⁴.

1 - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص.27.

2 - وهي تلك التي يستمد منها الإنسان مقومات حياته وبنائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات، وبهذا يمكن القول أن البيئة هي الوعاء الذي يحتضن الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

3 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، (من 1 ماي إلى 9 يونيو/ ومن 3 يوليو إلى 11 غشت 2006 رقم الوثيقة A/61/10، الفقرة 66.

4 - المرجع نفسه، مشروع المبدأ 2 (ب)، ص.91.

وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تعريف لمفهوم البيئة يلقي قبولا دوليا، وارتأت أنه من المفيد وضع "تعريف عملي" أوسع نطاقا¹، واختارت أن تدرج فيه "القيم غير الخدمية"، مثل (الجوانب الجمالية للمناظر الطبيعية)²، وهذا يشمل التمتع بالطبيعة بسبب جمالها الطبيعي وخصائصها الترفيهية، وما يرتبط بها من فرص.

ولصيغة التعريف أعلاه رجعت لجنة القانون الدولي إلى المادة 2 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، التي تعرّف "التراث الطبيعي" بأنه "المعالم الطبيعية المتألفة من:

- التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموع هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجرافية، والمناطق المحددة بدقة والمؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي"³.

وانتهجت اللجنة نهجا شاملا، فاستلهمت أيضا من تعليل محكمة العدل الدولية في قضية "غابتشيكوفو - ناغيماروس" (Gabčíkovo-Nagymaros Project)¹؛ قولها "إن

1 - المرجع نفسه، الفقرة 19 من شرح الفقرة (ب) من مشروع المبدأ 2 المتعلق بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ص. 115.

2 - يجدر ذكر المراجع التي استخدمت لتبرير التحليل الفلسفي الذي تقوم عليه النظم التي تحكم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيئي؛ ومن بينها: Michael Bowman, "Biodiversity, intrinsic value and the definition and valuation of environmental harm" in Environmental Damage in International Law and Comparative Law: Problems of Definition and Evaluation, Michael Bowman and Alan Boyle, eds, Oxford, Oxford University Press, 2002 (pp. 41-61). وللاطلاع على مختلف النهج المتبعة في تعريف الضرر البيئي، انظر على سبيل المثال:

-Philippe Sands, Jacqueline Peel, with Adriana Fabra and Ruth MacKenzie, Principles of International Environmental Law, 2nd ed, Cambridge, Cambridge University Press, 2012, (pp. 876-878), pdf.

3 - المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)، باريس، 16 نونبر 1972.

المحكمة تضع في اعتبارها أنه لا بد من توخي الحرص والوقاية في مجال حماية البيئة، لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يمكن إصلاحه في أحيان كثيرة، ولأن آلية جبر هذا الضرر نفسها تعثرها أوجه قصور متأصلة².

وتجدر الإشارة إلى أن أحد أهم الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في مجال قانون النزاعات المسلحة يذكر عبارة "البيئة الطبيعية" وليس "البيئة" فقط؛ فوفقاً للفقرة 3 من المادة 35 التي تحدد القواعد الأساسية للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وترد في الشرح الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول هذه المادة بعض أسباب استخدام صفة "الطبيعية"؛ فهي تميز بين "البيئة الطبيعية" و"البيئة البشرية". ويشير مصطلح "البيئة الطبيعية" إلى "منظومة الصلات الوثيقة التي تربط الكائنات الحية ببيئتها الجامدة"، في حين تُفهم الآثار المترتبة في البيئة البشرية على أنها "الظروف الخارجية، والعوامل التي تؤثر في حياة السكان المدنيين والكائنات الحية، ونموهم، وبقائهم"³.

أما اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي وقّعت قبل توقيع البروتوكول، فإنها تشير إلى "البيئة" دون أن تُعرّفها⁴.

ومن الملاحظ أن اللجنة الدولية لم تُعرّف مصطلح "البيئة" في المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، رغم أن هذا المصطلح يكثر

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, above, - p.7.

2 - وفي هذا الصدد أشارت المحكمة أيضاً إلى ضرورة مراعاة مصالح الأجيال المتعاقبة ومصالح أبناء الجيل الواحد، والمطلب المعاصر المتمثل في الترويج لمفهوم التنمية المستدامة، المرجع نفسه، الفقرة 140.

3 - شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة 1451. والإشارة إلى مصطلح "البيئة الطبيعية" مستمدة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980. (United Nations, (Treaty Series, vol. 1342, No. 22495).

4 - نوقش المعنى الأوسع نطاقاً لمصطلح "البيئة" في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في سياق اعتماد المادة 35؛ انظر على وجه الخصوص شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرات من 1450 إلى 1452.

استخدامه. وينطبق هذا أيضا على المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وانطلاقا من التعريف المدرج في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛ اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها حول موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لسنة 2014 أن "تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية سواء منها الإحيائية أو اللا إحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل والسمات المميزة للمناظر الطبيعية".

ج- مفهوم البيئة من وجهة نظر محكمة العدل الدولية

اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الشواغل الإنسانية لا تتفصل عن الشواغل البيئية؛ حيث قالت: "إن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد"¹. واعترفت بالصلة الوثيقة بين بقاء الإنسان والبيئة التي يعيش فيها في البيانات الأخرى ذات الحجية². وبالمثل لا ترسم التعاريف الحديثة للبيئة بوصفها موضوعاً للحماية خطأً فاصلاً دقيقاً بين البيئة والأنشطة البشرية، بل تشجع وضع تعاريف تشمل عناصر من كل منهما.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث

يعرف التلوث في قاموس المصطلحات البيئية بأنه "كل تغيير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي، أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة، بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة، تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى؛

1 - فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لسنة 1997، مرجع سابق.

2 - ينص الميثاق العالمي للطبيعة على أن "الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية". قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ 28 أكتوبر 1982. علاوة على ذلك، ربط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة الكرامة الإنسانية بالبيئة، باعتبارها "المعيار الأدنى للكرامة الإنسانية": "فبدون بيئة صحية، إننا غير قادرين على الوفاء بتطلعاتنا أو حتى العيش على مستوى يتناسب مع المعايير الدنيا للكرامة الإنسانية". انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مقدمة".

<<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/SREnvironmentIndex.aspx>> (15/12/2019).

والضرر الأكبر الذي يلحق بالمجتمع، فيؤثر على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان ويدمرها، وهذا التدمير يأتي نتيجة مباشرة للتقدم الصناعي". وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم العلمي والتكنولوجي، الذي جعل هناك نوع من الاستخدام السيء للمواد الكيماوية والصناعية. فما هو إذن مفهوم التلوث في اللغة وفي التعريفات الفقهية والتشريعية وفي الاتفاقيات الدولية؟

الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي للتلوث

التلوث لغة خلط الشيء بما هو خارج عنه، وفي لسان العرب لابن منظور التلوث يأتي من فعل "لوث"، يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها ولوث الماء أي كدره، فهي تعني هنا "التلطخ".

وفي مختار الصحاح نجد "لوث الشيء تلويثاً"، والتلوث هنا يدل على "الدنس" و"الفساد" و"النجس"¹.

وفي المعجم الوسيط نجد أن "التلوث" يعني "الاختلاط" فيقال: "تلوث الماء أو الهواء"، أي خالطته مواد غريبة وضارة، وتلويث الشيء هو "تغيير للحالة الطبيعية التي هو عليها، بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها، فيكدرها ويغير من طبيعتها".

و"اللوثة" هي جماعة من قبائل شتى التأت بعضها إلى بعض، أي (مال).

و"اللوث" لغة الشر، ويعني أيضاً تمرغ اللقمة في الإهالة، والتأت فلان في عمله، أي (أبطاً)، واللوثة (بضم اللام) الاسترخاء والبطء.

وفي اللغة الإنجليزية يعرف لفظ "pollution" بإفساد مباشر للخصائص العضوية، أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية، لأي جزء من البيئة، مثلاً: بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات، أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً، أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسماك

1- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، مؤسسة علوم القرآن، 1978، ص.607.

والموارد الحية والنباتات، وفيه أيضا أن الفعل pollute يعني "جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف"¹.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة "pollution" تعني "تدنيس"، أو "تلويث"، أو "تجنيس" للهواء أو التربة، أو مياه الأنهار، بالملوثات الصناعية. والفعل pollute يعني "يلطخ" أو "يوسخ"، ويقابلها مصطلح "equerer" بمعنى "ينقي" أو "يصفى"².

الفقرة الثانية: مفهوم التلوث بين الفقه والتشريع

يفترض في التعريف القانوني لتلوث البيئة أن يتضمن عناصر أساسية تتعلق بالحماية والمسؤولية؛ فيجب أولا أن يتضمن التعريف محلا محميا بموجب القانون (وهو البيئة)، ثم يفترض أن يتضمن التعريف حدوث التغيير في البيئة محل الحماية، وأن يترتب على هذا التغيير ضرر لها، وأن ينسب هذا التغيير أو الفعل إلى شخص قانوني يتحمل المسؤولية القانونية³.

وسوف نتطرق في هذه الفقرة لمختلف التعريفات الفقهية القانونية الدولية منها والوطنية التي تناولت مفهوم التلوث البيئي، والتي خلصت إلى صعوبة وضع تعريف قانوني موحد وشامل لجميع عناصر هذا التلوث.

أولا: مفهوم التلوث في الفقه القانوني

نشير أولا إلى أن هناك اتجاهين في تعريف التلوث بمفهومه القانوني؛ الاتجاه الأول يرى أن التلوث يجب أن ينصب على ماهيته الحقيقية العلمية بغض النظر عن المتسبب في هذا التلوث، والاتجاه الثاني يرى ضرورة الإشارة - عند تعريف التلوث - إلى المتسبب فيه وإلى إمكانية ترتيب المسؤولية القانونية عن الضرر الناتج عن هذا التلوث.

يعرف الفقه التلوث بصفة عامة بأنه "التغيير السيء في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة

1 - Webster's New : World dictionary, 2nd edition, 1982, p.884.

2 - Petit Roberet : Op. Cit., p. 795.

3 - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة 2014، ص.34.

الإنسان"¹، أو هو "كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنه"². ويعرفه البعض أيضا بأنه "وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيميائها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته"³.

كما يعرف التلوث أيضا بأنه "ذلك الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية، الناجم عن نشاط الإنسان"⁴.

وهناك من الفقهاء من يرى أن التلوث تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء والماء والتربة، والذي قد يسبب إضرارا بحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، وقد يسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام، وأيضا إتلافا للتراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة.

ويرى اتجاه فقهي بأن التركيز على كون نشاط الإنسان هو الذي يؤدي إلى إحداث التلوث مباشرة أمر لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها (مثل فوران البراكين واحتراق الغابات)⁵، ويعرف هذا الرأي التلوث بأنه "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي، أو فعل الطبيعة المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها".

وهناك اتجاه لا يتفق مع هذا الرأي، على اعتبار أن حجم الملوثات التي تحدثها الطبيعة تكون نتيجة تأثيرها بالنشاط الإنساني، فهو الأكثر إضرارا بالبيئة، ولولا التدخل في

1 - هدي حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.94.

2 - سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1990 ص.89.

3 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.40.

4 - عبد الله الأشعل، "حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، 1980، العدد 36، ص.201.

5 - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص.62.

التغيرات البيئية ما حدثت كافة هذه الأضرار التي أصبحت تمثل مشكلة كبيرة. وهذا الاتجاه يعرف التلوث بكونه "كل تغيير متعمد أو غير متعمد يحدثه الإنسان في البيئة، ويكون ناتجا عن مخلفاته، وعجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث. أو هو كل تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي، ويحدث هذا التلوث بفعل الإنسان، وتترتب عليه أضرار تسبب إخلالا بالتوازن البيئي¹.

ونجد أن هذا الاتجاه الأخير يقترب بشكل كبير من مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي الذي يعتبر التلوث أحد صور الفساد، الذي يتسبب فيه الإنسان نتيجة إخلاله بتوازن النظم البيئية، وسبق أن ذكرنا أن القرآن الكريم عبر عن التلوث بلفظ "الفساد"، الذي هو أشمل وأوسع وأدق من كلمة "تلوث". وإذا كانت العديد من الآيات القرآنية قد تحدثت عن أنواع الفساد الذي يحدثه الإنسان في الأرض من معصية أو كفر أو تفريق بين الناس، كما كان يفعل فرعون وقوم عاد وثمود، فنجد قوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾²، وقوله سبحانه ﴿وَتَثْمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ﴾³. أو ما يرتكبه من جور وظلم وانتهاك الإنسان لحقوق أخيه الإنسان؛ فإنها تحدثت أيضا عن التلوث الذي يحدثه الإنسان في الأرض والذي يدخل تحت معنى الفساد، وذكرت أن الله خلق الكون على أكمل صورة وأحسن حال، وأمرنا ألا نفسد في الأرض بعد إصلاحها، فيقول سبحانه ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾⁴.

وقد أوضحت الآية ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أن هذا الفساد سيصيب البر والبحر⁵، وأن الإنسان هو السبب الرئيسي في حدوثه، وهو المتضرر الأول منه أيضا، فقد سخر الله كل ما في البيئة

1 - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص.40.

2 - سورة الأعراف، الآية 103 .

3 - سورة الفجر، من الآية 9 إلى الآية 12.

4 - سورة الأعراف، الآية 85.

5 - سورة الروم، الآية 41 .

لخدمة الإنسان، ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ ضررٍ يلحق بمكوّنات البيئة وما فيها من مخلوقات سيَنعكس بدوره سلبياً على الإنسان نفسه، وهكذا نجد أن القرآن الكريم قد تَحَدَّثَ عن مشكلة تلوث البيئة قبل وقوعها بنحو أربعة عشر قرناً، وأشار إلى أنها ستكون نتيجة لما تصنعه يدُ الإنسان¹.

ثانياً: مفهوم التلوث في الاتفاقيات الدولية

وضعت المعاهدات والتقارير والاتفاقيات الدولية العديد من التعريفات لكلمة "التلوث"؛ فنجد التقرير الذي أعده "المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة" لسنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، يعرف التلوث بأنه "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين الوسط، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".

وورد في وثائق استوكهلم لسنة 1972 أن التلوث هو "النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتماً إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة"².

وقد عرفت "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD" التلوث بأنه "قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، بصورة تترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"³.

1 - عوض الله عبده شراقة، "توازن وتلوث البيئة في القرآن الكريم"، مقال منشور على موقع الألوكة الثقافية 2014/01/23 <<http://www.alukah.net/culture/0/65616/#ixzz3xmZ2VDiV>> (2016/01/20).

2 - صلاح الدين عامر، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982 ص.721.

Kummer (K) : International management of Hazardous wastes, Clarendon - 3 press, oxford 1995, p. 13, pdf.

كما عرفت المادة 1 من "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982" في فقرتها الرابعة تلوث البيئة البحرية بكونه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية - بما في ذلك مصادر الأنهار - بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار، أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خاصياتها".

كما عرفت "اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة سنة 1972" تلوث البيئة البحرية بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد، أو صرف من الطاقة إلى البيئة البحرية، بما يسبب آثارا (كإلحاق الضرر بالموارد الحية) قد تكون مصدر خطر على الصحة البشرية، أو عائقا أمام الأنشطة البحرية (كصيد الأسماك)، وإفساد نوعية مياه البحر المستخدم".

وعرفها "مؤتمر رابطة القانون الدولي" في دورته الستين المنعقدة بمونتريال سنة 1982 بأنه "كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة تتجم عنه آثار ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، وتلحق بالمواد الحية والنظم الأيكولوجية والممتلكات المادية، وتفسد المنافع، أو تتدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة¹."

ثالثا: مفهوم تلوث البيئة في التشريعات الوطنية

عرف المشرع المغربي في الفقرة 17 من المادة 3 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة تلوث البيئة بأنه "كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي، من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية، وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم، وعلى الاستعمالات المشروعة للبيئة". وأفرد تعريفا خاصا للتلوث البحري بكونه "إلقاء أو إدخال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات النباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية، وعائقا

1 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.47.

لمختلف الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر، وإفساد نوعية وجودة هذه المياه¹."

وقد عرف القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 التلوث بأنه "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة، أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج، والاهتزازات، والإشعاعات، والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي".

في حين عرف القانون الأردني التلوث بأنه "وجود ما يضر بالبيئة، ويؤثر سلباً على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها". أما القانون التونسي رقم 91 لسنة 1989 فقد ذكر بأن التلوث هو "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية". وهو بذلك يكون قد نقل حرفياً التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي للتلوث في المادة الثالثة من قانون البيئة الفرنسي التي جاء فيها: "التلوث هو إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بيولوجية أو كيميائية أو مادية".

وقد استقر الرأي العلمي والقانوني المعتقد به على أن التلوث الذي يهدد البيئة أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها، والذي يجب مكافحته أو الحد منه أو السيطرة عليه، هو ذلك الذي تتوفر فيه العناصر الثلاثة؛ تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي المائي أو الهوائي أو البري، وجود يد خارجية وراء هذا التغيير، إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها.

المطلب الثاني: نطاق حماية البيئة

المقصود بنطاق حماية البيئة المدى الذي تمتد إليه هذه الحماية، وهذا المدى يتحدد من زاويتين: الأولى تتعلق بنوعية المصالح محل الحماية، والثانية تتصل بنوعية المساس المحظور، بمعنى هل يكتفى بالحماية من الاعتداء؟ أم تشمل الحماية منع خطر الاعتداء؟

1 - الفقرة 18 من المادة 3 من ظهير 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

الفرع الأول: عناصر البيئة المشمولة بالحماية

حددت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج من الأنشطة الضارة للبيئة لسنة 1993 عناصر البيئة في صنفين:

- صنف الموارد الحيوية وغير الحيوية؛ من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية، وتفاعلاتهم مع بعضهم، وكذلك التراث الثقافي ومظاهره.
- صنف النظام الأيكولوجي؛ وهو مجموعة العناصر الموجودة في البيئة، والتي يحدث بينها تفاعل متبادل، ويعتمد بعضها على بعض، ويؤدي التغيير في أحد عناصرها إلى تغييرات في العناصر الأخرى لهذا النظام، الذي يعد التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه¹.

الفقرة الأولى: البيئة الطبيعية Natural environment

وهو الوسط الذي خلقه الله، والذي يتكون من عناصر حية (وهي الإنسان والنباتات والحيوانات) يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، فكل منها مكان وجود وتعايش، وعناصر غير حية (وهي الهواء والماء والتربة والغذاء).

وتتميز البيئة الطبيعية بالتفاعل الديناميكي بين عناصرها، ويتبادل المواد بين الأجزاء الحية وغير الحية، ويقوم توازن النظام البيئي على مدى تعقده²؛ فكلما ازدادت أنواع الكائنات

1 - يشمل النظام الأيكولوجي أربع مجموعات من العناصر مرتبطة مع بعضها البعض ارتباطاً وثيقاً:

- ✓ مجموعة مقومات الحياة الأساسية؛ مثل الماء والهواء، وعناصره من أوكسجين ونيتروجين وثاني أكسيد الكربون وضوء الشمس وحرارتها، والمعادن، وما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.
- ✓ مجموعة أنواع النباتات التي تنتج غذاءها عن طريق امتصاص المياه لأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.
- ✓ مجموعة الحيوانات التي تعتمد على غيرها في غذائها من عشب ولحوم.
- ✓ مجموعة البكتيريا والفطريات التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية وتساعد المجموعات الأخرى.

2 - يعرف الدكتور يوسف كافي في أطروحته Environmental economics and globalization النظام البيئي بكونه: عبارة عن وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية biotic components، متمثلة في حيوانات ونباتات وكائنات مجهرية. ومكونات غير حية abiotic components، متمثلة في العناصر الطبيعية والفيزيائية والكيميائية، وما ينشأ عنها من توازن يؤدي إلى استقرار العلاقات بينها. ولذا فإن أي نقص جزئي أو كلي يطرأ في عنصر من عناصر النظام البيئي سوف يحدث اختلالاً في هذا النظام، وكذلك العلاقات العضوية والوظيفية، على النحو الذي يجعله قادراً على أداء مهمته التسخيرية، بتوفير مقومات الحياة وعوامل البقاء للكائنات الحية التي تعيش فيه، دون أي تدخل غير رشيد من جانب الإنسان في هذه العلاقات. ويمثل الموطن البيئي habitat وحدة النظام البيئي، حيث يمثل الملجأ أو المسكن للكائن الحي، ليشمل جميع معالم البيئة من معالم فيزيائية وكيميائية وحيوية، بينما تحدد المواطن الدقيقة

والنباتات تعقدت أكثر العلاقات بين الأنواع المكونة للنظام البيئي من ناحية، وبين الكائنات الحية وغير الحية من ناحية أخرى، وكلما زاد تدمير الإنسان لهذا النظام انخفضت هذه الكائنات وأصبح النظام البيئي أكثر هشاشة، وأكثر عرضة للدمار¹.

وإذا كان الإنسان يشترك في خصائص البيئة الطبيعية العضوية المادية مع سائر الأحياء من حيوانات ونباتات؛ فإن البيئة المعنوية تعنى بالإنسان وحده، حيث ينفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها دون سائر الأحياء التي تحكمها الغريزة والفطرة، لأن البيئة المعنوية تحتكم إلى العقل والممارسات الذهنية الوجدانية².

الفقرة الثانية: البيئة الصناعية Industrial environment

وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبداعها الإنسان، من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها (مثل السدود والأنهار)، ولكن الحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني، وهو وجود قواعد يفرضها المقيمون في هذا الوسط من أجل الحفاظ عليه، فتلك العناصر ليست ملكاً لجيل بعينه، وإنما هي ملك للأجيال الحالية والقادمة، ومن ثم يجب الحفاظ عليها، وتلك القواعد إما أخلاقية أو قانونية تضعها السلطة الشرعية بكل إقليم لتسيير العمل داخله³.

الفرع الثاني: التزامات تحكم مسؤولية الدول عن حماية البيئة من التلوث

تحتل مكافحة تلوث البيئة الأولوية في نطاق حمايتها، وبغض النظر عن الأضرار الوخيمة التي تخلفها النزاعات المسلحة على البيئة، فإن المشاكل التي تواجه الغلاف الجوي من أمطار حمضية وثقب طبقة الأوزون وتغير المناخ؛ لها آثار خطيرة على البيئة، سواء في زمن السلم أو الحرب، ومن الصعوبة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث لذلك كان على الدول الالتزام ببعض المبادئ التي من الممكن أن تحد من التلوث وآثاره الوخيمة على البيئة.

microclimate والحيز الوظيفي niche المتغيرات الدقيقة المتداخلة، ووظيفة الكائن الحي ضمن النظام البيئي. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان، دمشق، 2014 ص 21-22.

1 - نفسه.

2 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 116.

3 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 30.

الفقرة الأولى: الالتزام بمبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع

يعكس "مبدأ الوقاية" حقيقة أن حماية البيئة يمكن أن تتحقق بشكل أفضل، من خلال منع وقوع الأضرار البيئية، بدلا من الاهتمام بكيفية معالجة تلك الأضرار والتعويض عنها. ويرى أنصار هذا المبدأ أن الأمر يكون أقل تكلفة وأقل ضررا في حالة الحد من الأضرار البيئية أو خفضها. وقد تطور هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي، وتم تضمينه في المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1972¹.

واعتبر العلماء هذا المبدأ من القواعد الذهبية في القانون الدولي البيئي، وهو تطبيق للقاعدة العامة "الوقاية خير من العلاج"، على اعتبار استحالة معالجة جميع الأضرار البيئية وما يمكن معالجته سيكون مكلفا جدا، وهذا المبدأ يوجب على الدول الالتزام ببذل العناية Due diligence الذي يلزمها بتبني الإجراءات المناسبة لتجنب الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإصلاح الضرر، ومعاقبة المسبب، وهذا الالتزام له ارتباط بالالتزام المتعلق بولاية الدولة على إقليمها، فعندما تنفذ أي نشاط يمكن أن تكون له آثار عابرة للحدود يجب على الدولة - وفقا لهذا المبدأ - أن تتخذ إجراءات الرقابة المناسبة والحماية، من أجل منع مثل هذه الأضرار.

ولتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء فيها؛ وضعت "منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD" مبدأ "الملوث يدفع"، الذي يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث، وقد تم تأكيده في "إعلان ريو" حول البيئة والتنمية لسنة 1992².

ومما لا شك فيه أن تطبيق هذا المبدأ على الصعيد الدولي يعد أمرا ضروريا ولازما (خاصة فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود)، بحيث يتحمل محدث الضرر - سواء كان فردا

1 - ينص المبدأ السادس من إعلان استوكهولم لسنة 1972 على ما يلي: "إن تفريغ المواد السامة أو أية مواد أخرى، وإطلاق الحرارة في مثل الكميات أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها؛ يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطيرة والتي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة".

2 - تنص المادة 16 من إعلان "ريو" على أن "السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب (مبدئيا) أن يتحمل تكاليف التلوث، مع الأخذ بالاعتبار المصالح العامة، ودون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية".

أو شركة أو منظمة أو الدولة نفسها- إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن تدهور البيئة بسبب نشاطه.

الفقرة الثانية: الالتزام بمبدأ اتخاذ الاحتياط

يعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي التي يقصد منها الاستعداد للتهديدات المحتملة والافتراضية، وهو شكل متطور لمبدأ الوقاية، وأحد الأسس التي ارتكز عليها واضعو الأنظمة (Policy MaKER) في إعادة تقويم مواجهة الضرر البيئي المحتمل الحدوث والكامن، والذي قد ينجم عن المشاكل التي يعاني منها الغلاف الجوي.

والواقع أن تلك المبادئ لا تشكل أية ضمانات لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها؛ سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، بسبب تجاهل الدول لها، وعدم تنفيذ التزاماتها بهذا الشأن. ويمكن لهذه المبادئ أن تنشئ أثرا في حالة التلوث الذي يحتمل وقوعه في فترة السلم، أما في فترة الحرب فإن الضرر البيئي يكون حتميا وليس مفترضا، وبالتالي لا مجال لتطبيق مبدأي "المنع" أو "الحذر"، في حين يبقى مبدأ "الملوث يدفع" قابلا للتطبيق عند تحديد مسؤولية الدول عن الأضرار التي لحقت بالبيئة خلال أو بعد انتهاء العمليات العسكرية (وهذا ما سناقشه في القسم الثاني من هذا البحث).

المبحث الثاني: قواعد القانون البيئي الدولي لحماية البيئة في النزاعات المسلحة

أدى تشابك النظم البيئية إلى اعتبار قضايا ومشكلات البيئة ذات سمة دولية عالمية أكثر مما هي داخلية ووطنية¹.

وأصبحت فكرة حماية البيئة - رغم حداثتها - حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، تم الاعتراف به على المستويين الداخلي والدولي، وهو ما أكسب قانون حماية البيئة وصف "قانون التضامن والتصالح"، الذي يعكس استجابة الرأي العام في كل الدول إلى ضرورة المضي قدما نحو حماية البيئة والحفاظ عليها، مما ساعد على تحقيق التضامن بين الطبقات الاجتماعية المتفاوتة في البلد الواحد، وكذلك بين البلدان على الصعيد الدولي.

1 - بتاريخ 16 أبريل 1953 اندفع الرئيس الأمريكي "إزنهاور" أمام محرري الصحف منتقدا سباق التسلح بين الكتلتين الغربية والشرقية بقوله: "إن العالم في جو دائم من الخوف والتوتر، وهذا السباق في التسلح يستنزف ثروات وجود كافة الشعوب، وهو تدمير للنشاط دون جدوى....". إبراهيم السامرائي، العراق البلد العربي الذي نخره السياسيون، دار المعتز، عمان، 2015 ص.187.

ورغم تشابك وتداخل القواعد القانونية الموضوعية- داخلية كانت أو دولية- التي تنظم أحكام المسؤولية عن الأضرار البيئية، بسبب حداثة هذه القواعد؛ إلا أنه يتعين الاعتراف بأن هذه الصعوبة في طريقها إلى الاندثار؛ نظرا للاهتمام الداخلي والدولي المتزايد بحماية البيئة¹. وهو ما يدعونا إلى تناول تلك الحماية على صعيد التشريعات والمواثيق الدولية من خلال ما أقرته وجاءت به من ضمانات دولية لحماية البيئة، انعكست إيجابا على كثير من الدول التي بادرت إلى إصدار قوانين بيئية.

المطلب الأول: القواعد المنظمة لحماية البيئة ومدى تطبيقها في النزاعات المسلحة

توالت الجهود الدولية الرامية إلى توفير هذه الحماية، وازداد الاهتمام مع بداية السبعينيات من القرن العشرين، بعد أن تأكد أن إجراءات حماية البيئة لا تشكل حجر عثرة في وجه التنمية الاقتصادية، بل تعد شرطا أساسيا لضمان تحقيقها². حيث تعالت أصوات العلماء والمتقنين تطالب بوضع حد لما آلت إليه أضرار وأخطار التلوث، وما تسببت فيه من خلل بيئي. وقد كان للكوارث البيئية العالمية الأثر الكبير في التنبيه لهذه المشكلة، حيث كشفت أضرار التلوث، الناجم عنها، عن قصور وعجز النظام القانوني التقليدي بشأن معالجتها، لاسيما في نطاق الكوارث البحرية³.

وفي بداية السبعينيات من هذا القرن ظهر النظام الرسمي للحكامة البيئية الدولية، وذلك عبر إنشاء "برنامج الأمم المتحدة"، ومجموعة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

1 - محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص.12.

2 - نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.12.

3 - "كارثة لندن" سنة 1911 التي مات فيها أكثر من 1000 شخص بسبب تلوث الهواء الجوي، و"كارثة اليابان" سنة 1960 عندما هلكت أعداد كبيرة من المواطنين نتيجة تناولهم وجبات سمكية ملوثة بمادة الزئبق التي طرحتها المصانع في عرض البحر، و"كارثة نيويورك" سنة 1963 عندما توفي 400 شخص بسبب الضباب الذي كان يحتوي على مواد سامة متسربة من المصانع، و"كارثة إنجلترا" سنة 1972، أو بالأحرى ما أوشك أن يصبح كارثة لولا يقظة الجهات الشعبية عندما تم اكتشاف بقعة أرضية مستخدمة للتخلص من أملاح "السيانيد" السامة، التي كان الأطفال يلعبون فيها معرضين أنفسهم للخطر، و"كارثة بوبال" في الهند سنة 1984، عندما تفجرت الغازات السامة من مصنع "يونيون كاربايد" فأودى بحياة الآلاف من القرويين المساكين، وانفجار "مفاعل تشيرنوبل" في روسيا سنة 1986 الذي انتقلت سحباته المشعة لكل أوروبا الغربية.

الفرع الأول: الحکامة البيئية الدولية

الحکامة البيئية الدولية هي السياسة والإجراءات المتخذة من قبل الدول - سواء كانت مجتمعة الأطراف (مثل المؤتمرات الدولية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف) أو بشكل ثنائي (اتفاقيات بيئية ثنائية) - والمنظمات الدولية من أجل حماية العناصر المكونة للبيئة ومنع الأضرار التي تلحقها، عن طريق وضع آليات وبرامج عمل واستراتيجيات متكاملة لتحقيق الهدف الأسمى (حماية البيئة). وتتحقق الحکامة البيئية الدولية من خلال العمل الجماعي المنجز من طرف الدول والمنظمات الدولية، بقصد تسهيل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

الفقرة الأولى: حماية البيئة في إطار المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

إن الانقسام الدولي إبان الحرب الباردة جعل المنظمات الدولية والإقليمية محدودة الفاعلية، وقد ساور معظم الدول شعور بالقلق إزاء استمرار التسلح النووي والكيميائي والبيولوجي، والأخطار التي تهدد البشرية جراء ذلك، لهذا تكثفت الجمعيات والهيئات وتعددت أبحاث العلماء والباحثين في معظم دول العالم، من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتلاحقت الندوات واللقاءات، وأنشئت المؤسسات المختلفة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا والسويد. وفي سنة 1991 اجتمع حوالي 2200 عالم أكثرهم من مشاهير العلماء - من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل - في مدينة "مونتون Montone" الفرنسية للتباحث حول مشكلات البيئة، وبعثوا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، من أجل تبني موقفهم وتطلعاتهم البيئية¹، سجلت رسميا في سجلات الأمم المتحدة في 11 ماي 1971².

1 - مقتطف من الرسالة: "لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة، وهذا الانتشار ناتج عن عدة عوامل، كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل، وتعني مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وأن كل حياة ستتطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي. نحن علماء الطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة، ومن الممكن حلها، ونحن نصبو إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية الحقيرة".

2 - عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص.103.

ويمكن تحديد أسباب تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة خلال هذا القرن في تفاقم وخطورة مشكلات البيئة؛ وتزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، واتساع نطاق تلك الحقوق، التي لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية، وإنما امتدت لتشمل حق الإنسان في الحياة في بيئة سليمة؛ وفي ارتباط مشكلة البيئة بمشكلة التنمية، فالتنمية والبيئة قضيتان متلازمتان، فلا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما تسقط التنمية من حسابها تكاليف تدمير البيئة ومقتضيات المحافظة عليها، وهو ما يحتاج إلى جهد دولي مشترك؛ وكذا في عدم كفاية الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة، لمحدودية إمكانيات الدولة من ناحية، وللآثار العالمية لإشكالات البيئة ذات الأصل المحلي من ناحية أخرى، فأخطر مشكلات البيئة اليوم هو تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض، وهما من المشكلات التي يستحيل أن ينحصر تأثيرهما في منطقة دون غيرها، كما أن سبب تفاقمهما قد يكون ذا طابع وطني¹.

أولاً: على مستوى المؤتمرات واللجان الدولية

مع بداية الستينيات من القرن الماضي تزايدت نبرة الأصوات في العالم تحذر من خطورة اختلال توازن العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وصدرت كتب وبحوث متعددة بهذا الشأن، كان من أهمها الكتاب الشهير (Silent Spring) "التفجر الصامت"، الذي صدر سنة 1962، لصاحبه "Garso, Rachel"، الذي حذر فيه من خطورة تنامي حالة اختلال توازن علاقة الإنسان بالطبيعة. وفي سنة 1968 تبنى المجلس الاجتماعي الاقتصادي للأمم المتحدة مقترح السفير السويدي لدى الأمم المتحدة آنذاك "Sveker Astrom"، بشأن إمكانية عقد مؤتمر دولي حول تعايش الإنسان مع البيئة.

ومن البرازيل إلى جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا، مروراً بقمة الغذاء العالمية في روما كان المحور هو المشكلات البيئية التي تواجه سكان المعمورة، والمتعلقة بالصحة والمياه والتنوع البيولوجي، وغير ذلك من الأخطار الناتجة عن التقدم الصناعي والعمراني واستغلال

1 - كما هو الشأن بالنسبة لاقتلاع أشجار غابة الأمازون، التي قررت الحكومة البرازيلية في السبعينات تحويلها إلى أراض زراعية، فهذا الإجراء رغم أنه يدخل، حسب قواعد القانون الدولي التقليدي، في مجال الاختصاص الداخلي للدولة البرازيلية إلا أن له انعكاساته العالمية التي لا تخطئها العين، حيث تعتبر غابة الأمازون رئة الكرة الأرضية، نظراً لأنها تمتص غاز ثاني أكسيد الكربون، وتقلص بالتالي من ارتفاع درجة حرارة الأرض.

موارد الأرض استغلالا بشعا، وتكديس أسلحة الدمار الشامل، وارتفاع درجة حرارة الأرض... وغيرها.

1- مؤتمر ستوكهولم حول مشكلات البيئة البشرية 1972

منذ سنة 1972 بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلا مؤسسيا، تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، الذي أكد من خلال الإعلان الذي صدر عنه على "ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الحاصلة خارج حدودها، وينبغي عليها تحديد المعايير والقواعد في شؤون البيئة".

أ- انعقاد المؤتمر

في الثالث من دجنبر سنة 1968، وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛ دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية Conference of human Environment¹.

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو من سنة 1972، تحت شعار " فقط أرض واحدة " Only one earth"، من أجل تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد "Mourice F. Stron"، الأمين العام للمؤتمر، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية، والتي شارك فيها المجتمع الدولي، وأشار إلى الحاجة الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور، وتطوير قواعد القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

1 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1968.

ب . نتائج المؤتمر

صدر عن المؤتمر، في ختام أعماله، إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمناً أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها¹، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار. بالإضافة إلى خطة العمل الدولي، التي تتكون من "109 توصية" و 26 "مبدأ"؛ تتضمن أيضاً التقويم البيئي، والإدارة البيئية، وتدابير الدعم التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية تتاط بها مسؤولية إدارة الشؤون البيئية، متمثلة في "برنامج الأمم المتحدة للبيئة".

وقد أكدت الديباجة على أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظة على هذه الأخيرة وتحسينها يعد موضوعاً مهماً، يؤثر على بقاء الجنس البشري وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وعلى ضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية، والحفاظ على البيئة وحمايتها.

وأكد الإعلان كذلك على دور الدولة في حفظ الطبيعة، مميّزاً بين الموارد القابلة للتجدد والموارد غير المتجددة، الواجب التعامل معها بحرص ضمن "مبدأ التوازن"². كما أقر الإعلان "مبدأ التعويض" لضحايا التلوث البيئي³.

وبخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الالتزام يتعين أن يترجم بواجبين:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.
- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

1 - تم إقرار هذا الإعلان من طرف جميع الوفود المشاركة في المؤتمر، باستثناء الصين التي لاحظت أن النصوص النهائية المتعلقة بالأسلحة النووية ووسائل التدمير الشامل غير كافية.

2 - ينص المبدأ الثالث من إعلان استوكهولم على أنه "يجب المحافظة على - وحيثما أمكن استعادة وتحسين - قدرة الأرض على إنتاج موارد حيوية ومتجددة". وكذلك المبدأ الخامس الذي يقضي بضرورة توظيف واستغلال موارد الأرض غير المتجددة بطريقة مستدامة تحميها من مخاطر النفاذ، على أن يجري تقاسم منافع استغلالها بين جميع البشر".

3 - عيد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، عمان 2014، ص.237.

أكد المبدأ الأول على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وبيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية.

وأكدت المبادئ من 2 إلى 7 على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها، لصالح الأجيال القادمة. هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان أنشطتها، وذلك بعدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وأضراره المهددة للبيئة.

فيما ركزت المبادئ من 17 إلى 20 على الوسائل التي يمكن استعمالها في رسم السياسات البيئية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة، ومحاولة الحد منها أو منعها إن أمكن، وتشجيع البحث العلمي وحرية انتقال المعلومات والخبرات الحديثة.

بينما حثت المبادئ من 21 إلى 26 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة؛ حيث نص المبدأ 21 من الإعلان على أن "الدول - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي - حقا سياديا في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها، لا تضر ببيئة دول أخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"¹. وهذا المبدأ يعد أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، إذ عمل على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية؛ الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية ألا

Stockholm declaration, op. cit. p.5:

« States have, in accordance with the the charter of United Nations and the principles of international law, the sovereign right to exploit their own resources pursuant to their own environmental policies, and the responsibility to ensure that activities within their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other states of areas beyond the limits of national jurisdiction ».

تسبب هذه الحرية الإضرار ببيئة غيرها، أو خارج الحدود السيادية لها (مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للعالم أجمع).

والمبدأ 21 من إعلان ستوكهولم هو تأكيد لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي الملزمة لجميع الدول، وهو اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، ولا غنى عنه عند إبرام أية اتفاقية دولية أو إقليمية لحماية البيئة، فهو يشكل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

وأكد المبدأ 22 على ضرورة التعاون بين الدول، من أجل وضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، حيث نص على أنه "على الدول أن تتعاون في زيادة وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية، وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها".

وتضمن المبدأ 26 توصية صريحة بضرورة تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية، وكل وسائل التدمير الشامل؛ حيث نص على أنه "يجب أن يكفي الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة هذه الأسلحة وتدميرها بالكامل". ويلاحظ أن المؤتمر ركز على الآثار السلبية التي تخلفها الأسلحة على البيئة باعتبارها تترك آثاراً طويلة الأمد، حيث شكل هذا المبدأ أهمية كبيرة عند وضعه ومناقشته، وعلى الرغم من إدراجه في الإعلان، فإن الصين وجدته غير كافٍ للحد من الأضرار التي تتركها النزاعات المسلحة على البيئة¹، وأنه كان من الضروري أن يشار في الإعلان إلى اعتبار النزاعات المسلحة مصدر رئيسي من مصادر التلوث البيئي، ومن ثمة، فإنها لم تصوت لصالح الإعلان.

ويمثل هذا المؤتمر مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث، فقد أرسى مبداء أساسيا

1 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص.923، أحمد حميد عجم البدري، ص.109.

في نطاق التنظيم القانوني، وهو مبدأ "مسؤولية الدولة عن أية أضرار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية"¹، ولكن هذا المبدأ يعد نوعاً من القواعد القانونية في طور التبلور (القانون المرن "Soft law")، التي من الممكن أن تتحول إلى القانون المطبق فعلاً وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة، مما يجعلها من قبيل القواعد العرفية التي تتمتع بالقبول من طرف العديد من الدول.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة أطلق عليه إسم "برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations environment program «UNEP»"²، مهمته العناية بشؤون البيئة، والتعاون الدولي في مجال حمايتها، من أجل الإنسانية بوجه عام³. وأقر المؤتمر مبداءاً هاماً بشأن الدور الذي يجب أن تقوم به المنظمات الدولية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها⁴.

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، فإنه يلاحظ أن إعلان استوكهولم وإن أقر "مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي"؛ فإنه لم يشر إلى مبادئ القانون البيئي المعروفة حالياً، "كمبداء المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال حماية البيئة" و"مبدأ التحوط" و"مبدأ الملوث يدفع"، وكذلك "مبدأ المشاركة الشعبية".

وأياً كان الأمر فإن هذا المؤتمر دشّن بداية جيدة للعمل البيئي الدولي، وفتح آفاقاً لتطور القانون الدولي لحماية البيئة⁵.

1 - تم التأكيد على موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المبدأين 21 و 22 من إعلان استوكهولم للبيئة المشار إلى مضمونهما سابقاً.

2 - بتاريخ 15 دجنبر 1972 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها رقم 2997، التي تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، هذا الأخير بدأ نشاطه سنة 1973، حيث تم وضع هيكل تنظيمي له يتكون من لجنة التنسيق الإدارية ومجلس إدارة يضم 58 دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة. وللبرنامج أمانة عامة، مقرها بنبروبي، يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، وستة مكاتب إقليمية موزعة جغرافياً في كل من جنيف ونيويورك وبانكوك ومكسيكو سيتي وبيروت ونيروبي، وأخيراً هناك صندوق للبيئة يدار من قبل المقرر الرئيسي بنبروبي.

3 - سهير إبراهيم حاجم الهيّتي، مرجع سابق، ص.457.

4 - ينص المبدأ 25 من الإعلان على أنه "على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشط من أجل حماية البيئة وتحسينها".

5 - عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص.238.

2- مؤتمر نيروبي 1982 Nairobi Conference

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخامس من يونيو (وهو اليوم الذي افتتح فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم) يوما عالميا للبيئة.

وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة، قصد تقييم الحالة البيئية في العالم بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر استوكهولم، وتكثيف الجهود العالمية والإقليمية والوطنية من أجل حماية البيئة والنهوض بها، ووضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية.

أ. انعقاد المؤتمر

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة الممتدة من 10 إلى 18 ماي 1982 لمتابعة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر ستوكهولم، لكن هذا المؤتمر لم يحض بالاهتمام الرسمي والإعلامي الذي حظيت به المؤتمرات الدولية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة. واستعرض المؤتمر الشؤون المتعلقة بالبيئة والتنمية، والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية، ومكافحة التلوث والفقر، فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية¹.

ب. نتائج المؤتمر

في ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، اتفق المؤتمر على وضع آلية للتنفيذ. وتضمن "إعلان نيروبي" عشرة بنود تناولت أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها، وفقا لإعلان وخطط عمل مؤتمر استوكهولم، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتتولى الصدارة في الاهتمام العالمي.

وأكد "البند السادس" من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، عندما نص على أن "العديد

1 - جاء في البند الرابع من إعلان نيروبي: « threats to the environment are aggravated by poverty as well as by wasteful consumption patterns: both can lead people to overexploit their environment » Book, United Nations, Nairobi, (pp. 101-1004), Declaration, 1982.

من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود الوطنية، وينبغي أن يتم حلها لصالح الجميع، من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي، بما في ذلك الاتفاقيات، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية¹.

ويتمثل أهم ما أضافه مؤتمر نيروبي إلى مبادئ إعلان ستوكهولم أنه عبر بشكل واضح عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة. وأشار إلى أهمية وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، يكون خاليا من تهديدات الحرب، ومن تبديد الموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسليح، لأن ذلك يشكل خطوة مهمة نحو حماية البيئة من آثار الدمار البيئي الذي تسببه الحروب، كما أنه بدون التوصل إلى اتفاقيات تقود إلى السلم والأمن الدوليين لن يتوصل المجتمع الدولي إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها، فالدول - مهما زادت الإمكانيات والموارد التكنولوجية المتوفرة لديها - لا يمكن أن تضمن منفردة حماية بيئتها ضمن حدودها الوطنية من آثار التدهور البيئي المحيطة بها.

كما أبرز إعلان نيروبي فكرة "الوقاية من التلوث" بشكل مهد لظهور "المبدأ الوقائي" في حماية البيئة².

ولعل الصراع الدولي وعدم الامتثال للالتزامات القانونية القائمة، والضعف المتأصل في إجراءات التنفيذ، وعدم استكمال تنفيذ خطة استوكهولم؛ ساهم في عدم تنفيذ أغلب بنود إعلان نيروبي رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت³.

3- مؤتمر ريودي جانيرو "قمة الأرض" 1992

في سنة 1987 قدمت "لجنة برندتلاند Commission de Brundtland" "مستقبلنا المشترك our common futur" تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة¹، الذي تم اعتماده

Nairobi Declaration: op. cit, p. 1002.

-1

2 - تنص المادة التاسعة من الإعلان على أن "الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أفضل من تحمل عبء إصلاح هذه الأضرار وإعادة تأهيل البيئة الملوثة. وتشمل الخطوات الوقائية التخطيط السليم لجميع الأنشطة التي لها تأثيرات على البيئة. ومن المهم أيضا زيادة الوعي العام والسياسي بأهمية البيئة، من خلال إتاحة المعلومات والتعليم والتدريب".

3 - تضمن إعلان نيروبي عشرة محاور أساسية، لكنها في الواقع لم تضيف جديدا في مجال تطوير الحماية الدولية للبيئة سوى التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مواجهة المشكلات البيئية.

سنة 1989 في القرار عدد 44/1822، وكان ذلك بداية التوجه نحو مؤتمر "ريودي جانيرو Rio de Janeiro" (قمة الأرض)، الذي عقد بالبرازيل في الفترة ما بين 3 و14 يونيو 1992 تحت إشراف الأمم المتحدة.

وكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع انتشاراً، نظراً للعدد الهائل من المشاركين؛ فقد حضره ممثلو 178 دولة، و116 رئيس من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي، والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، والتباحث في إيجاد الحلول، ومعالجة أخطار البيئة، التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية. لذلك اعتبر أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة، حيث برزت على سطح الأحداث والعلاقات الدولية آنذاك مجموعة من قضايا البيئة؛ منها قضية الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، التي أصبحت تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال القانون. ومن هنا حمل المؤتمر في طياته نتائج قانونية هامة لجميع المشاكل التي تعاني منها البيئة². فإذا كانت "قمة سنكهولم" قد نجحت في جعل البيئة قضية مهمة، ومن القضايا الرئيسية على جدول الأعمال العالمي؛ فإن "قمة الأرض" استهدفت وضع أسس للعمل الجماعي، من أجل إنقاذ البشرية من ويلات مشاكل البيئة؛ وأسفرت عن وثيقة أولية حول المبادئ البيئية الإنمائية "إعلان ريو"، وخطة عمل أطلق عليها "أجندة 21" حددت مراحل تنفيذ إعلان ريو، وآلياته، واحتياجاته المالية، وكذلك "اتفاقية التغير المناخي" و"اتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي"³.

أ. انعقاد المؤتمر

كانت حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، وحفظ التنوع البيولوجي، واعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفائات الخطرة والنفائات المشعة، وحماية المياه العذبة وإمداداتها من

1 - في 1983، قام الأمين العام للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي كويلار بير بيريز دي كويلار Javier Pérez de Cuéllar" بدعوة برونتلاند لتأسيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) ورئاستها، وهي اللجنة التي يُشار إليها على نطاق واسع باسم "لجنة برونتلاند"، لتطوير المفهوم السياسي الواسع المتعلق بالتنمية المستدامة في نطاق جلسات استماع علنية واسعة، والتي تميّزت بالشمولية وتم نشر تقريرها، مستقبلنا المشترك، في شهر أبريل من سنة 1987.

2 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. 927.

3 - رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 1992، مرجع سابق، ص. 56.

التلوث، ووقف التدهور البيئي؛ أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر، الذي استغرق اثني عشر يوما، بدأ بدقيقتي صمت احتراماً لمتاعب كوكب الأرض، ثم ألقى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بطرس غالي" كلمة افتتاحية أكد فيها على أن "الأرض مريضة بالتقدم والتخلف معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض؛ وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك"¹.

وقد انقسم المؤتمر إلى فريقين أساسيين²؛ فريق دول الشمال الغني، يرى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية، وفريق دول الجنوب الفقير، الذي يرى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

و قد كانت مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة محل نقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر، التي عقدت في جنيف سنة 1991، على إثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر السيد "موريس سترونج Maurice Strong" الذي أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض الأحكام القانونية الرئيسية المتعلقة بالموضوع؛ حيث أكدت اللجنة على أهمية القواعد المعمول بها، وشددت على ضرورة البحث عن الوسائل التي تسمح بتحسين تنفيذها ومراعاتها، ومن الملاحظ أن المشاركين في دورات اللجنة التحضيرية للمؤتمر لم يقدموا إلا عددا قليلا من الاقتراحات الرامية إلى وضع قواعد جديدة للحماية، بل إنهم شددوا على أهمية القواعد الحالية، ودعوا إلى ضرورة مراعاتها على نحو أفضل³. وعلى إثر ذلك تم إدراج الفقرة (أ/6/39) من البند 21 من جدول أعمال المؤتمر، والتي نصت على أنه "ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في زمن الحرب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نمط القانون

1 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.18.

2 - Andrew . Jordan, and Timothy. Oriodan: op. cit. p.8.

3 - الوثيقة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org/A/CONF 151/PC/72/JILLET 1991

الدولي. ونص على أن الهيئتين المناسبتين لدراسة هذه المسألة هما "الجمعية العامة" و"اللجنة السادسة"، وينبغي مراعاة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الخاص". وعند مناقشة هذه الفقرة من جدول الأعمال توصل المؤتمر إلى ثلاثة مبادئ بشأنها تم إدراجها في إعلان ريو.

ب- نتائج المؤتمر

اختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات، وقعت عليها أكثر من 150 دولة¹. كما صدر عن المؤتمر "إعلان ريو" «Rio Declaration»، الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضمن 27 مبدءاً، يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية، من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار².

أكدت المبادئ من 1 إلى 9 على العلاقة بين البيئة والتنمية، حيث أشار المبدأ الأول إلى أن الإنسان هو مركز التنمية المستدامة، وله الحق في حياة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة. ونص المبدأ الثاني على أنه إذا كان من حق الدول استعمال السيادة الكاملة على مواردها، وفقاً لسياستها ذات الصلة بالبيئة والتنمية، فإنه عليها واجب اتخاذ الاحتياطات لكي لا تضر الأنشطة المتخذة داخل حدودها، أو تحت رقابتها، ببيئات دول أخرى. ويؤكد المبدأ السابع على المسؤولية المشتركة للدول في الحفاظ على البيئة، مع التركيز على مسؤولية الدول الصناعية المتقدمة. ويشير المبدأ الثامن إلى ضرورة الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك الضارة بالبيئة، وإزالتها، وذلك بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة، والارتقاء

1 - تمحورت تلك الاتفاقيات حول المواضيع التالية:

✓ الاتفاقية الأولى تتعلق بالتنوع الحيوي، وتهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

✓ والاتفاقية الثانية "اتفاقية مناخ الأرض" k تتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجة الحرارة، بهدف تثبيت انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لارتفاع درجة حرارة الجو.

✓ والاتفاقية الثالثة تتعلق بالغابات والمساحات الخضراء، وإعلان مبادئ إرشادية للإدارة، والمحافظة على التنمية المستدامة لكل نواع الغابات، والتي تعد ضرورية للتنمية الاقتصادية ودعمها لكل أنواع الحياة.

United Nations conference on Environment and development, -2
U.N.DOC.A/conf. 15 /26. Vol,

1/1992. Rio Declaration. P.2.

بنوعية الحياة لجميع الشعوب. فيما دعا المبدأ التاسع إلى ضرورة تبادل الخبرات والمعارف العلمية، ونقل التكنولوجيا، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وركزت المبادئ من 10 إلى 19 على القواعد والأحكام الواجب اتباعها من جانب الشعوب والحكومات، بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها؛ حيث أشار المبدأ 10 إلى ضرورة مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة؛ والمبدأ 11 إلى ضرورة إصدار الدول - خاصة النامية منها- للإجراءات التشريعية الفعالة اللازمة لحماية البيئة؛ وحث المبدأ 12 الدول على التعاون الدولي في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي؛ كما أشار المبدأ 13 إلى ضرورة إصدار الدول تشريعاتها الوطنية المتضمنة لقواعد المسؤولية الدولية والوطنية عن الإضرار بالبيئة، وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة التي تتم تحت رقابتها، وكذلك التعويض عنها؛ وحث المبدأ 14 على ضرورة تشجيع الدول على عدم نقل أية أنشطة خطيرة أو مواد ضارة بالبيئة؛ وأقر المبدأ 15 "المبدأ الوقائي"، وضرورة تبني الدول لمبدأ "الاحتياط أو الحذر" في مجال تلوث البيئة¹؛ على اعتبار أن منع الضرر البيئي قبل وقوعه أفضل بكثير من الانتظار حتى يقع ثم يتم التعامل معه بعد وقوعه؛ ونص المبدأ 16 على مبدأ "الملوث يدفع"، وأشار إلى ضرورة تشجيع السلطات الوطنية للوفاء بتكاليف حماية البيئة؛ ويشير المبدأ 17 إلى آثار التلوث الضارة؛ والمبدأ 18 إلى ضرورة المساعدة بين الدول في أحوال المخاطر والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية؛ ويتحدث المبدأ 19 عن ضرورة إخطار الدولة للدول المجاورة عن الكوارث المؤدية إلى أضرار بيئية عابرة للحدود.

أما المبادئ الخمسة الأخيرة فتحدثت عن العلاقات الدولية والقانون الدولي، وعن أهمية حماية البيئة والثروات الطبيعية للشعوب، وضرورة حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة. وأكدت على أن السلام والتنمية وحماية البيئة كلها أمور مترابطة وغير منفصلة عن بعضها؛ فقد أكد الإعلان على خطورة الحرب وآثارها البيئية المدمرة في المبادئ 24 و25 و26؛ حيث نص المبدأ 24 على أن "الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب

1 - ينص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو على أنه "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول - على نطاق واسع - بالنهج الوقائي حسب قدراتها. وفي حال ظهور ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم". أما المبدأ 25 من الإعلان فقد نص على أن "السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ".

ويلقي المبدأ 26 التزاما على عاتق الدول بأن تحل جميع منازعاتها البيئية بالوسائل السلمية، امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة.

وأخيراً يدعو المبدأ 27 الدول والشعوب إلى ضرورة التعاون بحسن نية، وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة¹.

والملاحظ أن هذه المبادئ الثلاثة لم تأت بأية إضافة للقواعد الدولية المعمول بها من أجل حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وإنما تضمنت فقط إشارات وتنبهات إلى خطورة تلك النزاعات على البيئة، وإلى ضرورة تضافر الجهود من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي المعمول بها وقت النزاع المسلح، وتطوير تلك القواعد عند اللزوم.

وبذلك فإن "إعلان ريو" يمكن أن يساهم في بلورة قواعد عرفية جديدة في مجال حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، كما يعتبر أرضية لاتفاقيات دولية ملزمة قد تبرم مستقبلاً في هذا الشأن.

وصدرت كذلك عن هذا المؤتمر "وثيقة عمل" تتكون من 800 صفحة، تحت إسم "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين"، حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي².

لقد أكدت قمة الأرض على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين الفقر والظلم، وبين تلوث البيئة وتدهور الموارد³. غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة، وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية المهمة. كما أن إعلان ريو والأجندة 21 واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة، وغير ملزمة إلا في القليل منها.

RIO Declaration : op. cit. p.8.- 1

U.N. Doc.A/cof.151/5/Rev101992, ibid, p.9.- 2

3 - نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، سهير إبراهيم حاتم الهيتي، مرجع سابق، ص.467.

ويمكن القول أن معظم أعمال المؤتمرات الدولية - وإن كانت تأخذ شكل توصيات - غير ملزمة للدول، التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات، حتى وإن سميت تجاوزا "قرارات"، فهي بتواترها وانسجامها وصدورها بإجماع الدول المشاركة تشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، وهي تسهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون. وتتجلى قيمة هذه التوصيات فيما تجسده من مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في البدء بخطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنّبها كوارث التلوث، كما أُرست مبدءا أساسيا احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني، وهو "مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى، أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة، من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها"¹.

4/ مؤتمر جوهانسبورغ جنوب إفريقيا 2002

يأتي انعقاد هذه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" من أجل تأكيد وتجديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم في "ريو"، وترجمة الخطط إلى أعمال وتحديد الأولويات للعمل المستقبلي حول المسائل المثارة سابقا والمستجدة لاحقا، وتقويم العقبات التي تعرقل التقدم، والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992. ويوفر مؤتمر القمة فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي، ويعطي زخما جديدا في مجال الالتزام بتوفير الموارد، واتخاذ إجراءات محددة من أجل تحقيق الاستدامة على نطاق عالمي.

وقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان" بعض المواضيع التي يراها تستحق عناية خاصة من القمة وهي: الماء، الطاقة، الفقر، البيئة، الصحة، التنوع البيولوجي والزراعة.

أ. انعقاد المؤتمر

عقدت هذه القمة عدة لقاءات تحضيرية²، تداول فيها ممثلو الحكومات والخبراء وممثلو الهيئات غير الحكومية مشروع الأمم المتحدة بشأن مسائل ومشكلات التنمية المستدامة

1 - إبراهيم العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، سهير إبراهيم حاجم الهيثي، مرجع سابق، ص.468.

2 - تتمثل اللقاءات التحضيرية فيما يلي:

المزمع تقديمها لقمة الأرض في جوهانسبرغ، حيث تم قبول الكثير من المسائل التي جاءت في المشروع، ووضعت المسائل والمصطلحات موضوع الخلاف بين أقواس لتعرض على القمة في جوهانسبرغ.

يرى البعض أن مؤتمر جوهانسبرغ لسنة 2002 يعد أهم المؤتمرات الدولية البيئية بشكل عام، وإن كانت هناك اختلافات في الرأي حول هذه النقطة، فهو يتميز بحضور أشغاله ما لا يقل عن 65000 مشارك، يمثلون 185 دولة، كما حضره أكثر من مائة رئيس حكومة، فضلا عن حضور ممثلين لبعض الشركات الكبرى العابرة للقارات، التي تتهم بأنها تساهم في تلويث البيئة بما تلقىه من مخلفات ونفايات، وما ينبعث عنها من غازات تزيد من تفاقم مشكلة الاحتباس الحراري، الذي يعتبر من العوامل الأساسية التي تهدد فرصة استمرار الحياة على الأرض في المستقبل.

وقد تزامن عقد المؤتمر مع تعرض جنوب إفريقيا لحالة خطيرة من المجاعة الناشئة - إلى حد كبير - عن بعض التغيرات المناخية وقلة الأمطار. لذا كان التساؤل الكبير الذي شغل بال المؤتمرين هو: "ما الذي يمكن عمله لتخفيف معاناة البشر في المستقبل القريب والبعيد على السواء؟"¹. وشكلت سلامة البيئة وحقوق الإنسان والسلام أهم محاور القمة؛

-
- ✓ الدورة الأولى للجنة التحضيرية العالمية، انعقدت من 2 أبريل إلى غاية 2 ماي 2001 بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
 - ✓ اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لأوروبا وأمريكا الشمالية يومي 24 و 25 شتنبر 2001 بجنيف، سويسرا.
 - ✓ اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لإفريقيا خلال الفترة من 15 إلى 18 أكتوبر 2001، بكينيا.
 - ✓ اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي يومي 23 و 24 أكتوبر 2001 في ريودي جانيرو.
 - ✓ اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لغرب آسيا يومي 24 و 25 أكتوبر 2001.
 - ✓ اجتماع اللجنة التحضيرية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادي خلال الفترة ما بين 27 و 29 نونبر 2001 بكمبوديا.
 - ✓ الدورة الثانية للجنة التحضيرية العالمية انعقدت من 28 يناير إلى غاية 8 فبراير 2002 في نيويورك.
 - ✓ الدورة الثالثة للجنة التحضيرية العالمية، انعقدت خلال الفترة ما بين 25 مارس و 5 أبريل 2002 في نيويورك.
 - ✓ الدورة الرابعة للجنة التحضيرية العالمية على المستوى الوزاري خلال الفترة من 27 ماي إلى 7 يونيو في أندونيسيا.

1 - أثناء انعقاد هذا المؤتمر نظمت تظاهرات سياسية تعبر عن احتجاجات الدول الفقيرة وبعض المنظمات اللاكومية ضد الدول الصناعية الغنية المسؤولة عن تدهور البيئة، سواء عن طريق استنزاف الموارد الطبيعية في العالم الثالث أيام الاستعمار أو عن طريق تلويث البيئة نتيجة الغازات والرواسب والنفايات

إضافة إلى مكافحة الفقر، والتعليم، والصحة، وصناعة القرار، وغيرها من المسائل المتفرعة عنها أو ذات الصلة بسلامة البيئة، وهي - غالبا - المواضيع التي تطرقت إليها القمم السابقة، ومؤتمر العلوم للقرن الحادي والعشرين الذي انعقد في بودابست سنة 1999. وتم تدارس محاور القمة وموضوعاتها عبر اللجان المتخصصة والمجموعات الدولية المهمة والهيئات غير الحكومية، وفي جلسات الاجتماعات العامة.

ب- نتائج المؤتمر

أكد قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي في الفقرتين 35 و36 من "إعلان جوهانسبرغ" عزمهم الثابت على تحقيق رفاه الأرض، ورفاه شعوبها وأممها، من خلال التزامهم بتحويل السياسات المتفق عليها إلى أعمال ملموسة، حيث جاء في الإعلان: "إننا نلتزم بالعمل معا ونوحد عزمنا المشترك على إنقاذ كوكبنا، والنهوض بالتنمية البشرية، وإنجاز الرخاء والسلم العالميين، إننا نلتزم بتنفيذ خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتعجيل بإنجاز الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة بالزمن الوارد في هذا الإعلان".

وفيما يخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أكدت المادة 17 من إعلان جوهانسبرغ تعهد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم، والتي تهدد بشكل خطير البيئة؛ وأبرزها النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي¹. وعلى الرغم من أن إعلان جوهانسبرغ لم يأت بقواعد جديدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لا يمكن إغفال الدور المهم الذي قام به هذا المؤتمر، وما تمخض عنه من نتائج، باعتبار أنه أعاد قضية حماية البيئة إلى الساحة الدولية، مذكرا العالم بأهمية المحافظة عليها، كما أن

التي تصدر عن المصانع، أو حتى التي تتفثها بعض الأجهزة المنزلية، مثل أجهزة التكييف والثلاجات وغيرها. وقد اعتبرت جماعة أصدقاء البيئة هذه التظاهرات والاحتجاجات اتهامات صريحا لرؤساء الدول الغنية الذين ينادون في العلن بضرورة التمسك بتنفيذ سياسة التنمية المستدامة للارتفاع بمستوى الشعوب الفقيرة وإنقاذ البيئة، ولكنهم يعملون في السر والخفاء على عقد صفقات تجارية غالبا ما تكون على حساب البيئة في تلك المجتمعات الفقيرة ذاتها. <<http://www.greenline.com.kw/journals/040.asp>>.

1 - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص.90. عن أحمد حميد عجم البديري، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص.116.

جميع المبادئ التي تبناها الإعلان هي مبادئ عامة تطبق في جميع الأوقات، حيث يمكن أن تتسحب للتطبيق أثناء النزاعات المسلحة¹.

وتبنت الجمعية العامة في قرارها عدد 57/235 المؤرخ في 20 دجنبر 2002 "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة" و"خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة". وحثت الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق الأمم المتحدة، وبرامجها ولجانها الإقليمية، علاوة على المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والجماعات الرئيسية؛ على اتخاذ إجراءات سريعة لكفالة المتابعة والتنفيذ الفعالين لإعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً، والتي تم اعتمادها في مؤتمر القمة العالمي، وإلى توفير وسائل التنفيذ اللازمة لذلك².

وتكمن أهمية مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة في كونه المؤتمر البيئي الأول في القرن الحالي، كما أنه كرس مفهوم التنمية المستدامة كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستويين الدولي والوطني، وترك جانباً الجدل الدائر حول مفهوم التنمية المستدامة، وإمكانية الوصول إليها، وآليات تنفيذها.

ويؤخذ على الإعلان أنه أغفل التذكير بالمبادئ التي، بناء عليها، ستجري مواجهة المشكلات البيئية³.

كما أغفل الإشارة إلى مصطلح "القانون" إلا في سياق تأكيد التزام الأطراف بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي⁴.

1 - أحمد حميد عجم البدري، نفسه.

2 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص. 483.

3 - عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص. 243.

4 - الموضع الوحيد الذي ذكرت فيه كلمة "قانون" في الإعلان هي المادة 29، التي نصت على ما يلي: "ونحن نعيد تأكيد التزامنا بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وكذلك بتعزيز تعددية الأطراف، وندعم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الأشمل والأكثر تمثيلاً في العالم، والأقدر على تحقيق التنمية المستدامة".

5/ مؤتمر الأمم المتحد للتنمية المستدامة UNCED 2012

بعد مضي عشرين عاما على انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريو سنة 1992، الذي اعتمدت فيه الدول "جدول أعمال القرن 21"¹؛ جمعت الأمم المتحدة مرة أخرى الحكومات والمؤسسات الدولية، والمجموعات الرئيسية، للاتفاق على طائفة من التدابير الرشيدة التي من شأنها أن تحد من الفقر، في الوقت الذي تعزز فيه فرص العمل اللائق والطاقة النظيفة وتشجع فيه استخداما أكثر استدامة وإنصافا للموارد. فمؤتمر ريو 20+ (الإسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة) فرصة لنبد عقلية السير على المألوف، وللتصرف من أجل وضع حد للفقر، والتصدي للدمار البيئي، ومد الجسور نحو المستقبل². وهو كذلك فرصة تاريخية لتحديد مسالك ي نهجها الجميع نحو عالم أكثر أمنا وعدلا، ونظافة وخضرة ورخاء.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر "ريو 20+" بمقتضى قرارها عدد 66/197، وانهقد المؤتمر في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 يونيو 2012، وعقد المؤتمر ست جلسات عمومية.

وعلى هامش المؤتمر نظمت الحكومات والمجموعات الرئيسية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ما يزيد عن 500 نشاط جانبي³.

ومن بين الأسباب التي حددت الحاجة إلى عقد هذا المؤتمر - والمتعلقة بموضوع هذا البحث - نذكر:

■ "استمرار انبعاث غازات التدفئة في التزايد، فقد ينقرض ثلث جميع أنواع الكائنات المعروفة إذا لم يتم التصدي لتغير المناخ.

1 - "جدول أعمال القرن 21" هو مسودة لإعادة التفكير في النمو الاقتصادي والنهوض بالعدالة الاجتماعية وضمنان حماية البيئة.

2 - التنمية المستدامة - كما عرفتھا "لجنة برونتلاند" سنة 1987 - هي "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

3 - لمعلومات أكثر تفصيلا عن تلك الأنشطة يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي:

- إذا أردنا أن نترك لأطفالنا وأحفادنا عالماً يمكن العيش فيه، فإنه يتعين التصدي لتحديات الفقر والدمار البيئي، الواسعي النطاق، حالاً.
- سوف نتكبد تكاليف أكبر بكثير في المستقبل - بما في ذلك المزيد من الفقر وعدم الاستقرار وتدهور كوكب الأرض - إذا أخفقنا في التصدي بالقدر الكافي لهذه التحديات الحاسمة حالاً.
- يعتبر مؤتمر "ريو+20" فرصة للتفكير عالمياً، حتى نتمكن جميعاً من التصرف محلياً لتأمين مستقبلنا المشترك¹.

وقد ركزت المناقشات الرسمية داخل المؤتمر على موضوعين رئيسيين: كيفية بناء اقتصاد أخضر لتحقيق التنمية المستدامة وتحرير الناس من ربكة الفقر - بما في ذلك تقديم الدعم للبلدان النامية بما يتيح لها نهج مسلك أخضر في التنمية - وكيفية تحسين التنسيق الدولي من أجل التنمية المستدامة.

6/ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) 1987

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 161/38 المؤرخ في 19 دجنبر 1983 قررت الجمعية إنشاء لجنة خاصة مكلفة بتقديم تقرير عن البيئة، وإعداد بيانات بشأن هذه المشكلة العالمية إلى غاية سنة 2000 وما بعدها، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار. وقد سميت هذه اللجنة فيما بعد باسم "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية".

وقررت الجمعية العامة أنه فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة²، فإن على هذا الأخير أن ينظر أولاً في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، قبل إحالته على الجمعية العامة، مشفوعاً بتعليقاته.

وفي الدورة الرابعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت بنبروبي من 8 إلى 19 يونيو 1987 اعتمد المجلس القرار عدد 14/14 المؤرخ في 16 يونيو 1987

1 - ريو+20 (مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة)، البرازيل 22/20 يونيو 2102، المستقبل الذي نبتغيه" منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، WWW.UNCSD2012.org.

2 - سوف يتطرق هذا البحث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتفصيل في فقرة لاحقة من فقراته.

المعنون بـ "تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية"، وتمت تسميته بـ "مستقبلنا المشترك". تضمن هذا التقرير الإشارة إلى الأخطار التي تهدد المستقبل والتحديات المطروحة أمام الدول بخصوص هذا الأمر، وقدمت مقترحات للتغيير المؤسسي والقانوني نحو عمل دولي مشترك لحماية البيئة.

أ. تحديات التغيير المؤسسي القانوني

حددت اللجنة العالمية المعنية بالتنمية والبيئة مجالات متعددة للتغيير، واعتبرت أن كل مجال يمثل تحدياً هائلاً في حد ذاته، ولكن التحدي الأساسي يكمن في الطابع الشامل لهذه التغييرات، فهي تجمع بين البيئة والتنمية اللتين كان يعتقد في وقت من الأوقات أنهما منفصلتان عن بعضهما، كما تجمع بين "قطاعات" مثل الزراعة والصناعة، وتجمع بين البلدان أيضاً، حيث أن الآثار المترتبة عن السياسات والإجراءات الوطنية تتجاوز الحدود الوطنية، ولم يعد بمستطاع السياسات والمؤسسات المنفصلة عن بعضها أن تتعامل بفعالية مع هذه المسائل المتشابكة، ويكون المسؤولون عن إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة مستقلين من الناحية المؤسسية عن أولئك المسؤولين عن إدارة الاقتصاد.

لذلك ترى اللجنة أن العالم الحقيقي للنظم الاقتصادية والبيئية لن يتغير، بل إن السياسات والمؤسسات المعنية هي التي يجب أن تتغير"، وهذا الوعي الجديد يتطلب تغييرات رئيسية في طريقة تعامل الحكومات والأفراد مع مسائل البيئة والتنمية والتعاون الدولي.

ويمكن تصنيف المناهج المتبعة إزاء السياسة البيئية إلى نوعين: يمثل النوع الأول الذي يوصف بأنه "جدول أعمال نموذجي" نهجاً إزاء مسائل السياسات والقوانين والمؤسسات البيئية، يركز على الآثار البيئية؛ أما النوع الثاني فيعكس نهجاً يركز على السياسات العامة التي تعتبر مصادر لتلك الآثار. ويمثل هذان النهجان طريقتين مختلفتين للنظر إلى المسائل والمؤسسات التي يجب أن تعالجها¹.

وأثارت اللجنة مسائل تتسم بأهمية بعيدة المدى بالنسبة لنوعية الحياة على الأرض، بل للحياة نفسها، وحاولت أن تبين كيف يمكن لبقاء الإنسان ورفاهيته أن يتوقفاً على نجاحه في

1 - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، الدورة 42 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 غشت 1987، وثيقة عدد 42/427/أ، ص. 402.

الارتقاء بالتنمية المستدامة إلى مستوى الأخلاق العالمية، ودعت إلى بذل جهود رئيسية وإبداء المزيد من الاستعداد والتعاون لمكافحة الفقر على المستوى الدولي، والمحافظة على السلم، وتعزيز الأمن العالمي، وإدارة الموارد العالمية المشتركة. كما دعت إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فيما يتعلق بالسكان والغذاء والأنواع النباتية والحيوانية، والطاقة والصناعة والمستوطنات الحضرية.

واعتبرت اللجنة أن "مسؤولية العمل لا تقع على عاتق أية مجموعة منفردة من الدول؛ فالبلدان النامية تواجه تحديات التصحر وإزالة الغابات والتلوث، علاوة على أنها تتحمل العبء الأكبر للفقر الذي يصاحبه التدهور البيئي. وستعاني الأسرة الإنسانية كلها من زوال الغابات الاستوائية، وانقراض الأنواع النباتية والحيوانية، والتغيرات في أنماط هطول الأمطار. أما البلدان الصناعية فتواجه تحديات المواد الكيميائية والنفايات السامة والتحمض. وقد تعاني جميع الدول مما تطلقه البلدان الصناعية من غاز ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات التي تتفاعل مع طبقة الأوزون، ومن أية حرب قد تخاض في المستقبل بالأسلحة النووية التي تتحكم بها تلك البلدان. وسيتعين على جميع الدول أيضا أن تضطلع بدور فعال في حماية السلم، وتغيير الاتجاهات المعاكسة، وإصلاح نظام اقتصادي دولي يزيد من حدة التفاوت بين الشعوب بدلا من أن يخفضها، ويضاعف أعداد الفقراء والجوع بدلا من أن يقللها. وستكون العقود القليلة القادمة عقودا حاسمة. وقد حان الوقت للخروج عن أنماط الماضي؛ فالمحاولات الرامية إلى الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والبيئي، عن طريق اتباع المناهج القديمة إزاء التنمية وحماية البيئة، من شأنها أن تزيد من زعزعة الاستقرار. ويجب السعي إلى صون الأمن عن طريق التغيير"¹.

ب: مقترحات اللجنة للتغيير المؤسسي والقانوني

اعتبرت اللجنة العالمية المعنية بالتنمية والبيئة أن اختيار مناهج للسياسة العامة تكون قابلة للتطبيق، تتطلب النظر في الأبعاد الإيكولوجية للسياسة العامة، في نفس الوقت الذي يجري فيه النظر في الأبعاد الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية، وتلك المتصلة بالطاقة، وتجسدت مقترحات اللجنة، فيما يتعلق بالتغيير المؤسسي والقانوني على المستويات

الوطنية والإقليمية والدولية، في ستة مجالات ذات أولوية؛ التركيز على المصادر، ومعالجة الآثار، وتقييم المخاطر العالمية، واعتماد خيارات مدروسة، وتوفير الوسائل القانونية والاستثمار في مستقبلنا. وتمثل هذه الأولويات مجتمعة الاتجاهات الرئيسية للتغيير المؤسسي والقانوني اللازم للتحويل نحو التنمية المستمرة أو المستدامة.

وارتأت اللجنة أن مسؤولية الدول إزاء مواطنيها وإزاء غيرها من الدول تتمثل فيما يلي:

- المحافظة على النظم الإيكولوجية، وما يتصل بها من العمليات الإيكولوجية الأساسية لعمل المحيط الحيوي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي، عن طريق ضمان بقاء جميع أنواع النباتات والحيوانات، وتعزيز المحافظة عليها في مواطنها الطبيعية.
- مراعاة مبدأ العائد الأمثل القابل للاستمرار في استغلال الموارد الطبيعية الحية والنظم الإيكولوجية.
- منع أو تخفيض التلوث أو الأضرار البيئية الكبيرة.
- وضع معايير مناسبة للحماية البيئية.
- إجراء أو اشتراط إجراء تقييمات مسبقة، لضمان مساهمة السياسات والمشاريع والتكنولوجيات الجديدة الرئيسية في تحقيق التنمية المستمرة.
- الإعلان عن كافة المعلومات ذات الصلة، دون إبطاء، في جميع الحالات التي تنطوي على إطلاق ملوثات ضارة أو محتملة الضرر، وخصوصا إطلاق المواد المشعة.

وأوصت اللجنة بأن تتخذ الحكومات خطوات مناسبة للاعتراف بهذه الحقوق والمسؤوليات المتبادلة؛ ودعت إلى دمج وتوسيع المبادئ القانونية ذات الصلة في ميثاق جديد، تسترشد به الدول في سلوكها خلال تحولها نحو التنمية المستمرة، ومن شأن هذا الميثاق أن يوسع فيما بعد ليصبح اتفاقية تحدد الحقوق السيادية والمسؤوليات المتبادلة لجميع الدول، فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. كما أوصت اللجنة بأن تلتزم الجمعية العامة بإعداد إعلان عالمي، ثم اتفاقية، بشأن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ولتسهيل الشروع في هذه العملية قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة عددا من

المبادئ القانونية المقترحة، مجسدة في 22 مادة، أعدها فريق من الخبراء القانونيين الدوليين تابع للجنة¹.

كما اقترحت اللجنة تعزيز وتوسيع نطاق الاتفاقيات الدولية القائمة، وذلك عبر الخطوات التالية:

- الانضمام إلى الاتفاقيات العالمية والإقليمية القائمة، المتعلقة بالبيئة والتنمية والتصديق عليها، وتطبيقها بمزيد من القوة والحزم.
- مراجعة وتنقيح تلك الاتفاقيات ذات الصلة، التي يتعين ملاءمتها مع أحدث المعلومات التقنية والعلمية المتوفرة.
- التفاوض بشأن اتفاقيات أو ترتيبات عالمية وإقليمية جديدة، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق في ميدان البيئة والتنمية (بما في ذلك مثلاً وضع اتفاقيات وترتيبات جديدة بشأن التغير في المناخ والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والمحافظة على التنوع البيولوجي).

وأوصت اللجنة بأن تقوم أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بالتعاون الوثيق مع "مركز القانون الدولي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية" - بالمساعدة في هذه الجهود².

وفيما يتعلق بالمنازعات البيئية وتسويتها، فإن العديد من هذه المنازعات يمكن تجنبها أو تسويتها على نحو أسرع إذا تم دمج المبادئ والحقوق والمسؤوليات المذكورة آنفاً في

1 - تلخص المبادئ القانونية المقترحة التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي، التابع للجنة العالمية المكلفة بالبيئة والتنمية، فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستمرة؛ في مبادئ عامة وحقوق ومسؤوليات (كحق الإنسان الأساسي في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهيته؛ صيانة البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لمنفعة الأجيال الحالية والقادمة؛ وضع معايير ملائمة للحماية البيئية، ومراقبة التغيرات التي تطرأ على نوعية البيئة واستخدام الموارد، نشر البيانات المتصلة بذلك؛ إجراء تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية؛ الإخطار المسبق وفقاً للإجراءات المرعية؛ الالتزام العام بالتعاون)، ومبادئ وحقوق والتزامات متعلقة بالموارد الطبيعية والتأثيرات البيئية المتجاوزة للحدود (مثل الاستخدام المعقول والمنصف للموارد الطبيعية المتجاوزة للحدود؛ منع التأثيرات البيئية العابرة للحدود وتخفيفها؛ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ الالتزام بالتعاون بحسن نية لمنع التأثيرات البيئية العابرة للحدود؛ تبادل المعلومات؛ التقييم والإخطار المسبقين؛ تسوية المنازعات البيئية بالوسائل السلمية).

2 - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، الدورة 42 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 غشت 1987، مرجع سابق ص.433.

الأطر القانونية الوطنية والدولية، ومراعاة هذه المبادئ والحقوق والمسؤوليات، وتنفيذها بالكامل من قبل العديد من الدول. والتسوية الملزمة ليست الأسلوب المفضل لتسوية المنازعات الدولية، ولكن هناك الآن حاجة إلى هذا الأسلوب، ليس كملجأ أخير لتجنب المنازعات المتزايدة وما يمكن أن يترتب عنها من أضرار بيئية خطيرة فحسب؛ بل أيضا من أجل تشجيع وتوفير حافز لجميع الأطراف لكي تتوصل - خلال فترة زمنية معقولة - إلى اتفاق على حل أو على وسيلة أخرى متفق عليها بالتراضي¹.

وقد حاولت الدول أن تأخذ بتوصيات اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية واقتراحاتها أثناء صياغتها للعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية، والتي تلت تقرير اللجنة الذي تمت تسميته - كما سبقت الإشارة أعلاه - بـ "مستقبلنا المشترك".

ثانيا: على مستوى الاتفاقيات الدولية

من المؤكد أن الاتفاقيات الدولية، باعتبارها مصدرا ملزما في القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، لا تقتصر على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بل إنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة وقت السلم أيضا أثناء النزاع المسلح قصد حماية البيئة وباقي ضحايا تلك النزاعات، ويتاح ذلك في الحالات التالية²:

- الحالة الأولى: إذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية المطبقة أثناء السلم تنص صراحة على سريانها أثناء النزاعات المسلحة.
- الحالة الثانية: عند غياب نص دولي إنساني يوفر الحماية المطلوبة للبيئة خلال زمن الحرب، حيث أنه يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في فترة السلم، وذلك بالاعتماد على "شرط مارتينز"³، وهو الشرط الذي

1 - التقرير نفسه، (ص ص. 434-435).

2 - حسين علي الدريدي، "مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2010، (ص ص. 71-72).

3 - ينسب هذا الشرط إلى الدبلوماسي السوفياتي "فريدريك دي مارتينز" الذي أسهم في وضع هذا الشرط لأول مرة في اتفاقية قوانين وأعراف الحرب المبرمة في لاهاي سنة 1899، ومنذ ذلك التاريخ بدأ هذا الشرط في الظهور بالعديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وأصبح جزءا مهما من القانون الدولي الإنساني، إلى الحد الذي جعله يمثل الحد الأدنى المطلق الذي يتعين على كل قانوني يهتم بالقانون الدولي الإنساني أن يكون على دراية به.

يطلق على المواد 62، 63، 142، 158 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والمادتين 2/1 و 2/ب من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تحدد مصادر القانون الدولي الإنساني، وتدور حول بقاء المدنيين والمقاتلين - في الحالات التي يحكمها نص اتفاقي- تحت حماية مبادئ القانون الدولي التي استقر عليها العرف، و مبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير الإنساني.

■ الحالة الثالثة: تتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة أثناء النزاعات المسلحة، إذا لم تتعارض مع القانون الخاص المطبق أثناء تلك النزاعات¹.

■ الحالة الرابعة: هناك اتفاقيات ضرورية (كاتفاقيات حقوق الإنسان) يستمر تطبيقها حتى بعد اندلاع النزاع المسلح، لأنها تتضمن قواعد لحماية حقوق الإنسان لا يمكن التخلي عنها في الظروف الطارئة.

وتم تشبيه تكاثر المعاهدات البيئية منذ نهاية القرن التاسع عشر ب "تكاثر الفطر"². فالعدد الإجمالي لهذه المعاهدات على صعيد العالم يفوق حسب قول البعض 500 معاهدة³. وهناك من قال بأن هذا العدد يفوق السبعمئة بالنسبة للاتفاقات المتعددة الأطراف، ويزيد عن الألف بالنسبة للمعاهدات الثنائية؛ ما بين اتفاقيات وبروتوكولات وتعديلات⁴، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها.

1 - المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 9، العدد 48، مارس/أبريل، 1996، ص.247.

2 - Philippe Roch and Franz Xaver Perrez, "International environmental governance: the strive - towards a comprehensive, coherent, effective and efficient international environmental regime", Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, vol. 16, No. 1, 2005, p. 1 at . . (pp. 5-6)

3 - المرجع نفسه، ص.6.

4 - Ronald B. Mitchell, "international environmental agreements: a survey of their- Annual Review of Environment and 'features, formation, and effects" - Resources, (pp.429 – 430), (14/8/2003), <<https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev.energy.28.050302.105603>>. OR 87f5bc20b7c45982244920fb7556b5fc3d73.pdf (23/11/2016).

وحيث أنه يصعب دراسة جميع هذه الاتفاقيات في سياق هذا البحث؛ فإنه جدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات، التي تعتبر مصدراً للقانون الدولي للبيئة، لا توجد بينها اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، بل تعالج كل واحدة منها نوعاً محدداً من التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعية، ومنها اتفاقيات تتعلق بحفظ أنواع محددة من الحيوانات البرية المهاجرة، وأخرى تنظم حماية مناطق بعينها "كاتفاقية حماية البحر الأحمر من التلوث". كما أن بعض هذه الاتفاقيات ذات نطاق إقليمي فقط¹. والعديد منها لم ينص على التزامات محددة بقدر ما اشتمل على توصيات ومبادئ ومدونات سلوك غير ملزمة. كما ألفت كثرة الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف العالمية منها والإقليمية بعبء متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تلك الاتفاقيات، دون تحديد آليات معينة للتنفيذ.

إضافة إلى ذلك، فإن مسألة سريان الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لا تثير إشكالا إلا في مرحلة انطلاق النزاع المسلح وبدء الأعمال العدائية، وقليلة هي المشاكل ذات الصلة بهذا الموضوع التي تحدث في المرحلة السابقة للنزاع والمالية له. وقد أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاع المسلح يمكن أن يتجاوز نطاق قانون النزاعات المسلحة. وكانت أعمال اللجنة تلك قد اتخذت كنقطة انطلاق لها فرضية مفادها أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق - بحكم الواقع - تنفيذ المعاهدات. ووضعت اللجنة مشروع المادة 3 في الفصل السادس من تقرير 2015، مؤكدة أنها مادة ذات أهمية قصوى²، لأنها تُرسي المبدأ العام لاستقرار واستمرار القوانين³.

1 - مثل اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية برشلونة لسنة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية الكويت لسنة 1987، واتفاقية جدة لسنة 1982 لحماية البحر الأحمر وخليج عدن.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 67، سنة 2017، الفصل السادس، الفرع "ه" 1، المادة 3، رمز الوثيقة A/66/10.

3 - ويجدر التذكير بمشروع المادة 3 الذي ينص على المبدأ العام التالي: "لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات السارية: (أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛ (ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه".

وأوضحت اللجنة في شرحها للمادة 3 من الفصل السادس، فرع هـ/2 من تقرير 2015، أنها "اتخذت قراراً واعياً بالاعتماد صيغة إيجابية ترسي افتراض الاستمرارية. ودفعها إلى ذلك القلق من أن مثل هذا النهج لن يعكس بالضرورة الوضع السائد في ظل القانون الدولي، ولأنه يعني ضمناً إعادة توجيه مسار مشاريع المواد من كفالة الأوضاع التي يُفترض فيها استمرار المعاهدات إلى محاولة تبيان حالات لا يسري فيها مثل هذا الافتراض للاستمرارية. وكان من رأي اللجنة أن إعادة توجيه المسار على هذا النحو

وأوضحت في الوقت نفسه أنه "إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية"¹.

إضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة "المادة 6" التي تتضمن بياناً بالعوامل التي يمكن الاستدلال بها على إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح، والعوامل ذات الصلة التي تساعد على التحقق من ذلك تشمل طبيعة المعاهدة وبصفة خاصة موضوعها².

ومن بين المعاهدات التي تظل سارية المفعول أثناء النزاعات المسلحة³، نجد معاهدات من قبيل: "اتفاقية حماية التراث العالمي" و"الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية"، و"اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية" (اتفاقية رامسار)⁴.

- اتفاقية حماية التراث العالمي والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية: تُعد اتفاقية حماية التراث العالمي إحدى أهم الاتفاقيات العالمية التي تطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح، ووفقاً للمادة 3/6 من الاتفاقية المذكورة "تتعهد كل من الدول الأطراف في هذه

سكنون جدّ معقدة ومحفوفة بمخاطر تفسيرات متناقضة وغير متوقعة. ورأت أن الأثر النهائي للنهج الحالي المتمثل في السعي إلى مجرد تبديد أي افتراض بعدم الاستمرار، مشفوعاً بعدة إشارات إلى الوضع الذي يفترض فيه استمرار المعاهدات، من شأنه أن يعزز استقرار العلاقات التعاقدية".

1 - في المادة 4 من الفصل السادس، فرع "هاء" 2/، قررت اللجنة ألا تدرج كلمة "صرافة" كصفة لها طابع الشرط لأسباب عدة، منها أن "مثل هذا الشرط يمكن أن يكون مقيداً بالضرورة، حيث إنها كمعاهدات يستمر سريانها بصورة ضمنية، رغم أنها لا تنص على ذلك صراحة".

2 - تنص المادة 6 من الفصل السادس، الفرع هاء-1، على أنه "للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل المتصلة بذلك، بما في ذلك ما يلي:

أ. طبيعة المعاهدة، وخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها.

ب. خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي ونطاقه وحدته ومدته، ومدى التدخل الخارجي إذا كان النزاع المسلح غير دولي".

3 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016.

4 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (United Nations, Treaty Series, vol. 1037, No. 15511)؛ والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (النسخة المنقحة)، المبرمة في "مابوتو" في 11 يوليو 2003. متاحة على الرابط الشبكي:

<[www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-file-](http://www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-file-african_convention_conservation_nature_natural_resources.pdf)

[african_convention_conservation_nature_natural_resources.pdf](http://www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-file-african_convention_conservation_nature_natural_resources.pdf)>. واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية. United Nations, Treaty Series, vol. 996, No. 245.

الاتفاقية ألا تتخذ متعمدة أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي الواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية (أي الأعيان والمواقع المحددة سابقاً في الاتفاقية)". وقد أنيطت بـ"لجنة التراث العالمي" مهمة إدراج الأعيان والمناطق في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر¹.

- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية (اتفاقية رامسار): تجيز هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة أن تشطب على الأراضي التي سبق إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنشأة بموجب الاتفاقية أو أن تضيق نطاقها، إذا كان ذلك بسبب "مصالح وطنية عاجلة"²، وينبغي تعويض عمليات الشطب أو تضيق النطاق هذه عن طريق تحديد مناطق رطبة أخرى لها نفس الأهمية كموائل للأنواع، إما في المنطقة نفسها أو في منطقة أخرى وتصنيفها على أنها موقع من المواقع المشمولة باتفاقية رامسار³.

النسخة المنقحة للاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:

تنظم هذه النسخة على نحو مباشر الأنشطة العسكرية والعدائية في مادتها الخامسة عشرة، وهي لا تنص على تدابير يلزم اتخاذها أثناء النزاع المسلح فحسب، بل وتشمل أيضاً تدابير ينبغي اتخاذها قبل نشوب النزاع المسلح وبعده⁴، ولم تتضمن النسخة الأصلية

1 - وهي قائمة خاصة بالأعيان والمناطق التي تتطلب عمليات كبرى، والتي طُلبت المساعدة بشأنها بمقتضى هذه الاتفاقية والعديد من المناطق الواردة في القائمة توجد في مناطق تشهد نزاعاً.

2 - المادة 5/2.

3 - المادة 4-2، لم يحدث إلا القليل من حالات تضيق نطاق الأراضي الرطبة؛ انظر مثلاً:

Ramsar Convention Secretariat, The Ramsar Convention Manual: A Guide to the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971), 6th edition (Gland: Ramsar Convention Secretariat, 2013), p. 51

ويمكن الاطلاع على هذا الدليل في الرابط الشبكي التالي:
<www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/manual6-2013-e.pdf>.

4 - تنص المادة الخامسة عشر المتعلقة بالأنشطة العسكرية والعدائية على ما يلي:

"- تقوم الأطراف بما يلي:

أ. اتخاذ كل التدابير العملية خلال فترات النزاع المسلح، من أجل حماية البيئة من الضرر.

للاتفاقية إشارات إلى الأعمال العدائية العسكرية. ورغم أن النسخة المنقحة للاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإنها تعد مثالاً للكيفية التي اختارت بها الدول تناول مسألة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة¹. وتعتمد الاتفاقية الإفريقية صيغة ذات نبرة قوية فيما يتعلق بالتزامات الأطراف قبل النزاع المسلح وفي أثناءه. وجدير بالملاحظة أن الأطراف "تتعهد بالامتناع عن استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد بالبيئة، وعن التهديد باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب، وتتعهد بكفالة عدم تطوير وسائل وأساليب الحرب هذه أو إنتاجها أو اختبارها أو نقلها". وهي صيغة أقوى من تلك المستخدمة في المادة 3/35 المماثلة لهذه المادة، والواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. فإلى جانب الإشارة إلى استخدام وسائل وأساليب قتال معينة، تشمل هذه المادة من الاتفاقية الإفريقية أيضاً التهديد باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب. يضاف إلى ذلك أنها استعاضت عن الشرط التراكمي (الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تلحق بالبيئة) بشرط آخر غير تراكمي (الأضرار البالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد التي تلحق بالبيئة)، وهي تحاكي بذلك صيغة الإلزام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بتقنيات تغيير البيئة، كما تتضمن حظراً للأعمال الانتقامية الموجهة ضد البيئة الطبيعية. ويتسم بأهمية خاصة ذلك التعهد الجديد من جانب الأطراف بإصلاح المناطق المتضررة أثناء النزاعات المسلحة، وإعادتها إلى حالتها الطبيعية².

ب. الامتناع عن استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد بالبيئة، وعن التهديد باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب، وكفالة عدم تطوير وسائل وأساليب الحرب هذه، أو إنتاجها أو اختبارها أو نقلها.

ج. الامتناع عن اللجوء إلى تدمير البيئة أو تغييرها كوسيلة للقتال أو للانتقام.

د. التعهد بإصلاح المناطق المتضررة أثناء النزاعات المسلحة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية".

1 - صادقت على هذه الاتفاقية 13 دولة (إلى غاية بداية سنة 2016)، والمطلوب هو تصديق 15 دولة على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ، -<[www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-sl-nature and natural resources 1.pdf](http://www.au.int/en/sites/default/files/treaties/7782-sl-nature%20and%20natural%20resources%201.pdf)> - revised -

وأخيراً تُلزم الاتفاقية الإفريقية الأطراف بالتعاون على "إرساء القواعد والتدابير الرامية إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتطوير تلك القواعد والتدابير وتنفيذها"¹. ولا تميز هذه الاتفاقية بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية².

- **الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1977:** تنص هذه الاتفاقية صراحة على حماية المجاري المائية والمنشآت الدولية خلال النزاعات المسلحة؛ حيث أوضحت المادة 29 من تلك الاتفاقية أنه "تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

وأكد شرح مشروع المادة 29 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي³، أن المادة لا تضع أية قاعدة جديدة، بل إنها تفيد "في التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تتضمن أحكاماً هامة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية وبالإنشاءات المتصلة بها"⁴. وأكدت في الوقت نفسه أن "تظل هذه المواد نفسها سارية وقت النزاعات المسلحة".

وبناء على ذلك، تظل التزامات دول المجرى المائي المتعلقة بحمايته واستخدامه هو والأشغال الهندسية المتصلة به، وفقاً لهذه المواد، قائمة في هذه الأوقات⁵. وكما جاء في الشرح، فإن النزاعات المسلحة قد "تؤثر في المجرى المائي الدولي، كما أنها قد تؤثر في حمايته واستخدامه من جانب دول المجرى المائي"، وفي هذه الظروف تسري القواعد

1 - المادة السادسة عشر، الفقرة 2.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

3 - لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مرجع سابق.

4 - انظر:

✓ حولية لجنة القانون الدولي، 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم (A.96.V.2).

✓ الفقرة 1 من شرح مشروع المادة 29 من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية ص.280.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 3 من شرح مشروع المادة 29، نفس الصفحة.

والمبادئ التي تحكم النزاع المسلح. ويُحدّد الشرح أمثلة على هذه القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقيات مختلفة؛ مثل اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949، وشرط مارتنز¹. ورغم أن هذه الاتفاقيات ليست واجبة التطبيق بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه يبدو أن اللجنة ترى أن الالتزام بالحماية، حتى وإن كان غير محدّد، فإنه يبقى ملائماً في النزاعات المسلحة غير الدولية. وأقرت اللجنة أيضاً بأن الدول قد تواجه عقبات جدية حينما تحاول الوفاء بالتزامها بالتعاون، من خلال الاتصالات المباشرة في أوقات النزاعات المسلحة. بيد أن هذه الصعوبات لا تنفي أن الدول تظل ملزمة بالتعاون²، ولهذا السبب أدرجت اللجنة "شرطاً استثنائياً عاماً" ينص تحديداً على إجراءات غير مباشرة ترمي إلى معالجة تلك المسائل المقترنة بالتبادل المباشر للبيانات والمعلومات، وغيرها من الإجراءات، خلال النزاعات المسلحة، أو خلال غياب علاقات دبلوماسية بين الدول³. وثمة ملاحظة ذات مغزى، وهي أن الشرط الاستثنائي ينص على أن دول المجرى المائي غير ملزمة بتقديم بيانات ومعلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي؛ ولكن الالتزام بالتعاون بحسن نية يظل سارياً⁴. وفي حالة وقوع نزاع بشأن استخدام مجرى مائي دولي ينبغي إيلاء اهتمام خاص "لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان"⁵. وتفسر اللجنة هذا الحكم بأنه يعبر عن القاعدة نفسها الواردة في شرط مارتنز⁶.

1 - نفسه.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 3 من شرح مشروع المادة 9. وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالتعاون يتجاوز نطاق المادة 9.

3 - المرجع نفسه، شرح مشروع المادة 9. وتوجد استثناءات مماثلة في معاهدات أخرى مثل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية أرهوس)، أرهوس، الدانمارك، 25 يونيو 1998، (United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770) المادة 4 (4) (ب).

4 - حولية لجنة القانون الدولي، 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشروع المادة 31 من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، ص. 282.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 2 من مشروع المادة 10.

6 - المرجع نفسه، الفقرة 3 من شرح مشروع المادة 29.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات الأربع التي يمتد سريانها حتى في سياق النزاعات المسلحة؛ هناك العديد من الاتفاقيات التي صيغت لحماية البيئة وقت السلم، قد تستنبط منها أحكام لتطبيق وقت النزاع المسلح.

- الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية لسنة 1923.

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954: عدلت هذه الاتفاقية مرتين في لندن؛ سنة 1962 وسنة 1971، وتهدف إلى منع تلوث البحار النائية من التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات¹.

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لسنة 1963: الموقعة في موسكو، وتهدف بصفة رئيسية إلى وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح، وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النووية².

- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968: التي بذلت الأمم المتحدة مجهودا كبيرا من أجل الإعداد لها، وهي تنص على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتطلب من الدول النووية عدم نقل الأسلحة النووية أو تقنيات تفجير الأسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي. وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة التي يحق لأية دولة الانضمام إليها إذا أرادت³.

- اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط: لقد كان لكارثة التلوث البحري التي تسببت فيها ناقلة البترول "توري كانيون Torrey Canyon" أثر في دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع القواعد

1 - أحمد نجيب رشدي، "قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 333 1977، ص 186، هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 22.

2 - سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، وثيقة (UNEP/GC.16/INF)، (ص ص 80-84).

3 - ما يميز هذه المعاهدة أنها قسمت الدول إلى قسمين:

■ دول حائزة للأسلحة النووية بشكل رسمي ومعلن، وهي بريطانيا وفرنسا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي سابقا.

■ دول غير حائزة للسلاح النووي، وهي أغلب منظومة المجتمع الدولي.

نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السياسة الدولية، العدد 120، أبريل، 1995.

التي تحكم المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط. وتهدف الاتفاقية إلى توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبّدون ضرراً بسبب تلوث ناجم عن تسرب النفط من السفن، أو حرقه. وتوحيد القواعد والإجراءات الدولية لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية، والتعويض المناسب¹.

- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء نفايات ومواد أخرى لسنة 1972: حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة، لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار، والعمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لسنة 1973: لقد تبين للمنظمة البحرية الدولية أن اتفاقية سنة 1954 وما لحقها من تعديل، لم تعد كافية لمواجهة التلوث البحري، بسبب تزايد كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار، وأنه لا بد من تطوير مفهوم حماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية أو القانونية. يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية المذكورة ركزت على التلوث الناتج عن النفط، وأغفلت مصادر أخرى للتلوث تتسبب فيها السفن. لهذا دعت المنظمة إلى المؤتمر الذي عقد بلندن في الفترة الممتدة ما بين 8 أكتوبر و2 نوفمبر 1973، والذي أسفر عن إبرام اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن. وتسري الاتفاقية على كل أنواع التلوث، سواء كان سببه النفط أو غيره من المواد الضارة، كما تسري على جميع السفن، سواء كانت ناقلات أو غيرها، وهي بذلك تعد أكثر شمولاً من اتفاقية سنة 1954.

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976: دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وعقد المؤتمر ببرشلونة في 2 فبراير 1976، وانتهى بإبرام اتفاقية تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية وتحسين البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط. والتزمت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على ما يلي:

1 - ياسر إسماعيل حسن محمد، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفترة من 1992 إلى 2002، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008. ذكره هشام بشير حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 23.

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع - والحد من - التلوث بالبحر المتوسط، الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات، أو استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو عن تجريف الأنهار أو المنشآت الساحلية، أو مصادر أخرى.
- التعاون في اتخاذ التدابير للتصدي لحالات التلوث الطارئة مهما تكن أسبابها.
- التعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري.
- التعاون لتحديد المسؤولية والتعويض الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة 1979.

- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود: وقعت هذه الاتفاقية في 13 نونبر 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في 16 مارس 1983، وتهدف إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من هذا التلوث وتقليله تدريجيا ثم منعه، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلوث بيئات دول أخرى.

- الاتفاقية الدولية التي تحكم نشاطات الدول على القمر والأجرام السماوية لسنة 1979: أشارت هذه الاتفاقية إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الدول التي تقوم بتجارب استكشاف القمر، وذلك لمنع الإخلال بالتوازن البيئي فيه، سواء كان ذلك عن طريق إدخال تغييرات غير ملائمة لمثل تلك البيئة وتلويثها، أو بواسطة المواد التي يتم إحضارها من الأرض، أو غيرها.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: والتي خصت موضوع حماية البيئة البحرية بجزء مستقل¹، تعرض لمجمل الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع².

1 - الجزء 12: (من المادة 192 إلى المادة 204).

2 - على سبيل المثال: نصت المادة 192 على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام ينصرف إلى الدول الساحلية كافة، وغير الساحلية، ويغطي مداه جميع المساحات البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها".

كما قرنت المادة 193 هذا الالتزام بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، حيث صرحت أنه "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية، ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"، الأمر الذي يستفاد منه أن الدولة في سعيها نحو تحقيق مصالحها الاقتصادية من وراء استغلال الموارد الطبيعية، عليها أن تراعي التزامها باحترام الصالح الجماعي الدولي في حماية

- اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون وبروتوكول "مونتريل" الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون: تمت المصادقة على هذه الاتفاقية عليها في 22 مارس 1985، دون الاتفاق على إجراءات ضبط محددة، وكان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لمختلف أنشطة الإنسان. وهي تقدم إطار عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون. وتقدم أيضا أساسا لتحديد إطار عمل قانوني لبروتوكول مونتريل، الذي تمت المصادقة عليه في 16 شتبر 1987، وتم تعديله عدة مرات لكي يتسع مجال عمله ولتأكيد. والهدف منه هو حماية طبقة الأوزون عبر التقليل والتخلص من انبعاث المواد التي تؤدي إلى تآكلها.

- اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية: تم التصديق عليها سنة 1998، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004. وتهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة، عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية، وتعاون مختلف الأطراف فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات المهمة، وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيماويات، تم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف¹.

- اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع لها: كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود، وضمان إدارتها، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا؛ تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1989. وفي دجنبر 1999 تمت المصادقة على "ابروتوكول بازل"، الخاص بإمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود. ويشمل البروتوكول نظام مسؤولية صارم على من يقوم بالإبلاغ

البيئة البحرية والمحافظ عليها، وبعبكس ذلك يعتبر تصرفها خروجا عن قواعد القانون الدولي، يرتب على عاتقها المسؤولية الدولية. كما نصت المادة 194 في فقرتها الأولى على إلزام الدول فرادى وجماعات بوجوب اتخاذ التدابير الملزمة لمنع تلوث البيئة البحرية، من خلال اتباع أفضل الوسائل.

1 - سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة، مرجع سابق، ص.59.

وضرورة عمل إجراءات للوقاية، وحق الاستنجد بشخص ملزم قانوناً، ووضع حدود مادية وزمنية للمسؤولية، مع ضمانات تأمينية ومادية أخرى وآليات مادية لتعويض الخسائر.

- اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة **pops**: تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001، وما تزال "لجنة المفاوضات متعددة الحكومات" التي قامت بتطويرها تجتمع سنوياً للإعداد لبداية سريعة لانعقاد أول مؤتمر للأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهدفها العام هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة ¹pops.

ورغم اعتبار هذه الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي للبيئة، فإن عدد الدول المنضمة لها والمصادقة عليها ضئيل جداً، الأمر الذي يؤثر على فعاليتها².

ورغم أن معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تعد صكوكاً ملزمة قانوناً، إلا أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة، ويحتاج الأمر إلى التلاحم المستمر بين الأدوات الوسيطة القائمة على الصعيد المشترك بين الوكالات المعنية وعلى الصعيد الحكومي الدولي، على حد سواء³.

وفي ختام هذه الفقرة نشير إلى أن هناك عدداً من الاتفاقيات المعنية بالمسؤولية يستثني صراحةً الأضرار الناجمة عن أعمال الحرب أو النزاع المسلح⁴. لكن استثناء هذه المسؤولية

1 - سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص. 60 و ما بعدها انظر موقع وزارة البيئة المصرية: <http://www.eea.gov.eg/emuic/arabic/main/montreal.asp>.

2 - على سبيل المثال: نذكر اتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول، لم ينضم لها من الدول المطلة على البحر الأحمر سوى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

3 - أحمد دسوقي محمد إسماعيل، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، مؤسسة الأهرام، القاهرة يناير 2002، ص. 192.

4 - "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة"، المبرمة في "لوغانو" في 21 يونيو 1993 (Council of Europe, European Treaty Series, No. 150)، المادة 8 (الفقرة 1) التي يعد بموجبها المشغل غير مسؤول في إطار الاتفاقية، إذا أثبت أن الأضرار "نجمت عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا محيد عنه ولا يمكن درؤه؛ و"الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" (United Nations, Treaty Series, vol. 973, No. 14097)، المادة الثالثة الفقرة 2: "لا تقع على المالك أية مسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الضرر: (أ) نجم عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا محيد عنه ولا يمكن درؤه؛ و"اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" (United Nations, Treaty Series, vol. 1063, No. 16197)، المادة الرابعة (الفقرة 3/أ): "لا تقع بموجب

لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن سريان هذه الاتفاقيات يقتصر في حد ذاته على أوقات السلم دون غيرها¹.

وتتضمن اتفاقيات أخرى أحكاماً بشأن الحصانة السيادية، أوتستبعد صراحةً بعض الجهات الفاعلة، وهذا هو الحال غالباً في الاتفاقيات التي تنظم المسائل المتصلة بقانون البحار، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص في المادة 32 على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية، لكن تمتع السفينة الحربية أو السفينة الحكومية بحصانات لا يعني بالضرورة أن دولة العلم يمكن أن تُعفى من التزامها بالامتثال لقواعد الاتفاقية.

هذه الاتفاقية على المشغل مسؤولية عن ضرر نووي تسببه حادثة ترجع مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح؛ و"الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية" (United Nations, Treaty Series, vol. 956, No. 13706) (بصيغتها المعدلة ببروتوكولات سنوات 1964 و1982 و2004) المادة 9: "لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر النووي الناجم عن حادثة نووية تعزى مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح".

والتحفظات التي أبدتها كل من ألمانيا والنمسا على المرفق الأول للاتفاقية جديرة بالاهتمام؛ إذ أصرت البلدان على "الاحتفاظ بالحق في النص - فيما يتعلق بالحوادث النووية التي تحدث في كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية النمسا - على مسؤولية المشغل عن الضرر الناجم عن حادثة نووية تُعزى مباشرة إلى عمل من أعمال النزاع المسلح أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو الكارثة الطبيعية الخطيرة ذات الطابع الاستثنائي".

وبالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة 2 من المادة الرابعة من "الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي" (United Nations, Treaty Series, vol. 1110, No. 17146) (بصيغتها المعدلة ببروتوكولي سنتي 1976 و1991)، على استثناء التعويض عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة. ويلاحظ في منشور برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أن "هذا التقييد قد منع استخدام الصندوق في الاستجابة لحادث الانسكاب النفطي في الجية بلبنان سنة 2006". (Protection of the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law (Nairobi: UNEP, 2009), p. 39.

1 - انظر مثلاً:

Silja Vöneky, "A New Shield for the Environment: Peacetime environmental law as a basis of State responsibility for environmental damage caused by war", (14/4/2003), <<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/10.1111/1467-9388.00229>> (23/11/2016).

Carl Bruch and Jay Austin, The Environmental Consequences of War - (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 198.

حيث تم ذكر أن "الاتفاقيات الدولية المنشئة لنظم المسؤولية المدنية تستثني الضرر الناجم عن تدابير ووسائل شن الحرب. بيد أن هذا الأمر لا يعني أن سريان هذه الاتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة هو أمر مستثنى في حد ذاته، إذ إن سريانها ليس حصرياً على أوقات السلم فقط، بل يقتصر على السلوك غير العسكري". تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

وكثيراً ما تُدرج أحكام صريحة لإيضاح أن هناك أحكاماً معينة ليس الغرض منها أن تطبق على السفن الحربية أو سفن أو طائرات أخرى معينة، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 236 من اتفاقية قانون البحار، التي تتناول الحصانة السيادية¹. وترد أحكام مماثلة في الاتفاقية الدولية لحظر التلوث من السفن²، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)³، ولا تكون الآثار المترتبة عن الالتزامات دائماً واضحة. وفي الوقت نفسه تجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية احتجت باتفاقية برشلونة كأساس لتقديم المساعدة إلى لبنان في أعقاب تفجير "مرفق الجية"، الذي نجم عنه انسكاب نفطي كبير في البحر الأبيض المتوسط⁴.

وتتضمن بعض الاتفاقيات أحكاماً صريحة بشأن حق الدولة الطرف في التعليق الكلي أو الجزئي لسريان اتفاقية معينة في حالات الحرب أو غيرها من الأعمال العدائية، وتُعد "الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط"، و"اتفاقية لندن المتعلقة بقلب النفايات"، مثالين على ذلك⁵. ومع ذلك، فإن الدول تُلزم أحياناً بالإخطار بقرار التعليق (انظر على سبيل

1 - تنص المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة - بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها - أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى إلى الحد المعقول والعلمي مع هذه الاتفاقية".

2 - تتضمن الاتفاقية الدولية لحظر التلوث الناجم عن السفن بنداً مماثلاً في المادة 3/ الفقرة 3، حيث يُعترف بأن أحكام الاتفاقية "لا تنطبق على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غير ذلك من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك يضمن كل طرف - بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن التي يملكها أو يشغلها - أن تتصرف هذه السفن على نحو يتماشى، إلى الحد المعقول والعلمي، مع هذه الاتفاقية".

3 - في "اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث" يتضمن تعديل سنة 1995 بنداً مماثلاً عن الحصانة السيادية يرد في المادة 5/3، ويستثني إمكانية التأثير على "الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتماشى مع هذا البروتوكول".

4 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

5 - تنص المادة 19 من "الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط" على أنه "في حالة الحرب أو غيرها من الأعمال العدائية يجوز للحكومة المتعاقدة التي ترى أنها متضررة، سواء بوصفها من الأطراف المتحاربة أو من الأطراف المحايدة، أن تعلق نفاذ هذه الاتفاقية كلاً أو بعضاً على كامل إقليمها أو أي جزء منه. وتقوم الحكومة المعلقة لنفاذ الاتفاقية بإخطار المكتب فوراً بهذا التعليق". وتنص المادة 2/5 من "اتفاقية لندن المتعلقة بقلب النفايات" على إمكانية الخروج عن أحكام الاتفاقية في حالة الحصول على ترخيص خاص بسبب "حالات الطوارئ التي تشكل مخاطر غير مقبولة على صحة الإنسان ولا تتيح التوصل لأي حل مُجد آخر".

المثال الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط) أو التشاور مع الأطراف الأخرى ومع المنظمة البحرية الدولية¹.

وهناك عدد من المعاهدات التي سكتت بخصوص مسألة سريانها في حالات النزاع المسلح من عدمه، وتشمل هذه المعاهدات "اتفاقية التنوع البيولوجي" و"بروتوكول ناغويا" و"اتفاقية آرهوس" و"اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" و"اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض" و"اتفاقية بازل" و"معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة"².

وثمة حجة أخرى مقنعة تثبت أن اتفاقات الاستثمار الدولية تظل سارية أثناء النزاعات المسلحة، وهي حجة ترتبط بأحكام "السلامة والأمن التأمين" التي تأتي في معظم هذه

1 - تنص المادة 2/5 من "اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى" على أن "يتشاور الطرف مع أي بلد أو بلدان يُحتمل أن يلحق بها الضرر، ومع المنظمة التي تقدم إلى الطرف على الفور - وفقاً للمادة الرابعة عشرة، وبعد التشاور مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء - توصية بشأن أنسب الإجراءات التي يتعين اعتمادها".

2 - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (وإن كانت هناك إشارات تدل احتمالاً على الانطباق، ترد في المادتين 3 و 14 في سياق الالتزام، قدر الإمكان، بإخطار الدول التي يُحتمل أن تتضرر بأي خطر جسيم يهدد التنوع البيولوجي)، و"بروتوكول ناغويا" بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، القرار العاشر/1) (لاحظ مع ذلك وجود إشارة محتملة إلى الانطباق في المادة 4)؛ والاتفاقية الخاصة بآلية فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا (United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480)، (تتضمن ببساطة شرطاً موحداً يرد في المادة 8 الفقرة 2، وينص على أن "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق ثنائي أو إقليمي أو دولي دخل طرفاً فيه قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له")؛ واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537)، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (United Nations, Treaty Series, vol. 1673, No. 28911)، (المادة 4/12 تشير إلى أن الاتفاقية ليس فيها "ما يؤثر بآلية طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة")؛ واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (United Nations, Treaty Series, vol. 1651, No. 28395) (المادة الثالثة (4) (ب): "تسعى الأطراف التي تكون دول انتشار نوع مهاجر ما مدرج في الملحق الأول، إلى منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً، وإزالتها أو التعويض عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً").

الاتفاقات، وتنص على حماية الاستثمارات في حالات معينة؛ منها على سبيل المثال حالات النزاع المسلح (مما يشير إلى أن سريان الصك لا ينقطع بنشوب نزاع ما).

وفي دراسة لاتفاقات الاستثمار الدولية، أجرتها بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سنة 2011، لوحظ أن 66 اتفاقاً من هذه الاتفاقات يتضمن أحكاماً عن حماية البيئة باعتبارها مسألة تهم الطرفين¹، وأن تواتر ورود هذه الأحكام في الاتفاقات المبرمة حديثاً سجّل زيادة كبيرة خلال العقد الماضي. وفيما يتعلق بجوهر الحماية البيئية المنصوص عليها في تلك الأحكام، تبين - على غير المتوقع - أن الشواغل البيئية المتطرق إليها كانت شواغل ذات طابع عام، مما دفع المحللين التابعين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى التوصل لرأي مفاده أن "أوساط الاستثمار والدوائر المعنية بالسياسات البيئية لا تتبادل الآراء إلا بقدر محدود"².

وتزايد عدد الأحكام المتعلقة بالحماية البيئية الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية التي تبرمها الدول في جميع المناطق، مؤشرٌ جديرٌ بالاهتمام، يسلط الضوء على ممارسات الدول المتصلة بالحماية البيئية. ومما يثير الاهتمام بشكل خاص أن هناك دولاً أبرمت نسبة كبيرة جداً من الاتفاقيات تتضمن أحكاماً تتناول الشواغل البيئية، من أبرزها البلدان الخمسة التالية - مرتبةً حسب النسبة المئوية لاتفاقات الاستثمار الدولية المبرمة حتى سنة 2011 التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالحماية البيئية - كندا واليابان والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة، فعلى سبيل المثال جاءت في أحدث صيغ "المعاهدة النموذجية للولايات المتحدة" الصادرة في سنة 2012، أحكام عديدة عن الحماية البيئية تشير إلى "الرقابة على المستحضرات الكيميائية، والمواد والأصناف، والنفائات السامة، وألتي تشكل خطراً على البيئة، وإلى نشر المعلومات المتعلقة بذلك"³.

1 - Kathryn Gordon and Joachim Pohl, Environmental Concerns in International - 1 Investment Agreements : A Survey, OECD Working Papers on International Investment, 01/2011, <<https://www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2011/1.pdf>>.

2 - المرجع نفسه.

3 - الفقرة 4/ب، والفقرة 3/ج من المادة 12 من معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية للولايات المتحدة 2012، يمكن الاطلاع عليها في الرابط الشبكي التالي:

وتختار الدول أحياناً إدراج حكم يتيح لها حيزاً سياسياً يفسح لها المجال لتنظيم المسائل البيئية¹.

وهكذا يتبين أن عدداً من اتفاقات الاستثمار الدولية يحتوي على أحكام صريحة بشأن الحماية البيئية، و/أو أحكام تكفل الحيز السياسي اللازم لتوفير مزيد من الحماية للبيئة عندما ينطوي الأمر على استثمارات أجنبية². وبناء على ذلك، قد توفر اتفاقات الاستثمار الدولية حوافز إضافية تشجع الدول على حماية البيئة في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح.

وتجدر في هذا السياق الإشارة إلى الشرح المرفق بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الذي تلاحظ فيه لجنة القانون الدولي أن مسألة السريان مسألة تتعلق أساساً بأحكام بعينها وليس بالصك ككل، ويُستشهد بقضية "كلارك ضد آلن" "Clark v. Allen"، التي خلصت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى أن نشوب النزاع لا يؤدي بالضرورة إلى تعليق نفاذ أحكام المعاهدة أو إلغائها، ولم تُحل إلى معاهدات أو صكوك برمتها.

الفقرة الثانية: الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمات الدولية

نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية إثر الحروب والنزاعات المسلحة، شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمات الدولية، وأدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة وراء ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في تتبع الأضرار التي

<https://ustr.gov/sites/default/files/BIT%20text%20for%20ACIEP%20Meeting.pdf>
< >

Kathryn Gordon and Joachim Pohl, above.

- 1

Wan Pun Lung, "Pre-conflict military activities: environmental responsibilities of States", Chinese Journal of International Law, vol. 14, No. 3 (2015), p. 465.

2 - كما أشار إلى ذلك أيضا Wan Pun Lung. وفيما يتعلق بحيز السياسات البيئية في اتفاقات الاستثمار الدولية، انظر كذلك: Romson, Åsa, Environmental Policy Space and International Investment Law (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ستوكهولم، 2012).

تحقق بالبيئة، على نحو منظم، من أجل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش بأمن وسلام.

وعلى رأس هذه المنظمات نجد منظمة الأمم المتحدة، التي بذلت جهداً من أجل كفالة حماية دولية للبيئة من الأخطار المهددة لها، كما لم تتردد المنظمات الدولية المتخصصة في وضع موضوع حماية البيئة الدولية ضمن أولويات اهتماماتها.

أولاً. الحماية الدولية للبيئة في ظل منظمة الأمم المتحدة

كان للمؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة لحماية البيئة، وإعلانات المبادئ التي تمخضت عنها، الدور الكبير في إقرار مبادئ هذه الحماية، كما سبق وأن ناقشه هذا البحث في الفقرة السابقة. غير أن هناك جهوداً أخرى قامت بها الأمم المتحدة من خلال "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" و"الميثاق العالمي للطبيعة". وقبل ذلك يمكن القول بأن الأمم المتحدة وضعت حجر الأساس لبداية عصر جديد يهتم بشكل مباشر بحماية البيئة، حيث برز دور الأمم المتحدة في توفير هذه الحماية من خلال عدة اتجاهات، تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ويُعنى العديد من إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بالتدابير المتخذة بعد انتهاء النزاع، والتي يكون لها أثر على البيئة أو تهدف إلى إصلاح ما تضرر منها وإعادة تهيئتها.

أ. الحماية الدولية للبيئة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة ركيزة أساسية في بناء صرح القانون الدولي، ورغم أن هذا الميثاق لا يتضمن أية إشارة مباشرة لمصطلح "البيئة"، إلا أن مقاصده الكبرى المسطرة في ديباجته، والتي تتجلى في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون بين الدول لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، والحل السلمي للنزاعات الدولية؛ تكفل بشكل ضمني حماية البيئة، سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح؛ ذلك أن الإضرار بالبيئة أو تهديدها يعتبر من الأخطار المهددة للسلم والأمن الدوليين.

فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تمنع على جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويرى بعض

الباحثين أن التسخير المتعمد للطبيعة من قبل دولة ما يمكن اعتباره بمثابة استخدام للقوة¹. إلا أن من الباحثين من يرى أن الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة قد تعمد استخدام المصطلح الواسع من أجل أن يشمل كل أشكال القوة، ومنها الإضرار بالبيئة، الذي من شأنه أن يكون له أثر فيزيائي ضار على دولة أخرى، وأن هذا الأثر هو الذي يحدد استخدام القوة أكثر من نوع القوة المستخدمة، وأن الضرر البيئي سواء الناجم عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية ومنشآتها، أو ضرب منشآت تصفية مياه الشرب؛ يشكل في حد ذاته أثراً فيزيائياً ضاراً، يستحق - إلى حد كبير - أن يعتبر استخداماً للقوة. وعلى أساس ذلك فإن الضرر البيئي المتعمد أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن ينشأ من الاستخدام غير الشرعي للقوة، والذي يستدعي تحمل الدولة مسؤولية إصلاحه. وعلى الرغم من عدم استقرار الرأي بشأن حجم الضرر البيئي الذي يمكن اعتباره عملاً من أعمال العدوان، إلا أنه يمكن القول بأن ذلك الضرر الذي يمكن قياسه وتحديدته بشكل موضوعي وعلمي يعتبر عملاً عدوانياً في حال تحققه، وهذا ما أكدته المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في يوليو 1991 حول استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية، حيث توصل إلى استنتاج مفاده أنه "ما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية، أو تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمناً، فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي يدخل استخدامها ضمن مفهوم العدوان"².

- ب - نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني

في سنة 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان Kofi Atta Annan" نشرة تتعلق بتقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، وتتضمن النشرة إشارة واحدة إلى حماية البيئة، يتكرر فيها ما جاء في الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول.

1 - مثل طرح كميات كبيرة من المياه الملوثة عبر واد ما، أو انتشار الحرائق في منطقة مبان أو غابات عبر الحدود.

2 - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 77.

وترى مستشارة قانونية سابقة في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة أن الطابع القانوني العرفي للقواعد المتعلقة بحماية البيئة كان غير مؤكد عند صدور النشرة، وأن تلك القواعد أصبحت بعد مرور عقد واحد، إما قانوناً دولياً عرفياً، أو قواعد في طور أن تصبح كذلك. وأشارت إلى أن أشكال الحظر المفروضة على استخدام أساليب قتال يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة (واسعة الانتشار وطويلة الأمد) بالبيئة الطبيعية، وعلى تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وعلى مهاجمة المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة قد يسفر انبعاثها عن حدوث خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين؛ كانت عند اعتمادها في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أشكال حظر جديدة وكانت لا تزال حديثة العهد وقت إدراجها في نشرة الأمين العام، ونظراً لأهمية أشكال الحظر الثلاثة لضمان بقاء الإنسان، وفي ضوء العواقب الكارثية المرجح أن تصيب البيئة الطبيعية والسكان المدنيين عموماً في حالة انتهاكها؛ فقد أدرجت أشكال الحظر المذكورة في نشرة الأمين العام¹.

وبعد حوالي عشر سنوات من نشرة الأمين العام، وبالضبط في يونيو 2009، وضعت الأمم المتحدة سياسات بيئية لعمليات السلام التابعة لها، من خلال إصدارها "السياسات البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية".

وفي سنة 2012 تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع إدارتي "حفظ السلام" و"الدعم الميداني"، من أجل إعداد تقرير مشترك بعنوان "خضرة الخوذ الزرق" أو ما يعرف بمبادرة "خضرة المنظمة الزرقاء"²، وهي بمثابة برنامج داخلي للإدارة المستدامة للبيئة³. وترتكز فلسفة هذا التقرير على أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون نموذجاً

1 - نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة عدد ST/SGB/1999/13. ص.371.

2 - Greening the blue Helmets, Environment, Natural, Resources and UN Peacekeeping - 2 Operations, UNEP, 2012, <<http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment/approach.shtml>>.

3 - الفقرة 44 من تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، وثيقة رقم A/CN.4/674.

يحتذى به، ولذلك فهو يحدد الممارسات والسلوكيات الجيدة، ويبين كيف يمكن لعمليات حفظ السلام أن تساعد في دعم وبناء القدرات الوطنية لتحسين الإدارة البيئية¹.

ويرد في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام أنه "ينبغي تعزيز الأثر الإيجابي لوجود بعثات حفظ السلام، عن طريق تحسين الاتصالات على الصعيدين العالمي والمحلي، وتحسين التزام المنظمة إزاء الأثر البيئي"². واستجاب الأمين العام لهذه الدعوة باتخاذ جملة من التدابير³؛ منها تعيين مستشار خاص بشؤون البيئة وعمليات السلام في شنتبر 2015.

وكما أشارت إلى ذلك المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي في التقرير الأولي لسنة 2014؛ فقد وضعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة للأمم المتحدة سياسة بيئية مشتركة بشأن عمليتهما، بما في ذلك الالتزام بإجراء دراسات بيئية أساسية، والتقييد بعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف⁴. وتشير هذه السياسة إلى معاهدات وصكوك، من قبيل "إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" (إعلان

1 - المرجع نفسه، ص. 5.

2 - رسالة الأمين العام لمجلس الأمن، دورة 17 يونيو، 2015، وثيقة رقم A/70/95-S/2015/446.

3 - "في 31 أكتوبر 2014 شكّلت فريقاً رفيع المستوى معنياً بعمليات السلام لإجراء استعراض شامل لعمليات الأمم المتحدة للسلام في الوقت الحاضر وللالتزامات الناشئة في المستقبل. ودعوت هذا الفريق إلى إلقاء نظرة شاملة على الكيفية التي يمكن بها لعمليات الأمم المتحدة للسلام أن تواصل الإسهام في منع نشوب النزاعات، وفي تسويتها، وأن تكون مصممة ومجهزة على أفضل وجه للتعامل مع تحديات الغد. وشجعت الفريق على أن يكون جريئاً وتطليعاً، وأن يتفاعل على نطاق واسع في سياق الاستعراض الذي يُجرى. وطلب من "خوسيه راموس-هورتا" (رئيس دولة تيمور-ليشتي السابق) أن يترأس الفريق. وضم الفريق أيضاً الشخصيات البارزة التالية من جميع أنحاء العالم: جان أرنو، وماري-لويز باريكو، ورادريكا كوماراسوامي وأبهيجيت غوها، وأندرو هيويز، وألكسندر إيليتشيف، وهيلدا ف. جونسن، ويوسف محمود، وإيان مارتن، وهنريتا جوي أبينا نياركو منسا-بونسو، وب. لين باسكو، وفلوريانو بيبكوتو فييرا نيتو، وربما صلاح، ووانغ شواشيان.

وأرجو ممثنا إطلاع الدول الأعضاء على تقرير الفريق الذي أُحيل إلي في الرسالة المرفقة المؤرخة في 16 يونيو 2015 والموجهة من رئيس الفريق. وسوف أدرسه بعناية، وأقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة مقترحاتي حول الطريقة التي يمكننا بها تجسيد الاستنتاجات التي توصل لها هذا العمل الهام. وسيكون مكتبي مسؤولاً عن متابعة التوصيات، بمشاركة وثيقة من جميع الإدارات والجهات المعنية الرئيسية. ونحن نرى أن المهمة المتوخاة هي أساساً تحضير الأمم المتحدة لتكون قادرة على مواجهة التحديات التي تعترض السلام والأمن في المستقبل.

ويتصل العديد من توصيات الفريق بمسائل تقع ضمن اختصاص الأمين العام، في حين سوف يحتاج بعضها إلى موافقة وتأييد من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وإنني أطلع إلى العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء والشركاء الرئيسيين الآخرين لدى استعراضنا للتقرير وتحديد أفضل السبل لتنفيذ توصياته" (توقيع) بان كي مون.

4 - الفقرة 43 من تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، مرجع سابق.

ستوكهولم) و"الميثاق العالمي للطبيعة"، و"اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض"، و"اتفاقية التنوع البيولوجي"، و"اتفاقية رامسار"؛ بوصفها المعايير التي تراعيها البعثة عند تحديد أهدافها وإجراءاتها البيئية. وعلاوة على ذلك، تشير السياسة إلى أن المعاهدات البيئية الدولية والقواعد والمعايير البيئية المتفق عليها في الأمم المتحدة تتيح معلومات عملية للبعثة لوضع معايير لتحقيق أهدافها البيئية. كما أنها تتضمن إشارات إلى الطاقة وإدارة المياه والنفايات، والحيوانات والنباتات البرية، وإدارة الموارد الثقافية والتاريخية¹.

ج - حماية البيئة في النزاعات المسلحة من خلال قرارات مجلس الأمن

تناول مجلس الأمن في العديد من قراراته مسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، فإلى غاية 31 دجنبر من سنة 2014 اعتمد المجلس 1952 قراراً؛ 242 منها (أي نسبة 11 في المائة) تتطرق لحماية الموارد الطبيعية²، وفي ذلك إشارة واضحة إلى الصلة بين الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جهة، وحماية البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى. والقليل من هذه القرارات تطرق صراحة لمسألة تلويث البيئة أو نهب مواردها في أوقات الحرب. ومن بين تلك القرارات نذكر القرار 540 لسنة 1983، الذي تناول الالتزام القاضي بعدم إلحاق الضرر بالبيئة البحرية إبان الحرب التي دارت بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، والقرار 687 لسنة 1991، الذي يتصل بالمسؤولية المفترضة عن الأضرار البيئية الناجمة عن غزو العراق للكويت بصورة غير مشروعة، وفي نفس السياق كان القرار 661 لسنة 1990.

وبمقتضى القرار 687 لسنة 1991 تم إنشاء "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات" من أجل الفصل في المطالبات، بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة، فاعتمدت قرارات أخرى تتصل بشكل غير مباشر بموضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وذلك بحكم تناولها لأسلوب تسيير أعمال اللجنة عموماً.

1 - انظر: < www.un.org/en/peacekeeping/issues/environment/approach >

2 - إلى جانب هذه القرارات اعتمد مجلس الأمن العديد من القرارات التي تناولت مسألة الموارد الطبيعية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ولم نحصها لأن هذا البحث ينصب بالدرجة الأولى على الأعمال التي تتم في أوقات الحرب.

(سنعود لمناقشة تلك القرارات في القسم الثاني من هذا البحث، والمتعلق بالمسؤولية عن الضرر البيئي).

وقد أدان مجلس الأمن مرارا استهداف المنشآت النفطية وخطوط الأنابيب ومرافق أخرى¹، وأشار في بعض قراراته إلى ضرورة حماية المنشآت النفطية، وإن كان ذلك دون إحالة مباشرة إلى مسألة حماية البيئة².

وتصدى مجلس الأمن في العديد من قراراته لمسألة استخدام الموارد الطبيعية (الذهب الماس، المعادن، الفحم النباتي، وغيرها) في تمويل النزاعات المسلحة. ورغم أن الكثير من القرارات صيغت في سياق الإرهاب والعنف³، إلا أنها دليل على دور الموارد الطبيعية في النزاعات المسلحة.

وفي سياق النزاع الذي عرفته كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تناول مجلس الأمن مسألة حماية التراث الطبيعي والموارد الطبيعية؛ ففي القرار عدد 2121 لسنة 2013، أدان مجلس الأمن الدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي، ولاحظ أن أنشطة الصيد غير المشروع والاتجار بالكائنات الحية البرية من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى⁴. وفي القرار عدد 2127 لسنة 2013، أدان المجلس الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية إفريقيا الوسطى الذي يسهم في استمرار النزاع⁵، كما تضمن القرار عدد 2134 لسنة 2014 أحكاما بشأن فرض جزاءات على الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما في ذلك الماس والأحياء البرية ومنتجاتها في جمهورية إفريقيا الوسطى⁶. وفي القرار عدد 2149 لسنة 2014، خلص مجلس الأمن إلى

1 - قرارات مجلس الأمن عدد 2046 لسنة 2012، 2051 لسنة 2012، و2155 لسنة 2014.

2 - قرارات مجلس الأمن عدد: 2075 و2076 لسنة 2012، 2156 لسنة 2014.

3 - قرارات مجلس الأمن عدد: 1746 لسنة 2007، 1806 و1817 لسنة 2008، 1917 لسنة 2010، 1974 و2020

لسنة 2011، 2041 لسنة 2012، 2069 لسنة 2013، 2156 لسنة 2014.

4 - الفقرة الخامسة عشر من ديباجة قرار المجلس عدد 2121 لسنة 2013.

5 - الفقرة 16 من القرار 2127 لسنة 2013.

6 - الفقرة 37 د من القرار عدد 2134 لسنة 2014.

أن إسداء المشورة إلى السلطات الانتقالية بشأن الجهود الرامية إلى منع المجموعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية ينبغي أن يكون ضمن المهام ذات الأولوية المنصوص عليها في ولاية بعثة الأمم المتكاملة المتعددة الأبعاد، لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى¹.

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمد مجلس الأمن عددا من القرارات ذات الصلة بالموارد الطبيعية والبيئية، منها القرارات عدد 1291 و1304 و1323 و1332 لسنة 2000، والقرار عدد 1376 لسنة 2001، والقرارين عدد 1991 و2021 لسنة 2011 والقرار عدد 2053 لسنة 2012، المتعلقة جميعها بالموارد الطبيعية بالكونغو الديمقراطية والتي أعرب فيها مجلس الأمن عن قلقه إزاء استغلال تلك الموارد. ومنذ فبراير 2001 تغيرت نبرة القرارات²، حيث أصبحت تركز على نهب أو سلب الموارد الطبيعية للكونغو أثناء النزاع المسلح³.

وتم أيضا التشديد على الصلة القائمة بين الموارد الطبيعية والنزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بليبيا⁴، وليبيا⁵، وسيراليون⁶، والصومال⁷. ومن القرارات المتصلة بالموضوع نذكر تلك التي تتناول "عملية كيمبرلي"⁸، التي تتعلق بالروابط بين

1 - الفقرة 31 د/ من قرار مجلس الأمن عدد 2149 لسنة 2014.

2 - القرارات عدد: 1341 و1355 لسنة 2001، 1457 و1499 لسنة 2003، 1533 و1565 لسنة 2004، 1592 لسنة 2005.

3 - تجدر الإشارة هنا إلى أن النهب والسلب اعتبرا في بعض المحطات القانونية من جرائم الحرب، مثل المادة 6/ ب من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والمادة 3 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - القرار عدد 1343 لسنة 2001، والقرار 1408 لسنة 2002، والقرار 1478 لسنة 2003.

5 - القرار عدد 2146 لسنة 2014 بشأن حظر تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة وحماية الموارد الوطنية الليبية والقرار عدد 2174 لسنة 2014 بشأن فرض جزاءات على الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة من خلال تصدير النفط الخام أو أية موارد طبيعية بصورة أخرى.

6 - القرار عدد 1306 لسنة 2000.

7 - القرارين 2036 و2060 لسنة 2012، والقرارين 2111 و2124 لسنة 2013.

8 - قرار مجلس الأمن عدد 1459 لسنة 2003، الذي صرح بأن الماس يوجب الصراع.

الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وانتشار الأسلحة والاتجار بها¹. وسلط الضوء فيها على أهمية الموارد الطبيعية وحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة².

واصل مجلس الأمن تناول مسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة في قراراته³، وتناول العديد منها مسألة الاتجار بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الصيد غير المشروع للأحياء البرية. وتم توضيح الصلة بين هذه الأعمال وتهديدها للسلام والأمن الدوليين بصيغ مختلفة⁴. كما واصل المجلس التأكيد على أهمية الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية، وآفاق تحقيق السلام والأمن المستدامين⁵. ولا يتناول أي من القرارات التي اتخذت خلال سنة 2015 مسألة حماية البيئة في حد ذاتها.

وما زال العديد من القرارات يتناول مسألة الجهات من غير الدول، لكن دون الإشارة إلى وضعها بموجب القانون الدولي⁶، حيث تناول مجلس الأمن في كثير من الأحيان دور الموارد الطبيعية في تأجيج وتمويل الأعمال الإرهابية والأعمال التي تقوم بها الجهات من غير الدول⁷.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مجلس الأمن قد اتخذ عدة قرارات تتناول أهمية إزالة الألغام الأرضية.

1 - القرار عدد 2117 لسنة 2013.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة و الستين، 2015، وثيقة عدد A/CN.4/685، ص. 34.

3 - خلال المدة الممتدة من 1 يناير 2015 إلى 2 مارس 2016، اتخذ مجلس الأمن ما مجموعه 2195 قرارا؛ 242 (أو 11 في المائة) منها تتناول مسألة الموارد الطبيعية بشكل ما.

4 - انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن لسنة 2015 : 2196، 2198، 2217، 2237، 2253، والقرار 2262 لسنة 2016.

5 - انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن لسنة 2015 : 2202، 2210، 2237، 2239، و 2198.

6 - انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن لسنة 2015 : 2196، 2211، 2217، و 2262.

7 - انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن لسنة 2015 : 2198، 2199، 2210، 2212، 2213، 2233، 2249، 2253، و 2255.

ونخلص إلى القول بأن هذا العدد الهائل من القرارات - وإن كان العديد منها يتطرق أساساً لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح - يقدم أدلة وافرة على الأهمية التي يوليها مجلس الأمن لموضوع حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

د - دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة

تعتبر الدعوة إلى عقد مؤتمر ستوكهولم الدولي حول البيئة سنة 1972 باكورة مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة¹، وقد شكل إعلان ستوكهولم الذي اشتمل على 26 مبدءاً والعديد من التوصيات - كما سبقت الإشارة - خطة عمل لحماية وتحسين البيئة العالمية، ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الالتزام باتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من أجل تحقيق أهداف المؤتمر²، المتمثلة في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد الطبيعة، وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية برمتها، وكذلك بحث سبل تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي من أجل حماية البيئة وتحسينها.

وتكريساً لمبدأ حماية البيئة تم تأسيس بعض الهيئات والأجهزة الدولية، على رأسها "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة لدى الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وكذلك الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة. وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث، ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات و المعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أية دولة من الدول (كأعالي البحار و المناطق القطبية)³.

وحيث أن الإدارة البيئية السليمة تعتبر أساسية لإعادة بناء الجهود والسلم والاستقرار على المدى البعيد، فقد تم سنة 2001 إنشاء "وحدة التقييمات في أعقاب النزاعات" ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل إجراء تقييمات إستراتيجية للمشاكل البيئية التي تسود

1 - ينظر إلى هذا المؤتمر على أنه أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة علمية ومنهجية في نفس الوقت.

2 - رشاد السيد، مرجع سابق، ص.53.

3 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.20.

بعد النزاعات المسلحة¹، وتحدد هذه التقييمات المخاطر المباشرة على صحة البشر، وسبل كسب العيش²، وتقدم توصيات بشأن تنظيف البيئة واستدامة استخدام الموارد، وتعزيز أسلوب الإدارة البيئية³. كما طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكون الهيئة الرائدة بشأن قضية البيئة المتشعبة والشاملة للقطاعات، في إطار تقييم جمعية الأمم المتحدة الإنمائية للاحتياجات في العراق⁴.

وكما سبقت الإشارة في فقرة سابقة، فإن مبادئ استوكهولم أكدت على مسؤولية الدول عن عدم إلحاق الأنشطة التي تقوم بها أو تخضع لرقابتها لأية أضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود اختصاصها الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، ذلك الحق الذي تطور مفهومه ليتمشى مع تطورات عصر البيئة. وقد تبنت هذا الإعلان 113 دولة⁵. و كان من أهم هذه المبادئ أن للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وبيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وكذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الرضية بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق أنشطتها أضراراً بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية لتنظيم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية⁶.

1 - نشطت وحدة التقييمات في أعقاب النزاعات منذ تأسيسها في كل من العراق وأفغانستان والبوسنة والهرسك وليبيريا والأراضي الفلسطينية المحتلة، والصرب، والجبل الأسود.

2 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص. 119.

3 - قدم البرنامج المشورة الفنية وخدمات إدارة المعلومات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويض فيما يتعلق بمختلف المطالبات بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن حرب الخليج لسنة 1991. وفي سنة 2003 أجرت وحدة التقييمات فيما بعد النزاعات المسلحة دراسة مكتبية عن البيئة في العراق. ونظمت ست اجتماعات عن البيئة.

4 - واستنادا إلى سلسلة من المشاورات التي جرت مع السلطات البيئية في العراق سنتي 2003 و 2004، حدد البرنامج ثلاثة مشاريع ذات أولوية في العراق لتمويلها من الصندوق الاستئماني لجماعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشمل هذه المشاريع تعزيز الإدارة البيئية في العراق من خلال التقييم البيئي وبناء القدرات، ودعم الإدارة البيئية لأراضي المستنقعات، وتقييم اليورانيوم وبناء القدرات في العراق.

5 - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، 1976، (ص.ص. 222-230)، هشام بشير، مرجع سابق، ص. 35.

6 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008، (ص.ص. 95-97).

وقد تم ترسيخ هذه المبادئ في قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حيث ذكرت المادة 30 منه أن "حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على جميع الدول، وعليها مسؤولية ألا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان حماية البيئة"¹.

وعلى قدر تعلق الأمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد تطرق القرار في الفقرة 3/أ إلى أن "وجود مناخ دولي من السلم والأمن والتعاون خال من الحروب أو التهديد بالحروب أيا كان نوعها - ولاسيما الحروب النووية - ولا تقوم فيه أية دولة بتبديد الموارد الفكرية والطبيعة على التسليح؛ من شأنه أن يعزز التنمية السلمية بيئيا".

كما تضمن القرار مرفقا تفصيليا حول رؤية الأمم المتحدة لكل جانب من جوانب البيئة؛ حيث تطرقت الفقرة 3/د من المرفق إلى وضع البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبينت أن توفير الأمن للبيئة كفيل بحمايتها من أخطر أنواع التلوث الذي تتركه الحروب جراء الأسلحة المستخدمة فيها، وأن "تراكم أسلحة الحرب والدمار الشامل - بما فيها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية - يحدث تغييرات بعيدة المدى، بل وغير قابلة للتدارك في البيئة العالمية". وأضافت الفقرة أن "تطوير الأسلحة النووية وتخزينها ونظم إطلاقها بالمستويات الجارية الآن قد جعلت الجنس البشري قادرا، من الناحية التقنية، على أن يضع حدا لوجوده وفضلا عن ذلك فإن القدرة المتزايدة لبعض الدول على الاضطلاع بتغيير متعمد للبيئة يمثل خطرا كامنا وكبيرا".

وبذلك تكون الجمعية العامة قد أولت اهتماما كبيرا للدور الذي تقوم به اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، وذلك من خلال تذكير الدول الأعضاء في الاتفاقية بالالتزامات الدولية التي رتبها

1 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: وثائق ومعاهدات دولية، عمان، 1978، (ص ص. 513-512)، هشام بشير مرجع سابق، ص. 36.

عليهم أحكامها. كما أن الجمعية العامة هدفت من وراء إدراجها لهذه الفقرة إلى توجيه الدول غير المنظمة للاتفاقية لتسارع بالانضمام إليها، نظرا لما توفره من حماية مباشرة من التغيير المتعمد للبيئة.

وأشار مرفق القرار إلى أنه "ينبغي متابعة نزع السلاح من خلال المفاوضات، وتجنب استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات، قصد تقليص الأضرار البيئية المصاحبة لنزع السلاح. وينبغي أن تواصل الحكومات جهودها في مجال التفاوض لحظر الأسلحة التي يمكن أن تؤثر في تعديل البيئة". كما بين المرفق الدور الكبير الذي يمكن أن يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بنصه على أنه "من بين أدوار برنامج الأمم المتحدة للبيئة تشجيع التنمية السلمية بيئيا، ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يستمر إيلاء الاهتمام المناسب لقضايا نزع السلاح والأمن من حيث علاقتها بالبيئة"¹.

وفي سنة 1982 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "الميثاق العالمي للطبيعة" الذي كان تتوجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية زائير "موبوتو سيسي سيكو" Mobutu Sese Seko أمام الجمعية الثانية عشرة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية². والتي عقدت بمدينة "كينشاسا" بزائير سنة 1975، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة يهدف إلى توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها. ومن أبرز ما تضمنه الميثاق تقريره على أنه "على الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة؛ وذلك عن طريق أنشطة مشتركة وغيرها من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد وتتخذ من الإجراءات ما يكفي لتجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية والتصنيعية، وأن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، وأن تعمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية الواقعة في الدول الأخرى، وحماية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية"³.

1 - القرار منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org.

2 - الكونغو الديمقراطية حاليا، وتسمى أيضا "الكونغو - كينشاسا" نسبة لعاصمتها.

3 - رشاد السيد، مرجع سابق، (ص ص. 55-56).

كما أدركت الجمعية العامة بأن استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب قد تكون لها آثار وخيمة على البيئة. وتحت عنوان "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" اعتمدت بتاريخ 25 نونبر 1992 قرارها عدد 37/47، تؤكد فيه أهمية أحكام القانون الدولي المطبق على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وتعرب عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة التي سبقت بفترة قصيرة صدور هذا القرار، وأكدت على أن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي القائم الذي قد لا تكون أحكامه واسعة الانتشار والتطبيق، وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على هذه الحماية، وكفالة نشرها بفاعلية. وأشار القرار إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال نشرها لأحكام القانون الدولي، وإعداد تقارير بشأن بيان مدى التزام الدول بتطبيق هذه الأحكام، وإمكانية تطويرها، ونشرها بشكل أكبر لتحقيق الغاية المبتغاة منها، وهي حماية البيئة والحفاظ عليها من أخطار التلوث الناجم عن النزاعات المسلحة.

وفي التاسع من دجنبر سنة 1993 اعتمدت الجمعية - ضمن بند عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي - قرارها عدد 30/48¹، الذي أشارت في الفقرة الرابعة منه إلى انعقاد المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب في جنيف، وذلك بوصف المؤتمر أداة هامة لترسيخ القانون الإنساني الدولي وتعزيزه ودعمه، وتذكير جميع الدول باحترامه بغية حماية ضحايا الحرب. وأكدت الفقرات 11، 12، 13، 14 من القرار على دور فريق الخبراء المعني بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، والعمل الذي قام به تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودعت إلى استعراض نص مشروع الأدلة والتعليمات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

1 - القرار منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، (www.un.org)، رمز الوثيقة A/48/3.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 نوفمبر 2001 قرار الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية¹، الذي أشارت فيه إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والذي شدد على ضرورة المحافظة على الطبيعة من أجل الأجيال القادمة، والعمل على حماية البيئة. وأكدت على أن الضرر الذي يصيب البيئة في أوقات النزاعات المسلحة يتلف النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد فترة النزاع، وغالبا ما يتجاوز الحدود الوطنية والجيل الحالي.

وطالبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل تنفيذ هذا القرار وتعزيزه في إطار المجتمع الدولي².

وبتاريخ 3 دجنبر 2012 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 36/67³، أكدت فيه على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة اتفاقات نزع الأسلحة، ووضعة في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية. كما حثت الدول على اتخاذ تدابير

1 - جاء في نص القرار ما يلي: "وإذ تشير الجمعية العامة إلى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة؛ تعلن أولا/ يوم 6 نوفمبر من كل سنة اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية. وتدعو ثانيا/ الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى الاحتفال بيوم 6 نوفمبر من كل سنة بوصفه اليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية. وتطلب ثالثا/ من الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا القرار وأن يعمل على تعزيزه في إطار المجتمع الدولي".

2 - في هذا الإطار وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة بتاريخ 6 نوفمبر 2012، من ضمن ما جاء فيها: "تمزق الحروب والنزاعات المسلحة نسيج التنمية المستدامة، فهي تنشر الفقر وتند الفرص وتقوض حقوق الإنسان الأساسية. وما من بلد ابتلي بالنزاعات حقق حتى الآن ولو هدفا واحدا من الأهداف الإنمائية للألفية. ولا بد أن ندرك أن السلام والأمن هما "البعد الرابع" الحاسم في مجال التنمية المستدامة. ولا بد أن نسلم أيضا بأن السلام الدائم والتنمية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع يتوقفان على حماية البيئة وحكمة استخدام الموارد الطبيعية على نحو رشيد. فلا يمكن أن يتحقق السلام لو أن قاعدة الموارد التي يعتمد عليها الناس في معيشتهم ويستمدون منها دخلهم لحق بها ضرر أو دمرت، أو استغللت بصورة غير مشروعة في تمويل النزاعات أو إثارتها. ويذكر أنه منذ سنة 1990 كان استغلال الموارد الطبيعية من قبيل الأخشاب والمعادن والنفط والغاز سببا في تأجيج ما لا يقل عن 18 نزاعا عنيفا. وأحيانا ما يكون السبب في ذلك هو الضرر الذي يلحق بالبيئة وتهيش السكان المحليين الذين لا يعود عليهم استغلال الموارد الطبيعية بأية فائدة اقتصادية. فلنؤكد مجددا في هذا اليوم الدولي التزامنا بإدارة وحفظ الموارد الحيوية على نحو مستدام في أوقات السلام والحرب. ولنعمل المزيد من أجل منع نشوب النزاعات بسبب الموارد الطبيعية، ولنعمل على الاستفادة بأقصى قدر من تلك الموارد في صون السلام وبناءه. فينبغي ألا يسمح بعد الآن بأن تتلأ لعنة الموارد من أمن الدول الهشة المتضررة من النزاعات وتقوض دعائم التنمية المستدامة". الرسالة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، www.un.org.

3 - القرار منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة ([WWW.un.org](http://www.un.org)) ، رمز الوثيقة (A/67/36).

انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، للمساهمة في كفاءة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح، دون الإضرار بالبيئة. كما رحبت الجمعية بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة من هذا القرار، وارتأت بأن الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا تفصيليا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن تتعرض لها البيئة جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم. وأشار القرار إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكد في تقريره إلى الأمين العام حول هذا الموضوع أنه مازالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها عمليا، تتعلق بالآثار التي تترتب على استخدام اليورانيوم في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية. ويدعو البرنامج إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم، وعلى أساس ذلك دعت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم في النزاعات المسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق ومعالجتها من الآثار المضرّة.

وبالإشارة إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وجدول أعمال القرن 21، وخطة جوهانسبرغ التنفيذية؛ لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة عن النفايات الناتجة عن الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر¹. وفي هذا السياق شجعت الجمعية على "التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية، والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور، والصناعة، من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة"².

وطالبت الجمعية في قرارها عدد 149/65 من الأمين العام للأمم المتحدة التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية

1 - انظر قرار الجمعية العامة: 149/65 المؤرخ في 20 دجنبر 2013، و 208/68 المؤرخ في 20 دجنبر 2013.

2 - انظر قرار الجمعية العامة 208/68، الفقرة 4.

المتربة عن النفائات الناتجة عن إغراق الذائئر الكيمياءفة فف البحر؁ وبشأن الوسائل الممكنة للآعاون الدولي لتقففم هذة المسألة وإذكاء الوعى بها؁ وإبلاغ الجمعية العامة بتلك الآراء فف دورآها الآامنة والسآفن لكف آواصل النظر فف المسألة.

واسآجابة لهذا الطلب قدم الأمفن العام آقفرفا معنونا ب "الآدابفر الآعاونفة الرامفة إلى آقففم الآثار البفئفة للنفائات الناتجة عن إغراق الذائئر الكيمياءفة فف البحر؁ وزفافة الوعى بتلك الآثار¹.

ورداً على الطلب آم آقففم معلوماآ من عآآ من الآول والمنظمةآ؁ ومنها الآآآا الأوروبف؁ والمنظمة البحرية الدولية؁ ومنظمة الصآة العالمية؁ ومكتب شؤون نزع السلاح الآابع للأمانة العامة للأمم الآآآة. وأبانت الردود آزافآ الانشغال بالآآار البفئفة المآربة عن النفائات الناتجة جراء إلقاء الذائئر الكيمياءفة فف البحر. ولذلك آآآآ الآول والمنظمةآ آدابفر غافآها الآآ من المخاطر عبر الآعاون الدولي أو الإآلفمف؁ والآآافف أفضا.

والأمر فف جواهره فعكس هفكل آآافقافة الأمم الآآآة لآانون البحار؛ على آآآار أنها لا آآص على معاففر لتقففم الضرر وجبره؁ بصرف النظر عما إذا كان المآسبب ففه شآصا طبعففا أو آآآارفا أو آولة²؁ فعكس أفضا آقفقة أنه لا آوآآ قواعآ مآآآة منصوص علفها فف آانون الحرب آلزم الآول الآف آشارك فف نزار مسلآ بإزالة الذائئر أو الأسلآة الكفمفاءفة الآف آكون قد ألقفآ فف البحر إبان النزاع؁ بل إن ذلك الإلقاء قد آآآر قانونفا ومسوفا على السواء. ونفس الأمر فطباق على آالة السفن الآرففة الغارقة؛ فلفس آمة آولة آقبل آآمل المسؤولة عن سففنة مضررة بالبفئة فآآف بها المطاف إلى الاستآقرار فف قاع البحر (لا الآولة الآف آغرقها ولا آولة العلم). وقد نآآ أسلآة كفمفاءفة؁ أو سفنا آآآسرب منها مواد

1 - وعقب آعآماآ القرار؁ نظمت لفآوانفا وبولنآا؁ فف 5 نونبر 2012؁ آلفة عمل آولة بشأن الآثار البفئفة المآصلة بالنفائات الناتجة عن إلقاء الذائئر الكفمفاءفة فف البحر؁ وهف آلفة عؤآآ فف "غآفنففا" ببولنآا. وكان الهدف المآوآف هو آعزفز آآفآ القرار. وطُلب إلى الأمفن العام أن فآآم إلى الجمعية فف دورآها الآاففة والسبعفن آقفرفا آانفا عن هذة المسألة (انظر قرار الجمعية العامة 208/68؁ الفقرة 8). وثفقة عآآ A/68/258.

2 - Thomas A. Mensah, "Environmental Damages under the Law of the Sea - Convention" in Jay E. Austin and Carl E. Bruch (eds.), The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives, Cambridge, Cambridge University Press, 2000, (pp.226-233).

خطرة، أو نفايات مضرّة، في المناطق الخاضعة لولاية دولة ساحلية، قد لا تكون شاركت في نزاع مسلح، بل قد لا تكون موجودة أصلاً في فترة النزاع المسلح.

وأثارت عدة دول من منطقة المحيط الهادئ مسألة تسرب مواد من حطام السفن وإلقاء الذخائر في البحر، وتثير الآثار البيئية الناتجة عن حطام الحرب العالمية الثانية وما بعدها قلقاً متزايداً للعديد من الدول الجزرية في المحيط الهادي¹.

1 - انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلت به "بالاو"، متضمن في الوثيقة رمز A/C.6/70/SR.25، والمساهمة المكتوبة التي قدمتها ولايات "ميكرونيزيا" الموحدة للجنة القانون الدولي.

وينبغي التعامل مع الخطر الحالي الذي يهدد البيئة البحرية في جزر المحيط الهادئ بطريقة عملية لا قانونية، ففي وقت إلقاء المواد الخطرة لم تكن هناك قواعد قانونية تحظر إلقاءها أو التخلص منها بأي شكل آخر. ويتعين على بعض جزر المحيط الهادئ أن تعتمد الآن على التعاون مع الدول الأخرى وعلى ما تقدمه تلك الدول من مساهمات مالية.

وجزر المحيط الهادئ ليست وحدها المتضررة، فمشكلة المخلفات من المتفجرات والأسلحة الكيميائية أكبر من ذلك بكثير. ومن المناطق الأخرى المتضررة نذكر بصفة خاصة "بحر البلطيق" و"مضيق سكاجيراك"، حيث ألقت قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية كميات من النفايات (يقدر أن ما لا يقل عن 170 000 طن من الأسلحة الكيميائية أُلقيت في مضيق "سكاجيراك" وما لا يقل عن 50 000 طن من الأسلحة الكيميائية أُلقيت في بحر البلطيق. ويُفترض أن تلك الملقاة في بحر البلطيق شملت حوالي 15 000 طن من عوامل الحرب الكيميائية). وأغرقت معها في الغالب السفن التي كانت تنقلها، معتقدة أنهما المكان المناسب للتخلص من المواد التي صادرتها في ألمانيا بوصفها سلطات الاحتلال. وحتى إذا اعتُبر ذلك حلاً قانونياً في وقت الإلقاء في البحر، فإن المتفجرات والأسلحة ينظر إليها الآن من منظور قانوني مختلف. ويعثر الصيادون في المنطقة من وقت لآخر على حاويات بها غاز خردل أو ألغام بحرية، وتكون في أغلب الأحيان محفوظة جيداً بسبب اتساق الماء في المنطقة بكونه "أخضماً". وما كان في ذلك الوقت منطقة لها صفة أعالي البحار قد أصبح الآن منطقة محددة جيداً يكون فيها لعشر دول مناطق اقتصادية خالصة وجروف قارية، ومن ثمة فالذخائر تستقر في مناطق تعرف بحركة مكثفة جداً، وقد أقيمت بها مشاريع مائية تقنية، منها الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب والمحطات البحرية لتوليد الطاقة الريحية والأنفاق. وتدرك الدول ومشغلو تلك المشاريع أن القانون المطبق عليها هو قانون السلم (ليس قانون البحار وقانون البيئة فحسب بل أيضاً قوانين الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية) وتركز الدول والمقاولات أكثر ما تركز على التعاون.

ومن الأمثلة على ذلك التعاون "مشروع البحث عن الذخائر الكيميائية وتقييمها" الذي استُهل في سنة 2011 باعتباره مشروعاً للتعاون بين دول البلطيق، ممّولاً جزئياً من الاتحاد الأوروبي. ونتيجة لهذا المشروع حُددت أماكن وجود معظم الذخائر، ووضعت لها خرائط، وهذه المعلومات متاحة للجميع دون قيود، وهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للشركات التي تحتاج إلى تنفيذ عمليات التقييم البيئي الإلزامية قبل بدء استثمارات تقنية مائية مكلفة.

وبقوم هذا العمل على ركيزتين: الأولى تتمثل في العمل الذي أنجزته لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، وهي الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، والثانية هي التمويل الذي يتيحه الاتحاد الأوروبي. وتعالج لجنة هلسنكي هذه المسألة معالجة جدية منذ أوائل تسعينات القرن الماضي.

وبالتأكيد أن منطقتي المحيط الهادئ وبحر البلطيق ليستا المنطقتين المتضررتين الوحيدتين، فهناك مناطق أخرى تتضرر أيضاً من هذه المسألة، مثل مناطق البحر الأبيض المتوسط، وبحر بارنتس، والمحيط الأطلسي، والبحر الأسود (أصدرت لجنة هلسنكي، في مرحلة سابقة، مبادئ توجيهية للصيادين الذين يعثرون على ذخائر كيميائية ملقاة في البحر. ويمكن الاطلاع على العمل الذي أنجزه "مركز جيمس مارتن E. James Martin Center" لدراسات عدم الانتشار على الرابط التالي:

وفي سنة 2014 اعتمدت الجمعية العامة "مسار ساموا"، وهي الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية¹، وتتعترف الوثيقة "بالشغل المتمثل في الآثار الضارة لتسربات النفط المحتملة من السفن الغارقة التابعة للدول، على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية". وتشير "الوثيقة" إلى أنه "ينبغي للدول الجزرية الصغيرة النامية وأرباب السفن المعنيين أن يواصلوا معالجة المسائل المرتبطة بهذه المواضيع ثنائياً، وعلى أساس كل حالة على حدة"². وتكمن مشكلة تسرب مواد من السفن والذخائر المخلفة في كونها تتجاوز البيئة البحرية للعديد من الدول الجزرية الصغيرة، بل تؤثر على صحة الدول وتتميتها الاقتصادية المحتملة. ومن الأسباب الرئيسية لتلك المشاكل؛ الافتقار إلى المعلومات الأساسية، وعدم الرغبة في تبادل تلك المعلومات - بفعل الهواجس الأمنية - وقلة دراية الجهات التي تلقي المواد المعنية في البحر. وينطبق الشيء نفسه في مناطق أخرى من العالم.

واتخذت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية المنعقدة في نيروبي في الفترة من 23 إلى 27 ماي 2016 قراراً بشأن حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، أكدت فيه "الأهمية الحاسمة لحماية البيئة في جميع الأوقات، وخاصة في أوقات النزاع المسلح، والأهمية الحاسمة لإصلاحها في فترة ما بعد انتهاء النزاع"³. ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تطبيق القانون الدولي الساري على حماية البيئة في حالات النزاع المسلح، وإلى الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقات الدولية ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، و"اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الامتثال لتلك الالتزامات". كما طلبت الجمعية من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة "أن يواصل التفاعل مع لجنة القانون

<www.nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/>.

1 - قرار الجمعية العامة 15/69. وقد رحبت الجمعية العامة أيضاً بمسار "ساموا"، وأكدت من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف تنفيذه بالكامل، فيما يسمى "قرار قانون البحار"؛ (انظر قرار الجمعية: 245/69 الفقرة 281، و 235/70، الفقرة 294).

2 - قرار الجمعية العامة 15/69، الفقرة 56: "اعترافاً بالشغل المتمثل في الآثار الضارة لتسربات النفط - المحتملة من السفن الغارقة التابعة للدول - على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة للحساسيات المحيطة بالسفن التي تعد قبوراً بحرية؛ فإننا نشير إلى أنه ينبغي للدول الجزرية الصغيرة النامية وأرباب السفن المعنيين أن يواصلوا معالجة المسائل المرتبطة بهذه المواضيع ثنائياً، وعلى أساس كل حالة على حدة".

3 - UNEP/EA.2/L.16/Rev.2

الدولي عبر توفير المعلومات ذات الصلة للجنة، بناء على طلبها، ودعم عملها المتعلق بحماية البيئة في حالات النزاع المسلح".

و يعتبر قرار جمعية الأمم المتحدة هذا الأول من نوعه منذ صدور القرارات المتعلقة بحماية البيئة التي اتخذتها الجمعية العامة في التسعينات¹. وهو قرار مهم لأسباب عديدة؛ فالهدف الرئيسي من هذا القرار هو تشجيع الدول على الإقرار بأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح من أجل الأجيال المقبلة (أي باتباع نهج مشترك بين الأجيال)، ويشدد أيضا على أهمية القانون الدولي في جميع مراحل النزاع المسلح وأهمية التعاون بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، ويطلب من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة أن يواصل تقديم دعم معزز إلى البلدان المتضررة من النزاع المسلح، وأن يقدم تقريرا حول الأمر إلى جمعية البيئة في أقرب وقت ممكن.

وعلى الرغم من أن القرار المذكور غير ملزم قانونا، فقد تكون له آثار هامة من الناحية العملية، لأنه يشدد على التعاون الدولي، ويتضمن أيضا توجيهات واضحة إلى المدير التنفيذي فيما يتعلق بعمل المنظمة مستقبلا².

هـ. دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة

ينخرط برنامج البيئة منذ سنة 1999 في القيام بتقييمات، وبدل جهود بيئية ميدانية لتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة البيئة في الدول المتضررة من النزاعات والكوارث وهذا يعني مساهمته في تحديد الآثار البيئية للنزاعات، والمخاطر التي تشكلها على الصحة البشرية، وسبل العيش والأمن. وبما أن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالغ الأهمية لفهم التدابير البيئية المتخذة بعد انتهاء النزاع، فمن الضروري الإشارة - بإيجاز - إلى ولاية برنامج البيئة، وإعطاء بعض الأمثلة عن عمله. فهو مكلف بتشجيع التعاون الدولي في ميدان البيئة، والتوصية بالسياسات التي تُتبع تحقيقا لذلك، وتقديم التوجيهات العامة لإدارة

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، غشت 2011، الفقرات 10-12، وثيقة رقم A/66/10.

2 - من أجل ذلك اقترحت لجنة القانون الدولي إدراج مشروع مبدأ يتناول بالتحديد سبل التعاون بشأن هذه المسائل بين الدول والمنظمات المشاركة في عمليات ما بعد النزاع، على النحو التالي: مشروع المبدأ الثالث (2)، عمليات تقييم البيئة واستعراضها بعد النزاع: "تُسَجَّع الدول والأطراف السابقة في نزاع مسلح على التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية، بغية تنفيذ عمليات تقييم البيئة وتدابير الإنعاش بعد النزاع". المرجع نفسه.

وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة¹. وقد تطورت ولايته وفقا لقرارات مجلس الإدارة وإنشاء "جمعية الأمم المتحدة للبيئة" في الآونة الأخيرة². وتشمل هذه الولاية تطوير القانون البيئي الدولي الرامي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والمضي قدما في تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها³. وقد سبق في تقرير لبرنامج البيئة أن أوصى بأنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في القانون الدولي الحالي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأن توصي بالسبل الكفيلة بتوضيحه وتدوينه وتوسيعه⁴.

إضافة إلى ذلك، فإن برنامج البيئة مكلف بإجراء "دراسة بشأن جدوى وضع آليات قانونية للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الأنشطة العسكرية"⁵، ومن المسائل التي تدرج في هذا الصدد إزالة المعدات العسكرية المضرة بالبيئة، وإصلاح عناصرها المتضررة من الأنشطة العسكرية⁶. ويشجّع البرنامج أيضا على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية

1 - قرار الجمعية العامة، عدد 2997 (د-27) المؤرخ في 15 دجنبر 1972.

2 - تجدر الإشارة هنا إلى أن باب عضوية مجلس الإدارة قد فُتح سنة 2013 أمام جميع الدول، وأصبح اسمه الجديد "جمعية الأمم المتحدة للبيئة"، وذلك بحكم الدور الموسع للبرنامج بعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد سنة 2012. انظر قرار الجمعية العامة 251/67 المؤرخ في 13 مارس 2013. وانظر أيضا قرار الجمعية العامة 213/67 المؤرخ في 21 دجنبر 2012، الفقرتان 4 (أ) و 4 (ب) بشأن الدور الموسع لبرنامج البيئة، وفتح باب عضوية مجلس الإدارة أمام جميع الدول بعد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

3 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته التاسعة عشر، القرار 1/19، إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 7 فبراير 1997 (UNEP/GC.19/34)، الفقرات 3 (أ) و 3 (ب) و 3 (ج).

4 - راجع المخطط العام لهذا الموضوع، الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، المرفق هاء، والتقارير الأولى بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة (A/CN.4/674)، الفقرة 8. وانظر أيضا: UNEP, Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law (Nairobi: UNEP, 2009), p. 53. وهذا التقرير ثمرة عمل مشترك بين برنامج البيئة ومعهد القانون البيئي.

5 - هذه الولاية مستمدة من "برنامج مونتيفيديو" الرابع. وقد اتُخذت برامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري أساسا لأنشطة البرنامج المتعلقة بالقانون البيئي منذ سنة 1982. ويتضمن برنامج مونتيفيديو الرابع (المعتمد سنة 2009) فرعا خاصا عن حماية البيئة في سياق الأنشطة العسكرية، بهدف "تخفيض أو تخفيف حدة الآثار الضارة للأنشطة العسكرية على البيئة وتشجيع الدور الإيجابي للقطاع العسكري في الحماية البيئية". انظر UNEP/GC/25/INF/15، دال (و).

6 - للاطلاع على معلومات عامة عن برنامج مونتيفيديو انظر:

www.unep.org/delc/MontevideoProgramme

والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات الدولية "من أجل حماية مجالات معينة من التراث الطبيعي والثقافي في أوقات النزاع المسلح"¹.

ودعت منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء برنامج البيئة إلى إجراء تقييمات نزيهة للعواقب البيئية للنزاعات المسلحة، وكانت المهمة الأولى التي أُسندت إلى البرنامج في هذا الصدد هي تحديد حجم الأضرار الناجمة عن النزاع الذي شهدته كوسوفو سنة 1999 على صحة الإنسان؛ فقد طلب الأمين العام إلى برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يشتركا في إجراء تقييم علمي مستقل لآثار النزاع على البيئة والمستوطنات البشرية، وركز التقييم على خمسة آثار رئيسية متصلة بالنزاع هي: (التلوث الناجم عن قصف المواقع الصناعية، والأضرار التي لحقت بنهر الدانوب، والأضرار التي لحقت بالمناطق المحمية وبالتنوع البيولوجي، والآثار على المستوطنات البشرية، واستخدام أسلحة تحوي اليورانيوم المستنفذ)، ونظر التقييم أيضا في الإطار القانوني والمؤسسي الحالي لإدارة البيئة، وفي القدرة الوطنية على التنفيذ والإنفاذ.

ولإجراء هذا التقييم أنشأ البرنامج "فرقة عمل البلقان"². ونُفذت سلسلة من البعثات الميدانية المجهزة بمختبرات متنقلة تُستخدم لتحليل العينات الميدانية، مدعومة بالاستشعار عن بُعد، وتحليل المعلومات الجغرافية، وقدم التقرير النهائي للبرنامج تفاصيل عن الآثار البيئية للنزاع إلى جانب توصيات للتصدي للمخاطر وبناء القدرة على حسن الإدارة³.

وبعد إنشاء "البرنامج الفرعي المعني بالكوارث والنزاعات" يشغل برنامج البيئة حاليا على أربع مجالات رئيسية:

■ **المجال الأول:** بطلب من الحكومات الوطنية يجري البرنامج تقييمات بيئية بعد انتهاء النزاعات، معتمدا في ذلك على العمل الميداني المتعمق والتحليل

1 - UNEP/GC/25/INF/15، دال (د/3). وانظر أيضا: UNEP/Env.Law/MTV4/MR/1/5، الفقرة 160.

2 - كانت فرقة عمل البلقان تتألف من خبراء دوليين من ست وكالات تابعة للأمم المتحدة، و 19 بلدا، و 26 من المؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن مستشارين محليين.

3 - United Nations Environment Programme, "The Kosovo Conflict: Consequences for the Environment and Human Settlements" (1999), <<http://postconflict.unep.ch/publications/finalreport.pdf>>.

المخبرية والتكنولوجيا الحديثة. وبالإضافة إلى التقييم البيئي لنزاع كوسوفو قامت المنظمة بتقييم الجوانب البيئية للنزاعات المسلحة والأزمات في حالات عديدة؛ منها النزاعات الدائرة في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى، وأفغانستان ونيجيريا، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوكرانيا، والسودان، وسيراليون وهاتي، والجمهورية الدومينيكية، ولبنان، وليبيريا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، ورواندا، والصومال¹. وتحدد التقييمات الآثار البيئية الرئيسية المترتبة عن هذه النزاعات، وتقدم توصيات تقنية مستقلة إلى السلطات الوطنية بشأن كيفية التصدي للمخاطر وبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة البيئة.

- **المجال الثاني:** يدير البرنامج جهود الإنعاش البيئي بعد انتهاء الأزمات، عن طريق مكاتب مشاريع ميدانية تهدف إلى "دعم الاستقرار الطويل الأجل والتنمية المستدامة في البلدان المتضررة من النزاعات والكوارث"².
- **المجال الثالث:** من أجل بناء السلام يساعد برنامج التعاون البيئي منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على فهم وتناول دور البيئة والموارد الطبيعية في النزاع وبناء السلام، وذلك بعدة وسائل؛ منها على سبيل المثال بناء قاعدة أدلة عالمية، ووضع تحليل مشترك للسياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتيسير تطبيق الممارسات الجيدة في الميدان³.
- **أما المجال الرابع:** فهو الحد من مخاطر الكوارث⁴.

1 - انظر المعلومات الواردة في الموقع الشبكي لبرنامج البيئة بشأن الإنعاش البيئي بعد الأزمات على الرابط التالي:

<www.unep.org/disastersandconflicts/CountryOperations/UNEPsCurrentActivities/tabid/54617/Default>.

2 - المرجع نفسه.

3 - United Nations Environment Programme, Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding: A Summary of Progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme (Nairobi: UNEP, 2015), <<https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9821/- PDF>>.

4 - انظر الموقع الشبكي لبرنامج البيئة للاطلاع على معلومات بشأن الحد من مخاطر الكوارث، على الرابط التالي:

www.unep.org/disastersandconflicts/Introduction/DisasterRiskReduction/tabid/1

وكثيرا ما يكون هناك افتقار لمعلومات تقنية محايدة وموثوقة عن الظروف البيئية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، على الرغم من أن هذه المعلومات تكتسي أهمية قصوى، لا سيما في المرحلة التي تعقب النزاع المسلح مباشرة (مثل البيانات الأساسية التي تساعد في جهود الإصلاح والترميم والإنعاش)¹. ويسهم عمل البرنامج الفرعي المتعلق بالكوارث والنزاعات في التخفيف من هذا النقص، من خلال توفير المعلومات والمشورة التقنية المتعلقة بالموارد والصناعات الاستخراجية، وإدارتها بطريقة مراعية للاعتبارات الإنسانية، بالإضافة إلى إجراء التقييمات البيئية بعد انتهاء النزاع بطلب من الحكومة المعنية. كما دخل برنامج البيئة في شراكة مع البنك الدولي بطلب من المجموعة الموسعة للدول السبع الهشة المتضررة من النزاعات لسد هذه الفجوة المعلوماتية في الدول المتضررة منها². ومن المبادرات المتخذة في هذا الصدد وضع "منظومة بيانات" مفتوحة لقطاع الصناعات الاستخراجية، بحيث تُجمع هذه المنظومة بيانات موثوقة عن الصناعات الاستخراجية في مكان واحد، وتمنح تراخيص لاستخدام البيانات المفتوحة، وتساعد في مشاورات المحلية، والرصد التشاركي لاتفاقات تقاسم المنافع والأداء البيئي³.

David Jensen and Steve Lonergan (eds.), Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding, New York : Earthscan, 2012, p. 128. <<https://www.jstor.org/stable/24352723>>. 02/12/2016.

وقد أوصى تقرير ختامي صدر سنة 2015 عن اجتماع للخبراء في هلسنكي بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؛ بأنه ينبغي لبرنامج البيئة أن يهتم بشكل خاص ومنهجي بتدابير المتابعة بعد التقييمات البيئية، من حيث التصدي للمخاطر البيئية الشديدة والحيولة دون حدوث مزيد من الآثار الإنسانية، انظر: International Law and Policy Institute, "Protection of the Environment in Times of Armed Conflict" (Report from the expert meeting held in 14-15 September 2015), chap. 4(3). تقرير لجنة القانون الدولي، 2016.

2 - مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة "منظمة حكومية دولية هدفها إسماع صوت البلدان المتضررة من النزاعات وإيجاد سبل للخروج من حالة الهشاشة والنزاع، وإتاحة فرص للتعليم من الأقران بشأن كيفية تحقيق القدرة على الصمود والدعم المتبادل بين البلدان الأعضاء". ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي للمجموعة: < www.g7plus.org/en >.

3 - انظر المواد الإعلامية المتعلقة بمبادرة (Map X)، "Mapping and Assessing the Performance of Extractive Industries" على الرابط التالي: < https://www.mapx.io/data/brochure_map_x.pdf >.

ويواصل برنامج البيئة تطوير بناء القدرات في المسائل المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية والنزاعات عبر عدة وسائل؛ منها على سبيل المثال "دليل أفضل الممارسات" الذي أعد مؤخراً للوسطاء بشأن مراعاة الموارد في تسوية المنازعات¹، والتقارير المعنون بـ "المرأة والموارد الطبيعية: تحرير طاقات بناء السلام"، الذي يوضح الصلات القائمة بين تخفيف حدة التدهور البيئي والاستفادة من الموارد الأساسية بشكل منصف.²

وإذا كانت توصيات التقييمات البيئية بعد انتهاء النزاعات غير ملزمة قانوناً؛ فإن المعلومات والمشورة التقنية التي قدمها برنامج البيئة كان لها كبير الأثر، حيث أنه - وعلى سبيل المثال - في أعقاب نتائج تقييم البرنامج لنزاع كوسوفو أُدرجت الاحتياجات البيئية في النداءات الإنسانية الثلاث من سنة 2000 إلى سنة 2002. وفي أفغانستان أُدرجت نتائج التقييم البيئي في خطة الإنعاش الوطنية المعنونة بـ "تأمين مستقبل أفغانستان"، وكذلك في التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع إدراج إدارة وإصلاح الموارد الطبيعية ضمن الأولويات الرئيسية لإعادة الإعمار والتنمية في جميع المراحل.³

من أجل ذلك ينبغي تشجيع الدول على مواصلة التعاون مع برنامج البيئة، والاستفادة من خبرته في تقييم حالة البيئة، وحمايتها في أعقاب النزاعات المسلحة.

ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز القدرة الوطنية على الإدارة البيئية في الدول المتضررة من النزاعات والكوارث، ولعمله هذا أهمية حاسمة في مجال فهم التدابير المتعين اتخاذها فيما بعد النزاع. وقد دعت منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى

United Nations Environment Programme, United Nations Entity for Gender - 1
Equality and the Empowerment of Women, United Nations Peacebuilding
Support Office and United Nations Development Programme, Women and
Natural Resources: Unlocking the Peacebuilding Potential (2013).
<[www.undp.org/content/dam/undp/library/crisis%20prevention/
WomenNaturalResourcesPBreport2013.pdf](http://www.undp.org/content/dam/undp/library/crisis%20prevention/WomenNaturalResourcesPBreport2013.pdf)>.

2 - المرجع نفسه، ص. 15.

3 - انظر على سبيل المثال: David Jensen and Steve Lonergan (eds.), Assessing and
Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding (New York :
Earthscan, 2012) pp. 26-27 (بشأن كوسوفو) and p. 31 (بشأن أفغانستان).

إجراء تقييمات محايدة للعواقب البيئية المترتبة عن النزاع المسلح. فأجرى البرنامج تقييماً للجوانب البيئية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وبالأزمات في سياق حالات متعددة، وتوسعت مشاركته إلى الأعمال الجارية في حالات ما بعد انتهاء النزاع¹.

ثانياً: جهود وكالات دولية متخصصة في حماية البيئة

تعد الوكالات الدولية المتخصصة منظمات ما بين الدول، تتكون أغليبتها من عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومعظمها يتمتع باختصاصات تتعلق بحماية البيئة سواء في مرحلة السلم أو وقت النزاع وبعده.

■ منظمة الأغذية والزراعة Food and Agriculture Organization

تهتم منظمة الأغذية والزراعة بوضع المعايير المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث²، بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية المساعدة على حفظها، وتلعب دوراً هاماً في مجال تغير المناخ، فهي تمتلك خبرة واسعة في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وتعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، كما تقدم بيانات مساحية جغرافية شاملة، إضافة إلى وسائل ونماذج

1 - ثمة صلة تربط برنامج التعاون البيئي من أجل بناء السلام التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بجهود بناء السلام في حد ذاتها، فقد دأب برنامج التعاون البيئي على مساعدة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تفهم ومعالجة دور البيئة والموارد الطبيعية في حالات النزاع ومرحلة بناء السلام.

2 - تم تأسيس منظمة التغذية والزراعة في السادس عشر من أكتوبر سنة 1945، في مدينة "كوبيك" بكندا، وفي سنة 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن إلى روما. وبدءاً من السادس عشر من أبريل سنة 2006 أصبحت تضم نحو 190 عضواً. تتولى هذه المنظمة قيادة الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع، وفي نطاق ما تقدمه من خدمات للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، توفر المنظمة منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات فضلاً عن كونها مصدراً للمعارف والمعلومات، وتقدم المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع. وقد أولت المنظمة منذ تأسيسها اهتماماً خاصاً بالمناطق الريفية النامية التي تضم 70 في المائة من الفقراء والجوع في العالم. وتشمل أنشطة المنظمة أربع مجالات رئيسية:

- إتاحة المعلومات.
- توفير ملئقى للبلدان.
- اقتسام الخبرات في مجال السياسات.
- نقل المعارف إلى الميدان.

التحليل وتوقعات مردود المحاصيل ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ وتغيره، والإعلام عنها، وكل ما يتعلق بالطاقة الحيوية.

كما يوجد لدى المنظمة تكليف قديم العهد من جانب البلدان الأعضاء فيها لتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب والكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي. وتعمل بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية ومؤسسات البحوث والوكالات الدولية والهيئات الأخرى، وتقدم منبرا محايدا للمفاوضات والمباحثات الفنية الدولية بشأن تغير المناخ، والطاقة الحيوية من حيث علاقاتها بالزراعة والغابات ومصايد الأسماك والأمن الغذائي الشامل.

■ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO

تبعاً للدمار الكبير الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على الصعيدين الإنساني والمادي، ظهر للعديد من الدول أنه من الضروري العمل على تقادي أي نزاع دولي جديد، وذلك من خلال بناء مبادئ التفاهم والتعاون. وبهذه الفكرة أنشئت منظمة اليونسكو تحت مبدأ عام، وهو "بناء السلم في عقول الناس"¹.

وتعتبر اليونسكو إحدى أهم الآليات المساهمة في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، من خلال الدور الذي تضطلع به في هذا المجال، ومن حيث قيمة التراث الثقافي، فلإنسانية قاطبة الحق في حماية تراثها المشترك، الذي هو مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية والرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية والإبداع البشري في مجالات المعرفة والثقافة، والتكنولوجيا التي تقوم عليها حياة الجنس البشري وازدهارها ورفاهيتها. وحماية الأعيان الثقافية يعد من مسؤولية اليونسكو في زمن السلم والحرب، وذلك عبر عقد وإبرام اتفاقيات تتعلق بالموضوع من

1 - هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تأسست في 16 نوفمبر 1945، تتبع 195 دولة، يقع مقرها الرئيسي في باريس، ولها أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تدريسية حول العالم. للمنظمة خمسة برامج أساسية؛ هي التربية والتعليم والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة والاتصالات والإعلام. تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

جهة أو من خلال الدور المنوط بالمدير العام للمنظمة في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية من جهة ثانية¹.

■ منظمة الصحة العالمية WORLD HEALTH ORGANIZATION

تهتم منظمة الصحة العالمية منذ زمن طويل بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل²، ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات³. وتتضمن برامج المنظمة العديد من المخططات والمبادرات البيئية بشأن المياه والأمراض المحمولة بالنواقل، وتلوث الهواء داخل المباني، وأمان المواد الكيميائية والإشعاع فوق البنفسجي، والتغذية، والصحة المهنية، والسلامة الغذائية، وتوقي الإصابات، وجميع القضايا البالغة الأهمية للصحة البيئية. كما تقوم المنظمة بإصدار وتنسيق البحوث، وتقاسم المعارف، على الصعيد العالمي بشأن الآثار البعيدة المدى للأخطار البيئية الرئيسية على الصحة.

■ المنظمة البحرية الدولية (IMO)

أنشئت المنظمة البحرية الدولية سنة 1948 قصد التعاون الدولي في مجال الملاحة الدولية والسلامة البحرية وحماية البيئة ضد التلوث البحري الناتج عن السفن⁴.

■ منظمة العمل الدولية (ILO)

تهتم منظمة العمل الدولية بوضع الخطط الدولية لحماية العمال في بيئة العمل ضد مخاطر التلوث والضوضاء والاهتزازات، وتأخذ هذه الخطط صور اتفاقيات

1 - في مادته الرابعة والعشرين أنشأ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لجنة حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، تؤدي عملها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو. كما أنشئ بمقتضى نفس البروتوكول صندوق حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

2 - منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي المسؤولة عن أداء دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. دخل دستور لها حيز التنفيذ في 7 أبريل 1948، وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمي.

3 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 220 هشام بشير، مرجع سابق، ص. 39.

4 - أبرمت هذه المنظمة حوالي 40 معاهدة في هذا المجال، نذكر منها "اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط"، و"اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى المبرمة سنة 1972".

أو توصيات يصدرها مؤتمر العمل الدولي، ومثال ذلك التوصية الخاصة بحماية العمال ضد المخاطر المهنية بسبب التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات¹.

■ منظمة التجارة العالمية World Trade Organization

كان البعد البيئي حاضرا في "اتفاقية الجات" قبل أن تنشأ منظمة التجارة العالمية سنة 1994²، وتبدأ عملها في يناير 1995، وذلك من خلال المادة 20 من الاتفاقية، وهي المادة الخاصة بالاستثناءات العامة التي تعطي إطارا كافيا يتيح للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات³. وفي 15 أبريل 1995 تم ربط التجارة باعتبارها البيئة، حينما قرر وزراء التجارة المجتمعون في مراكش بالمملكة المغربية - للتوقيع على الوثيقة الختامية - إنشاء "لجنة التجارة والبيئة" في إطار منظمة التجارة العالمية⁴. وقد تضمنت الوثيقة الختامية لأعمال جولة "أوروغواي مراكش" سنة 1994 قرارا وزاريا يحدد دور هذه اللجنة على النحو التالي⁵:

- تحديد العلاقة بين الأحكام الواردة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية والأحكام الواردة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف.
- العلاقة بين النظام التجاري المتعدد الأطراف، وكل من الرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية.

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص.225.

2 - منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية مقرها بمدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم تضم حوالي 152 دولة عضو.

3 - جهاز شؤون البيئة في مصر، "خلفية حول التجارة والبيئة والتطورات الأخيرة داخل منظمة التجارة العالمية، في الندوة الإقليمية حول التجارة والبيئة"، جامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القاهرة، 6-8 شتبر 1999 (ص ص. 2-3)، هشام بشير، مرجع سابق، ص.40.

4 - أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، دراسة اقتصادية تشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.1548.

5 - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكو، "التجارة والبيئة"، أوراق موجزة بمناسبة الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، 2001، ص.6.

- المتطلبات المتخذة لأسباب بيئية والمتعلقة بالمنتجات، بما في ذلك المعايير والنظم الفنية للتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام.
- الأحكام التي يتضمنها النظام التجاري المتعدد الأطراف، بشأن مسألة الشفافية بالنسبة للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية، والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال.
- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.
- أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق (خاصة بالدول النامية)، والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة القيود والتشوهات التجارية.
- العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والبيئة.
- العلاقة بين اتفاقية الخدمات والبيئة.
- الترتيبات الملائمة للعلاقة بين المنظمات غير الحكومية المذكورة.

■ الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية في مجال وضع معايير دولية للحماية من الإشعاع¹، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة "وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال". وتهدف الوكالة إلى تحقيق الأهداف التالية²:

- تشجيع إسهام الطاقة الذرية في خدمة قضايا السلام والصحة والرخاء.
- تقديم الخدمات والمعدات والمنشآت، اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

1 - "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" منظمة حكومية مستقلة، تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في 29 يونيو 1957 بغرض تشجيع الاستعمال السلمي للطاقة النووية، والحد من التسلح النووي. وللإضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية. ويقع مقرها الرئيسي في فيينا بالنمسا.

2 - موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على الرابط التالي: <<http://www.iaea.org/index.html>>

- ضمان عدم استخدام أية معونة تقدمها الوكالة، أو تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها، في الأغراض الحربية.
- تشجيع تبادل الخبرات العلمية والفنية، وتدريب العلماء في مجال الطاقة الذرية.
- التعاون مع الهيئات الدولية المعنية في وضع قواعد الوقاية الصحية من أضرار الإشعاعات الذرية، وحماية الأرواح والأموال خلال نقل المواد المشعة¹.

وحيث إن أهداف الألفية هي تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ فالوكالة الدولية للطاقة الذرية تساعد البلدان على تحسين السلامة والأمن النوويين والاستعداد والاستجابة للطوارئ، وهذا العمل محكوم بالاتفاقيات والمعايير والتوجيهات الدولية، ويتمثل الهدف الرئيسي في حماية الناس والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع.

■ لجنة التنمية المستدامة

أنشئت هذه اللجنة في 02 دجنبر 1992 بمقتضى اللائحة رقم 191/47، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "ريو". وهي اللجنة المكلفة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21، وإقرار التعاون بين الدول في كافة المجالات؛ حيث ركزت على بعض المواضيع مثل (التنمية، مصادر التمويل وآلياته، التربية، العلوم وتحويل التكنولوجيا الملائمة للبيئة)، وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة².

إضافة إلى هذه الوكالات الدولية المتخصصة هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تضطلع بحماية البيئة ضمن مجالات اهتماماتها، منها "منظمة حلف الناتو" و"الاتحاد الأوروبي".

1 - سامح كامل عبد العزيز، قانون التنظيم الدولي، بدون دار النشر، 2009، ص.396.

2 - عثمان غنية، "الحكامة البيئية الدولية"، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (بدون سنة)، ص.159.

■ منظمة حلف شمال الأطلسي "الناتو"

تطمح منظمة حلف شمال الأطلسي إلى إدماج اعتبارات حماية البيئة على نطاق واسع في تخطيطها للعمليات، وعند اضطلاعها بالبعثات، وتطالب الدول الأعضاء في الحلف باتباع اتفاقاته لتوحيد المقاييس. وفي كثير من الأحيان تتقيد الدول التي تسمى "بدول الشراكة" بنفس المعايير، لأسباب؛ منها ما يتصل بالمسائل السياسية، ومنها ما يتعلق بضرورة توحيد أساليب الاشتغال. وقد أشارت بعض الدول الأعضاء في الناتو والدول الشريكة للحلف إلى هذا الأمر في بياناتها المدلى بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة في خضم ردودها على لجنة القانون الدولي¹.

■ منظمة الاتحاد الأوروبي

بدوره اعتمد الاتحاد الأوروبي معايير وقواعد تهدف إلى خضرة العمليات العسكرية. وفي سنة 2012 وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد، للمرة الأولى، على المفهوم العسكري للاتحاد الأوروبي بشأن الحماية البيئية، وكفاءة الطاقة للعمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد²، ويهدف هذا المفهوم العسكري إلى إرساء المبادئ والمسؤوليات التي تفي باحتياجات الحماية البيئية في سياق العمليات الحربية، وإلى توفير التوجيه الاستراتيجي الذي يكفل وضع الحماية البيئية في الحسبان في جميع مراحل العمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد، ويشمل المفهوم حماية الممتلكات الثقافية أيضا. وكذلك اعتمدت اللجنة العسكرية للاتحاد الأوروبي في 19 دجنبر 2014 مفهوم العمليات والبعثات العسكرية التي يقودها الاتحاد، والذي ينص على ضرورة وضع التوعية البيئية في الحسبان، في جميع مراحل العمليات والبعثات العسكرية المذكورة³.

1 - تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة لسنة 2014، الوثيقة عدد A/CN.4/674 .

2 - European Union Military Concept Environment protection and Energy - Efficiency for European Union-led Military Operations (EEAS 13758/12, dated 14 September 2012 .

(المفهوم العسكري للاتحاد الأوروبي بشأن الحماية البيئية وكفاءة الطاقة للعمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد).

3 - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والستين، 2015، وثيقة عدد A/CN.4/685، ص.35.

ولا يقتصر العمل البيئي الدولي على الدول والمنظمات الدولية الحكومية، بل يشمل أيضا الجهود المبذولة من قبل العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، أبرزها على المستوى العالمي "منظمة أصدقاء الأرض"¹، و"منظمة السلام الأخضر"².

ونخلص إلى القول بأن الحماية الدولية للبيئة تستوجب هياكل تعاون عبر تأسيس منظمة عالمية للبيئة، وفي ظل غياب هذه المنظمة تبقى الحكامة البيئية مقسمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية وحتى الإقليمية، ولجنة التنمية المستدامة، وهو الشيء الذي لا يمكنه تحقيق حكمة بيئية حقيقية. وقد أثر ضعف هذه الحكامة وتجزئتها على فعالية البرامج والسياسات المعتمدة لحماية البيئة العالمية، وذلك بسبب تضارب المصالح والأولويات بين البلدان، خاصة الصناعية منها (كالولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند).

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

يعتبر بعض الباحثين أن القضاء الدولي سيكون دوره خلافا في مجال القانون الدولي للبيئة³، بل سيصل إلى مصاف المصادر الرسمية لذلك القانون، ولن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة وتفسيرها. ذلك أن مشكلات القانون الدولي للبيئة تعتبر من ناحية مشكلات فنية تتصل بعلم النبات والبحار والمناخ، ومن ناحية أخرى هي مشكلات يغلب عليها الطابع الدولي، وهذا يقتضي عرض الأمر على محاكم

1 - منظمة أصدقاء الأرض هي شبكة عالمية لمنظمات بيئية في حوالي 76 دولة. تأسست سنة 1969، وتعتبر أكبر شبكة بيئية تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة. وللشبكة مكتب رئيس في أمستردام بهولندا، يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية. وتعمل الشبكة على متابعة ومواجهة القضايا البيئية والاجتماعية الملحة. وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية، من أجل وضع برامج دولية مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية.

الموقع الإلكتروني لمنظمة أصدقاء الأرض: <<http://www.foe.org>>.

2 - "جماعة السلام الأخضر" منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، تأسست سنة 1971 بكندا. وهي تنظم الحملات والنشاطات في مجالات بيئية مختلفة، (كالدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، وإيقاف التغيير المناخي، ومعارضة استعمال الملوثات، وتشجيع التجارة المستدامة، ومعارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل). وتعمل على تغيير السياسات الصناعية للحكومات التي تهدد العالم الطبيعي. ويستخدم أعضاء جماعة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة لإيصال رسائلهم، فهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا على البيئة، ويسعون إلى منعه بطرق سلمية. وقد حظيت المنظمة - التي تعتبر من المنظمات الأكثر نشاطا على المستوى الدولي - باهتمام دولي لجهودها الكبيرة في حماية الأحياء، وخاصة تلك المهددة بالانقراض.

الموقع الإلكتروني لجماعة السلام الأخضر: <<http://www.greenpeace.org/international/en/>>.

3 - "Yearbook of the International Law Commission, 1991."

تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين، وتستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة مما يجعل لها دوراً تأسيسياً واضحاً في نطاق القانون الدولي للبيئة¹.

وعلى الرغم من كون المادة 53 من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن "الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع، ولا يعتبر سابقة"؛ إلا أن القضاء نفسه يلجأ إلى أحكام سابقة للاستدلال على وجود قواعد قانونية. ونظراً لكون العرف والمبادئ العامة للقانون هي مصادر غير مكتوبة، فإن للقضاء الدولي دوراً مهماً في إثباتها أو استنباطها².

وفيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدوليين حول قضايا البيئة ومشكلاتها، هناك أحكام متعددة تؤكد على أنه "لا يحق لأية دولة - طبقاً لأحكام القانون الدولي - أن تستعمل أو ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو للممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة الخطورة"³. وتعتبر قضية "مصهر ترايل" trail smelter لسنة 1930⁴، بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية من أشهر القضايا المعروضة على القضاء الدولي⁵، والتي أرسى مبادئ مهمة حول حماية البيئة خلال فترة السلم¹.

1 - سهير إبراهيم حاتم الهيتي، مرجع سابق، ص. 193.

2 - منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص. 69.

3 - أحمد عبد الونيس شتا، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص. 15. سهير إبراهيم حاتم الهيتي، المرجع نفسه، ص. 190.

4 - تعود جذور هذا النزاع إلى سنة 1896 عندما تم إنشاء مصاهر لصهر المعادن من الزنك والرصاص والنحاس في منطقة "تريلالتي" التي تقع في كولومبيا البريطانية. ففي سنة 1906 وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية، امتلكت شركة الصهر والتعدين الكندية هذا المصهر، وفي سنة 1925 - وبسبب التحسينات الجارية على المصهر - تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم، كما ازدادت عملية الصهر اليومي للمعادن، الأمر الذي ترتب عنه وجود الكثير من ثاني أكسيد الكبريت وعوادمه في الهواء، وبفعل الرياح بدأ ينتقل إلى ولاية واشنطن التي تبعد عن مصهر تريل بمقدار سبعة أميال فقط. وترتب عن هذه الملوثات الخطيرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات في ولاية واشنطن، مما أثار شكوى المزارعين. فقام المصنع المذكور بتعويض هؤلاء بدفع بعض التعويضات المالية عما لحقهم من خسارة بسبب تلك الأدخنة الضارة التي لم تتوقف عن التصاعد. مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الاحتجاج لدى كندا في 17 فبراير 1933، وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عقد اتفاقية في مدينة "أتاوا" في 15 أبريل 1935 تقضي بقبول الطرفين عرض النزاع على محكمة التحكيم التي تشكلت من ثلاثة أعضاء، وتولت النظر في القضية. وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى كتاب معمر رتيب، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2006، ص. 238. سهير إبراهيم حاتم الهيتي مرجع سابق، ص. 191.

5 - لكي تفصل المحكمة في هذه القضية كان عليها أن تجيب على التساؤلات التالية:

أما بخصوص حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة فليس هناك اجتهاد قضائي دولي كاف في هذا المجال.

الفقرة الأولى: الاجتهاد القضائي الدولي

حينما نتحدث عن القضاء الدولي البيئي فهذا لا يعني وجود جهاز قضائي دولي مختص بالفصل في المنازعات البيئية الدولية، بل إن الأمر يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة، أو المنبثقة عن اتفاقيات ذات صلة بحماية إحدى العناصر البيئية. يضاف إليها مشروع "المحكمة الدولية للبيئة" الذي لم يخرج بعد إلى حيز الوجود².

لذلك سنحاول في هذه الفقرة التركيز بشكل خاص على الاجتهادات القضائية الدولية التي طبقت فيها أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدي، والمنصوص فيها بشكل مباشر

■ هل حدثت أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية خلال تلك الفترة بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر ترابيل؟ وما قيمة التعويضات آنذاك؟

■ في حالة الإيجاب بالنسبة للتساؤل الأول، هل يتعين على المصهر أن يتوقف مستقبلاً عن إحداث الضرر بإقليم واشنطن؟ و في أي نطاق يمكن أن يتم ذلك؟

في حكمها الأول الصادر بتاريخ 16 أبريل 1938 أجابت المحكمة عن التساؤل الأول، وانتهت إلى أن "الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت فعلاً أضراراً لولاية واشنطن، وقدرت قيمة التعويضات في مبلغ 787 ألف دولار عن الفترة الممتدة من أول يناير 1932 إلى فاتح أكتوبر 1937، مع فائدة قانونية قدرها 6 في المائة عن كل سنة تأخير عن تنفيذ الحكم.

و في الحكم الثاني الصادر بتاريخ 11 أبريل 1941 انتهت المحكمة في جوابها عن التساؤل الثاني إلى تقرير ما يلي: "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضراراً بذلك الإقليم أو بالامتلاكات أو بالأشخاص الموجودين عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وإذا كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة.

1 - يلاحظ أن هذا الحكم أرسى مبدئين كان لهما عظيم الأثر على المجتمع الدولي:

■ المبدأ الأول: مسؤولية الدولة عن التلوث الذي يصدر من إقليمها، ويتسبب في أضرار لدولة أخرى، حتى وإن لم يصدر الفعل المسبب للتلوث عن السلطات العامة في الدولة، أي أنه صادر عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولاية الدولة.

■ المبدأ الثاني: الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود، وفقاً لمبدأ حسن الجوار.

لذلك فإن الحكم وإن كان قد صدر في مجال تلوث الهواء إلا أنه يصلح أساساً قانونياً لتأكيد الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة من التلوث بالنفائات الخطرة، بل ويؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدث للدول الأخرى نتيجة لذلك، سواء أكانت هذه الأعمال صادرة عن السلطات العامة أو عن الكيانات الخاصة.

وهكذا فإن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار، بل ويعدّه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يمكن تجاهلها، والتي تبقى واجبة التطبيق في المنازعات الدولية.

2 - في عدة مناسبات وخلال العديد من المؤتمرات، تكررت النداءات المطالبة بإقامة قضاء دولي خاص بالمنازعات البيئية من خلال إنشاء محكمة دولية بيئية تعرض أمامها القضايا البيئية ذات الطابع الدولي.

أو غير مباشر على حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وكذلك الأحكام التي أشارت صراحة أو ضمناً إلى وجود صلة بين النزاعات المسلحة وحماية البيئة¹.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية لعدد من المحاكم الدولية تعطيها سلطة النظر في الجرائم البيئية²، المرتكبة ضد الممتلكات و/أو البيئة³. بيد أن

1 - وتقتضي الدقة التمييز بين حماية البيئة في حد ذاتها وحماية الأعيان الطبيعية في البيئة الطبيعية والموارد الطبيعية. ولا يخلو هذا المطلب من صعوبة، ففانون الاحتلال الواجب التطبيق أثناء النزاع المسلح يتضمن قواعد تنظم حماية الممتلكات والموارد الطبيعية، وهي قواعد ذات صلة بمناقشة مسألة حماية البيئة في حد ذاتها.

2 - تعرف الجريمة البيئية على أنها "أي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمداً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. أي أن مفهوم الجريمة البيئية يشمل كل سلوك من شأنه أن يحدث أثراً سلبياً على أحد عناصر البيئة مهما كانت طبيعة الفعل عمداً أو عن غير قصد، ودون تمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فكل منهما يكون مسؤولاً عن الأفعال أو النشاطات التي تمس بالبيئة.

وقد اهتمت معظم التشريعات بسن قوانين لمكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء. وتم اعتماد تصنيف الجرائم البيئية من أجل تنظيم أكبر للجرائم المتعلقة بكل صنف على حدة. وتختلف تقسيمات الجرائم البيئية باختلاف أساس التصنيف، حيث تنقسم حسب طبيعتها إلى جرائم ماسة بالبيئة الجوية، جرائم ماسة بالبيئة البحرية والمائية، وجرائم ماسة بالبيئة البرية. وهناك تصنيفات أخرى للجرائم البيئية تعتمد على طبيعة سلوك مرتكبها، وعلى أساسها تصنف الجرائم البيئية إلى جرائم بيئية بالامتناع وجرائم بيئية بالنتيجة. كما أن هناك تصنيفات أخرى تركز على النشاط المؤثر على البيئة، مثل: جرائم ناتجة عن التصنيع، جرائم ناتجة عن تجارب البحث العلمي، جرائم ناتجة عن الحروب واستخدام الأسلحة.

3 - انظر على سبيل المثال:

■ المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على ما يلي:

(1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة).

■ المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تنص على أنه: (تمنح المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين الحرب أو أعرافها. وهذه الانتهاكات تتضمن: (ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار، أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ (ج) القيام - بأية طريقة من الطرق - بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تقتصر إلى وسائل دفاعية؛ (د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛ (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة).

■ المادة 6 من القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا: (تمنح الدوائر الاستثنائية صلاحية مقاضاة جميع المتهمين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 غشت 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات المتمتعين بالحماية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات، بما في ذلك تدمير وإلحاق ضرر جسيم بالممتلكات لا تبرره الضرورة العسكرية، والمضطلع به على نحو غير مشروع ومفرط).

■ المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون التي تنص على أنه: (للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون: (ب) الجرائم

العقوبات التي يحق لهذه المحاكم فرضها تقتصر إلى حد كبير على السجن (مقابل الإصلاح على سبيل المثال) الأمر الذي قد يفسر ندرة نظر هذه المحاكم في مسألة حماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح¹.

ومن الصعب التمييز بين حماية البيئة في حد ذاتها وحماية الأعيان الطبيعية في البيئة الطبيعية والموارد الطبيعية²، ومما يصعب هذا التمييز إمكانية أن تكون "البيئة" من "ممتلكات" شخص ما أو مجموعة أشخاص. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تكون هناك صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والحق في ملكية الأراضي والموارد.

أولاً: محكمة التحكيم الدائمة

يعتبر التحكيم من الناحية التقليدية طريقة سهلة القبول من طرف الدول، نظرا لمرونته النسبية، حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم والقواعد التي

المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات؛ 1/ إضرار النار في المباني وأماكن العمل وبأي شخص فيها؛ 2/ إضرار النار في مبان عامة أو مبان أخرى).

ومن ناحية أخرى، لا ينطبق ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي ناقشت اجتهاداتها مسألة تدمير الممتلكات لغرض إثبات جريمة الإبادة الجماعية فقط (انظر على سبيل المثال، "قضية المدعي العام ضد إيلزافان وجيرار نتاكيروتيماننا"، Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Judgment and Sentence, Cases No. ICTR-96-10 Ntakirutimana, Trial Chamber, & ICTR-96-17-T, 21 February 2003, (PP. 334-365).

1 - انظر على سبيل المثال:

- المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي، إحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات؛ أو (ب) السجن المؤبد. وبالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي: (أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة).
- المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وبالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي - بما في ذلك وسائل الإكراه - إلى مالكيها الحقيقيين).
- المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان. لدائرة المحكمة - بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن - أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعوائد وأية موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وردها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون).

2 - الفقرة 96 من الوثيقة عدد A/CN.4/685.

تفصل بمقتضاها في النزاع، وتتقيد بها، كما يمكن لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي¹.

تتمتع هذه المحكمة بخبرة كبيرة في حل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فقد تم إعداد قائمة بأسماء محكمين مختصين في مجال المنازعات البيئية، وأيضاً قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال.

وتقوم محكمة التحكيم الدائمة بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، مثل "معاهدة 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشرق الأطلسي" (OS par convention 1992) و"معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، و"اتفاقية مياه السند لسنة 1960"، و"معاهدة كلورايد الراين لسنة 1976". كما قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشارطات تحكيم.

وتقوم هذه المحكمة بإدارة النزاعات التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الخاص؛ بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، والعقود، وغيرها من الأدوات التعاقدية، حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة، أو التزامات الدولة المضيفة وفقاً لقانون البيئة الدولي.

1 - تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1899 بهدف تسهيل اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول، وقد تطورت هذه المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة، بحيث تلبي الطلب المتزايد لتسوية المنازعات في المجتمع الدولي عن طريق التحكيم. تم إنشاء هذه المحكمة بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي سنة 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، حيث تمت الدعوة إلى هذا المؤتمر عن طريق قيصر روسيا (نيكولا الثاني) وذلك من أجل السعي إلى تحقيق السلام العالمي، وكان من أبرز أهدافها تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية في إطار التحكيم الدولي.

تتكون هذه المحكمة من 121 دولة عضواً، ويتولى العمل فيها مجموعة أعضاء يرأسهم الأمين العام، وقد تولى هذا المنصب منذ سنة 1900 إلى غاية يومنا هذا 13 أميناً عاماً، آخرهم "Hugo H. Siblescu". وعن هيكلها الإداري، تتضمن محكمة التحكيم الدولية: المجلس الإداري، المكتب الدولي، مكتب موريثيوس، أعضاء المحكمة (خبراء ومحكمين)، صندوق مساعدات مالية.

ومنذ نشأتها تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50 قضية رفعت أمامها منذ سنة 1902، وانتهت بإصدار 43 حكماً. وقد أشرفت المحكمة أيضاً على خمس لجان للتحقيق، وأدارت ثلاث لجان توفيق.

كما لعبت هذه المحكمة دوراً في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالباً ما تكون هذه القرارات سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة واتفق الأطراف على السماح بنشر معلومات عنها نذكر:

- قضية "أوكرانيا ضد روسيا" بشأن النزاع حول حقوق الدولة الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيريتش.
- قضية "إيطاليا ضد الهند" بشأن حادث "إنريكا ليسكي".
- قضية "هولندا ضد روسيا" بشأن منطقة القطب الشمالي سونرايس.¹

وقد ساهمت محكمة التحكيم بصفة خاصة، وأسلوب التحكيم الدولي بصفة عامة في حل العديد من النزاعات البيئية، فهو أسلوب يساهم في وضع أسس تنمية، وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالباً ما تلجأ الأطراف إلى المشاركة فيه بفعالية، وما يفسر عدم اعتماده أحياناً هو كونه أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى الآلية القضائية. ومن إيجابيات التحكيم كونه وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية.

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة من خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية بتاريخ 19 يونيو 2001، حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئياً يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وعرفت هذه القواعد "بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئية"، وتم تبنيها بالإجماع من طرف المحكمة

¹ - معاش سارة، "دور القضاء الدولي في حماية البيئة"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 دجنبر 2017، ص.75، منشور على موقع مركز جيل البحث العلمي، 16 يناير 2018، <<http://jilrc.com>> (05 فبراير 2019).

وكانت ثمرة لبذور تم وضعها في التسعينات لتجديد المحكمة، من قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة¹.

ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة اتجاه إرادة الأطراف إلى حل دبلوماسي بعيدا عن المنازعات واللجوء إلى القضاء، أما عند استحالة ذلك فهناك محكمة أخرى يمكن أن ترفع أمامها المنازعات البيئية، وهي محكمة العدل الدولية.

ثانيا: القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة²، تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات التي تنشأ بين الدول، كما تختص في تقديم آراء

1 - معاش سارة، المرجع نفسه.

2 - تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت نشاطها سنة 1946، يقع مقرها في قصر السلام بهولندا. وهي محكمة دائمة تختص في حل النزاعات القانونية المرفوعة أمامها من طرف الدول وفقا للقانون الدولي من جهة، ولها أيضا دور استشاري في المسائل القانونية التي يمكن طرحها من طرف أجهزة هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى. وقرارات محكمة العدل الدولية غير قابلة للاستئناف من قبل المعنيين بالأمر.

بالنسبة للجهات المخول لها عرض قضايا أمام محكمة العدل الدولية؛ فإنه لا يجوز سوى للدول رفع قضايا أمام هذه المحكمة وذلك حسب نص المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء فيه: "يحق للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة". إذ أنه عند إعداد واعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم الاقتصار على بعد "ما بين الدول" لممارسة المحكمة لوظيفتها الدولية القضائية في مسائل المنازعات، وتعد هذه النقطة محل انتقادات وجهت لدور محكمة العدل الدولية، الذي يبقى قاصرا طالما أن الأشخاص المخول لهم التقاضي أمامها هي الدول فقط، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا البيئية، التي يتأثر بها الأفراد والمنظمات النشطة في المجال البيئي، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد انتهاكات تمارس في حق البيئة، نظرا للضرر المباشر الذي تتعرض له، أو بصفتها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة. وهذا النقد هو الذي جعل دور محكمة العدل الدولية مقيدا في مجال حماية البيئة.

وتعتمد محكمة العدل الدولية على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات عليها، وبأن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة الإلزامي فيما يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى قد أعلنت ذلك أيضا. وذلك يعني أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون اختياريًا، ولا يكون لها الحق في التدخل للفصل في قضايا لم تعرض عليها من قبل أطرافها.

غير أن هناك بعض المنازعات التي تقر فيها المحكمة بولايتها الجبرية؛ ويتعلق الأمر بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل هذا الالتزام الجبري متى كانت هذه المنازعات تتعلق ب:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.
- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي (المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة). ويمكن أن تنطبق الحالتان الأخيرتان على القضايا البيئية من حيث إمكانية تدخل المحكمة عند ثبوت خرق التزام دولي أو لتقدير تعويض عن خرق معين وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا السياق.

استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وباعتبارها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام، ساهمت وتساهم في فهم القيم الأساسية للمجتمع الدولي المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتختص المحكمة في النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات، والاتفاقيات المعمول بها. وفي هذا السياق تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل.

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يسمى "بأسلوب الغرف أو الدوائر" التي تنشأ وفقا لأسلوب معين لمعالجة قضايا معينة، حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة أو أكثر (حسبما تقرره)، وذلك لمعالجة قضايا خاصة¹. ومن بين غرف المحكمة الدولية والتي تعنى بقضايا البيئة "غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة"، وهي غرفة خاصة ودائمة، أنشأتها المحكمة بتاريخ 19 يوليو 1993، تتشكل من 7 قضاة في التخصص البيئي. وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، واعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ يعد إحداثها بمثابة تشجيع للدول على عرض القضايا البيئية، بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، وكذلك نظرا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها. في حين شكك آخرون في صدق إرادة الدول للجوء إليها، وبالفعل منذ سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة

وبالنسبة للاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، تعتبر الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، لكن تبقى لها القيمة القانونية التي تتميز بها باعتبار الجهة المصدرة لها. ومن أمثلة هذه الآراء الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في مسألة مشروعية الاستعمال والتهديد بالأسلحة النووية لسنة 1996.

1 - كقضايا العمل، وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات (المادة 2/26 من القانون الأساسي للمحكمة). وينحصر الاختصاص في هذه الدوائر في القضايا التي يلجأ فيها أطراف الدعوى إليها طلبا للحكم، (المادة 3/26 من القانون الأساسي للمحكمة) بمعنى ليس لها اختصاص جبري على أي نوع من القضايا. ويعد كل حكم صادر عن هذه الدوائر كأنه صادر عن المحكمة ذاتها (المادة 27 من القانون الأساسي للمحكمة).

الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، وهو ما يدل على عدم ورود أية قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية.

وتبقى الإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، من بينها التخوف من أن تشكل بعض الأحكام التي تقضي بها ضغطا عاما على حقوق وواجبات الدول، مما يجعل هذه الأخيرة غير راغبة بعرض منازعاتها على هذه الهيئة، التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتسريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي.

ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد بشكل كبير على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا، واستمرت المحاولات من أجل إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما استمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ¹.

وعلى هذا الأساس لا تعد أحكام المحاكم واجتهاداتها القضائية وآراؤها الاستشارية مصدرا للقانون، لكن آراء محكمة العدل الدولية تعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الساري المفعول. فمنذ إشارتها الموجزة والمراوغة إلى "الاعتبارات الأولية للإنسانية" في أول حكم صدر عنها في 9 أبريل 1949 في قضية "قناة كورفو"، كان أمامها فرصة لتناول المسائل المتعلقة بالقانون الدولي في قضيتين أثارتا العديد من النقاش، وهما: الحكم الصادر في 27 يونيو 1986 بشأن "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها"، والرأي الاستشاري المقدم بعد ذلك في 8 يوليو 1996 بشأن "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"².

1 - معاش سارة، مرجع سابق.

2 - فانسان شيتاي "Vincent Cheetay" (مساعد تدريس وباحث في معهد الخريجين للدراسات الدولية بجنيف وفي مركز القانون الأوروبي كان يعمل أيضا مستشارا لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

ولا ننوي في هذه الفقرة الخوض في التفاصيل الدقيقة لكل قضية، بقدر ما نهدف إلى الوقوف عند دور القضاء الدولي وإسهامه في ترسيخ القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإقراره للعرف الدولي بهذا الخصوص.

يعتبر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1996 بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أهم فتوى قضائية أسهمت في إقرار قواعد قانونية تشكل ضماناً فعلياً لحماية البيئة خلال النزاع المسلح¹، فقد كانت المرة الأولى التي يطلب فيها من قضاة هذه المحكمة أن يحلوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل². فجاءت فتوى المحكمة لتؤكد الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، وتضمنت إعلانات مهمة عن تفسير تلك القواعد، وعلاقتها بالقواعد الأخرى، واعتبر معظم القضاة المصدرين للفتوى أن الحق في الدفاع عن النفس هو قيمة أساسية، وأن المحافظة على سلامة البيئة له الأهمية القصوى. ومن ثم أقرت المحكمة بوجود القانون الدولي للبيئة، العرفي والاتفاقي، وأكدت أن التزام الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها، لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي للبيئة. وفي مواجهة الدفوعات المتناقضة للدول حول مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة على استخدام الأسلحة النووية، أشارت المحكمة إلى أن استخدام الأسلحة النووية يشكل كارثة بيئية، وأكدت على أن "البيئة ليست شيئاً نظرياً، بل إنها تمثل الوسط الحي، ونوعية الحياة، وصحة الجنس البشري، بما في ذلك الأجيال القادمة". وتوصلت إلى أن المادة 35 في فقرتها الثالثة والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 تشكلان حماية إضافية للبيئة، لأنهما تضعان التزاماً عاماً لحماية البيئة ضد الأضرار الحربية، وتحظر طرق

(اللاجئين)، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (23 دجنبر 2017).

1 - أصدرت محكمة العدل الدولية هذه الفتوى بناء على طلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت قد رفضت سابقاً طلب الاستشارة الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، حيث بينت على أنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي تطلبها المنظمة، على أساس أن الطلب المقدم لا يتعلق بآثار استخدام الأسلحة النووية الذي يدخل في اختصاص منظمة الصحة الدولية، وإنما يتعلق بمشروعية استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة؛ وهو ما لا يدخل في اختصاصات المنظمة.

2 - هذا الأمر يعبر عن رغبة الجماعة الدولية في التصدي جدياً للأخطار المهددة للبيئة الطبيعية.

ووسائل الحرب الشاملة التي يمكن أن تنشأ عنها هذه الأضرار، كما تمنع الهجمات ضد البيئة بقصد الأخذ بالثأر¹. وأكدت المحكمة الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لسنة 1949. وبخصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ذكرت المحكمة أن "جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائماً قبلها". كما ذكرت الفتوى عدداً من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، واعتبرت أن مبدأ التناسب ومبدأ التمييز من المبادئ الأساسية لهذا القانون².

وإذا كانت محكمة العدل الدولية تقصد بمبدأ التناسب تناسب الضرر الجانبي حسب مفهوم القانون الدولي الإنساني، فإنها ضمناً تعتبر البيئة من الممتلكات المدنية التي يمنع الهجوم عليها كهدف عسكري، إذا كان تأثير هذا الهجوم على البيئة يتجاوز قيمة ذلك الهدف. وقد أشارت المحكمة إلى قرار الجمعية العامة رقم (37/47) الصادر في 25 نوفمبر 1992، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث ذكرت أنها "تؤكد وجهة النظر العامة التي تعتبر تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، والذي يتم بصورة متعمدة يتعارض بوضوح مع القانون الدولي القائم".

واعتبرت المحكمة أن الإشكالية الحقيقية لا تتعلق بمدى تطبيق الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، وإنما بمدى تقييد الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات لسلوك الدول في ذلك الوقت.

وهكذا تكون محكمة العدل الدولية قد حسمت في سريان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في زمن السلم أثناء اندلاع العمليات العسكرية العدائية. ويرى الدكتور "عبد العزيز مخيمر عبد الهادي" أن المحكمة تعتبر أن المقصود من هذه الاتفاقيات ليس هو حرمان الدولة من ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها انطلاقاً من التزاماتها البيئية، وإنما

1 - لويوز دوسوالد - بيك Louise Doswald-Beck (نائب رئيس الإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر) "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 28 فبراير 1997.

2 - حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996"، مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص. 364. أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص. 90.

إلزامها بأن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عندما تقدم على ما هو "ضروري ومتناسب" لأغراض الدفاع العسكري، فالبيئة تعد أحد العناصر في تحديد ما إذا كان الفعل يتطابق أو لا يتطابق مع مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح¹.

(وسوف نعود لمناقشة ما تضمنته فتوى محكمة العدل بخصوص عدد من المبادئ الأساسية التي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل لاحقاً في المطلب المتعلق بمصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد في الفقرة المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني).

لقد كانت محكمة العدل الدولية صريحة في فتاها بشأن التهديد باستخدام أسلحة غير مشروعة، وصرحت بأنه "إذا كان من شأن استخدام الأسلحة ألا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فإن التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضاً للقانون"². ولا توجد أية إشارة في الفتوى تبين الأساس الذي اعتمدته المحكمة في هذا البيان، هل هو مبدأ قانوني عام ينطبق على معظم النظم القانونية الوطنية؟ أم أن البيان يقوم على المنطق، أو ما يشجع على احترام القانون؟

هل هذا يعني أن التهديد بانتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني غير مشروع أيضاً في حد ذاته؟ وهل هذا التهديد يعتبر انتهاكاً جسيماً إذا كان ارتكاب الفعل نفسه انتهاكاً جسيماً؟ خاصة إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر صراحة بعض التهديدات (مثل التهديد بالهجوم على السكان المدنيين بهدف إشاعة الذعر، أو التهديد بعدم الإبقاء على أحياء). ولا تعطي الفتوى جواباً واضحاً لهذه التساؤلات، ولكن إذا كان الجواب بنعم فإن الأثر يكون بعيد المدى، ولا حاجة لتضمين التهديدات في نص أية معاهدة ما لم يكن ارتكاب الفعل نفسه غير مشروع، وليس مجرد أمر مرجح³.

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح" دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، 2002، (ص ص. 127-203).

2- لم يعترض أي قاض من قضاة المحكمة على هذا الأمر، رغم أن ممارسة الدول منذ سنة 1945 كانت في هذا الاتجاه، أي أنه لم يتم استخدام الأسلحة النووية بشكل فعلي، مع أن سياسة الردع تقوم على هذا التهديد.

3- لويز دوسوالد-بيك، مرجع سابق.

وفي قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، كان من بين المسائل التي تعين على محكمة العدل الدولية أن تبتّ فيها النظر فيما إذا كانت أوغندا قد انتهكت سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلالها غير المشروع للموارد الطبيعية فيها، وارتأت المحكمة أن لديها قدرا كبيرا من الأدلة الموثوقة والمقنعة التي تسمح لها باستخلاص أن ضباطا وجنودا من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية اشتركت في نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن السلطات العسكرية لم تتخذ أية تدابير لوضع حد لهذه الأعمال، واستنتجت أن أفراد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية حينما اشتركوا في سلب ونهب واستغلال الموارد الطبيعية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانوا يقومون بأفعال تمثل انتهاكا لقانون الحرب الذي يحظر ارتكاب جيش أجنبي أعمالا من هذا القبيل في الإقليم الذي يوجد فيه¹. ورأت المحكمة أن أوغندا مسؤولة عن أعمال نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية لأنها انتهكت التزامها بتوخي اليقظة فيما يتعلق بتلك الأعمال، ولم تمتثل لالتزاماتها المنبثقة عن المادة 43 من أنظمة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية باعتبارها سلطة قائمة باحتلال²، وبالتالي تبقى ملزمة بجبر الضرر³. وقضت المحكمة فيما يتعلق بالجبر أنه: "في حالة عدم اتفاق الطرفين، تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب، وتحفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية"⁴. وفي 9 يوليو 2015 قرّرت المحكمة استئناف الإجراءات فيما يتعلق بمسألة الجبر، وعيّنت آجال تقديم المذكرات المكتوبة. ولا تزال هذه المرحلة من الإجراءات جارية⁵.

وفي فتاوها الصادرة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ذكرت المحكمة أن تشييد الجدار كانت له "تداعيات خطيرة بالنسبة

1 - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والستين، 2015، مرجع سابق، ص. 41.

2 - تنص المادة 43 من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 على ما يلي: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد دولة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة أن تتخذ كل التدابير التي باستطاعتها، لكي تعيد النظام العام والسلامة، وتضمنهما قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

3 - Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, paras. 242, 245 and 250.

4 - المرجع نفسه، الفقرة 259.

5 - تقرير لجنة القانون الدولي، 2016.

للإنتاج الزراعي، وخلصت إلى أن "إسرائيل" يقع عليها التزام بجبر الضرر الناجم عن الاستيلاء على الحيازات الزراعية وتدميرها¹. وكتررت المحكمة ما جاء في الحكم الذي صدر في "قضية مصنع شورزوف" أن: "الجبر ينبغي أن يمحو بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن الفعل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يُرجَّح أنه كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك الفعل"². وخلصت المحكمة في نهاية المطاف إلى أنه "تبعاً لذلك، على 'إسرائيل' التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى، التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها تكون 'إسرائيل' ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وارتأت المحكمة أنه على 'إسرائيل' أن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار"³.

وحيث أن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة كان يتم على نطاق ضيق، ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وإن كان بعض هذه الهيئات متخصصاً في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، مثل المحاكم التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي ترفع أمامها القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

ثالثاً: المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار

تتمثل هذه المحاكم في المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع، ومحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

1 - Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, General list, N 131, 9 July 2004. <<http://www.palestine-delegation.nl/wp-content/uploads/2013/05/advisory-opinion-International-Court-of-Justice1.pdf>>.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

3 - نفسه.

أ. المحكمة الدولية لقانون البحار

ساهم إنشاء هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة، المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار. يوجد مقرها بمدينة "هامبورغ" بألمانيا. تتكون من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار (المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار).

يحق للدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة في القضايا المخول لها الفصل فيها، كما يمكن اللجوء إليها من قبل كيانات أخرى غير الدول الأطراف، حسب الحالات المحددة في القانون الأساسي لهذه المحكمة (المادة 20 من القانون الأساسي للمحكمة)¹.

ويشمل اختصاص هذه المحكمة جميع المنازعات، وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة)، وما يلاحظ من خلال نصوص القانون الأساسي لهذه المحكمة أنها لا تملك حق إصدار الآراء الاستشارية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فكل قراراتها ذات طابع قضائي.

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في أكتوبر 1996، وأصدرت أحكاما مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في "اتفاقية جامايكا" لسنة 1982 حول قانون البحار، وكانت أول هذه القضايا التي فصلت فيها النزاع المتعلق "بسفينة سان فينسن وغرينادين Saint Vincent and the Grenadines"، حيث أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا، التي قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها، وتفريغ حمولتها، والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة "سان فينسن وغرينادين" إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها، عملا بأحكام المادة 292 من اتفاقية 1982. وبعد النظر في القضية

1 - يشير مصطلح "كيانات أخرى" إلى أن اللجوء إلى المحكمة لا يقتصر على الدول، بل يحق لجهات أخرى رفع قضاياها أمام المحكمة، الأمر الذي يجعل اختصاصها موسعا.

قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية، منها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكيها.

وبذلك شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار نموذجاً لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد القضايا النوعية التي أصدرت أحكاماً بشأنها.

ب. محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

من خلال المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار تم تحديد النظام الأساسي لمحكمة التحكيم، وقد أنشأت هذه المحكمة بغرض إخضاع النزاعات المتعلقة بقانون البحار لإجراءات التحكيم، وإتاحة الفرصة أمام حل سلمي للنزاع. ويتم اللجوء إليها عن طريق اختيار أحد أطراف الدعوى التحكيم لديها، ومن ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى¹. وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يتم تعيينهم من قبل أطراف الدعوى، وتضع قواعد إجراءاتها على نحو يكفل لكل طرف فرصة للإدلاء بأقواله وعرض دفوعاته².

وتصدر محكمة التحكيم أحكاماً معلة، تنصب على مضمون المسألة محل النزاع ويكون حكمها قطعياً، ما لم يقرر أطراف الدعوى إمكانية استئنافه³.

وإذا كان إنشاء هذه المحكمة يهدف إلى استكمال الدور الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك بإضافة محكمة تحكيم مختصة بالقضايا المتعلقة بقانون البحار قصد إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لاختيار طريق التحكيم، وحل النزاعات بطرق سلمية قبل اللجوء إلى القضاء؛ فإن ذلك كان خطوة إيجابية في مجال حل النزاعات المتعلقة بالبيئة.

رابعاً: اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، الذي وضع ميثاقه سنة 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2007، وهو مكون من 128 مادة⁴. وتعمل هذه

1 - المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المادة 1.

2 - المرجع نفسه، المادة 5.

3 - المرجع نفسه، المادتان 10 و11.

4 - تتجلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

المحكمة على إتمام دور الأجهزة القضائية الموجودة¹، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها، أو كانت غير قادرة على التحقيق، أو الإدعاء ضد تلك القضايا، فهي بمثابة المآل الأخير².

وفيما يتعلق بأثر المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة وحل النزاعات البيئية، نشير إلى أن اختصاصها كان ينحصر في الجرائم العمدية التي تشكل اعتداء يؤثر بشكل كبير على البيئة (المادة 8 من نظام روما)³. إذ يتضح من هذا النص أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، ويمتد أثرها على المدى الطويل. ومن بين الحالات التي تحدث أضراراً على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية والتجارب النووية التي تقوم بها الدول المحتلة في الأراضي المستعمرة، والتي من شأنها أن تحدث آثاراً مستمرة على الإنسان، وعلى عناصر المحيط الطبيعي.

ومن ثم كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا البيئية محدوداً؛ يقتصر على الأفعال الجسيمة الناتجة عن اعتداءات أثناء حرب أو عدوان. ونتيجة لهذا الاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية امتنعت هذه المحكمة عن

■ - اختصاص موضوعي يتعلق بالجرائم التالية: (جرائم إبادة الأجناس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب - جريمة العدوان).

■ اختصاص زمني يسمح للمحكمة الجنائية بالنظر في هذه الجرائم، التي يتم ارتكابها بعد دخول نظامه حيز التنفيذ في حق الدول التي أصبحت طرفاً فيه.

■ اختصاص شخصي؛ تنظر المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد بعد بلوغهم سن 18 سنة، وبعد دخول نظامها حيز التنفيذ في حق دولهم.

1 - جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ما يلي: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

2 - ويعد "توماس لوبانجا Thomas Lubanga" من جمهورية الكونغو الديمقراطية أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية، بتهمة إشراك أطفال دون سن 15 سنة، واستغلالهم في أعمال عدائية؛ وقررت الدائرة الابتدائية في يناير 2007 البدء في إجراءات محاكمته.

3 - نصت الفقرة "ب" من المادة 8 من نظام روما على أنه: "يعد من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، أي فعل من الأفعال التالية: تعمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيفسر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

الفصل في العديد من القضايا التي رفعت أمامها، والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة والمعالم الثقافية النادرة، وذلك بدعوى عدم اختصاصها للنظر في هذه الجرائم.

وقد تغير هذا الوضع بداية من شهر شتبر 2016، حيث تم الإعلان عن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميراً لها؛ وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية "ICC" أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها؛ على أنها جرائم ضد الإنسانية، ويشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي، يمنح اهتماماً للجرائم الماسة بالبيئة، ويضعها في مصاف الجرائم ضد الإنسانية التي نظمها نظام روما الأساسي في المادة 7 منه.

وبخصوص جرائم الاستيلاء على الأراضي، التي ضمتها المحكمة الجنائية إلى اختصاصها، فإنها ترتكب من قبل الشركات الاستثمارية الخاصة بمساندة وتسهيل من الحكومات، الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية وتهجير الآلاف من الأشخاص، وارتكاب جرائم إبادة ثقافية لمجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي. ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي Richard Rogers سنة 2014، نيابة عن 10 مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد - وبالتواطئ مع الحكومة المركزية - ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي حوالي 250 ألف شخص منذ سنة 2002. ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى، في حالة ما إذا نظرت فيها المحكمة، أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية. إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها، من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015، مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني، وما تبعها من جرائم بيئية؛ مثل مصادرة الأراضي الزراعية، وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها، واقتلاع الأشجار، لا سيما أشجار الزيتون المعمرة¹.

بعض القضايا التي بنت فيها المحاكم الجنائية الدولية مهمة أيضا في سياق هذا الفرع من البحث، مثل قضية المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno Ocampo" ضد "ناصر أوريتش Naser Orić" وقضية نفس المدعي العام ضد "ميلان مارتيتش Milan Martić"¹، وقضيته أيضا ضد "أنتي غوتوفينا Ante Gotovina" وآخرين، وهي من القضايا التي تناولتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ورغم أن هذه القضايا لم تناقش حماية البيئة بعد انتهاء النزاع المسلح، إلا أنها ناقشت القاعدة التي تقول إن الضرر والدمار الذي يحدث بعد توقف القتال لا يمكن تبريره بمبدأ الضرورة العسكرية². وكانت محكمة نورمبرغ العسكرية قد استمعت في قضية المدعي العام "روبرت كيمبر Robert Kempner" ضد "هيرمان فيلهلم غورينغ Hermann Wilhelm Göring" وآخرين³، إضافة إلى عدة أمثلة عن أعمال مرتكبة أثناء النزاع المسلح، أدت إلى آثار طويلة الأمد على البيئة بعد انتهاء هذا النزاع⁴.

1 - معاش سارة، مرجع سابق.

Prosecutor v. Naser Orić, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-03-68-T, 30 - 2 June 2006, para. 588; International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-95-11-T, Prosecutor v. Milan Martić, Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-95-11-T, 12 June 2007, para. 93; Prosecutor v. Ante Gotovina et al., Trial Chamber, Judgment (Volume II of II), Case No. IT-06-90-T, 15 April 2011, para.1766.

وفي "قضية المدعي العام ضد ملادن نالتيليتش Mladen Naletilic وآخرين"-Case No. IT-98-34-T, رأَت المحكمة أن "التدمير لم تبرره الضرورة العسكرية لأنه جرى بعد توقف القصف الفعلي". Prosecutor v. Mladen Naletilic et al., Trial Chamber, Judgment, Case No. IT-98-34-T, 31 March 2003, para. 589.

3 - تعد محاكمات "نورمبرغ Nuremberg" من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر. تناولت في فترتها الأولى محاكمة مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط "الرايخ الثالث"، وفي الفترة الثانية، تمت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر. وعُقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945، واستمرت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946. عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبرغ، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية جراء قصف الحلفاء الكثيف إبّان الحرب العالمية الثانية. وعمت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا. ومن بين الفظائع المرتكبة: إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين، اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية، فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا بتوفير أدنى سبل الراحة في تلك المعتقلات.

4- محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, Vol. 1 (Nuremberg, 1947), (pp. 58- 60, 239-240, 297).

وبشكل غير مباشر أشارت المحكمة الجنائية الدولية - في سياق محاكمتها لاثنتين من قادة الميليشيات الكونغولية، المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في الهجوم الذي شن على قرية "بوغورو" Bogoro " في الفترة ما بين يناير ومارس 2003 - إلى العلاقة بين النزاعات المسلحة وحماية البيئة؛ حيث كان منفذو الهجوم قد قاموا بنهب وتدمير الثروة الحيوانية والمباني الدينية والبيوت التي يملكها أو يسكنها سكان "بوغورو". ولاحظت المحكمة أن ممتلكات المدنيين في قرية "بوغورو" التي تم تدميرها ونهبها، كانت موارد لاغنى عنها في حياتهم اليومية، ومهمة لبقائهم¹.

وتصدت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا عدة لحالة الشعوب في الظروف التي وقع فيها تدمير عشوائي للمدن والبلدات والقرى، أو خراب لا تبرره ضرورة عسكرية، وقالت بإمكانية اعتبار الحرمان من ممتلكات أو حقوق اقتصادية معينة على درجة من الأهمية والجوهرية، كما هو الحال عندما يلحق الدمار الشامل بالبيوت والممتلكات فيشكل تدميراً لأسباب الرزق التي تتكسب منها مجموعة معينة من السكان².

كما تناولت المحكمة الجنائية لرواندا هذه المسائل³. وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يخولها صلاحية محاكمة الأشخاص عن جرائم ضد ممتلكات⁴؛ فقد ناقشت تدمير الممتلكات. ومع أنها لم تتطرق إلى مسألة قانونيتها بالذات، إلا أنها نظرت فيها بغية إثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية. وتتعلق غالبية القضايا التي ناقشتها بإحراق البيوت والكنائس وتدميرها، ولكن الأعمال المقترفة في قضية المدعي العام ضد "إيمانويل روكوندو" Emmanuel Rukundo اشتملت أيضاً على قتل الماشية وإتلاف زراعات الموز.

وتصدت المحكمة الخاصة لسيراليون في عدة قضايا لحالة الأشخاص فيما يتعلق بجريمة أعمال الإرهاب المنصوص عليها في الفقرة 2 "د" من المادة الرابعة من البروتوكول

1 - تقرير لجن القانون الدولي في الدورة السابعة والستين، 2015، مرجع سابق، ص. 43.

2 - المرجع نفسه، ص. 44.

3 - تأسست المحكمة الجنائية لرواندا بتاريخ 8 نوفمبر 1994، قصد محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم رواندا، أو المواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين فاتح يناير 1994 و31 دجنبر 1994.

4 - على عكس النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية.

الإضافي الثاني¹؛ ففي قضية المدعي العام ضد "أليكس تامبا بريما Alex Tamba Brima" وآخرين، خلصت المحكمة الابتدائية إلى أن الممتلكات ليست هي المشمولة بالحماية من أعمال الإرهاب وإنما المشمول بتلك الحماية هو "تدمير بيوت السكان، أو القضاء على سبل عيشهم وبقائهم"²، أو استغلال غير مشروع لموارد طبيعية في إقليم الدولة المنخرطة في نزاع مسلح أو ضحية نزاع داخلي، بل حتى بعض الشركات التي تستولي على الأراضي، وتدمر الغابات وتحولها إلى صحراء. وقد اعتبر بعض القضاة المجتهدين أن أعمال تلك الشركات تصنف ضمن جرائم الحرب، لكن هذا الرأي لا يحظى بالإجماع، نظرا لصعوبة إحضار هؤلاء إلى محكمة الجنايات الدولية³.

خامسا: مشروع المحكمة الدولية للبيئة

بسبب تزايد القضايا البيئية المعروضة أمام القضاء الدولي ظهرت أصوات تنادي بضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بالمناخ، وذلك ليتمكن ضحايا التغيرات المناخية من مقاضاة المتسببين في تلوث البيئة والاحتباس الحراري.

و عند انطلاق مؤتمر "ريودي جانيرو" الذي انعقد من 2 إلى 4 يونيو من سنة 2012 عرضت فكرة إنشاء محكمة دولية للبيئة، وبسبب ضعف الإرادة السياسية للمؤتمر تم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال والوثائق الختامية.

جاءت فكرة إنشاء محكمة دولية للبيئة كوسيلة لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي، للفصل بشكل نزيه فيما يعرض عليها من قضايا، وكذا تشجيع التوصل إلى اتفاق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة.

1 - "المحكمة الخاصة لسيراليون" هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 نونبر 1996 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

في 26 أبريل 2012 أدانت المحكمة "تشارلز تابلور Charles Taylor" رئيس ليبيريا السابق بإحدى عشرة تهمة، منها التواطؤ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب وتجنيب الأطفال أثناء الحرب الأهلية في سيراليون)، وذلك بعد محاكمة استمرت خمس سنوات؛ وكانت هذه أول إدانة لرئيس دولة سابق في محكمة دولية بعد محكمة نورنبيرغ.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والستين، 2015، مرجع سابق، ص.46.

3 - لقد ظهرت محاولة في هذا الاتجاه في قضية مرفوعة ضد "كامبوديا" سنة 2014، حيث كانت حكومة هذه الدولة وراء تهجير قطاعات سكانية لا يستهان بعددها، واستحوذت على أراضيهم وممتلكاتهم التي يكسبون من ورائها سبل العيش.

وقد وضعت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية البيئية سنة 1989، في مؤتمر أقيم برعاية المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة (I.C.E.F)، حيث تقدمت هذه المؤسسة، والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية معترف بها، ومعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الزراعة والتغذية، وكذا المجلس الأوروبي؛ بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة. وبحسب المشروع المقدم تم عرض أهم الأسباب القانونية الداعية لإنشاء هذه المحكمة، ومن بين ما جاء في ذاك المشروع إشارته إلى أنه "على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول، كمؤتمر الأطراف وآليات الامتثال، والتي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، فهي تبقى آليات غير تصادية من حيث الممارسة العملية، تفشل أحيانا في الوصول بالنزاع إلى نهايته، وهنا تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة، لا غنى عنها لحل النزاع". ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة لم تكن على قدر من الفعالية اللازمة للفصل في النزاعات البيئية، والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها، وهو الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا¹.

ولم تقتصر دعوات المطالبة بإنشاء محكمة بيئية على الهيئات والمنظمات وتوصيات المؤتمرات، بل إن هذا الموضوع أخذ حيزا كبيرا في الآونة الأخيرة، وأصبح مطلب مختلف الفعاليات الاجتماعية والثقافية والسياسية في مختلف دول العالم؛ مثل التحالف الذي أنشأته منظمات دولية خاصة تحت إسم "التحالف لإنشاء محكمة دولية بيئية" (ICE Collection) الذي يهدف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمور البيئية، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي، وتنفيذه على المستوى الدولي. ويركز هذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل أن ينجح كما نجح التحالف المنشئ لمحكمة جنائية دولية².

1 - معاش سارة، مرجع سابق.

2 - من بين الأسباب التي أوردها التحالف من أجل المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية ما يلي:

- ✓ إيجاد مؤسسة قانونية عالمية، من شأنها أن تكون مجهزة للاستماع إلى الأدلة العلمية والتقنية المشتركة بين القضايا البيئية والجرائم الدولية.
- ✓ النظر والفصل في المنازعات البيئية.
- ✓ التطلع لأن تلعب المحكمة دورا فعالا في تنفيذ القانون البيئي على النحو المنصوص عليه.
- ✓ جعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا.

وعلى الرغم من الإيجابيات الواضحة في إنشاء محكمة بيئية دولية وإجماع الكثير من الدول على أهميتها، فإن المشروع لا يزال حبيس الأدرج، يحضى باهتمام إعلامي كلما اقترب موعد انعقاد قمة المناخ أو مؤتمرات ذات صلة بقضايا البيئة، ثم ينتهي ذلك بنهاية القمم، دون إعلان جديد في هذا الصدد¹.

الفقرة الثانية: اجتهاد المحاكم الإقليمية

قامت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بدور فعال في التعامل مع الدعاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب الأصلية الناجمة عن التدهور البيئي في أعقاب النزاع المسلح.

كما قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور نشط في التعامل مع الحالات التي تمت المطالبة فيها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتلكات، بما فيها الأراضي.

أولاً: اجتهاد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تناولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدة مرات حالة الشعوب الأصلية وحقوق الملكية الخاصة بها في سياق النزاعات المسلحة، وبحثت في عدة قضايا مسألة تدمير المجتمعات المحلية للسكان وبيوتهم ومواشيهم ومحاصيلهم²، وغير ذلك من سبل

✓ تشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول حول الإشكالات البيئية القائمة.

✓ - تسهيل التواصل وتبادل الخبرات بين الدول.

✓ - الاعتماد على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية، والاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة عند الحاجة.

✓ توفير سبل الوصول إلى العدالة الفاعلة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي

1 - هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى عرقلة إنشاء هذه المحكمة، منها أن بعض الدول الكبرى (على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين) تتجنب الخضوع لمساءلة قضائية سببها تلويث البيئة، لكونها الملوث رقم واحد للبيئة في العالم نظراً لحجم انبعاث الغازات الدفيئة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع، وغالباً ما تعيق هذه الدول التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية، فكيف بالموافقة على إنشاء محكمة دولية تحاسب فيها على ما تقوم به.

وهناك أسباب سياسية؛ أيضاً تتمثل في اتجاه الإدارة الأمريكية الجديدة ممثلة في الرئيس "ترامب"، الذي يعتبر فكرة الاحتباس الحراري برمتها أكذوبة هدفها عرقلة التطور الصناعي والتكنولوجي. فأصبح من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاق في هذا المجال مع معارضة طرف مهم، ويتضح ذلك من خلال تلويح الرئيس ترامب بالانسحاب من اتفاقية قمة المناخ المنعقدة في 01 يونيو 2017 في ألمانيا، والتي كان يعول عليها في مسألة الإعلان عن محكمة بيئية دولية. ولذلك يبقى مشروع المحكمة الدولية رهينا للظروف السياسية والاقتصادية إلى أجل غير معروف.

2 - قضية ضحايا مذبحه "بلا ندي سانشيز Plan de Sánchez " ضد "غواتيمالا"، قضية مذابح "إيتوانغو Ituango, ضد "كولومبيا"، قضية مذابح "قرية الموزوتي El Mozote" والمناطق المجاورة لها ضد "السلفادور"، قضية ضحايا مذبحه "سانتو دومينغو Santo Domingo " ضد

بقائهم¹، مما دفع بالمحكمة إلى القول بوقوع انتهاكات متنوعة لحقوق الإنسان، منها الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في الملكية². وأشارت المحكمة بصفة خاصة إلى المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تحمي العلاقة الوثيقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها، وبينها وبين الموارد الطبيعية الكائنة في الأراضي التي توارثتها عن الأجداد والعناصر غير الملموسة المنبثقة عنها. كما أشارت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لسنة 1989، المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية.

ففي قضية ضحايا مذابح "ريو نيغرو Río Negro" ضد "غواتيمالا Guatemala"³؛ ناقشت المحكمة الأثر الذي يلحق بمجتمعات الشعوب الأصلية جراء تدمير مواردها الطبيعية، وخلصت إلى أن "ثقافة أبناء الشعوب الأصلية تتسق مع منهج خاص للعيش والتفكير والتصرف في هذا العالم، وهو منهج يقوم على علاقة تلك الشعوب الوثيقة بأراضيها ومواردها الطبيعية المتوارثة، ليس لأن تلك الأراضي والموارد هي مصدر الرزق الأساسي لها

"كولومبيا"، وقضية مجتمعات المنحدرين من أصل إفريقي، المشردة من حوض نهر "كاكاريكا Cacarica" ضد كولومبيا.

1 - يلاحظ أن بعض هذه القضايا تناقش حالات لا تصل إلى عتبة النزاع المسلح (حيث يشار فيها إلى "أعمال عنف"). غير أن الاستدلال الذي اعتمدته المحكمة فيما يتعلق بالصلة بين الشعوب الأصلية والأراضي يعتبر ذو صلة بالموضوع. ومن القضايا البارزة في هذا السياق قضية "جماعة أواس تينغني Sumo" ضد "نيكاراغوا"، التي ناقشت فيها المحكمة باستفاضة حق الشعوب الأصلية في ممتلكاتها. ولئن كانت القضية المذكورة لا تتصل تحديداً بمجال النزاع المسلح، فإنها تناقش بالتفصيل الحقوق في الأراضي المنبثقة - في إطار القانون الأنغلو سكسوني - عن الموروثات والاستخدامات الثقافية والزراعية على السواء. ولما كانت ملكية الأراضي مسألة يتنازع عليها في سيناريوهات النزاع المسلح؛ فإن مثل هذه الصياغة يمكن أن تفيد في فهم العلاقة القانونية التي تربط الشعوب الأصلية أو سائر السكان بالأرض محل النزاع. كما تناقش هذه القضية مسألة الضرر الذي يمكن أن يلحق بشعب من الشعوب نتيجة للأنشطة ذات الآثار الضارة بالبيئة.

2 - للاطلاع على المناقشة المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في الملكية، انظر الفقرة 140 وما يليها من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين، 2015، مرجع سابق.

3 - تتعلق قضية ضحايا مذابح "ريو نيغرو" ضد "غواتيمالا" بذبح جماعة ريو نيغرو، وتدمير ممتلكاتها وحرقها. وتناولت المحكمة الأثر الذي يلحق بمجتمعات الشعوب الأصلية جراء تدمير مواردها الطبيعية، وأشارت إلى العلاقة الخاصة التي تربط هذه الشعوب بأراضيها، ورأت أن "غواتيمالا مسؤولة عن انتهاك المادة 22(1) من الاتفاقية الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة 1 (1) منها، على حساب الناجين من مذابح ريو نيغرو". واستناداً إلى ذلك وإلى انتهاكات أخرى، أمرت المحكمة بالتعويض عن الأضرار لأصالح الضحايا.

فحسب، بل لأنها تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من رؤيتها للكون ومعتقداتها الدينية، ومن تم هويتها الثقافية¹.

وتتعلق قضية ضحايا مذبحة "بلان دي سانشيز Plan de Sánchez" ضد "غواتيمالا Guatemala" بمذبحة راح ضحيتها 268 فردا من شعب المايا، ودُمّرت منازلهم وممتلكاتهم في قرية "بلان دي سانشيز"، وهي عملية نفذها أفراد من الجيش الغواتيمالي، وشارك فيها متعاونون مدنيون حماهم الجيش². وتشير بعض الأدلة المقدمة في القضية إلى أنه نتيجة للأضرار التي لحقت بالممتلكات خلال الهجمات، تدهّنت إنتاجية التربة في المنطقة، وصار جني المحاصيل وبيعها أمرا عسيرا على أبناء القرية³.

وفي قضية ضحايا مذابح "إيتوانغو Ituango" ضد "كولومبيا" رأت المحكمة أن "إضرار النار في المنازل في قرية "إل آرو" يشكّل انتهاكا خطيرا، أضرّ بشيء حيوي بالنسبة للسكان. وكان الغرض من إحراق منازل سكان "إل آرو" وتدميرها هو نشر الرعب، وتشريد السكان لاكتساب مساحات من الأرض تساعد في مكافحة المتمردين في كولومبيا، وبالتالي لم يؤد تدمير المنازل إلى فقدان الممتلكات المادية فحسب، وإنما إلى خسارة الإطار المرجعي الاجتماعي للسكان، الذين عاش بعضهم في القرية طوال حياته. وإضافة إلى أن فقدان المنازل خسارة مالية كبيرة؛ فقد أفقد السكان أيضا أبسط ظروف معيشتهم، وذلك يعني أن انتهاك الحق في الملكية في هذه الحالة بالغ الخطورة.

وبناء على ما سبق، ترى هذه المحكمة أن قيام الجماعة شبه العسكرية بالتعاون المباشر مع وكلاء الدولة، بسرقة الماشية، وتدمير المنازل، يشكّل حرمانا شديدا للخطورة من استخدام الممتلكات والتمتع بها⁴.

1 - تحيل المحكمة على قضية جماعة "ياكبي أكسا comunautés yakye axa" الأصلية ضد باراغواي، وقضية "تشيتاي نيتش Tchita Nitch" وآخرين ضد غواتيمالا.

2 - Plan de Sánchez Massacre v. Guatemala, Judgment (Reparations), Case No. C-116, 19 November 2004, paras. 73, 74 and 80.

3 - المرجع نفسه، ص.9.

Ituango Massacres v. Colombia, Judgment (Preliminary Objections, Merits, 4 Reparations and - Costs), Case No. C-148, 1 July 2006, paras. 182-183.

وفيما يتعلق بالتعويض رأت المحكمة أنه على الرغم من أن العديد من الضحايا قد شُردوا بعد قيام الجماعات شبه العسكرية بتدمير ممتلكاتهم؛ "لن تقضي المحكمة بمنح تعويض عن الأضرار المالية لصالح الأشخاص الذين فقدوا منازلهم والذين شُردوا، لأن هذه الأضرار ستُجبر بأشكال جبر أخرى غير مالية"¹.

وقضية جماعة السكان المحليين "خاكموك كاسيك" Xákmok Kásek " ضد "باراغواي" ذات صلة بهذا البحث، على الرغم من أنها لا تتناول حالة نزاع مسلح؛ فأعضاء جماعة "خاكموك كاسيك" - وهم من الشعوب الأصلية في باراغواي - رفعوا دعوى ضد الدولة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، للمطالبة باستعادة أراضي الأجداد التي أصبحت منذ ذلك الحين مملوكة للقطاع الخاص. وناقشت المحكمة بصورة شاملة الحقوق المتصلة بممتلكات الشعوب الأصلية، والضرر الذي يمكن أن يلحق بشعب من هذه الشعوب نتيجة للأنشطة ذات الآثار الضارة بالبيئة². ودأبت المحكمة على التشديد على أهمية العلاقة بين السكان الأصليين وأراضيهم، ومن ثم رأت أن باراغواي قد انتهكت حق الجماعة في الملكية الجماعية³. وارتأت أنه على باراغواي إعادة الأرض، ودفع تعويض أيضا.

وفي قضية ضحايا مذابح قرية "الموزوتي" والمناطق المجاورة لها ضد "السلفادور"، رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "قيام القوات المسلحة بتدمير وإضرار النيران في منازل سكان قرية "الموزوتي" في "كانتون لا جوييا Joya de los Sachas Canton"، وقرى "رانشييرا"، و"لوس توريلس"، و"جوكوتي أماريل Jokoti Amarel"، و"كانوتن سيرو بانديو Kanutin Cerro Bando"، وفي الممتلكات التي كانت داخلها؛ ليس انتهاكا لاستعمال الممتلكات والتمتع بها فحسب، وإنما هو تدخل مؤذٍ وتعسفي في حياتهم الخاصة ومساكنهم.

1 - المرجع نفسه، الفقرة 375.

Xákmok Kásek Indigenous Community v. Paraguay, Judgment, Case No. C- 214, 24 August - 2010, paras. 282-284 and 321.

3 - المرجع نفسه، الفقرات 85 و86 و112 و113 و281، والفقرات 315 - 325.

وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن دولة السلفادور لم تمتثل لحظر التدخل التعسفي أو المؤذي في الحياة الخاصة والمسكن"¹، وأمرت المحكمة - استناداً إلى ذلك وإلى نتائج أخرى- بأن "تتخذ الدولة برنامج التنمية الاجتماعية لصالح الضحايا في هذه القضية". ولكي تسهم في توفير الجبر للضحايا الذين شردوا قسراً من مجتمعاتهم الأصلية، يجب على الدولة أن تضمن الظروف الملائمة لعودة الضحايا المشردين إلى مجتمعاتهم الأصلية بصفة دائمة إذا رغبوا في ذلك"².

وقضية جماعات المنحدرين من أصل إفريقي المشردة من حوض نهر "كاكارিকা Cacarica River " (عملية جنيزيس Genisys operation) ضد "كولومبيا" هي الأخرى من القضايا التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وفسرت حق أفراد الشعوب الأصلية في الملكية، ولاحظت أن "المادة 21 من الاتفاقية تحمي العلاقات الوثيقة التي تربط السكان والجماعات من الشعوب الأصلية، وغيرها من الجماعات القبلية، بأراضيها وبالموارد الطبيعية لأراضي الأجداد والعناصر غير المادية المتصلة بها"³. ورأت المحكمة كذلك أنه بالنظر إلى هذه "الصلة الجوهرية بين أفراد الشعوب الأصلية والقبلية وأراضيها، من الضروري حماية الحق في ملكية هذه الأراضي واستخدامها، والتمتع بها، لضمان بقاء تلك الشعوب"⁴.

وفي نهاية المطاف، خلصت المحكمة إلى أن "استغلال الملكية الجماعية للمجتمعات المحلية في حوض نهر "كاكارিকা Cacarica River " يتم بصورة غير قانونية، وعلاوة على ذلك ثمة أدلة على أن السلطات لم تقم بحماية الحق في الملكية الجماعية، رغم أنها كانت على علم بالاستغلال غير القانوني الجاري، لأنها قامت بعدة زيارات ميدانية، وفي هذا

Massacres of El Mozote and neighboring locations v. El Salvador, Judgment- 1 (Merits, - Reparations and Costs) , Case No. C-252, 25 October 2012, para. 182.

See also para. 195.

2 - المرجع نفسه، الفقرتان (339 و 345).

Afro-Descendant Communities Displaced from the Cacarica River Basin -3 (Operation Genesis) - v. Colombia, Judgment, Case No. C-270, 20 November 2013, para. 346. See also paras. 252 and 254.

4 - المرجع نفسه، الفقرة 346.

الصدد لم تكن سبل الإنصاف الإدارية أو القضائية المحلية ناجعة لتصحيح هذا الوضع"؛¹ فجماعة السكان الأصليين كانت قد تضررت نتيجة ذلك، وكان الأمر وخيما بسبب العلاقة الخاصة القائمة بين السكان وأراضيهم². وأمرت المحكمة الدولة بإعادة الحق في استخدام الأراضي والتمتع بها وحيازتها إلى السكان الأصليين، وتقديم بعض الضمانات لهم³.

ثانيا: اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الشعوب باعتبارها مسألة تتعلق في المقام الأول بحقوق الملكية الخاصة، ولم تعالج مسألة حماية البيئة في حد ذاتها، بل حذو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فوصفت تدمير البيوت والممتلكات الأخرى بأنه انتهاك للحظر المفروض على المعاملة اللإنسانية والمهينة، وانتهاك للحق في الملكية والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية للأفراد، وحرمة بيوتهم.

في قضية "أكديفار Akdevar case" وآخرين ضد تركيا، طالب المدعون بالتعويض عن الخسائر المتكبدة، نتيجة لقيام قوات الأمن بتدمير منازلهم، وإجبارهم على ترك قريتهم. وطالبوا بتعويضات مالية عن الأضرار المتصلة بفقدان منازلهم والأراضي الزراعية والممتلكات المنزلية والماشية. ورأت المحكمة أنه "ينبغي إصدار قرار فيما يتعلق بالمنازل المقيّدة في سجل، على أساس المساحة التي يحددها الخبراء، ووفق ثمن أساسي يقترحه للمتر المربع. وارتأت المحكمة أيضا أنه من المناسب أن تصدر قرارا بشأن المنازل المتبقية؛ ونظرا لغياب الأدلة التي تؤيد تقييم مساحة هذه المنازل، لا بد أن ينطوي أي حساب لمساحتها على قدر من التخمين"⁴.

1 - المرجع نفسه، الفقرة 356.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 459.

3 - المرجع نفسه، (الفقرة 459-461).

4 - Akdivar et al. v. Turkey, Judgement, Application No. 99/1995/605/693, 1 April 1998, para. 18.

انظر أيضا "قضية عزيز منتش وآخرين ضد تركيا" Azize Menteş et al. v. Turkey, Judgment, Application No. 58/1996/677/867, 24 July 1998 ضد تركيا" Salih Orhan v. Turkey, Chamber, Judgment, Application No. 25656/94, 18 June 2002.

وتتناول قضية "سلتشوك وأسكر Selçuk and Asker" ضد تركيا قيام قوات الأمن بإضرار النار بالمنازل في جنوب شرق تركيا، وطالب المدعون بتعويضات مالية عن الأضرار المتصلة بفقدان منازلهم والأراضي الزراعية والممتلكات المنزلية والماشية وإحدى الطواحين؛ وبإصدار حكم فيما يتعلق بتكاليف السكن البديل.

وهذه القضية جديرة بالذكر لأن المحكمة أصدرت حكماً منحت بموجبه تعويضات عن الأضرار المالية والمعنوية¹.

وفي قضية "اسموخامبيتوف" وآخرين ضد روسيا، سعى المدعون إلى الحصول على تعويضات مالية وغير مالية عن الأضرار التي سببتها ضربة جوية على قرية "كوجي" Koji أدت إلى مقتل عدة أشخاص ورؤوس من الماشية، وتدمير منازل، وإتلاف محاصيل زراعية. وتناولت المحكمة المسائل العملية التي تواجه المدعين في سعيهم للحصول على الوثائق المتعلقة بممتلكاتهم المدمرة، ورأت "أنه من المناسب منح المدعين مبالغ متساوية على أساس منصف، مع مراعاة المعلومات المتوفرة عن متوسط أسعار بنود الممتلكات ذات الصلة عند حدوث الوقائع"². بيد أن المحكمة رفضت المطالب المتعلقة بالتعويض عن الأراضي بسبب عدم كفاية الأدلة³. ومُنح المدعون أيضاً تعويضات غير مالية عن الأضرار⁴.

على الرغم من الجهود المبذولة من أجل وضع أسس لقضاء دولي بيئي يكفل حماية عناصر البيئة من أي اعتداء، ورغم تنوع الجهات القضائية المختصة في هذا المجال وتوسع صلاحياتها في الفترة الأخيرة، يبقى الإشكال في تنفيذ أحكام هذه القضايا قائماً، الأمر الذي يستوجب إيجاد آليات فعالة للتنفيذ، إذ أن الإشكال لا يتمثل في غياب جهات قضائية تنتظر في قضايا البيئة، بقدر ما يتجسد في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك الجهات.

Selçuk and Asker v. Turkey, Judgement, Application No. 12/1997/796/998- 1 999, 24 April - 2008, paras. 106, 118 and 119.

Borambike Dormalayevna Esmukhambetov et al. And Others v. Russia, - 2 Judgment, Application- No. 23445/03, 15 September 2011, paras. 206, 208-211.

3 - المرجع نفسه، الفقرات (208-211).

4 - المرجع نفسه، الفقرات (214-216).

كما أن تطور القضاء الدولي لا يرتبط بالإمكانات المتاحة، بقدر ارتباطه بوجود إرادة حقيقية للدول من أجل الحد من التلوث البيئي عامة، والتلوث الذي يصيب البيئة خلال النزاعات المسلحة خاصة، وقد يكون من الصعب الحديث عن إنشاء محكمة بيئية دولية على غرار المحكمة الجنائية الدولية، لأن المنازعات البيئية ترتبط بشكل وثيق بالتطور الصناعي للدول الكبرى، وهذه الأخيرة لم تبد استعداداً لتقبل الشروط وتحمل مسؤوليتها اتجاه الأضرار البيئية، لذلك فإن نجاح القضاء الدولي في مهمته وإقامة محكمة بيئية دولية يتوقف بشكل كبير على مدى استعداد الدول الصناعية الكبرى لمنح أولوية لقضايا البيئة وتحمل مسؤولياتها بالتساوي.

من جهة أخرى يتعين على الدول دعم دور الجهات القضائية الدولية الأخرى في مجال حماية البيئة في انتظار الإعلان عن إنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.

المطلب الثاني: مدى فعالية العرف والفقه الدوليين في حماية البيئة

يسد القانون الدولي الإنساني العرفي ثغرات معينة في الحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا النزاعات المسلحة¹. وتنتج هذه الثغرات عن غياب التصديق على المعاهدات ذات الصلة، أو عن غياب القواعد المفصلة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في قانون المعاهدات. ويتميز القانون العرفي بكونه لا يشترط أن تقبل الدول رسمياً بقاعدة معينة لكي تكون ملزمة لها، طالما أن ممارسات هذه الدولة تستند إلى قواعد دولية "واسعة النطاق ونموذجية ومنظمة فعلاً" ومقبولة باعتبارها قانوناً.

الفرع الأول: دور العرف الدولي في حماية البيئة

تضمنت العديد من المبادئ القانونية والأعراف الإنسانية إلى جانب نصوص اتفاقية حماية للبيئة الطبيعية من آثار العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه من الواضح

1 - استناداً إلى دراسة موسعة نشرت في كتاب من 5000 صفحة؛ حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 161 قاعدة تعتبر حالياً قواعد عرفية. وكانت الدول الأعضاء قد أكلت إلى اللجنة الدولية مهمة إجراء هذه الدراسة من أجل المساهمة في توضيح محتوى القانون الدولي العرفي من خلال تعريف مجموعة من القواعد المكتوبة. إلا أنه لا ينبغي أن ينظر إلى الدراسة باعتبارها دراسة نهائية عن القانون العرفي، لأنها غير شاملة، ولأن تشكيل القانون العرفي عملية مستمرة. ومع ذلك تمثل الدراسة أداة مهمة لكل المعنيين بالقانون الإنساني. (وسنعود في فصل لاحق لهذه الدراسة بمزيد من التفصيل).

عدم كفايتها لمنع الانتهاكات الجسيمة بها خاصة في ظل التطور الهائل للوسائل والأساليب القتالية¹.

وفي ظل عدم كفاية النصوص القانونية التي تنظم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يبقى البحث في موضوع هذه الحماية على ضوء العرف الدولي ذا أهمية كبرى²، إلى جانب بناء قانوني متكامل متمثل في القانون الدولي الإنساني الذي يحدد الشروط والقيود المفروضة على الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، وكل خرق لهذه الشروط والقيود سيكون خرقاً لما هو قائم من عرف دولي ملزم لجميع الدول.

الفقرة الأولى: العرف الدولي الإنساني وحماية البيئة في النزاعات المسلحة

يعتبر العرف بصفة عامة مصدراً أساسياً للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك، وسواء كانت تلك الدول موجودة وقت نشوئه أو غير موجودة. أما الطريقة التي يثبت بها وجود العرف فإنها تكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء النزاعات المسلحة، وإلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ، بل حتى الاتفاقيات النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية من خلالها، لأنها تكون في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.

وتعتبر أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بالحرب البرية وأعرافها واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أحكاماً قانونية عرفية، إلى جانب الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. كما تعتبر عدة أحكام ذات الصلة بأنواع الأسلحة وخاصة الحظر المقرر على استعمال الأسلحة النووية، أحكاماً عرفية. وقد أيدت هذا الرأي محكمة نورمبرغ التي اعتبرت أن قواعد لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية محاولة

1- موسى عبد الحفيظ القنيدى، "حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، العدد 65، (29 غشت 2019) <<https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/?fbclid=22/12/2019>>

2 - يعتبر العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة، إذ أن أغلب قواعد هذا القانون ذات الصلة العالمية نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، وحتى الاتفاقيات الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرامها. وقد عرفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون". وتنشأ قواعد العرف إذا توافر ركنان أساسيان، هما: الركن المادي الذي يتحقق من ممارسات الدول لقاعدة معينة يتكرر استعمالها والركن المعنوي الذي يقصد به الشعور بالالتزام بالقاعدة بوصفها قاعدة قانونية ملزمة. ولا يشترط في العرف الدولي أن يكون تصرفاً إيجابياً، حيث من الممكن أن يكون تصرفاً سلبياً مؤداه الامتناع عن القيام بعمل.

لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذا تعتبر هذه الاتفاقيات كاشفة عن هذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة، ومن ثمة قضت المحكمة بسرطانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي¹.

وفي فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أعادت محكمة العدل الدولية تأكيد الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948. وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ذكرت المحكمة أن "جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها، ولا يعطي هذا البيان سوى دليلا بسيطا عن الطابع العرفي للقواعد الواردة في هذا البروتوكول، بخلاف القواعد التي علفت عليها المحكمة تحديدا في أجزاء أخرى من الفتوى. كما ذكرت هذه الفتوى عدداً من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني، وهي: مبدأ التمييز، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية، ومبدأ حظر تسبب معاناة للمقاتلين بلا ضرورة، والمبدأ القائل بأن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها².

كما يبرز دور العرف الدولي من خلال تنظيمه لمسائل عديدة تتعلق بالنزاعات المسلحة، ومنحه حماية لأماكن وأعيان معينة، على الرغم من وجود عدد من الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، والتي تعتبر ملزمة حتى للدول غير الأطراف فيها (لأنها في النهاية عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة)، على اعتبار أن الالتزام بهذه القواعد هو التزام بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.

الفقرة الثانية: الأعراف الدولية الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة

إن استقرار العرف الدولي في مجال تحريم الانتهاكات التي تقع على البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليس بالأمر الهين، لأن العرف الدولي أقل وضوحا من القانون المكتوب. وتتبلور القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة بصفة عامة في إطار قوانين الحرب، مثل قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية، حيث توجد مجموعة من القواعد الاسترشادية التي

1 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص. 84.

2 - لويز دوسوالد - بيك، مرجع سابق.

تمكن الباحث من التوصل إلى القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة، كالحروب السابقة وموقف الدول المتحاربة من مواجهة بعضها البعض، والتعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها قصد تطبيقها أثناء الحروب، وتبادل المذكرات بين قادة الجيوش المتحاربة ومحاكمات مجرمي الحرب، وقرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي بشأن التجاوزات الحاصلة أثناء النزاعات المسلحة. وقد نشأت القواعد العرفية الدولية التي تعنى بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة عبر تطور أعراف الحرب، التي كانت في البداية تهتم فقط بالمقاتلين، ثم تطورت لتعلن بأن الاعتداءات التي تقع على المدنيين وأعيانهم وبيئتهم الطبيعية تعد خروجاً عن القواعد العامة المنظمة للعمليات الحربية¹.

كما ساعدت القوانين العسكرية الداخلية للدول على نشأة العرف الدولي وتطوره بصفة عامة، ومن ثم نشوء القواعد العرفية المتعلقة بإضفاء الحماية على البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، فالقوانين الوطنية رغم عدم صبغتها الدولية تدخل في إطار العرف الدولي عندما تصادف قبولا من الدول، ويتواتر استخدامها والعمل بمقتضاها.

ومن جانبها ساهمت فكرة "الشرف العسكري" التي تحلى بها المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى في تكوين العرف الدولي الخاص بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة، وعلى أساس ذلك توجد قواعد ذات صلة وثيقة بالحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني وتعد جزءاً من العرف الدولي، من أبرزها "شرط مارتنز"، الذي وضعه "فردريك دي مارتنز" سنة 1899 في الفقرة الثالثة من مقدمة اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية²، وأعيد التأكيد عليه في الفقرة السابعة من مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لسنة 1907³، وفي المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية؛ و المادة 142 اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 158 من

1 - نفسه.

2 - Friedrich VO Martens روسي الأصل.

3 - تنص الفقرة السابعة من مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 على أنه "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

اتفاقية جنيف الرابعة؛ و المادة 1، الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والفقرة 4 من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني¹. وينص شرط "مارتنز" في جوهره على أنه حتى في الحالات التي لا تشملها اتفاقات دولية محددة، يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة عن العرف المستقر، وعن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام². وذكرت محكمة العدل الدولية أن هذا الشرط يشكل في حد ذاته جزءاً من القانون الدولي العرفي³. ولئن وُضع هذا الشرط - أصلاً - في سياق الاحتلال الحربي، فإنه بات اليوم يسري على نطاق واسع، ويغطي جميع مجالات قانون النزاعات المسلحة⁴.

وحيث إن اهتمام القانون الدولي الإنساني بالبيئة جاء متأخراً نسبياً، وتم استخدام مصطلحات "الأعيان المدنية"، و"الممتلكات الثقافية"، ولم يتم استخدام مصطلح "البيئة المشيدة"؛ فقد برزت أهمية "شرط مارتنز" بتوفير حماية للبيئة بمعناها الواسع من زاويتين: الأولى هي حالة ما إذا لم تكن أحد الأطراف المتحاربة طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقيات الحامية وتخرج عن إطارها، فهنا يكون حكم العرف هو المنطبق عليها، سواء كان الطرفان المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية أو لا.

ويُنظر إلى وظيفة هذا الشرط بشكل عام على أنها توفر حماية إضافية في الحالات غير المشمولة بقاعدة محددة. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أن شرط مارتنز جزء من القانون الدولي العرفي⁵.

1 - انظر أيضاً اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، 10 أكتوبر 1980)، United Nations, Treaty Series, vol.1342, No.22495، ص. 137، الفقرة 5 من الديباجة.

2 - البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1، الفقرة 2.

3 - Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J., Reports 1996, paras.84, p.226.

4 - T. Meron, "The Martens Clause, principles of humanity, and dictates of public conscience", American Journal of International Law, vol. 94, 2000, (pp.78-89).

5 - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

واستشهدت بالفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بوصفها صيغة حديثة لذلك الشرط، كما أكدت الفقرة 78 من الفتوى أن شرط مارتنز "وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتقنية العسكرية"، وأكدت الفقرة 87 من الفتوى أهمية شرط مارتنز "الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق". وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن "المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تبقى منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية، ولا توجد دولة تجادل في ذلك".¹

وكذلك ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شرحها لاتفاقية جنيف الأولى، أن أحد الجوانب الدينامية للشرط يتمثل في تأكيده على "تطبيق مبادئ وقواعد القانون الإنساني في الحالات أو التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا، وكذلك في الحالات التي لا يتناول فيها القانونُ التعاهدي هذه الأوضاع والتطورات، أو لا يتناولها على وجه التحديد".² وبذلك يحول الشرط دون الاحتجاج بجواز استخدام أية وسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب غير المحظورة صراحة في المعاهدات ذات الصلة³، أو بصفة أشمل، الاحتجاج بأن الأعمال الحربية التي لا يتناولها القانون التعاهدي أو القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون صراحةً، هي مشروعة بحكم الواقع.⁴

1 - من أمثلة الدول المؤيدة لرأي محكمة العدل الدولية وإقرارها لشرط مارتنز نذكر: بريطانيا التي أعلنت في بيان لها "أن شرط مارتنز يقضي بوضوح بأن غياب حظر تعاهدي محدد لاستعمال الأسلحة النووية لا يعني إطلاقاً أن يكون استعمالها مسموحاً به". وقد رأت أن هذا الشرط أقر في حد ذاته عدم مشروعية هذه الأسلحة، لأن الحظر يستند إلى إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، فحتى لو لم تجد قاعدة مانعة تنطبق على دولة معينة فإن سلوك هذه الدولة يجب أن يكون مقبولاً. كما ذكرت أستراليا في بيان لها بأنه "ليس من المهم معرفة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يتماشى مع أي صك من هذه الصكوك، وإنما معرفة ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها لا يتماشى في حد ذاته مع المبادئ العامة للإنسانية، فكل هذه الصكوك تقدم أدلة إضافية على أن الأسلحة التي بمقدورها أن تكون لها آثار مخرية للبيئة، وتلحق أضراراً هائلة بالمدنيين والأهداف أيضاً؛ لم تعد تتماشى مع ما يمليه الضمير العام". صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص. 63.

2 - ICRC commentary (2016) to the Geneva Convention I, art. 63, para. 3298.

وانظر أيضاً: C. Greenwood, "Historical developments and legal basis", in D. Fleck (ed.), The Handbook of International Humanitarian Law, Oxford, Oxford University Press, 2008, (pp.33-34).

3 - ICRC commentary (1987) to Additional Protocol I, art. 1, para. 2, para. 55; ICRC commentary to the Geneva Convention I (2016), para. 3297.

4 - وفقاً للدليل العسكري الألماني، "إذا لم يكن العمل الحربي محظوراً صراحةً في اتفاق من الاتفاقات الدولية أو في القانون العرفي، فهذا لا يعني بالضرورة أنه جائز بالفعل". انظر: Federal Ministry of

ومع ذلك، تختلف الآراء بشأن النتائج القانونية لشرط "مارتنز". فقد اعتُبر الشرط تذكيراً بما يضطلع به القانون الدولي العرفي من دور في غياب قانون تعاهدي واجب التطبيق؛ وباستمرار صلاحية القانون العرفي إلى جانب القانون التعاهدي¹. وما فتئ شرط مارتنز يعتبر حكماً يوفر توجيهات تفسيرية إضافية "في الحالات التي يكون فيها التنظيم القانوني المنصوص عليه في معاهدة أو قاعدة عرفية ما مشكوكاً فيه، أو غير مؤكد، أو غير واضح"². ويربط تفسير آخر شرط مارتنز بأسلوب تحديد القانون الدولي العرفي الذي يركز بصفة خاصة على الاعتقاد بالإلزام³.

وفي سنة 1994، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى أن تنتشر - على نطاق واسع - المبادئ التوجيهية المنقحة، وأن "تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين"⁴.

وعلاوة على ذلك، حث المؤتمر العالمي الثاني لحفظ الطبيعة، الذي عقده الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة سنة 2000، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تأييد سياسة عامة تنص على ما يلي: "إلى أن تصدر مدونة دولية أوفى بشأن الحماية البيئية، يظل الغلاف الحيوي وجميع عناصره المكونة وعملياته، في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات والقواعد الدولية، خاضعاً لحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر ومما يمليه الضمير العام، ومن المبادئ والقيم الأساسية للإنسانية، بوصفها قيماً راعية

Defence, Humanitarian Law in Armed Conflicts - Manual, para. 129 (ZDv 15/2, 1992).

1 - the ICRC commentary 2016 to the Geneva Convention I, art. 63, para. 3296.

2 - A. Cassese, "The Martens Clause: half a loaf or simply pie in the sky?", European Journal of International Law, vol. 11 (2000), pp. 187-216, at pp. 212-213; G. Distefano and E. Henry, "Final provisions, including the Martens Clause", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassóli (eds.), The 1949 Geneva Conventions: A Commentary (Oxford: Oxford University Press, 2015), (pp. 155-188).

وانظر أيضاً: Prosecutor v. Kupreškić et al., Case No. IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000, paras. 525 and 527.

3 - لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الواحدة والسبعين، غشت 2019، رمز الوثيقة A/74/10.

4 - قرار الجمعية العامة 50/49 المؤرخ في 9 دجنبر 1994، الفقرة 11.

للأجيال الحالية والمقبلة"¹. وقد اعتُمدت التوصية بتوافق الآراء²، وكان الغرض منها أن تُطبّق في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح.

ونظراً لاعتبار شرط مارتنز قاعدة عرفية إنسانية ملزمة لجميع الدول، وبالنسبة لكافة أنواع النزاعات المسلحة، وحيث ارتأت محكمة العدل الدولية أن هذا الشرط وسيلة فعالة لمواجهة التطور التكنولوجي العسكري؛ فإنه يمكن القول أن شرط مارتنز يوفر الحماية للبيئة الطبيعية والمشيدة عند غياب نص اتفاقي حول حماية البيئة، ومعالجة الإشكالات التي تطرحها تلك الحماية³.

ويبرز أحد العناصر الأساسية في شرط مارتنز - ألا وهو الإشارة إلى "مبادئ الإنسانية" - علاقة غير مباشرة بقدر أكبر بحماية البيئة. وقد أُثير التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تظل البيئة تحت حماية "مبادئ الإنسانية"، بالنظر إلى أن وظيفة هذه المبادئ هو تحديد خدمة البشر.

ولأن الشواغل الإنسانية والبيئية لا يستبعد بعضها بعضاً، اعتُبرت لجنة القانون الدولي أن الاحتفاظ بفكرة "مبادئ الإنسانية" مناسبة لحماية سلامة شرط مارتنز⁴. ويمكن فهم عبارة "مبادئ الإنسانية" على أنها تشير بصفة أعم إلى المعايير الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان⁵، الذي يوفر للبيئة أشكالاً هامة من الحماية⁶.

1 - World Conservation Congress, resolution 2.97, entitled "A Martens Clause - 1 protection" (Amman, 4-11 October 2000). for environmental

2 - لم تنضم الولايات المتحدة وأعضاء وكالة الولايات المتحدة إلى توافق الآراء.
3 - لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الواحدة والسبعين، غشت 2019، مرجع سابق.
4 - نفسه.

5 - Corfu Channelcase, Judgment of April 9th 1949, I.C.J. Reports . 1949, p. 4, at p. 22

وانظر أيضاً: P. M. Dupuy, "Les considérations élémentaires d'humanité" dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice", in L.-A. Sicilianos and R.-J. Dupuy (eds.), Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos: Droit et justice, Paris, Pedone, 1998, (pp.117-130).

6 - اعترفت عدة محاكم وهيئات قضائية صراحةً بالترباط بين البشر والبيئة، بتأكيدهما على أن الضرر البيئي يؤثر على الحق في الحياة. Socio-Economic Rights and Accountability Project (SERAP) v. Nigeria, Judgment No. ECW/CCJ/JUD/18/12, Community Court of

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

في سنة 1947 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس لجنة القانون الدولي، بهدف تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتتألف اللجنة من 34 عضوا يمثلون بشكل جماعي النظم القانونية الدولية الرئيسية، ويعملون كخبراء بصفاتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم. كما تتناول اللجنة مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين الدول، وتتشاور في كثير من الأحيان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، تبعا للموضوع الذي يجري بحثه. ويتمثل معظم عمل اللجنة في إعداد المسودات التي تغطي جوانب القانون الدولي.

وتقوم اللجنة باختيار بعض المواضيع، ويتم إحالة البعض الآخر إليها من قبل الجمعية العامة، وعندما تنتهي من العمل على موضوع معين تقوم الجمعية العامة أحيانا بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين، من أجل تحويل المشروع إلى اتفاقية، ثم تتيح الاتفاقية أمام الدول أن تصبح أطرافا فيها، وهذا يعني أن تتفق هذه الدول رسميا على الالتزام بأحكامها. وتشكل بعض هذه الاتفاقيات أساس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول¹.

Justice, Economic Community of West African States, 14 December 2012; Öneriyildiz v. Turkey, Application No. 48939/99, Judgment, European Court of Human Rights, 30 November 2004, ECHR 2004-XII, para. 71 الصادر في هذا الشأن، نصت فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن البيئة وحقوق الإنسان على أن هناك علاقة غير قابلة للتصرف بين حقوق الإنسان والحماية البيئية، Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion No. OC 23-17, Medio Ambiente y Derechos Humanos [The environment and human rights], 15 November 2017, Series A, No. 23. وانظر أيضاً قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Yanomami v. Brazil, resolution No. 12/85, Case No. 7615, 5 March 1985.

1 - ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات :

- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدها الجمعية العامة سنة 1997، والتي تنظم الانتفاع المنصف والمعقول للمجاري المائية المشتركة بين بلدين أو أكثر.
- اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، التي اعتمدت في مؤتمر عقد في فيينا سنة 1986.
- اتفاقية فيينا للخلافة في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، التي اعتمدت في مؤتمر عقد في فيينا سنة 1983.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والتي اعتمدها الجمعية العامة سنة 1973.

الفقرة الأولى: اهتمام لجنة القانون الدولي بحماية البيئة في النزاعات المسلحة

أشارت لجنة القانون الدولي إلى موضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في مشروع موادها حول مسؤولية الدول، حيث تبنت المادة 19 المتعلقة بـ "جرائم وجنح دولية؛ والتي تنص الفقرة "د" من بندها الثالث على أن "الجريمة الدولية يمكن أن تنتج من انتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية جوهرية بالنسبة لحماية البيئة وصيانتها، كما هو الأمر بالنسبة للالتزام الذي يحظر تلويث الجو والبحر".

كما تضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المادة 22 المتعلقة بجرائم الحرب الجسيمة، التي أشارت في الفقرة "ب" إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإلى التدمير العشوائي للمدن الكبيرة أو الصغيرة أو القرى، أو التخریب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية. في حين نصت المادة 26 من المشروع على أن "كل من يحدث عمدا ضررا واسع النطاق، وطويل الأجل، وجسيما بالبيئة الطبيعية، أو يأمر بإحداثه، يعاقب عند إدانته بذلك"¹. وفي مشروع موادها حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أوردت لجنة القانون الدولي المادة 29 المعنونة بـ "المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاعات المسلحة"، والتي تنص على أن "المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، تتمتع بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده، الواجب تطبيقها في النزاع الدولي والداخلي، ولا يجوز استخدامها بصورة تتطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

وهي مواد ترتبط بالمادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين 14 و15 من البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك بشرط مارتنز.

وهذا يعني أن التطورات المعيارية التي تحدث على المستوى الدولي تستحضر الاعتبارات البيئية أو البعد البيئي. ومن جهة ثانية يعني هذا أن واضعي المواثيق الدولية الجديدة أو اللاحقة يستثمرون دائما القواعد المناسبة المعنية مباشرة بحماية البيئة، وتحديدًا تلك التي ترد في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي هذا إجابة على سؤال يطرح دائما

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والأربعون، مرجع سابق.

حول مدى إمكانية اعتبار كل الاتفاقيات المعنية بالبيئة صالحة لأن يمدد نطاقها وتبقى سارية التطبيق حتى في حالة النزاع المسلح؟.

إن ما تقوم به لجنة القانون الدولي عملاً مهماً يساهم في تطوير القانون ورفع اللبس عن بعض الأمور المتعلقة بحماية البيئة، وتوفير المزيد من ضمانات هذه الحماية خلال النزاعات المسلحة. ففي دورتها الخامسة والستين المنعقدة سنة 2013 قررت لجنة القانون الدولي أن تدرج في برنامج أعمالها موضوع "حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة".¹ وعينت السيدة "ماري غ. جاكوبسون Jacobsson, Marie G" مقررة لهذا الموضوع، الذي كان قد أدرج من قبل في برنامج العمل الطويل الأجل للمرة الأولى سنة 2011، بناءً على المقترح الوارد في المرفق "هـ" لتقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة.² وفي الفقرة 7 من القرار 98/66 أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

وأجريت مشاورات غير رسمية³، بدأت خلال الدورة الرابعة والستين للجنة سنة 2012 وتواصلت في دورتها الخامسة والستين، تناولت فيها اللجنة مسائل أكثر اتصالاً بموضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، على أن تضع المقررة الخاصة تقريرها النهائي في أفق سنة 2016 على أبعد تقدير.⁴

وفي تقريرها الثالث حول الموضوع، الذي قدمته اللجنة في دورتها الثامنة والستين اتجه محور التركيز الرئيسي إلى تحديد القواعد الواجبة التطبيق في حالات ما بعد انتهاء النزاع.⁵

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 65، 2013، رقم الوثيقة A/68/10، الفقرة 131.

2 - اتخذ القرار في الجلسة 3171 التي عقدتها اللجنة في 28 ماي 2013 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستين، الملحق رقم 10 (A/68/10)، الفقرة 167). وللاطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 (A/66/10)، المرفق هـ.

3 - أتاحت تلك المشاورات الأولية لأعضاء اللجنة الفرصة للمداورة وإبداء الرأي في مسار العمل. وشملت عناصر العمل التي طرحت للمناقشة النطاق والمنهجية العامة، بما في ذلك تقسيم العمل إلى مراحل زمنية، وتحديد الجدول الزمني للعمل المقبل.

4 - لاحظت المقررة الخاصة السيدة "ماري غ. جاكوبسون Jacobsson, Marie G" أن إنجاز الأعمال بحلول سنة 2016 قد يبدو من الصعوبة بمكان.

5 - A/CN.4/685، الفقرتان 230 و231.

وتتاول التقرير الجوانب القانونية المتصلة بمخلفات الحرب، وغيرها من التحديات البيئية.

كما تضمن التقرير الثالث للجنة القانون الدولي مقترحات بشأن تدابير مرحلة ما بعد النزاع، والحصول على المعلومات وتبادلها، وعمليات التقييم والاستعراض البيئي المنفذة بعد انتهاء النزاع. ولا يقتصر التقرير مع ذلك على دراسة مرحلة ما بعد النزاع دون سواها، بل إنه تضمن عرضاً شاملاً للموضوع، تناول التدابير الوقائية أيضاً، واحتوى على مشروع لمبدأ يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

وأنشأت اللجنة في جلستها 3380 المنعقدة في 25 يوليو 2017، فريقاً عاماً معنياً بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، برئاسة السيد "مارسيلو باسكيس- بيرموديس Marcelo Basques-Bermudeis" ¹.

وعقب عدة مشاورات قررت اللجنة في جلستها 3389 المنعقدة في 4 غشت 2017 تعيين السيدة "ماريا ليهتو Marja-Liisa Lehto" مقررّة خاصة جديدة.

الفقرة الثانية: دراسة تقارير المقررة الخاصة للجنة حول حماية البيئة في النزاعات المسلحة

تلقت اللجنة منذ دورتها السادسة والستين سنة 2014 إلى غاية دورتها الثامنة والستين سنة 2016، ثلاثة تقارير ²، فنظرت في دورتها السادسة والستين المنعقدة في غشت 2014 في التقرير الأولي للمقررة الخاصة ³، التي قدمت فيه ملخصاً أولياً إلى لجنة القانون الدولي ⁴.

1 - الفريق يتكون من عضوية السادة: "كونثبسيون إسكوبار إرناندث Concepción Escobar Hernández"، و"نيلوفر أورال Niloufar Aural"، و"كي غاب بارك k Gab Bark"، و"تشارلز تشيرنور جالوه Charles Tchernobyl Jalloh"، و"محمود ض. الحمود"، و"أنيرودا راجبوت Neruda Rajput"، و"خوان خوسيه رودا سانتولاريا Juan José Ruda Santolària"، و"أوغوست راينيش August Reinisch"، و"جيلبيرتو فيرني سابويا M. Gilberto Vergne Saboia"، و"يعقوب سبيسه"، و"باتريسيا غالفاو تيليس Patricia Galvao Téllez"، و"كلاوديو غروسمان غيلوف Claudio Grossman"، و"ماريا ليهتو Marja-Liisa Lehto"، و"شينيا موراسي Shinya Murase"، و"شون د. ميرفي Sean D. Murphy"، و"هونغ تاو نغوين Hong Tao Nguyen"، و"حسن الوزاني الشهدي"، و"مايكل وود Michael Wood"، و"بوغدان أوريسكو Bogdan Aurescu".

2 - A/CN.4/674، وA/CN.4/674/Corr.1 (التقرير الأولي)، وA/CN.4/685 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/700 (التقرير الثالث).

3 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، غشت 2014، الفصل 11 المعنون بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

4 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10)، الفقرات (186-222).

استهل هذا التقرير بلمحة عامة عن المرحلة الأولى من دراسة الموضوع، التي تناولت البحث في القواعد والمبادئ البيئية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المحتملة (الالتزامات في أوقات السلم)، ولم يتطرق التقرير بصورة مباشرة للتدابير اللازم اتخاذها أثناء نزاع مسلح أو في فترة ما بعد النزاع، وإنما اكتفى بتحديد ما هو موجود من التزامات ومبادئ ناشئة عن القانون البيئي الدولي، والتي يمكن أن يسترشد بها فيما يتخذ من تدابير في أوقات السلم للحد من الآثار البيئية السلبية المترتبة عن النزاعات المسلحة، على اعتبار أنه - حسب وجهة نظر المقررة الخاصة - من السابق لأوانه محاولة تقييم المدى الذي تظل فيه التزامات فترة السلم سارية أثناء نزاع مسلح أو بعده، وأن بعض الالتزامات من قبيل "مبدأ التحوط" والالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي¹، تقابلها التزامات مماثلة بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن هذه القواعد بعيدة كل البعد من أن تكون مطابقة للالتزامات في أوقات السلم.

وأثناء مناقشة هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي تم الاتفاق على أن العمل ينبغي أن ينصب على توضيح قواعد القانون البيئي الدولي ومبادئه الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأن اللجنة ينبغي ألا تعدل قانون النزاعات المسلحة، وحيث إن هذا الأخير لم يول اهتماما كبيرا بالبيئة، فإن زيادة بلورة الالتزامات البيئية في سياق النزاعات المسلحة قد يكون له ما يبرره. من أجل ذلك تمت التوصية بأن تتناول دراسة الموضوع البحث فيما يلي:

- هل هناك مبادئ وقواعد في القانون الدولي أو القانون البيئي الدولي تسري على حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة؟؟
- ما هي القواعد أو المبادئ - إن وجدت - التي يمكن تكييفها مع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؟

1 - حسب وجهة نظر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي؛ فإنه ما دام مبدأ التحوط موجودا في القواعد العامة للقانون الدولي فإن سريانه في سياق النزاعات المسلحة يقتضي وجوبا من صناع القرار توخي الحيلة لتجنب الأهداف المدنية، والحرص على استعمال وسائل وطرق حربية تراعي حماية البيئة الطبيعية والمحافظة عليها. وأنه ما دام قانون النزاعات المسلحة هو قانون اختصاص؛ فإن الالتزامات المتعلقة بالتحوط هي الالتزامات الناشئة بموجب ذلك القانون.

• ما هي الآثار القانونية الناشئة عن الضرر الناجم عن الاعتداءات الخطيرة على البيئة في النزاعات المسلحة¹؟

وهكذا تكون لجنة القانون الدولي قد خلصت في دورتها السادسة والستون إلى أن قانون النزاعات المسلحة المتصل بحماية البيئة محدود، لا يعكس الواقع الراهن لهذه النزاعات والخطر الذي تشكله على البيئة²، وأنه ينبغي إجراء المزيد من الدراسات للمعاهدات البيئية الدولية، ودراسة أوجه الترابط بين المبادئ البيئية وقانون حقوق الإنسان، وبين النزاعات المسلحة، ووضع "مبادئ توجيهية"، من شأنها أن تلزم الدول بإعداد تقييمات الأثر البيئي باعتبارها جزء من التخطيط العسكري، ما دامت محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن مثل هذه التقييمات "الزامية" بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية في سياق عابر للحدود³.

وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين لسنة 2014، والتي تناولت تقرير لجنة القانون الدولي حول موضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، أشادت الدول بالموضوع وأعربت العديد من الوفود عن تفضيلها وضع مبادئ توجيهية "غير ملزمة"⁴، أو كتيب إرشادي⁵. وهذا يعكس عدم رغبة الدول في التقيد بأية التزامات تتعلق بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

وفي دورتها السابعة والستين المنعقدة سنة 2015، نظرت اللجنة الدولية في التقرير الثاني للمقرررة الخاصة⁶، وأحيطت علماً بمشاريع الأحكام الاستهلاكية، ومشاريع المبادئ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً، ثم غيرت ترتيب ترقيمها ونقحتها، لأسباب فنية في الدورة

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، غشت 2014، مرجع سابق، ص 324.

2 - من المسائل الرئيسية التي ناقشتها اللجنة خلال هذه الدورة مسألة تعريف مصطلح "النزاع المسلح"، وأوصت بضرورة إدراج النزاعات بين جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما، مع أن يوضح التعريف أن "القلق والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة" غير مشمولة بالتعريف.

3 - فيما يتعلق بنتائج العمل، ثار قلق داخل اللجنة بشأن الجهات الفاعلة التي ستشملها المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات أو التوصيات. وحسب ما ذكر أثناء النقاش فإنه من السابق لأوانه تناول هذه المسألة بصورة معمقة.

4 - "إسرائيل"، المملكة المتحدة، سنغافورة، جمهورية كوريا .

5 - إيطاليا.

6 - المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الفقرات (130-170).

الثامنة والستين¹. وبناءً على ذلك، اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً في تلك الدورة مشاريع المبادئ 1 و2 و5 و9 و10 و11 و12 و13، وشروحها².

ونظرت في دورتها الثامنة والستين في التقرير الثالث للمقرررة الخاصة³، وأحيّطت علماً بمشاريع المبادئ 4 و6 و7 و8، ومشاريع المبادئ من 14 إلى 18، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً⁴، من دون أن تعتمد أي شرح من شروحها.

وفي دورتها التاسعة والستين لم يُعرض على اللجنة أي تقرير عن هذا الموضوع. وعقد الفريق العامل جلستين في 26 و27 يوليو 2017، وكان معروضا على هذا الفريق مشاريع الشروح التي أعدتها المقرررة الخاصة بشأن مشاريع المبادئ 4 و6 و7 و8 ومشاريع المبادئ من 14 إلى 18، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين وأحاطت لجنة القانون الدولي علماً بها في تلك الدورة.

وشدد الفريق العامل على أهمية الموضوع، مشيراً - بوجه خاص - إلى استمرار اهتمام الدول والهيئات الأخرى به (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية للصليب الأحمر)، وفي هذا الصدد لاحظ الفريق العامل أن قدراً كبيراً من العمل قد أنجز بالفعل بشأن هذا الموضوع، وأكد على ضرورة إتمامه والحفاظ على ما تحقق منه والاستفادة منه، ولاحظ أن هناك مجالات أخرى يمكن مواصلة النظر فيها إلى جانب مشاريع المبادئ (مثل التبسيط والمصطلحات وسد الثغرات، وتنظيم النص بوجه عام، فضلاً عن إكمال مشاريع الشروح). وفي هذا الجانب أشار إلى مسألة التكامل مع الفروع الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي؛ مثل القانون البيئي الدولي، وحماية البيئة في حالات الاحتلال، ومسألتي المسؤولية والتبعة الدولية، ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول، والتطبيق العام لمشاريع المبادئ على النزاعات المسلحة غير الدولية.

1 - وثيقة رمز A/CN.4/L.870. ووثيقة رمز A/CN.4/L.870/Rev.1.

2 - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 للوثيقة رمز A/71/10، الفقرة 188.

3 - المرجع نفسه، الفقرات (139-189).

4 - وثيقة رمز A/CN.4/L.876.

وفي الدورة السبعين الممتدة من 30 أبريل إلى غاية 10 غشت 2018، أنشأت اللجنة في جلستها عدد 3390 فريقاً عاملاً برئاسة السيد "باسكيس- بيرموديس" من أجل مساعدة المقررة الخاصة على إعداد مشاريع الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ 4 و 6 و 7 و 8 ومشاريع المبادئ من 14 إلى 18. وعقد الفريق العامل جلستين يومي 3 و 4 ماي 2018.

واعتمدت اللجنة مؤقتاً في جلستها عدد 3426 المنعقدة في 10 يوليوز 2018 مشاريع المبادئ 4 و 6 و 7 و 8 ومشاريع المبادئ من 14 إلى 18 التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدتها مؤقتاً في دورتها الثامنة والستين.

وفي الجلسة نفسها بدأت اللجنة نظرها في التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة السيدة "ماريا ليهتو Marja-Liisa Lehto"¹، وواصلت النظر فيه في جلساتها المرقمة من 3427 إلى 3431 المنعقدة في الفترة من 11 إلى 17 يوليوز 2018.

وتناولت المقررة الخاصة في هذا التقرير حماية البيئة في حالات الاحتلال²، وتضمن التقرير مقدمة عامة عن حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال، والتكامل القائم بين قانون

1 - وثيقة رمز A/CN.4/720.

2 - ذكرت المقررة الخاصة أن قانون الاحتلال يشكل نظاماً قانونياً متميزاً، ويستند في المقام الأول إلى قواعد لاهاي لسنة 1907، واتفاقية جنيف لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وفي حين أن هذين الصكين لا يوفران سوى حماية غير مباشرة للبيئة؛ فإن المفاهيم ذات الصلة (مثل مفهومي "الحياة المدنية" و"حق الانتفاع") قابلة للتفسير التطوري. وإضافة إلى ذلك يجب أن يفسر قانون الاحتلال في ضوء ظروف الاحتلال، ولا سيما ثباته ومدته. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه يُتوقع بوجه عام أن تُدار الأرض المحتلة لصالح السكان الخاضعين للاحتلال لا الدولة القائمة بالاحتلال.

وفيما يتعلق بانطباق قانون الاحتلال على المنظمات الدولية، أشارت المقررة الخاصة إلى أن هذا القانون قد يكون ذا صلة بإدارة إقليم، ولا سيما في إطار بعثات الأمم المتحدة، شريطة أن تمارس البعثات وظائف وسلطات في الإقليم مماثلة لوظائف وسلطات دولة قائمة بالاحتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. وقالت المقررة الخاصة أنه "حتى بالنظر إلى أن قانون الاحتلال يمكن أن يكمل الولاية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإنه لا يوجد سوى قدر ضئيل جداً من الممارسة الفعلية الدالة على الرجوع إلى قانون الاحتلال لهذا الغرض. وهذا يظل احتمالاً نظرياً، غير أن المسألة ليست مهياة بعد بما فيه الكفاية لتناولها في مشاريع المبادئ". واقترحت المقررة الخاصة الاستعاضة عن مصطلح "الدولة القائمة بالاحتلال" في مشاريع المبادئ بعبارة "سلطة الاحتلال"، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً أمام المزيد من المستجدات في هذا الصدد.

وأكدت المقررة الخاصة أن التمييز بين الاحتلال الحربي والاحتلال السلمي فقد أهميته إلى حد كبير، وأن وجود قوات مسلحة بناءً على اتفاق، مسألة سبق تناولها بإسهاب في مشروعي المبدأين 7 و 8. وكررت التأكيد على أن تركيز التقرير ومشاريع المبادئ ينصب على الاحتلال الحربي أو العسكري. وإضافة إلى ذلك، رأت المقررة الخاصة أنه لا حاجة إلى التمييز بين مختلف أشكال الاحتلال، على اعتبار أن قانون النزاعات المسلحة لا يميز بين الأنواع المختلفة من الاحتلال. وفي الوقت نفسه أشارت إلى أن التزامات الدولة القائمة بالاحتلال، بموجب قانون الاحتلال، تتوقف إلى حد معين على الحالة السائدة، ولذلك يجري الاعتراف بقدر من المرونة في تنفيذها.

الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي¹، واقترحت المقررة الخاصة ثلاثة مشاريع مبادئ جديدة تتعلق بحماية البيئة في حالات الاحتلال.

كما لاحظت أن مفهوم الاستدامة، لا سيما في سياق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، هو مفهوم راسخ على نحو ما يعكسه اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لسنة 2030، وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً².

و في جلستها 3431 المنعقدة في 17 يوليو 2018، أحالت لجنة القانون الدولي على لجنة الصياغة مشاريع المبادئ من 19 إلى 21 كما وردت في التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة.

وفي الجلسة 3436 المنعقدة في 26 يوليو 2018، قدم رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنته بشأن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، الذي يتضمن مشاريع المبادئ 19 و 20 و 21 التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة السبعين، (ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة)³. وأحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ حسب الصيغة التي قدمتها لجنة الصياغة.

وفي الجلسة 3451 المنعقدة في 9 غشت 2018، اعتمدت اللجنة الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية.

وفيما يتعلق بالمسألة العامة المتمثلة في مشروعية أو عدم مشروعية الاحتلال، لاحظت المقررة الخاصة أن قانون النزاعات المسلحة ينطبق حيثما تُستوفى معايير النزاع المسلح، بصرف النظر عن أسباب النزاع. وشددت على أن قانون الاحتلال، من منظور القانون الدولي الإنساني، نطبق على نحو متساوٍ في جميع حالات الاحتلال، سواء كانت نتيجة لاستخدام القوة بصورة مشروعة في إطار قانون اللجوء إلى الحرب، أو لم تكن كذلك.

1 - ويؤكد الاجتهاد القضائي الدولي أن قانون حقوق الإنسان يطبق إلى جانب قانون الاحتلال، في حين أن تفسير المحتوى الدقيق للالتزامات يتوقف على طبيعة الاحتلال ومدته. وركز التقرير على الحق في الصحة بوصفه مثلاً للكيفية التي يمكن بها لقانون حقوق الإنسان أن يُسهم في حماية البيئة في حالة الاحتلال. ويكتسي القانون العرفي والقانون البيئي التقليدي أهمية أيضاً في حالات الاحتلال، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا العابرة للحدود أو القضايا ذات الطابع العالمي. وأكدت المقررة الخاصة أن هذه الالتزامات في مجال البيئة تحمي مصلحة جماعية، وأنها واجبة لطائفة أوسع من الدول، تتجاوز الدول الأطراف في نزاع مسلح أو في حالة احتلال.

2 - قرار الجمعية العامة عدد 1/70، المؤرخ في 25 شتبر 2015.

3 - يتاح تقرير رئيس لجنة الصياغة والبيان المتصل به في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي:

<<http://legal.un.org/ilc/guide/gfra/shtml>>.

إضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة القانون الدولي - مؤقتاً - مشاريع المبادئ 4 و6 و8 ومشاريع المبادئ من 14 إلى 18 التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين، مشفوعةً بشروحيها.

وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي، أعربت المقررة الخاصة عن اعتزامها التطرق في تقريرها الموالي إلى مسائل معينة ذات صلة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومسائل متصلة بالمسؤولية والتبعة عن الأضرار البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ومسائل متصلة بوضع صيغة موحدة لمجموعة كاملة من مشاريع المبادئ. وأشارت إلى أنه من غير المعقول أن تقتصر مشاريع المبادئ صراحةً على نوع واحد من النزاعات المسلحة، نظراً إلى أن تطوير القانون الدولي العرفي يميل إلى الحد تدريجياً من أهمية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي الدورة الواحدة والسبعين، الممتدة من (29 أبريل إلى 7 يونيو) ومن (8 يوليو إلى 8 غشت 2019)، اعتمدت اللجنة مؤقتاً، في جلستها 3455 المنعقدة في 1 ماي 2019 مشاريع المبادئ 19 و20 و21، التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها مؤقتاً في الدورة السبعين.

ونظرت اللجنة في جلساتها من 3464 إلى 3471 المنعقدة في الفترة من 15 إلى 27 ماي 2019، في التقرير الثاني للمقررة الخاصة¹، الذي تناولت فيه مسائل معينة تتصل بحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مع التركيز على الكيفية التي يمكن من خلالها للقواعد والممارسات الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية أن تعزز حماية البيئة أثناء هذه النزاعات وبعدها. وتناول التقرير الثاني أيضاً مسائل معينة تتصل بما تتحملة الدول والجهات الفاعلة من غير الدول من مسؤولية وتبعة.

وبناء عليه، اقترحت المقررة الخاصة سبعة مشاريع مبادئ².

1 - وثيقة رمز A/CN.4/728.

2 - انظر التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/728)، مشروع المبدأ 6 مكرراً (بذل الشركات للعناية الواجبة) ومشروع المبدأ 8 مكرراً (شرط مارتنز)، ومشروع المبدأ 13 مكرراً (تقنيات التغيير في البيئة)، ومشروع المبدأ 13 مكرراً ثانياً (النهب)، ومشروع المبدأ 13 مكرراً ثالثاً (المسؤولية والتبعة) ومشروع المبدأ 13 مكرراً رابعاً (مسؤولية الشركات) ومشروع المبدأ 14 مكرراً (النزوح البشري).

وأحالت اللجنة في جلستها 3471 المنعقدة في 27 ماي 2019، مشاريع المبادئ 6 مكرراً، و8 مكرراً، و13 مكرراً، و13 مكرراً ثانياً، و13 مكرراً ثالثاً، و13 مكرراً رابعاً، و14 مكرراً - بصيغتها الواردة في التقرير الثاني للمقررة الخاصة - إلى لجنة الصياغة. وعرض رئيس لجنة الصياغة¹، في جلستها 3475 المنعقدة في 8 يوليوز 2019، تقرير لجنة الصياغة عن "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"². وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مؤقتاً المجموعة الكاملة من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الأولى³.

واعتمدت اللجنة في جلساتها من 3504 إلى 3506 المنعقدة في 7 و8 غشت 2019 شروح مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة⁴.

وقد قُسم هيكل مجموعة مشاريع المبادئ المذكورة إلى خمسة أجزاء، بما فيها الجزء الاستهلاكي المعنون بـ"مقدمة"، الذي يتضمن مشروع مبادئ بشأن نطاق مشاريع المبادئ والغرض منها. ويتعلق الجزء الثاني بتوجيهات بشأن حماية البيئة قبل نشوب النزاع المسلح ويحتوي أيضاً على مشاريع مبادئ ذات طابع أكثر عمومية، لها صلة بأكثر من مرحلة زمنية: قبل نشوب نزاع مسلح وفي أثناءه وبعده. ويتعلق الجزء الثالث بحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. والجزء الرابع بحماية البيئة في حالات الاحتلال. ويتضمن الجزء الخامس مشاريع مبادئ متعلقة بحماية البيئة بعد نزاع مسلح.

وتتضمن هذه المجموعة من مشاريع المبادئ أحكاماً ذات قيمة معيارية متفاوتة، منها أحكام يمكن اعتبار أنها تعكس القانون الدولي العرفي، ومنها أحكام يغلب عليها طابع التوصية. وقد أعدت مشاريع المبادئ مع مراعاة التداخل بين القانون الدولي المتصل بالبيئة وقانون النزاعات المسلحة.

1 - بيان رئيس لجنة الصياغة متاح في الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc>.

2 - وثيقة رمز A/CN.4/L.937.

3 - للاطلاع على نص هذه المبادئ انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة الواحدة والسبعين المنعقدة من 9 أبريل إلى 7 يونيو، ومن 8 يوليوز إلى 8 غشت 2019. وثيقة عدد A/CN.4/10، الفرع "جيم"، (ص ص. 278-284).

4 - للاطلاع على نص هذه المبادئ انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة الواحدة والسبعون، المرجع نفسه، (ص ص. 284-393).

ويحدد تقسيم المبادئ إلى المراحل الزمنية المبينة أعلاه (قبل اندلاع نزاع مسلح وفي أثنائه، وبعده) نطاق الاختصاص الزمني لمشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، يشار إلى مصطلح "حماية البيئة" من حيث علاقته بمصطلح "النزاعات المسلحة". ولا يوجد عموماً أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتهدف مشاريع المبادئ هذه إلى تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وتشير إلى الأنواع العامة من التدابير المطلوبة لتوفير الحماية اللازمة؛ وهي تدابير وقائية تهدف إلى التقليل قدر الممكن من الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ وتدابير تصحيحية¹، تهدف إلى إصلاح البيئة بعد وقوع الضرر نتيجة للنزاع المسلح.

وقررت اللجنة في جلستها 3506 المنعقدة في 8 غشت 2019، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وبرنامجها البيئي، وإلى جهات أخرى، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد القانون البيئي؛ التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 دجنبر 2020.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني

ساهم الفلاسفة والمفكرون قديماً بقدر كبير في اقتراح قواعد دولية إنسانية تطبق زمن النزاعات المسلحة. كما ساهم مدلول "قانون الحرب" في القانون الدولي التقليدي في تحديد مدى تأثير استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في تطوير فكرة وجوب مراعاة مبادئ إنسانية في الحروب، في مواجهة الدولة المعتدية. وكان لظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان زمن الحرب - وخصوصاً بعد الحربين العالميتين - الفضل في إضفاء الصفة الإنسانية على القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛ فقد اهتم المجتمع الدولي بتقنين

1 - فضل مصطلح "تدابير تصحيحية" على مصطلح "تدابير إصلاحية" لأنه اعتُبر أوضح وأوسع نطاقاً، إذ يشمل أي تدبير من تدابير التصحيح التي يمكن اتخاذها لإصلاح البيئة. وقد يشمل هذا ما يقع من خسارة أو ضرر نتيجة إتلاف البيئة، وتكاليف التدابير المعقولة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، فضلاً عن تكاليف التنظيف المعقولة المرتبطة بتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب، وطرقها، وسلوك القوات المسلحة فيها، لتمييز ما هو مسموح به وما هو ممنوع دولياً، فعرف العالم فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي وهو "قانون النزاعات المسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني"¹.

فما هي إذن مصادر حماية البيئة في ظل قواعد هذا القانون؟ وما هو مضمون تلك الحماية؟

المبحث الأول: مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

ينبغي تفسير القانون الدولي الإنساني في ضوء الحقائق التي تطرحها النزاعات المسلحة في العصر الحديث، حيث تتنوع طبيعة هذه النزاعات تنوعاً كبيراً، فإلى جانب الحروب التقليدية التي تنشب بين الدول، هناك نزاعات مسلحة غير دولية، ونزاعات مسلحة يجري تدويلها، وحروباً بالوكالة. وظهرت على الساحة أوصاف أخرى للنزاع من قبيل "الحرب الإلكترونية"، و"الحرب غير المتناظرة". وهذه الطبيعة المتنوعة للنزاعات المسلحة تطرح تحدياً جسيماً، لأن أي تطبيق لقانون النزاعات المسلحة لا بد أن يبدأ بتصنيف النزاع المعني، فإذا تعذر إجراء مثل هذا التصنيف يصبح تحديد القواعد الواجب تطبيقها من المستحيل تقريباً، فليست كل القواعد المطبقة في سياق النزاع المسلح الدولي واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح غير الدولي، ومع ذلك فإن هناك قواعد جوهرية تعكس القانون العرفي وتطبق في جميع أنواع النزاع المسلح، مثل "مبدأ التمييز" و"مبدأ الإنسانية" (ما يمليه الضمير العام)، إضافة إلى أن العديد من أحكام المعاهدات الدولية تعكس قواعد لها طابع القانون العرفي، ويمكن بالتالي أن تطبق على النزاع المسلح بكافة أنواعه.

المطلب الأول: الأحكام التعاهدية حول حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

ارتبطت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة من خلال أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون النظام القانوني للنزاعات المسلحة، ومع ذلك فإن حماية البيئة لم تناقش كمسألة قائمة بذاتها في معاهدة تطبق صراحة على النزاعات المسلحة، إلا في معاهدة سنة 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو

1 - أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص.21.

لأية أغراض عدائية أخرى. فالمعاهدات الأسبق لم تشر إلى البيئة بتاتا¹، وكان نوع الحماية الوحيد المكفول لها ينبثق من حقوق الملكية، والموارد الطبيعية والمدنية.

إلا أنه توجد بعض المبادئ العامة التي ترسخت في بعض المواثيق المرتبطة بمسار القانون الدولي الإنساني، مثل "إعلان سان بترسبورغ" الموقع يوم 29 نونبر 1868، والذي يعد خطوة قانونية مهمة²، لأنه يقيد حرية المتحاربين في استخدام وسائل الحرب، مثل تلك

1 - المقصود بالمعاهدات الأسبق: الإعلان الرابع المتعلق بحظر استخدام الرصاص الممتد، والاتفاقية الثانية المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ومرفقها المعنون بـ "القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية إعفاء السفن الاستشفائية في وقت الحرب من جميع الرسوم والضرائب المفروضة لصالح الدولة، والاتفاقية الثالثة المتعلقة بالشروع في الأعمال العدائية، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها (خاصة المادة 23 من اللائحة الملحق بها حيث لا يمكن تدمير أو أخذ أو الاستيلاء على ممتلكات العدو، إلا إذا دعت إلى هذا الضرورة الحربية، (يقول الخبير "أنطوان بوكبيه Antoine Bokabia" بأن هذه المادة 23 - من اللائحة الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة - تمثل أحد أقدم مصادر القاعدة القانونية التي تحمي البيئة في نزاع مسلح)، والاتفاقية الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية والاتفاقية السادسة الخاصة بوضع السفن التجارية التابعة للعدو عند اندلاع الأعمال العدائية، والاتفاقية السابعة المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، والاتفاقية الثامنة المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تتفجر تلقائيا بالتماس، والاتفاقية التاسعة المتعلقة بقصف القوات البحرية في وقت الحرب، والاتفاقية الحادية عشرة المتعلقة بفرض بعض القيود على ممارسة حق الأسر في الحرب البحرية، والاتفاقية الثالثة عشرة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في حالة الحرب البحرية، والإعلان الرابع عشر المتعلق بحظر إطلاق القذائف والمتفجرات على المناطيد، وبروتوكول جنيف لسنة 1925 حول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، والاتفاقية المتعلقة بالحياد البحري، ومعاهدة الحد من الأسلحة البحرية وتخفيضها (الجزء الرابع، المادة 22 المتعلقة بحرب الغواصات)، والمعاهدة المتعلقة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، و"ميثاق روبريك"، والمحضر الحرفي المتعلق بقواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن المؤرخة في 22 أبريل 1930، والاتفاقية المتعلقة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوربية ووضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المبرمة في باريس 9 دجنبر 1948.

2 - بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، واثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في "سان بترسبورغ" للنظر في ملائمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية؛ قد صرح للموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي:

حيث إنه: يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب. ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية. ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال. وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم، دون أي داع، آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي حتما إلى قتلهم. ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي، مخالف لقوانين الإنسانية؛ فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف - بصورة متبادلة - في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام، وتكون قابلة للانفجار، أو محملة بمواد صاعدة أو قابلة للالتهاب.

التي يمكن أن تحدث ضررا جسيما للبشر والحجر والبيئة الطبيعية. إضافة إلى "مبدأ التناسب" الذي يجد مكانه في مواثيق قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع.

لذلك فإن مناقشة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة يعود أصلها إلى التاريخ المعاصر الحديث، حيث تناول الفقهاء هذا الأمر. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شديدة الاهتمام بالموضوع أيضا¹، إلا أن الدول انتهجت نهجا حذرا في هذا المجال وتصلت من أية محاولات لتدوين قواعد جديدة².

إن أغلب الصكوك القانونية المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة تنظم سير الأعمال العدائية، وحماية المدنيين في سياق النزاعات المسلحة الدولية، ولا يتناول إلا القليل منها النزاعات المسلحة غير الدولية. بيد أن تطورا هاما حدث على مدى العقدين الماضيين، حيث إن عددا من المعاهدات ضم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى مجال انطباقه³، وكان أبرز هذه التطورات التعديل الذي أدخل على اتفاقية الأسلحة التقليدية لضمان انطباقها على

سوف تدعو كافة الدول التي لم توفد مندوبين عنها للمشاركة في مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بترسبورغ إلى قبول هذا التعهد. وهذا التعهد ملزم فقط للأطراف المتعاقدة، أو التي تقبله في حالة نشوب الحرب بين إثنين من أطرافها أو أكثر. ولا ينطبق على الأطراف غير المتعاقدة، أو التي لا تقبله. ولا يصبح هذا التعهد ملزما أيضا إذا ما نشبت الحرب بين بعض الأطراف المتعاقدة أو التي تقبله، وانضم طرف غير متعاقد أو طرف لم يقبل التعهد إلى أحد المحاربين. وتحفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد، كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش، من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها، والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية". حرر في سان بترسبورغ في 29 نونبر 1868. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34 نونبر- دجنبر 1993 (ص ص. 467-468).

1 - سوف نناقش موضوع اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة في الفصل الموالي.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والستين، مرجع سابق، ص. 52.

3 - تشمل تلك المعاهدات ما يلي: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في ماي 1996، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة في أوسلو في 18 شتبر 1997، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (البروتوكول الثاني لسنة 1999) المبرم في لاهاي في 26 مارس 1999، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المبرمة في نيويورك في 25 ماي 2000.

حالات النزاع المسلح غير الدولي أيضاً¹، ومع ذلك تطرح تحديات قانونية وسياسية عديدة عند بذل محاولات لتنظيم سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك ليس من المستغرب أن يحدث التطور الحاصل في هذا المجال من مجالات القانون خارج نطاق التفاوض على المعاهدات المتعددة الأطراف، أي في المحاكم، ومن خلال التشريعات الوطنية، وتميل المحاكم الدولية والإقليمية أيضاً إلى النظر في المسألة من منظور حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأحكام التعاهدية الأساسية المباشرة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة

بينما ترك التشريع في المجال البيئي الدولي مسألة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة على هامش الاهتمام؛ تطرقت لهذه المسألة بشكل مباشر المؤتمرات الدولية التي تناولت النزاعات المسلحة، وهو ما أثار فرع أولئك الذين يدافعون عن المصالح العسكرية. وكان ضمن هذه المؤتمرات "مؤتمر لجنة نزع السلاح" التابعة للأمم المتحدة، والذي اعتمد سنة 1976 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة، وتطويره (جنيف 1974-1977)، والذي عالج مسائل أكثر صعوبة عندما ناقش اعتماد حكمين هامين (هما الفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول)، وجرى التفاوض حولهما، وتم اعتمادهما مع معرفة ما ورد في نص لجنة نزع السلاح².

وبذلك تكون أشهر الأحكام ذات الصلة بحماية البيئة ترد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المبرمة في نيويورك في 10 دجنبر 1976، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ونظام روما

1 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 (أشير إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الأسلحة التقليدية")، والتعديل المدخل على اتفاقية الأسلحة التقليدية في جنيف في 21 دجنبر 2001.

2 - مايكل بوت Michael Bout، كارل بروخ Carl Broch، جوردن دايمند Jordan Diamond، ودافيد ينسن Jensen David، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، شتبر 2010، ص.26.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبرم في روما في 17 يوليو 1998. وقد صادق على هذه المعاهدات الثلاث عدد كبير من الدول¹.

الفقرة الأولى: أهم أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة لسنة 1976

تتضمن الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة ديباجة وعشر مواد، إضافة إلى ملحق يتمتع بنفس القيمة القانونية للاتفاقية، يتعلق بإنشاء "لجنة الخبراء الاستشارية" لتقديم الآراء فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها². وأهم موادها هي المادة الأولى، في فقرتها الأولى، التي تنص على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة، ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"³.

ويتضح من مفهوم هذا النص أن المحظور هو "الاستعمال"، فلا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، ولا يدخل ضمن المنع التهديد بالاستخدام، ولا التحضير لهذه النشاطات، ولا البحوث المتعلقة بها.

1 - في 12 فبراير 1915 كانت هناك 174 دولة طرفا في البروتوكول الإضافي الأول، و76 دولة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، و123 دولة طرفا في نظام روما الأساسي. تضاف إلى ذلك 16 دولة وقعت على الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، و3 دول وقعت على البروتوكول الإضافي الأول، و31 دولة وقعت على نظام روما الأساسي.

ورغم أن الأطراف الموقعة ليست ملزمة بأحكام المعاهدة، إلا أنها ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة والغرض منها. و ذلك إلى أن تفصح عن نيتها بالألا تصبح طرفا في المعاهدة، طبقا للفقرة "أ" من المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في فيينا في 23 ماي 1969. (سبق للولايات المتحدة الأمريكية أن فعلت ذلك بخصوص نظام روما الأساسي، حيث وقعت على النظام الأساسي المذكور في 31 دجنبر 2000، وفي 6 ماي 2002 أبلغت حكومتها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها لا تنوي أن تصبح طرفا في المعاهدة، وأنه بناء على ذلك لا تقع عليها أية التزامات قانونية ناشئة عن توقيعها، تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2015).

2 - تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتل سببت أضرارا بالغة للبيئة قام بها الجيش الأمريكي في فيتنام، والمتمثلة باستخدام مبيدات الأعشاب والنباتات، واستمطار الغيوم لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل تغطية تحتمي فيها المقاومة الفيتنامية، حيث أدت هذه الأعمال إلى لفت الأنظار للأضرار البالغة التي تلحق بالبيئة، بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ لما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان، وعلى البشرية جمعاء.

3 - نشير إلى أن هذه الأوصاف الثلاثة (الواسعة الانتشار، الطويلة الأمد، وشديدة الأثر) أشارت إليها اتفاقيات أخرى خاصة ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980، والفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

إن هذه المادة تعتبر انعكاساً لهدف الاتفاقية، الذي يرمي إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين. ومن ثم منع استخدام البيئة كسلاح.

لذا فإن الاتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر عن وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، كما أن الاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى. وحيث إن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سباق التسلح، فإن أحكامها لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات¹.

وحدد "الاتفاق التوضيحي" للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغيير في البيئة واسعة الانتشار، بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية؛ يجب أن يقاس بعدة مئات من الأميال المربعة، وأن الفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائماً ومن ثمة محظوراً، هو أن يمتد إلى عدة شهور أو ما يقارب الفصل، أما كلمة "خطيراً" فالمقصود بها "الاختلال" أو "الضرر الحقيقي"، الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية أو أية موارد أخرى. ولم يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال ضمن نصوص الاتفاقية².

كما تنص المادة الثانية على أن تقنيات التغيير في البيئة هي "أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات الإحيائيات المحلية وغلافها الصخري والمائي والجوي؛ أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله". وهذا يعني أن الاتفاقية تشمل تقنيات للتغيير في البيئة معرفة تعريفاً ضيقاً للغاية. وبضاف إلى ذلك أن استخدام مثل هذه التقنيات يجب أن يكون "متعمداً"³، فهذه المادة اعتمدت على "مبدأ النية" أو القصد، أي أن يكون الفعل موجهاً ضد البيئة الطبيعية بقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب.

1 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 35.

2 - عمر محمود اعمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية المجلد 11، العدد الأول، 2008، ص. 4.

3 - تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة و الستين، مرجع سابق، ص. 54 .

وبالتالي فإن الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة، وبدون إثبات عنصر العمد لا يمكن تطبيق هذا النص، كما أن الدولة المتسببة في الضرر تعفى من أية مسؤولية دولية إذا ادعت عدم نزوع نيتها إلى إلحاق أضرار جوهريّة بالبيئة الطبيعية¹.

وأناطت الاتفاقية بمجلس الأمن دوراً أساسياً في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف في أحكامها، حيث أتاح المجال للدولة التي تتوافر لديها أسباب تدعوها للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية تخالف الالتزامات المنصوص عليها، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن مصحوبة بالأدلة الممكنة على صحتها، ويتولى المجلس التحري وإجراء التحقيقات وإبلاغ نتائجها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية².

كما تشير المادة الثامنة من الاتفاقية إلى إجراء مراجعة دورية لدراسة تطبيقها، وتم عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف سنة 1984، وجهت فيه بعض الانتقادات للاتفاقية، من ضمنها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية. وفي المؤتمر الثاني للمراجعة الذي عقد كذلك في جنيف سنة 1992، اقترحت العديد من الوفود توسيع نطاق تعريف الأضرار المحظورة، وتخفيض شروط تطبيق الاتفاقية، كما شددت بعض الوفود على أهمية "الوقاية"، التي يمكن تحقيقها عن طريق نشر قواعد الاتفاقية على أوسع نطاق. وكانت مسألة "الجزاءات" موضع اقتراحات عديدة، من بينها اقتراح يرمي إلى إقامة الصلة بين انتهاك الاتفاقية ووقائع النزاعات المعاصرة، ومراعاة قواعد الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيماوية³. كما أكد المؤتمر تأييدهم للمادة الثانية من الاتفاقية وللتعريف الذي تضمنته لمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة"، وأن استخدام مبيدات الأعشاب كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية، هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى، إذا أخل استخدام هذه المبيدات بالتوازن الإيكولوجي في أية منطقة، مسبباً بذلك آثاراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة، تلحق الدمار أو الضرر

1 - عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص.5.

2 - هشام بشير، مرجع سابق، (صرص. 25-26).

3 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، (صص. 35-36).

أو الأذى بأية دولة طرف أخرى. ولم تتجح حتى الآن المحاولات الرامية إلى عقد مؤتمر ثالث¹.

ولا تحدد الاتفاقية بوضوح ما إذا كان حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة يمكن أن ينطبق في نزاع مسلح غير دولي. وتشير صيغة الفقرة 1 من المادة 1 إلى أن الحظر لا يشمل سوى تغيير البيئة الذي يلحق ضرراً بدولة طرف أخرى في الاتفاقية. وقد ارتئي أن هذا الشرط يمكن أن يُستوفى مع ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، شريطة أن يؤدي الاستخدام العدائي لتقنية من تقنيات التغيير في البيئة من جانب دولة ما، في سياق هذا النزاع، إلى أضرار بيئية أو أضرار أخرى في إقليم دولة طرف أخرى². ومن المتوقع أن تتولد آثارٌ عابرة للحدود من جراء تقنيات التغيير في البيئة التي تعالجها الاتفاقية - والتي من شأنها أن تسبب "زلازل وأمواج التسونامي، واختلالاً في التوازن الإيكولوجي لمنطقة ما وتغيرات في أنماط الطقس (سحب، وهطول أمطار، وأعاصير من مختلف الأنواع وعواصف مدمرة)، وتغيرات في الأنماط المناخية، وتغيرات في التيارات البحرية، وتغيرات في حالة طبقة الأوزون، وتغيرات في حالة الغلاف المتأين"³.

وبقيم البعض الاتفاقية بأن لها مدى واسعاً، لأنها تهتم بالبيئة الطبيعية، ولأنها تتجاوز إطار النزاع المسلح، وتطبق على الأضرار التي يمكن أن تلحق بالطرف المتعاقد حتى ولو

1 - في سنة 2013 طلب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" من الدول الأطراف أن تبدي رأيها بشأن عقد مؤتمر ثالث لمراجعة الاتفاقية، ولم يكن عدد الردود بالإيجاب يستوفي الحد الأدنى المطلوب، تقرير لجنة القانون الدولي في دورته السابعة والستين، مرجع سابق الهامش 176.

2 - "يمكن الزعم أن واجب احترام البيئة يطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان لها تأثير على بلد آخر، "هنكرتس ودوزوالد-بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، شرح القاعدة 44، ص. 131: انظر أيضاً: Y. Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2010), p. 243، في معرض الإشارة إلى الضرر العابر للحدود الناجم عن تقنيات التغيير في البيئة. وانظر أيضاً: T. Meron, "Comment: protection of the environment during non-international armed conflicts", in J.R. Grunawalt, J.E. King and R.S. McClain (eds.), International Law Studies, vol. 69, Protection of the Environment during Armed Conflicts (Newport, Rhode Island, Naval War College, 1996), (pp. 353-358)، حيث يفيد الكاتب في الصفحة 354 بأن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "تطبق في جميع الظروف".

3 - "Understanding relating to article II", Official Records of the General Assembly, Thirty-first Session, Supplement No.27 (A/31/27), p.92.

لم يكن طرفا في النزاع، وأنها - باختصار - تحظر تحويل البيئة إلى سلاح، ومن تم حماية البيئة التي توفر فائدة للإنسانية جمعا¹.

الفقرة الثانية: مقتضيات البروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي

كما سبق القول، فإن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 جاء كردة فعل اتجاه التجاوزات المفرطة للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد فيتنام، والتي كشفت عن أنماط جديدة لأساليب قتالية خلفت أضرارا وخيمة على البيئة؛ ففي دراسة قام بها معهد استوكهولم الدولي لدراسات السلام، ثبت أن الوسائل المختلفة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام كانت لها آثار ضارة ومفرطة على البيئة.

وكانت الخطوة المالية في التشريع إصدار نظام روما الأساسي سنة 1998، الذي أسس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أ- أهم مقتضيات البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

تعتبر المادتان 35 و 55 أهم مواد البروتوكول التي تضمنت مقتضيات تعالج بشكل مباشر مسألة الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، كما أشارت المادتان 54 و 56 إلى توفير هذه الحماية بشكل غير مباشر.

1 - المادتان 35 و 55 أكثر أهمية في البروتوكول الإضافي الأول

تعالج المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول بشكل مباشر مسألة حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، فالمادة 35 قررت أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا²، كما حظرت استخدام الأسلحة ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها³، والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق

1 - صلاح عبد الرحمن الحديشي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 37.

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد قيود".

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، وواسعة الانتشار، وطويلة الأمد¹. وأقرت المادة 55 من البروتوكول هذه النقطة الأخيرة المتعلقة بمجال حماية البيئة، بالتأكيد على التزام أطراف النزاع المسلح أثناء القتال بمراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد².

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 35 ترد في القسم الأول من الباب الثالث من البروتوكول والذي يتناول أساليب ووسائل القتال، أما المادة 55 فتد في القسم الأول من الباب الرابع (السكان المدنيين)، الذي يتناول الحماية العامة من آثار القتال، وموضع كل مادة من المادتين مهم في حد ذاته، فالفقرة 3 من المادة 35 تتضمن "حظراً مطلقاً" (كما هو الحال مع قواعد التحريم الأخرى في تلك المادة)، أما المادة 55 فتتضمن "التزاماً بالمراعاة"، وتتص على أن الحظر المطلق لاستخدام أساليب أو وسائل القتال - التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء السكان - جزء من ذلك الالتزام. ولم تكتف المادة 55 بالنص على عدم استخدام أساليب حرب تعرض البيئة والسكان للخطر، وإنما نصت أيضاً في فقرتها الثانية على حظر مطلق للأعمال "الانتقامية" ضد البيئة.

وبمعنى آخر، فإن المادة 55 ليست تكراراً للفقرة الثالثة من المادة 35، ففي حين تهتم هذه الأخيرة بحماية البيئة في حد ذاتها، تتضمن المادة 55 التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بهدف حماية السكان المدنيين، وهذا يعني أن البيئة ينظر إليها على أنها من الأعيان المدنية، فتنتمى بالحماية من الهجمات، ولا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول.

1- تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

2- تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه :

" أ- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ب- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

ومع ذلك تعد هذه الحماية غير ثابتة، نظرا لأن عناصر البيئة يمكن أن تصبح أهدافا عسكرية بسهولة؛ فبمجرد أن تنتشر قوات مسلحة في منطقة محمية، فإن المنطقة تساهم بفعالية في إحداث عمل عسكري، وقد يحقق "تحييد" هذه المنطقة ميزة عسكرية محددة، ومن ثم تصبح هدفا عسكريا¹، وهذا يشكل ثغرة في القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فعناصر البيئة كلها من الممكن أن تصبح أهدافا عسكرية، مما يبطل قواعد حمايتها كأعيان مدنية، ولسد تلك الثغرة لا بد من منع تحول عناصر البيئة إلى أهداف عسكرية. فكيف يمكن تحقيق هذا؟

قد تكون المادتان 59 و60 من البروتوكول الإضافي الأول نموذجا لتحقيق تلك الحماية (المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح)، فبسبب عدم وجود عسكري في هذه المناطق، فإنها ليست أو لم تعد أهدافا عسكرية، وبالتالي فهي في مأمن من الهجوم.

وفي ظل غياب معاهدة تهدف إلى تلك الغاية فإنه لا يمكن تحقيق ذلك بإصدار أحادي الجانب، وقد لا يتاح إبرام معاهدة جديدة، على الأقل في المستقبل القريب، إلا أن أطراف النزاع بوسعها تحقيق النتيجة نفسها بالاتفاق المتبادل، مثلا عن طريق وساطة تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الأمم المتحدة، أو أية منظمة بيئية مختصة². كما أن مجلس الأمن الدولي، وفي إطار ممارسة اختصاصاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوسعها أن يحدد مثل هذه المناطق المتمتعة بالحماية، وإلزام الأطراف بإبرام اتفاقيات من هذا القبيل³.

1 - بالنسبة لاستخدام مبيدات الأعشاب في فيتنام؛ وفرت الأشجار غطاء للعدو، وشكل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محددة، وأصبحت أوراق الأشجار هدفا عسكريا.

2 - طوال عدة سنوات تقدمت بهذا الاقتراح فرق عمل غير رسمية تابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وهذا الحل متضمن في بيان رسمي صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز "الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة": دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الحالة الراهنة للقانون الدولي الإنساني، بيان ألقاه "جاكوب كيلنبرغر Jakob Kellenberger" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 21 شتبر 2010 بشأن هذه المسألة، والبيان متاح للاطلاع على الموقع الشبكي: <http://www.icrc.org/eng/siteeng0.nsf/ihl-development-statement-210910>

3 - مايكل بوتته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، ص.32.

ومن الملاحظات المشتركة حول مضمون المادتين 35 و 55، أنهما شكلتا قاعدة جديدة عند إدراجهما في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ومع ذلك دافع بعض الفقهاء عن الطابع العرفي للمادتين، واعتبروا أن الحظر الوارد فيهما يعد بمثابة "نشوء مبدأ قانوني دولي يتعلق بالبيئة، ليتم قبوله بسرعة كجزء من العرف الدولي"، أو أنه يعكس مبادئ القانون الدولي العام، وهذا ما أكدته "ويرامنتري Weeramantry" (قاضي بمحكمة العدل الدولية) في رأيه المخالف للرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية الصادر سنة 1966 عندما قال أن المادتين "تعد مبادئ من العرف الدولي بدون أدنى شك".¹

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول، والتي حظرت استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد؛ فإنها تثير عدة تساؤلات حول مدى فاعليتها في حماية البيئة خلال النزاع المسلح، حيث إن هذا النص لم يوضح ما المقصود "بالأضرار البالغة والواسعة الانتشار والطويلة الأمد"، إذ أنه من الصعوبة تحديد الأضرار الطويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر كما هو الشأن في الاتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو عدائية، والتي فسرت عبارة "طويلة الأمد" وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للسنوات 1974-1977 بأنها تعني الاستمرار لعدة عقود. فالأضرار قد تكون قصيرة الأمد ولكنها تلحق أضراراً خطيرة بالبيئة. كما لم يحدد النص الأضرار "واسعة الانتشار"، وحجم المساحة المقبولة قانوناً والجائز الإضرار بها بواسطة الأسلحة واسعة الانتشار، فمن الممكن أن تكون المساحة ضيقة ولكنها مكتظة بالسكان، وقد تكون المساحة واسعة ولكنها في قلب الصحراء.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 35 لم تفرض أي حظر صريح على مزيلات أوراق الأشجار ومبيدات الأعشاب. ولم تتم الإشارة فيه إلى بروتوكول جنيف لسنة 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها، والوسائل الجرثومية. كما لم يشر البروتوكول إلى مسألة استخدام وسائل أو أساليب للقتال بالغة الضرر بالبيئة الطبيعية. وهذا يشكل ثغرة أخرى في القانون الدولي الإنساني ومدى حماية قواعده للبيئة خلال الحرب. ومنذ

1 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 39.

اعتماد هذا البروتوكول دأبت الدول على القول بأن الفقرة الثالثة من المادة 35 لا تسري على الأسلحة النووية، ويمكنها ألا تلتزم بها فيما يتعلق بهذه الأسلحة.

ويرى بعض الباحثين الأعضاء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاختلافات الواردة في أحكام النصين (الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، والفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول) ليست من قبيل السهو، بل وضعت عن قصد¹؛ فالشروط الثلاثة أو مستوى الحظر في البروتوكول الإضافي الأول يتسم بأنه "تراكمي" (تم ربطها بحرف "و")، في حين وردت الشروط في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى في شكل "بدائل مختارة" (تم ربطها بحرف "أو").

بالإضافة إلى ذلك يختلف معنى الأهداف الثلاثة التي تحد من نطاق الأضرار المحظورة - على الأقل وفقاً للسجل التاريخي للتفاوض حول الحكمين - معتمداً ذلك على ما إذا كان يجري تفسيرهما في سياق البروتوكول الإضافي الأول، أو في سياق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى². وناقشت لجنة المؤتمر المختصة بشكل مكثف الشروط الثلاثة في سياق البروتوكول الإضافي الأول وارتأتى البعض أن المدة الزمنية تقاس بالعقود، وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة مرور 20 أو 30 سنة كحد أدنى، وأنه من المستحيل الجزم بمدة الفترة الزمنية التي يمكن أخذها بالاعتبار، وبدا أن هناك افتراضاً شائعاً على نطاق واسع بأن أضرار المعركة الميدانية التي تترتب عرضاً عن الحرب التقليدية لن يحظرها في العادة هذا الحكم³، وهذا قد يفسح المجال

1 - "مايكل بوتيه" (أستاذ في القانون العام والدولي بجامعة فرانكفورت، رئيس اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق ورئيس لجنة الصليب الأحمر الألماني المعنية بالقانون الإنساني)، "كارل بروخ" (كبير المحامين في معهد قانون البيئة يشارك في إدارة البرامج الدولية، وفي رئاسة المجموعة المتخصصة المعنية بالنزاعات المسلحة والبيئة في لجنة الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والمعنوية بقانون البيئة)؛ "جوردين دايمند" (محامية الموظفين في معهد قانون البيئة حيث تعمل مديرة مساعدة لبرنامج المحيطات)؛ "دافيد ينسن" (يرأس فريق السياسات والتخطيط في فرع إدارة ما بعد النزاعات والكوارث في جنيف) .

2 - مايكل بوتيه، كارل بروخ، جوردين دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق، (ص ص. 26-27).

3 - وثيقة المؤتمر الدبلوماسي المعنى بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره المنعقد بجنيف (1974-1977)، Official records of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts منشورة على الرابط

، https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/RC-records_Vol-1.pdf .(2017/7/01)

للتطبيق على الحرب البيولوجية والكيميائية¹. وفيما يتعلق بالحرب النووية تزعم بعض بلدان حلف شمال الأطلسي أن البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق عليها²، وأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على الأقل لا تعارضان بما يفيد أن هذين الحكيمين يشكلان قانونا عرفيا³.

ومع ذلك فإن المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول "تلزم أي طرف متعاقد - عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب- بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى هذا الملحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد". وتشمل تلك الدراسة مراعاة أية قواعد واجبة التطبيق من القانون البيئي الدولي والتزامات حقوق الإنسان⁴. وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لا يطبق إلا على

1 - الحالة العملية الوحيدة في الحرب الكيميائية هي استخدام مبيدات الأعشاب في فيتنام، فإذا كان معيار المقارنة في عبارة "طويلة الأمد" - الذي هو عدة عقود - لم يبلغ الحد الأدنى بعد، فقد استعادت الطبيعة عافيتها في كثير من الأماكن في فيتنام وليس في جميع فيتنام، كما أن الأضرار التي لحقت صحة الإنسان ما تزال باقية، وقد تدوم لأجيال.

2 - عند توقيعها على البروتوكول الإضافي الأول، أعلنت الولايات المتحدة ما يلي: "من المفهوم لدى الولايات المتحدة الأمريكية أن القواعد التي أقرها هذا البروتوكول لم يقصد بها أن يكون لها أي تأثير على استخدام الأسلحة النووية، وهي لا تنظم أو تحظر استخدامها.

كما صدر عن المملكة المتحدة إعلان عند التصديق على البروتوكول، جاء فيه أنه "لا يزال من المفهوم لدى المملكة المتحدة أن القواعد التي أدخلها البروتوكول تنطبق بشكل حصري على الأسلحة التقليدية دون المساس بأية قواعد أخرى في القانون الدولي الساري على أنواع أخرى من الأسلحة. وبصفة خاصة ليست للقواعد المدخلة على هذا النحو أي تأثير على استخدام الأسلحة النووية، وهي لا تنظم أو تحظر استخدامها". تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2015.

3 - جان ماري هنكترس Jean mari hengrits ولويس دوزوالد بيك Louise Doswald-Beck ، القانون الإنساني الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005، المجلد الأول، ص. 153.

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck With contributions by Carolin Alvermann, Knut Dormann and Baptiste Rolle , Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules, cambridge university press, First published 2005, Reprinted with corrections 2009, <CUSTOMARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW - VOLUME I RULES 1 / 689> PDF.

4 - ترى بعض الدول، مثل السويد وسويسرا والمملكة المتحدة، أن من المهم مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى استعراض الأسلحة العسكرية، لأن الأفراد العسكريين في بعض الحالات (مثل بعثات حفظ السلام) قد يستخدمون السلاح لتنفيذ مهام إنفاذ القانون. للاطلاع على مزيد من الشرح، انظر:

S. Casey-Maslen, N. Corney and A. Dymond-Bass, "The review of weapons - under international humanitarian law and human rights law", Weapons under International Human Rights Law, Casey-Maslen (ed.) (Cambridge University Press, Cambridge, 2014), <<https://www.cambridge.org/core/books/weapons->

النزاعات المسلحة الدولية، فإن استعراض الأسلحة المنصوص عليه في المادة 36 يعزز احترام القانون في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً. كما أن استخدام أسلحة عشوائية الطابع، واستخدام وسائل أو أساليب قتال من شأنها أن تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها، أمرٌ محظور بموجب القانون الدولي العرفي¹. ولا تقتصر هذه القواعد على النزاعات المسلحة الدولية².

ويترتب على ذلك وجوب استعراض الأسلحة وأساليب القتال الجديدة على خلفية جميع قواعد القانون الدولي الساري، بما في ذلك القواعد القانونية النازمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ومبدأ التمييز. والالتزام بعدم استخدام أسلحة أو وسائل أو أساليب قتال عشوائية الطابع، يترتب عليه أثر غير مباشر، يتمثل في حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وإضافة إلى ذلك، يجب التقيد بما تنص عليه بعض المعاهدات من أوجه حظر خاصة لأسلحة معينة (مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية) يمكن أن تسبب ضرراً بيئياً.

ورغم الانتقادات التي وجهت للبروتوكول الإضافي الأول، فإن ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 35 يشكل قيمة مضافة لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، خاصة عندما أخذت بعين الاعتبار الأخطار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ.

أما "المادة 55" من الملحق فقد نصت في فقرتها الأولى على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل تلك الأضرار للبيئة

<under-international-human-rights-law>

(04/4/2016).

1 - هنكرتس "Henckaerts" ودوزوالد- بك "Doswald-Beck"، "القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 70 و71" (ص ص. 211-222)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (18 فبراير 2016) <www.icrc.org> (03 أبريل 2016).

2 - بموجب القاعدة العرفية التي تنص على أن المدنيين يجب ألا يكونوا هدفاً للهجمات؛ تُحظر أيضاً الأسلحة العشوائية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وحظر الأسلحة العشوائية منصوص عليه أيضاً في العديد من الأدلة العسكرية المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، ومنها - مثلاً - الأدلة المستعملة في أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وجمهورية كوريا، وكولومبيا ونيجيريا. هذه المعلومات متاحة في:

<https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule71#Fn_1_19> (25/3/2019).

الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان المدنيين. وفي الفقرة الثانية نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية؛ بمعنى أنها منعت العمليات العسكرية الانتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية، وأن الاعتداء الموجه ضد البيئة الطبيعية يجب ألا يكون رداً على خرق دولة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت عدد 687 بتاريخ 8 أبريل 1991، تم تطبيق نص المادة 35 (الفقرة 3) والمادة 55، عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي، عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت، ومن ضمنها الأضرار البيئية، وتدمير المصادر الطبيعية للكويت، جراء غزو العراق واحتلاله غير المشروع لها¹. وتعتبر هذه الإدانة وما ترتب عنها من مسؤولية عن الدمار البيئي، وقبول العراق لمسؤوليته تأكيداً على نشوء قاعدة دولية جديدة، من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة والثروة الطبيعية كأداة لتحقيق انتصارات عسكرية².

2 - المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول

أشارت هذه المادة إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وإن كانت تبدو للوهلة الأولى أنها تستهدف أساساً حماية ضحايا الحرب، فهي تتضمن مقتضيات تتقاسمها مع الحماية الدولية للبيئة خلال النزاعات المسلحة³.

1 - مع ملاحظة أن ما تم سنة 1991 عند انسحاب القوات العراقية من الكويت من حرق آبار النفط، لم يكن بسبب استخدام أسلحة معينة محتمل تأثيرها على البيئة، وإنما هو فعل متعمد للإضرار بالبيئة.

2 - عمر محمود اعمر، مرجع سابق، ص.7.

3 - تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي:

- 1_ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- 2_ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث (سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر).
- 3_ لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ/ زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم. ب/ أو إن لم يكن زادا فدعماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيل هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرباً، على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.
- 4_ لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

الفقرة الثانية من هذه المادة حظرت بصريح العبارة استهداف المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما، وأشغال الري، وهي بذلك تكون قد حظرت استهداف البيئة التي تعتمد عليها حياة السكان خلال النزاع المسلح.

وقد أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة لطرفي النزاع أو إحداهما عدم مراعاة هذا الحظر عند الضرورة العسكرية "الملحة". ورغم أن بعض الباحثين اعتبر ما جاءت به هذه الفقرة مجرد استثناء، إلا أنها قد تشكل خطرا على سلامة البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث إنه تحت ذريعة "الضرورة العسكرية الملحة" يتم تدمير وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، خاصة وأن مفهوم الضرورة العسكرية ما يزال مفهوما فضفاضاً لم يستطع فقهاء القانون الدولي الإنساني تحديد معانيه، كما أن ما يمكن أن يعتبره أحد طرفي النزاع المسلح ضرورة عسكرية ملحة لا يعتبره الطرف الآخر كذلك.

3 - المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول

تضمنت هذه المادة منعا صريحا لأي هجوم يستهدف المنشآت الهندسية التي تحتوي على قوى خطرة، حتى وإن كانت تلك المنشآت أهدافا عسكرية؛ متى كان من شأن الهجوم أن يتسبب في انبعاث قوى خطرة مدمرة لحياة السكان المدنيين¹.

ويأتي هذا المنع في سياق حماية البيئة خلال النزاع المسلح، فهو يحول دون إلحاق أي ضرر بالبيئة من شأنه أن ينتج عن تسرب قوى خطرة عند تدمير المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية (مثل السدود والمحطات النووية)، والتي يمكن أن يخلف تدميرها اضطرابا خطيرا وآثارا سلبية على البيئة.

والملاحظ أن هذه المادة حصرت تلك المنشآت في "السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية"، وهو ما يعني أن منشآت أخرى - والتي من شأنها أن تحتوي على

• 5_ يسمح - مراعاة للمتطلبات الحيوية - لأي طرف في النزاع - من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو - بأن يضرب صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة - ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية - محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

قوى خطرة - غير مذكورة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، يمكنها أن تكون محلاً للهجمات العسكرية، حتى وإن كان الهجوم عليها من المحتمل أن يتسبب في تسرب مواد خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين والبيئة معاً.

ونتيجة لذلك، ظهرت الحاجة الملحة لمزيد من التشريع في مجال حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وساهمت العديد من الأحداث - في مقدمتها التسربات النفطية التي أحدثتها حرب الخليج في الفترة ما بين 1980 و1988، وحرب الخليج في الفترة ما بين 1990 و1991 - في ارتفاع الأصوات من داخل الأوساط البيئية للمطالبة بمواصلة المناقشة حول هذه المسألة، وظهرت على سبيل المثال مطالب بعيدة الأثر من أجل قانون دولي جديد (اتفاقية جنيف خامسة). بيد أن هذه الجهود قوبلت بمعارضة قوية من القوى العسكرية. وتمثلت النتيجة الملموسة الوحيدة للجهود الرامية إلى اعتماد وثائق جديدة، في مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضعت تفاصيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين المنعقدة في دجنبر 1994¹. غير أن هذه المبادئ التوجيهية لم تشكل أي تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، بل إنها قوبلت بالرفض داخل الأمم المتحدة، رغم أن الجمعية دعت جميع الدول إلى أن تتشر على نطاق واسع تلك المبادئ التوجيهية².

ب . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعاهدة الثالثة التي تتضمن حكماً ذا صلة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة³، حيث اعتبرت الفقرة 2/ب/4 من المادة الثامنة أن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية للكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح جنيف، 1994.

2 - قرار الجمعية العامة عدد 49/50 المؤرخ ب 9 دجنبر 1994، البند 136 من جدول الأعمال. القرار منشور عبر الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_050.pdf < .

3 - المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة هدفها التحقيق مع/ ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وقد أنشئت بموجب اتفاقية دولية تسري عليها كافة القواعد التي تطبق على جميع الاتفاقيات الدولية.

المسلحة من قبيل جرائم الحرب، ومن بين الأعمال التي صنفها ضمن الانتهاكات الخطيرة "تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وهذا يفيد أنه عند إلحاق الضرر بالبيئة، مع تحقق الشروط الثلاثة أعلاه (أن يكون الضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الإفراط)، وتوفر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام (توفر القصد والعلم)¹؛ يعتبر الفعل جريمة حرب.

وترى "ماري غ. جاكوبسون Jacobsson, Marie G" أن هذا الحكم (وبضعة أحكام أخرى في نظام روما الأساسي) الذي يعتبر ضمانا للمساءلة عن جرائم الحرب (أي الانتهاكات الجسيمة) يفيد ضمنا أن معيار الضرورة العسكرية يكتسي أهمية أكبر بكثير من تلك المفهومة عادة في إطار القانون الدولي الإنساني². كما أن الإشارتين "إفراطه واضحا" و"مجمل المكاسب العسكرية" ليستا المعيار المعتمد في إطار القانون الدولي الإنساني، بل هما حلان توفيقيان تم التوصل إليهما في مؤتمر روما، بغية كفالة عدم قيام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق المعيار بصرامة مفرطة ووضع أنفسهم مكان القادة العسكريين.

كما يوفر نظام روما في الفقرة 2/ب/5 من المادة الثامنة "حماية ضمنية" للبيئة المشيدة؛ حين يعتبر أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء - التي لا تكون أهدافا عسكرية - من جرائم الحرب، متى توفر فيها الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30 من النظام.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية يتضمنان قائمة بالأهداف المحظورة، تضم الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن

1 - يقصد بتوفر القصد والعلم أن يكون مرتكب الفعل قاصدا في ارتكابه هذا السلوك المؤدي إلى تلك النتيجة، ومدركا بأنها ستحصل في إطار المسار العادي للأحداث، وعالما في نفس الوقت بعدم مشروعية فعله.

2 - "ماري غ. جاكوبسون Jacobsson, Marie G" هي المقررة الخاصة الأولى للجنة القانون الدولي حول موضوع حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة التي عينتها اللجنة في دورتها الخامسة والستين المنعقدة سنة 2013.

العبادة والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، وهجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية؛ فإنه لا يوجد حتى الآن حظر أو تقييد تعاهدي للأعمال الانتقامية المتصلة بوسائل وأساليب الحرب في حد ذاتها¹، فما يزال العمل الانتقامي الحربي - في ظروف معينة- أداة مشروعة خلال النزاع المسلح، وإن كان مقيدا بدرجة كبيرة بموجب القانون الدولي²، وفي المقام الأول تعد الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية والأعيان المحمية محظورة حظرا مطلقا في جميع الظروف.

الفرع الثاني: الأحكام غير المباشرة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة

فيما يتعلق بالأحكام الاتفاقية ذات الدلالة غير المباشرة على حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فقد حفلت الوثائق والاتفاقيات المكونة لهذا القانون، عبر مراحل تطوره المختلفة، بالعديد من المبادئ والقواعد، التي يترتب على احترامها ومراعاتها من قبل الأطراف المتحاربة حماية البيئة الطبيعية، وصيانة ثرواتها ومواردها ضد أخطار التلوث الدمار الشامل.

وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي وفرت حماية ضمنية للبيئة خلال النزاعات المسلحة، إلا أن طبيعة هذا البحث تحتم علينا الاقتصار على دراسة مقتضيات بعض الاتفاقيات دون غيرها.

الفقرة الأولى: اتفاقيات تكتسي طابع تنظيم وسائل وأساليب الحرب

تعني "أساليب الحرب" التكتيكات أو الاستراتيجيات التي تستخدم في الأعمال العدائية ضد العدو في أوقات النزاع، أما "وسائل الحرب" فهي الأسلحة أو أنظمة الأسلحة المستخدمة.

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والستون، مرجع سابق، ص.62.

2 - ليس هناك أي تعريف قانوني لمفهوم "الأعمال الانتقامية الحربية"، لكن معناه واضح نوعا ما. وتصف دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي العمل الانتقامي الحربي على أنه "عمل قد يكون غير شرعي في الأحوال الأخرى، ولكنه يعتبر مشروعا في حالات استثنائية بموجب القانون الدولي، حين يستخدم كرد فعل على أعمال غير شرعية من قبل الخصم .

إن الهدف المشروع الوحيد للحرب الذي نصّ عليه قانون النزاعات المسلحة هو إضعاف القوات العسكرية للخصم، والسيطرة عليها. ويشهد تاريخ النزاعات على ضرورة تقييد استخدام القوة، للحد من مخاطر الدمار الشامل للخصم وإبادته¹.

وفي سياق الحروب التقليدية بين الدول قد يؤدي تناسب القوات المتصارعة، والاهتمام بمبدأ "المعاملة بالمثل" فيما يتعلّق بالمقاتلين، إلى نوع من التوازن في احترام قانون النزاعات المسلحة، فمسألة احترام أساليب الحرب التي وضعها قانون النزاعات المسلحة تفرض نفسها لا سيما في حالة فقدان التوازن بين القوات المسلحة والوسائل العسكرية المستخدمة². ويجسّد

1 - الحق في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس مطلقاً بدون قيود. إذ يفرض القانون الدولي قيوداً على تصنيع واستعمال أسلحة معينة، أي تلك الأسلحة التي تضرب المدنيين والمتحاربين دون تمييز، أو تحدث خراباً كبيراً وهائلاً لا يمكن إصلاحه ولا يتناسب مع تحقيق أية ميزة عسكرية محدّدة (القواعد 7 إلى 24 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي):

✓ يحظر القانون الإنساني العنف والدمار الشديدين وغير المبرّرين. ويفترض أن أية وسيلة عنف تُستخدم يجب: (أ) أن تبرّر لها ضرورة عسكرية حقيقية ومباشرة، و(ب) أن تكون موجّهة إلى هدف عسكري، و(ج) أن تتناسب مع التهديد القائم. وتُعرف هذه المبادئ بمبادئ الضرورة العسكرية، والتمييز، والتناسب. وقد اتسع تطبيق مبدأ التناسب ليشمل تقييم الخسائر العارضة في أرواح المدنيين من جراء الهجوم على هدف عسكري، وواجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية للحد منها. ولنا عودة لهذه المبادئ بمزيد من الدراسة والتحليل.

✓ استعمال وسائل وأساليب حرب ذات طبيعة تسبّب إصابات أو آلاماً مفرطة أو لا مبرّر لها (البروتوكول الأول/ المادة 35، والمادة 22 من أحكام اتفاقيات لاهاي 1907، وإعلان سان بترسبورغ 1868).

✓ تنفيذ هجمات تهدف إلى عدم الإبقاء على أحياء، أي بلا رحمة وهواة. (البروتوكول 1/ المادتان 40، 41، والمادة 35 من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين (أعراف الحرب). وتنص القاعدة 46 من 'دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي' على أنه "يُحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

2 - ومن وسائل الحرب المحظورة:

✓ الغدر (البروتوكول 1/ المواد 37-39، والقواعد 57-65)؛

✓ الذعر (البروتوكول 1/ المادة 51، والبروتوكول 2/ المادة 13، والقاعدة 2).

✓ تجويع المدنيين (البروتوكول 1/ المادة 54، والبروتوكول 2/ المادة 14، والقاعدة 53).

✓ الأعمال الانتقامية الموجهة ضد أهداف غير عسكرية (اتفاقية جنيف 1/ المادة 46، واتفاقية جنيف 2/ المادة 47 واتفاقية جنيف 3/ المادة 13، واتفاقية جنيف 4/ المادة 33، والبروتوكول 1/ المواد 20، 51-56، والمادة 46 من اتفاقية 1954 لحماية الممتلكات الثقافية).

✓ الهجمات على الأشخاص المحميين والأعيان المدنية الخاضعة للحماية والهجمات العشوائية (البروتوكول 1/ المادتان 48 و51 والقواعد 6 و1).

✓ الهجمات التي تهدف إلى إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية (البروتوكول 1/ المواد 35، 52، 55، والقواعد 43-45).

✓ الهجمات على الأعمال والمنشآت التي تضم قوى خطيرة (البروتوكول 1/ المادتان 52 و56، والبروتوكول 2/ المادة 15 القاعدة 42).

✓ النهب للأعيان والممتلكات الثقافية (اتفاقية جنيف 4/ المادة 33، والمادة 4 من اتفاقية 1954 لحماية الممتلكات الثقافية والبروتوكول 2/ المادة 4، والقواعد 38-41، و52).

هذا، الخلل الواقع الذي تعيشه بعض النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويظهر ذلك الخلل - خاصة - حينما تختلف الوسائل التكنولوجية المستخدمة من قبل طرفي النزاع اختلافاً ملحوظاً. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية يشتد هذا الخلل بسبب تحارب قوات مسلحة وطنية وجماعات مسلحة تفتقر إلى نفس التنظيم والإمكانيات. ويؤدي عدم التوازن بين القوات وغياب التماثل بين الوسائل، في أغلب الأوقات، إلى لجوء المتحاربين لأساليب قتال من شأنها تقادي الاشتباكات العسكرية المباشرة. وينتج عن هذا الخيار عواقب مباشرة؛ منها ضعف القدرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، واختيار الأهداف العسكرية وأساليب الحرب. وقد تأكد إضعاف المبدأ الأساسي المتصل بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في مفاهيم وأساليب الحرب على الإرهاب.

ومن ثمة تظهر مفاهيم "مبهمة" من الناحية القانونية في القانون الدولي الإنساني تخط بين عناصر من القانون الإنساني وعناصر من قواعد إنفاذ القوانين تطبق بشكل عشوائي. ويشير مفهوم "الهدف المزدوج" إلى هدف ذي خصائص مدنية وعسكرية. وتستلزم مشروعية الهجوم التقييم المسبق للتناسب بين الميزة العسكرية والأضرار المصاحبة التي قد تصيب المدنيين. والتمييز بين وضع المدنيين ووضع المقاتلين محل تنازع وخلاف في معظم النزاعات المسلحة غير الدولية، ويثير ذلك جدلاً ويضفي حالة من الغموض بشأن معاملة من يُسمون مقاتلين "غير قانونيين"، والمدنيين الذين شاركوا في الأعمال العدائية. وتندرج

✓ احتجاز الرهائن (اتفاقيات جنيف 1-4/ المادة 3، واتفاقية جنيف 4/ المادة 34، والبروتوكول 1/ المادة 75 ومبادئ القانون الدولي بموجب لوائح وأحكام محاكم نوريمبرغ، والمادة 12 من اتفاقية 1979 الخاصة باحتجاز الرهائن والقاعدة 96).

✓ استخدام الدروع البشرية أو ترحيل السكان لصالح سير الأعمال العدائية (اتفاقية جنيف 4/ المادة 49 والبروتوكول 1/ المادة 51، والبروتوكول 2/ المادة 17 والقاعدتان 97 و129).

✓ كما يحظر القانون الإنساني استعمال أسرى الحرب والسكان المدنيين والموارد في الأراضي المحتلة لأغراض عسكرية. ويحدد حق المصادرة.

✓ على القادة العسكريين التزام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المحظورات المذكورة أعلاه. ويجب عليهم:

- اتخاذ احتياطات معينة عند الهجوم (القواعد 15-21 من دراسة القانون الدولي الإنساني

العرفي).

- ضمان أن مرؤوسيه على علم بالقانون الإنساني وأنهم يفهمونه.

- معاقبة أي من مرؤوسيه ممن تصرفوا خلافاً لهذه الأحكام.

قد يشكل عدم احترام هذه الأحكام جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التفجيرات الانتحارية وعمليات القتل المستهدفة في إطار أشكال المواجهة التي تؤدي في الواقع إلى بث الرعب بين سكان الخصم، وبث الرعب أسلوب محظور من أساليب الحرب لكنه مع ذلك ما زال يستخدم لرفض النظام القائم، أو للحفاظ عليه من قبل البعض الآخر.

وحاول البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 الأخذ بعين الاعتبار الأنواع المختلفة من النزاعات، فحدد البروتوكول الأول ما يجوز تدميره في النزاعات المسلحة الدولية، وهو يُغطّي أيضاً مسألة المقاومة في حالات الاحتلال، وحدّد البروتوكول الثاني الاشتباكات في النزاعات المسلحة غير الدولية¹.

كما أخذت اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 بما نص عليه إعلان سان بيترسبورغ²؛ حيث قررت المادتان 22 و 23 على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وأن من بين المحظورات استخدام الأسلحة السامة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لامبرر لها، وتدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورة الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز. واستناداً إلى أحكام المادتين 55 و 56، فإنه يقع على عاتق الدولة المحتلة مسؤولية صيانة المؤسسات، والغابات والأراضي الزراعية، والمؤسسات المخصصة للعبادة، والآثار التاريخية والفنية والعلمية. ويحظر كل تدمير أو إتلاف عمدي لها³.

ومن الأحكام ذات الصلة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، أحكام الفقرة الرابعة من ديباجة "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980"⁴؛ فهذه الفقرة تكرر الصيغة الواردة في الفقرة الثالثة

1 - القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، موقع أطباء بلا حدود، <<https://ar.guide-humanitarian-law.org>>

2 - صدر إعلان سان بيتر سبورغ عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية سنة 1868، لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورة العسكرية. وأكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ومن ثم لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها. وأن هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانية.

3 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص. 51.

4 - تنص الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية على ما يلي: "وإذ تذكر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر".

من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهي أنه من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

كما تنص الاتفاقية على واجب الدول في قمع المخالفات الجسيمة الضارة بالبيئة وتدريب قواتها المسلحة على احترام الالتزامات.

وينص البروتوكول الثالث للاتفاقية، المتعلق باستعمال الأسلحة الحارقة، على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية".¹ وجدير بالذكر أن البروتوكول سبقه قرار الجمعية العامة عدد 3255 بـ (د-29) المؤرخ في دجنبر 1974، بشأن "النبالم" وغيره من الأسلحة المحرقة، وجميع أوجه استخدامها المحتمل؛ أدانت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة استعمال "النبالم" وغيره من الأسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة، حين يمكن أن تؤدي البشر أو تضر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية.

ويساهم الأسلوب الرقابي الذي وضعته الاتفاقية في تطوير حماية البيئة إزاء هذه الأنواع من الأسلحة، فحسب الاتفاقية تجتمع الدول كل سنة للوقوف على مدى التقدم المحرز لتنفيذها، وللتعرف على المشاكل المستجدة في مجال البيئة في علاقتها بهذه الأسلحة المحظورة، أو التي تقيد الاتفاقية استخدامها. وهذا يعني إعطاء فرصة للدول الأطراف للتفكير في صياغة قواعد قانونية إضافية لمواجهة التحديات البيئية الجديدة.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تكن تشمل في الأصل سوى النزاع المسلح الدولي، لكن الدول الأطراف عدلت المادة الأولى منها لكي تجعلها رفقة بروتوكولاتها تطبق حتى في النزاع الداخلي، والخيط الناظم بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها - فيما يتعلق بالبيئة - هو أن أنواع الأسلحة التي أشارت إليها "تفتك دون تمييز"، وفي ذلك تعارض مع القانون الدولي الإنساني و قانون الحرب، اللذين يشددان على مبدأ "التمييز".

1 - الفقرة 4 من المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980، ويسمى بـ "البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة".

الفقرة الثانية: معاهدات تكتسي طابع معاهدات نزع السلاح

تكشف المعاهدات التي لها طابع معاهدات نزع السلاح عن وعي متزايد بضرورة أخذ الجوانب البيئية في الاعتبار في عمليات المناورة والتدمير؛ "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972"، تلزم الدول الأطراف بمراعاة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة، والوفاء بتعهداتها، والقيام بتدمير جميع العوامل والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من الاتفاقية، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية¹. وتتضمن "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993" عددا من الضمانات البيئية في جميع مراحل عملية التدمير².

وتجيز "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة 1997" للدولة الطرف التي ترى أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد، التي تعهدت بتدميرها أو ضمان تدميرها؛ أن تطلب تمديد الموعد الأخير المحدد لذلك، وينبغي أن يتضمن الطلب معلومات عن "الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد"³. بالإضافة إلى ذلك، وتوخيا للشفافية، ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عن المعايير البيئية المطبقة، التي يتعين مراعاتها عند تدمير الألغام.

وتفرض "اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة 2008" بدورها التزاما على الدول بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة⁴. وبأنه ينبغي قدر الإمكان أن تكون العلامات وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة، مرئية ومقروءة، ومتينة، ومقاومة للآثار البيئية⁵. وينبغي لأي طلب تمديد للإطار الزمني للتدمير

1 - المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، وتدمير تلك الأسلحة المبرمة في لندن وموسكو وواشنطن في 10 أبريل 1972.

2 - الفقرة 10 من المادة 4، والمادة الخامسة، والفقرة الثالثة من المادة 7 من الاتفاقية، والفقرة 32 من الجزء الرابع (أ) من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق، والفقرة 7 من من الجزء السادس، والفقرة 50 من الجزء العاشر.

3 - الفقرة الرابعة من المادة 5 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لسنة 1997 (تسمى أيضا باتفاقية أوتاوا).

4 - الفقرة 2 من المادة 3 من اتفاقية الذخائر العنقودية المبرمة بدبلن في 30 ماي 2008.

5 - الفقرة 2 ج من المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

أن يتضمن تقييماً للآثار البيئية للتمديد المقترح¹، كما أن الدول ملزمة بالإبلاغ عن المعايير البيئية المستخدمة في برنامج التدمير².

كما تعتبر "معاهدة حظر الأسلحة النووية" التي اعتُمدت في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 7 يوليو 2017، وفُتح باب توقيعها في 20 سبتمبر 2017؛ أول اتفاقية متعددة الأطراف منطبقة عالمياً، تحظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً استناداً إلى القانون الدولي الإنساني. حيث تحظر هذه المعاهدة استخدام تلك الأسلحة والتهديد باستخدامها، وتطويرها، وإنتاجها واختبارها، وتخزينها. كما تُلزم الدول بتطهير المناطق الملوثة بتلك الأسلحة ومساعدة ضحاياها. وعن طريق إتاحتها مسارات للتخلص من الأسلحة النووية، فإن هذه المعاهدة عنصر لا غنى عنه نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وستدخل معاهدة حظر الأسلحة النووية حيّز التنفيذ في 22 يناير 2021، بعد أن وصلت إلى 50 دولة من الدول الأطراف المطلوبة للتصديق عليها، حيث صدّقت "هندوراس" على المعاهدة، بعد يوم واحد فقط من تصديق "جامايكا" و"ناورو".

واعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" أن دخول المعاهدة حيّز التنفيذ هو فصل جديد لنزع السلاح النووي³.

وهكذا يتبين أن هناك عدداً محدوداً من الأحكام التعاهدية بموجب قانون النزاعات المسلحة، التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في الوقت الذي نجد فيه قائمة طويلة بالمعاهدات والقرارات التي لا تتضمن أية إشارة صريحة إلى حماية البيئة. وتبقى الأحكام المباشرة وغير المباشرة التي جاء بها القانون الدولي الإنساني من أجل حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، أحكاماً قليلة وغير كافية، يظل معها النقاش مفتوحاً حول مسألة ما إذا كان القانون الدولي للبيئة لا يزال يطبق ويوفر الحماية اللازمة للبيئة زمن الحرب.

1 - الفقرة 6 ح من المادة 4 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

2 - الفقرة 1 (هـ) و(و) من المادة 7 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

3 - موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2020، تاريخ الاطلاع 05 يناير 2021.
<https://news.un.org/ar/story/2020/10/1064522>

وبسبب الغموض الذي يكتنف حدود الالتزامات التعاهدية لتجنب إلحاق الضرر بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معالجة مسألة حماية البيئة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي. حيث أجرت دراسة حول هذا القانون نشرتها سنة 2005¹، أعلنت فيها صيغة مبسطة لأحكام البروتوكول الإضافي الأول، وأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ من أجل تشكيل قانون إنساني عرفي لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة. وتشير القاعدة 45 من هذه الدراسة إلى أنه من المحظور " استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولا يجوز أن تستخدم كسلاح تدمير للبيئة الطبيعية". وأنجزت هذه الدراسة خطوة مهمة من خلال القاعدة 44 التي تنص على أنه "يجب إيلاء العناية التامة - أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال - لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالبيئة، والتقليل منه إلى أدنى حد"². إضافة إلى ذلك "لا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات"، وتستخدم هذه القاعدة صيغة مغايرة للقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني، (التي تقضي بضرورة اتخاذ "تدابير احتياطية" من أجل تجنب الإضرار بالمدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية)³، ويعتبر مبدأ "المراعاة الواجبة" الوارد في بداية القاعدة 44 مبدأ مقبولا، أشارت إليه دراسات سابقة؛ فقد أشار "دليل سان ريمو San Remo Manual" بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار، إلى أنه "ينبغي استخدام أساليب ووسائل القتال مع المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية"⁴. وصاغ "دليل برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع" في جامعة "هارفارد"، بشأن القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصاروخية لسنة 1999، قواعد على نفس المنوال،

1 - جان ماري هنكرتس و"لويز دوزوالد"، مرجع سابق، القاعدة 45.

2 - المرجع نفسه، القاعدة 44.

3 - المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

4 - دليل سان ريمو Manuel de San Remo لسنة 1994 بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار أعيد استنساخه في مؤلف "ديترتش شندار Dietrich Shindar" و"جيرى تومان Jiri TOMAN": قوانين النزاع المسلح الطبعة الرابعة، لندن وبوسطن، 2004، ص.1153، القاعدة 44. مايكل بوتيه ومن معه، مرجع سابق، ص.29.

مبيناً أنه "من المحذور القيام بتدمير البيئة الطبيعية بشكل طائش"¹، وأنه "عند التخطيط والقيام بعمليات جوية وصاروخية يجب إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية"². وتشكل الجملة الأخيرة من القاعدة 44 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبيقاً "لمبدأ الاحتراس"، المترسخ في القانون الدولي للبيئة، والذي يوجب اتخاذ تدابير احتياطية في النزاعات المسلحة. وتشدد الدراسة على أن الاعتراف بمبدأ الاحتراس باعتباره "قانوناً بيئياً دولياً عرفياً" يجب أن ينعكس في قانون النزاعات المسلحة.

وسوف نتحدث عن قواعد هذه الدراسة بتفصيل أكثر في المطلب الموالي³.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات الدولية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي للبيئة، من خلال ما تبذله من جهود في نطاق الصلاحيات المخولة لها بموجب موثيقها، وعلى رأس تلك المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي تسهر على إرساء ودعم مبادئ القانون الدولي بين الدول.

وقد أرجأنا الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴، وخصصنا لها مطلباً خاصاً في هذا الفصل (الحماية الدولية للبيئة في القانون الدولي الإنساني) لأنها تعتبر الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني، من خلال ما تضطلع به من مهام.

1 - جامعة هارفارد، برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع، دليل بشأن القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصاروخية، 2009، القاعدة 88، مايكل بوتيه ومن معه، مرجع سابق، ص. 29.

2 - المرجع نفسه، القاعدة 89.

3 - دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي لسنة 2005، عكفت عليها اللجنة لمدة تناهز عشر سنوات ونشرتها في ثلاثة مجلدات تقارب صفحاتها الخمسين ألف، منشورة بعض مقتضياتها على موقع اللجنة المخصص للقانون العرفي.

4 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة ومحيدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة، تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي، وتقديم المساعدة لهم، وتسعى إلى تقادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. تأسست اللجنة الدولية في سويسرا سنة 1863، وهي المصدر الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تقوم بمهمة توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة. وقد حصلت من الأمم المتحدة على صفة مراقب سنة 1990. ويتجاوز عدد العاملين فيها العشرة آلاف شخص، منتشرين في جميع دول العالم تقريباً.

ويتمثل عمل اللجنة بصفة أساسية في توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة. وإذا كان الأصل في هذه الحماية أنها موجهة لضحايا النزاعات المسلحة أو لفئات خاصة، إلا أن تطور القانون الدولي الإنساني - الذي تستند إليه اللجنة في أداء عملها - طور نطاق الحماية لتشمل البيئة والأعيان المدنية الأخرى.

وعلى أساس ذلك سنتناول في هذا المطلب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال فرعين؛ الفرع الأول نخصه للدور الوقائي والرقابي لهذه اللجنة، في حين نتحدث في الفرع الثاني عن الدراسة التي قامت بها اللجنة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي نشرت سنة 2005.

وتتمتع اللجنة الدولية "بحق المبادرة" المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة، الذي اعتمدته الجمعية في جلستها المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2014، ودخل حيز التنفيذ في 1 أبريل 2015¹، وبمقتضى هذا الحق يمكن للجنة الدولية كآلية من آليات القانون الدولي الإنساني أن تطور الحماية الواجبة للبيئة خلال النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الدور الوقائي والرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

يتجلى الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال توفير بيئة ملائمة لحماية حياة وكرامة الأشخاص الذين قد يتأثرون سلبا بتلك النزاعات. كما يكمن الهدف من الدور الوقائي للجنة في تلافي المعاناة التي قد تحدثها النزاعات المسلحة؛ عبر جهود اللجنة الدولية في تعريف وتطوير عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني².

ومن أجل تطبيق فعلي لقواعد الحماية المقررة للبيئة بموجب أحكام هذا القانون؛ تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الرقابي من خلال ما تقوم به من مهام في معظم

1 - تنص المادة 2/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة.

2 - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها"، كتيب منشور في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص14، <www.icrc.org>.

النزاعات المسلحة، بموجب الأعراف الإنسانية، والاتفاقيات والبرتوكولات، التي توكل للجنة مهاماً محددة، وتترك لها مجالاً للمبادرة.

الفقرة الأولى: الدور الوقائي للجنة

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور وقائي بارز في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وذلك بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 417/46 المعنون بـ "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال"، حيث تضمنت الفقرة "ب" من هذا القرار طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم إليها تقريراً عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتلبية لذلك الطلب دعا الأمين العام للأمم المتحدة هذه اللجنة لأن تقدم تقريرها في هذا الموضوع، وعلى أساس ذلك عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرها الأول لخبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1992، لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، ووجهت دعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في جنيف سنة 1993، تحت اسم "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة". كما قامت بإعداد "مبادئ توجيهية" خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في مبادرة تتصل بالجهود الدولية لتدوين القواعد التي تتعلق بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، والمستوحاة من الالتزامات القانونية الدولية القائمة، ومن ممارسات الدول، والتي كان الهدف منها أن تكون أداة لتسهيل وتدريب القوات المسلحة، بغية القيام بواجباتها كاملة أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: مؤتمرات خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف

دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد اجتماع للخبراء قصد دراسة مشكلة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وعقد ذلك الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 29 أبريل 1992، شارك فيه حوالي ثلاثون خبيراً ينتمون إلى القوات المسلحة والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية، وكذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وتمثلت أهداف الاجتماع فيما يلي:

- تحديد مضمون أحكام القانون القائم لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

■ تحديد المشاكل الرئيسية التي يثيرها تطبيق أحكام هذا القانون.

■ تحديد التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.

وأثارت التقارير التحضيرية مناقشة عامة أولية، درس خلالها المشاركون إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. ورغم أن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولى لزمّن السلم، فإن أغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها في فترة النزاع المسلح طالما أنها لا تتضمن أي تنازل عن حق معين، مع إمكانية إدراج نصوص في المستقبل تتضمن استمرار نفاذ هذه الاتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة.

وجرى التأكيد مجددا وبصورة جلية - ضمن المداولات وأعمال الاجتماع - على أهمية وفائدة الأحكام المطبقة، سواء تعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو بمبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية الدولية، أو بقواعد القانون الدولي للبيئة. ورأى الخبراء أن من شأن هذه القواعد أن تكفل حماية فعالة للبيئة، شريطة الإلمام بها وتنفيذها ومراعاتها، وأكدوا على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم، لاسيما في شكل كتيبات تعد خصيصا لأفراد القوات المسلحة.

كما أشار المشاركون إلى الحاجة الملحة لتوضيح بعض جوانب القانون الساري، لكي يمكن تطبيقه في أوقات النزاع المسلح غير الدولي، وأقروا الاقتراح الذي تقدم به بعضهم لغرض حماية المحميات الطبيعية، التي يمكن تشبيهها بالمناطق منزوعة السلاح أو بالمناطق المحمية الأخرى، وفق شروط تحدد مستقبلا¹.

وتتجلى أهم الخلاصات التي توصل إليها الخبراء المشاركون في هذا الاجتماع فيما يلي:

■ أن هناك اهتماما عاما - يفوق تماما اهتمام أطراف النزاع ذاتهم - بالحفاظ على البيئة. ويجب على أطراف النزاع أن يضعوا في اعتبارهم هذا الهدف عند اختيار طرق وأساليب القتال.

■ ضرورة مراعاة حماية البيئة عند تقييم المزايا العسكرية التي يتوقع تحقيقها من عملية ما، وذلك بحظر أي عمل يسبب أضرارا لا تأذن بها الضرورة العسكرية، والالتزام عند الضرورة باختيار أقل السبل ضررا لتحقيق الأهداف

1 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 130.

العسكرية، وباحترام التناسب بين المزايا العسكرية المتوقعة والأضرار التي تلحق بالبيئة من جرائها.

- إن اتفاقيات القانون الدولي للبيئة يجب أن تبقى نافذة في أوقات النزاع المسلح لتغطي الحالات التي لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك يمكن لشرط "مارتيز" أن يسهم إسهاما مفيدا في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- تشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة أعمالها لتوضيح وتطوير القواعد اللازمة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد وافقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النتائج التي توصل إليها الخبراء في هذا المؤتمر، مع تحفظها بشأن المقترحات الرامية إلى إضافة قواعد قانونية جديدة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وترى اللجنة الدولية أنه إذا تم التوسع في بحث الكثير من نواحي القانون القائم وطبق تطبيقا كاملا، فإنه سيوفر قدرا كافيا من الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح. لذلك تحت اللجنة الدولية على بذل الجهود بغية تعزيز الامتثال للقواعد القائمة، وتحسين تنفيذها، وذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للبيئة. كما ترى أن استخدام أسلحة معينة في ميدان القتال يشكل خطرا متزايدا على البيئة، الأمر الذي يوجب على قانون النزاعات المسلحة أن يأخذ في اعتباره هذه التطورات التقنية، وأن يبقي آثارها ضمن حدود مقبولة¹.

و بعد مرور أقل من سنة على هذا الاجتماع، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اجتماع ثاني في جنيف، تحت عنوان "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، انعقد خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 27 يناير من سنة 1993، وجهت فيه الدعوة لمجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين، الذين أكدوا في هذا المؤتمر على أن هناك مصلحة عامة عليا في الحفاظ على البيئة، وأنها في زمن القتال تعلق حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم. وعلى أطراف النزاع أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار وقت اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها.

1 - المرجع نفسه، ص. 131.

كما تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال.

وحيث إن مفهوم البيئة مفهوم حديث، وأن قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهور الإعلان خالية من وجود أحكام قانونية تحمي البيئة بشكل مباشر؛ فقد أجمع المؤتمر على أن هذا الأمر يدل على أن تلك القواعد لا تعتبر كافية لتوفير الحماية القانونية، كما أجمعوا على النظر إلى البيئة الطبيعية باعتبارها من الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني، والتي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية تنفيذا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كما توقف المجتمعون أمام قاعدة قانونية تقضي بأنه "في وقت النزاعات المسلحة يتوقف سريان الاتفاقيات الدولية المطبقة وقت السلم"، ومن ثمة طالب المؤتمر بعدم التسليم المطلق بهذه القاعدة، خاصة وأن العديد من هذه الالتزامات التي تطبق وقت السلم تضم قواعد لا يتوقف سريانها وقت الحرب، لذلك انتهى الجميع إلى أنه يجب أن يشار مستقبلا في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة التي ستبرمها الدول إلى ما يفيد وجوب سريانها أثناء النزاعات المسلحة.

كما أكد الخبراء على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة وقواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وأصروا على ضرورة أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع، خاصة بين القادة والأفراد العسكريين، وذلك من خلال وسائل النشر المختلفة. وتم تدارس مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل إقليمها، وأجمع الخبراء على ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع الدولي في حماية البيئة، مع الالتزام بقواعد القانون الدولي التي أوجبت ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تجري في إقليمها. أو تحت رقابتها في إحداث أضرار بالبيئة في دول أخرى. وتطرقوا إلى الحديث عن الحالات التي تستوجب وصف الضرر البيئي الناجم عن العمليات العسكرية بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي ومساءلة المتسبب فيه جنائيا أمام قضاء دولته أو أمام سلطات قضائية دولية.

وتمثلت التوصيات التي خرج بها المؤتمر فيما يلي:

■ بحث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية التي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية؛ فقد أجمع الخبراء على أن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، فضلا عن أنه يجد سنداً القانوني في معظم اتفاقيات القانون الدولي للبيئة، لذلك أوصوا بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ "الوقاية من الضرر البيئي المتوقع".

■ إن اتفاقيات جنيف الأربع تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق، الذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي والأقاليم المحتلة بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقيات.

■ ضرورة التحديد الواضح لمعايير التدمير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية؛ حيث ذهب المؤتمر إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد محددة لمفهوم الضرورة العسكرية، وأكدوا على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية لا بد من أخذ واجب حماية البيئة بعين الاعتبار، خاصة وأن الأعمال القتالية المسببة للضرر الذي تبرره ضرورة عسكرية أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني.

■ عبر معظم الخبراء عن ارتياحهم لكون الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية الدولية. وأوصوا بضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية التي تعقد مستقبلاً في هذا الشأن نصاً يوجب تطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة الداخلية.

وانتهت أشغال المؤتمر الثاني لخبراء القانون الدولي الإنساني على أساس أن تعقد له دورة ثالثة في وقت قريب، قصد استكمال المناقشات، والنظر في صياغة التقرير النهائي لتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالفعل انعقد اجتماع ثالث لهؤلاء الخبراء في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتحت إشرافها خلال الفترة ما بين 7 و 9 ماي سنة 1993، تدارس المشاركون فيه مختلف المسائل التي تم بحثها في الاجتماعين السابقين، وتم إعداد التقرير النهائي، الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تمهيداً لعرضه على أعمال

الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، إلا أنه لم يعرض في تلك الدورة، وتم تأخيرها إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية، وتضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة¹.

ثانياً: مبادئ توجيهية بشأن حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

بعد الجهود التي بذلتها من خلال المؤتمرات السابقة الذكر، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47؛ أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1993 مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة أوقات النزاعات المسلحة². وقد دعت الجمعية العامة في قرارها رقم 50/49 جميع الدول إلى نشر هذه المبادئ على نطاق واسع، وإيلاء العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الموجهة إلى القادة والأفراد العسكريين.

ولا تشكل هذه المبادئ التوجيهية أي تقنين جديد أو اتفاقية دولية، وإنما تمثل خلاصة للقواعد المعمول بها أثناء النزاعات المسلحة. والهدف منها أن تكون أداة فعالة لتسهيل تعليم وتدريب القوات المسلحة في مجال حماية البيئة الطبيعية، ومما لا شك فيه أن هذه المبادئ تعد آلية من آليات الوقاية العامة للبيئة بنوعها الطبيعية والمشيدة. وقد نص برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية بصورة تعاقبية كلما دخلت قواعد جديدة ذات صلة بالموضوع إلى حيز التنفيذ.

و بدأت المبادئ التوجيهية بثلاثة ملاحظات أولية:

- تستقي المبادئ التوجيهية الحالية من الصكوك القانونية الدولية الموجودة، ومن ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار المنازعات المسلحة، وقد جمعت لتقوية الاهتمام بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول وتوجيه العناية إلى ذلك.

1 - المرجع نفسه، (ص ص. 133 - 134).

2 - نشرت هذه المبادئ مرفقة مع وثيقة "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/49/323، المرجع نفسه، ص. 135.

■ تعتبر التشريعات المحلية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني وسائل أساسية لضمان وضع القانون الدولي الذي يحمي البيئة في أوقات النزاع المسلح موضع التطبيق الفعلي.

■ يجب أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب، بقدر تكون به تعبيراً عن القانون العرفي الدولي، أو تكون قانوناً تعاهدياً يلزم دولة معينة. وعندما تكون هذه المبادئ التوجيهية تعبيراً عن سياسة وطنية فيقترح إدراجها في تلك الوثائق.

كما أكدت المبادئ التوجيهية على مبادئ القانون الدولي التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها توفر حماية إضافية للبيئة، إلى جانب الحماية التي توفرها القواعد الاتفاقية. ونصت الفقرة 15 من هذه المبادئ التوجيهية على أن "تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وإدراجها في برامجها المتعلقة بالتعليمات العسكرية والمدنية".

إضافة إلى ذلك، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبيل اندلاع النزاعات المسلحة على وسائل وقائية أخرى؛ مثل إصدار مذكرات شفوية أو كتابية، تذكر فيها الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها عند اندلاع العمليات العسكرية، ومن تلك الواجبات عدم المساس بحرمة البيئة، التي يعد الإضرار بها خرقاً للالتزامات الدولية. وقد أصبح التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء تقليدياً، خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه يصعب على اللجنة الدولية القيام بذلك، بسبب احتمال اتهامها بالدعوة إلى حمل السلاح في وجه السلطة الشرعية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹.

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها، مرجع سابق، ص. 16.

الفقرة الثانية: الدور الرقابي للجنة

تعتبر المادة (4/1/ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 يونيو 1998¹، الأساس القانوني لهذا الدور الرقابي للجنة، الذي تمارسه باعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة ثانية باعتبارها بديلا للدولة الحامية.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كراع للقانون الدولي الإنساني

تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التخفيف من ويلات الحروب، ومن شدة الآلام المترتبة عنها، عبر السهر على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتطوير أحكامه بما يتناسب مع هذا الهدف، وبذلك تعتبر الحارس الرسمي لهذا القانون إلا أنها لا تضمن حمايته، لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم، وإنما شغلها الشاغل هو التوصل لتطبيقه على أحسن وجه، فمسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني قاعدة أساسية أكدتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي نصت المادة الأولى المشتركة بينها على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويعتبر التزام الدول الأطراف، الوارد في هذه المادة، التزاما قانونيا، وليس فقط أخلاقيا.

وفيما يتعلق بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، فإن عمل اللجنة الدولية يقوم على مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية التي توفر الحماية، من خلال ثلاث وظائف تؤديها اللجنة الدولية:

- **وظيفة الرصد:** تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الوظيفة من خلال إعادة التقييم المستمر للقواعد الإنسانية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ وذلك لضمان كونها تنفذ بشكل يتناسب مع واقع أوضاع هذه النزاعات.
- **وظيفة المعالجة:** تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الوظيفة عبر مجموعة الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، الذين يجتمعون لمناقشة المشاكل البيئية الناشئة عن النزاعات المسلحة، والحلول الممكنة لها، على ضوء

1 - تنص المادة 4 في فقرتها 1/ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه على اللجنة "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون".

الإمكانات المتاحة خلال فترة تلك النزاعات، والعمل على معالجة تلك الأضرار بغية السيطرة عليها والحد من انتشارها - و لو بشكل مؤقت - إلى حين توقف العمليات القتالية بشكل نهائي.

■ **وظيفة المراقبة:** وتعني الإنذار بالخطر الجسيم المهدق بالبيئة نتيجة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بإبان النزاعات المسلحة بلفت أنظار الأطراف إلى ما تراه مخالفا للقانون الدولي الإنساني، سواء اتخذ شكل أعمال محظورة، أو امتناع عن القيام بأعمال أوجبها القانون¹. كما تقدم كل المساعي الضرورية لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بغية تجنب الانتهاكات²، ففي حالة الانتهاك غير الجسيم للبيئة من قبل أطراف النزاع المسلح، تمارس اللجنة الدولية دورها الرقابي بوسائل "سرية" مثل لفت نظر السلطات المعنية في أطراف النزاع - بواسطة المذكرات أو التقارير السرية - إلى موضوع هذه الانتهاكات، والتذكير بالقواعد القانونية (العرفية منها والاتفاقية) التي تمنع هذه التجاوزات، وتقترح حلولاً مناسبة لها. أما في حالة الانتهاك الجسيم والمتكرر من قبل أطراف النزاع المسلح فقد تضطر اللجنة الدولية إلى إصدار بيان "علني"³.

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبدل عن الدولة الحامية

إن التسليم بنشوء نظام الدولة الحامية في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لا يعني أنه لم تكن هناك قواعد - وإن كان أغلبها عرفياً - أسهمت في بلورة هذا النظام في حقبة سابقة عن هذا التاريخ، إذ تذكر بعض

1 - بتاريخ 02 يوليو 1991 أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءها إلى جميع المشتركين في النزاع اليوغسلافي لتذكيرهم بواجباتهم المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني، وركزت بصفة خاصة على أن المدنيين والمنشآت المدنية وكل ما هو خارج القتال يجب أن يكون محمياً، وألا يكون موضع هجوم أحد الأطراف.

2 - فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص.236، أحمد حميد عجم البدر، مرجع سابق، ص.142، الهامش 1.

3 - إيف ساندوز Yves Sandoz ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>> (2019/10/9).

المصادر أن نظام الدولة الحامية كان معمولاً به في بعض الحروب السابقة¹، ولكن بشكل ضيق ومحدود².

وقد حددت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 النظام القانوني، والصلاحيات المخولة للدولة الحامية³؛ حيث نصت على أن أحكام هذه الاتفاقيات تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع، ويقوم بهذا الدور الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون، أو من تقوم الدولة الحامية بتعيينهم لهذه المهمة ولكي يتم ذلك لا بد من موافقة الدولة التي سيؤدون فيها مهامهم. وتقاديا لأي إشكال قد يطرح في حالة عدم التوصل لاتفاق حول اختيار الدولة الحامية، اقترح مندوبو المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف، أن تنشئ الدول منظمة غير متحيزة، تباشر وظائف الدولة الحامية، ويكون أعضاؤها من بين قادة الدول ورجال الدين والعلماء، وغيرهم من الأشخاص المعروفين بنفوذهم الأدبي وخدماتهم البشرية⁴، ومنذ ذلك الحين دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإعلان - بغير شروط - عن استعدادها للعمل كبديل عن الدولة الحامية، إذا لم تعين هذه الأخيرة، مع مراعاة التحفظ الذي يتفق مع طبيعة اللجنة، ولا يبعدها عن رسالتها. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم على مبادئ إنسانية راقية، أهمها الإنسانية والحياد. وهي بذلك تستطيع التدخل دون سند قانوني. أما الدولة الحامية فلا تستطيع التدخل إلا بموجب سند قانوني⁵.

1 - ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، مارس 2010، <<https://www.iasj.net/i>> (20 أبريل 2019).

2 - ظهرت فكرة تكليف دولة ثالثة بمهمة حماية أسرى الحرب لأول مرة عند تكليف بريطانيا بحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية / الألمانية سنة 1870، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدور الدولة الحامية خلال الحرب الصينية / اليابانية سنة 1894، في حين شهدت الحرب اليابانية / الروسية سنة 1904 حماية الأسرى اليابانيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تمت حماية أسرى الروس من قبل فرنسا.

3 - الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها.

4 - جان بكتيه Jean Simon Pictet، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه"، مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص. 75، أحمد حميد عجم البديري، مرجع سابق، ص. 138.

5 - نفسه، ص. 76.

إن حلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر محل الدولة الحامية يخول لها دور المراقب لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ضمنها حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة. ويتشابه الدور الرقابي للجنة مع الدور الرقابي للدولة الحامية في كون كلاهما يتم في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة الداخلية (البروتوكول الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات الداخلية لم يتضمن الإشارة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدول الحامية، باستثناء الدور الإغاثي للجنة الدولية). ويقتصر دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية على مجرد الإبلاغ عن الانتهاك المرتكب من قبل أحد الأطراف، دون أن تكون لهما أية سلطة في تتبع المنتهك ومعاقبته.

ويظهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها بديل الدولة الحامية، عن طريق بذل مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع من أجل تسوية الخلافات، في حالات تطبيق أو تفسير اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها أو أية اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي من شأنها توفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك يجوز للجنة الدولية أن تقدم لأطراف النزاع -بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها - اقتراحا باجتماع ممثليها. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي يتوصل إليها الاجتماع، ويمكن للجنة الدولية أن تقدم اقتراحا - يخضع لموافقة أطراف النزاع - بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة، أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للاشتراك في هذا الاجتماع، خاصة في الحالات التي يتطلب فيها وجود خبراء أو فنيين في مجال البيئة¹.

ويشترط في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند قبولها لتكون بديلا عن الدولة الحامية أن تقدر حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها اتجاه أطراف النزاع، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز².

1 - على سبيل المثال: عندما يتطلب الأمر تحديد ما إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة الطرف في النزاع بحق الطرف الآخر يشكل ضررا بيئيا باعتباره واسع النطاق وطويل الأمد، أو أنه لا يشكل ذلك؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلجأ للاستعانة بخبراء في هذا الاختصاص.

2 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 140.

ويمكن القول أن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة أكثر أهمية من دور الدولة الحامية، نظرا للخبرة التي راكمتها اللجنة الدولية في مجال العمل الإنساني وحماية القانون الدولي الإنساني، وهو ما ساعدها في دراستها حول القواعد العرفية لهذا القانون.

الفرع الثاني: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي

بعد حوالي عشر سنوات أمضتها في تجميع المادة والاضطلاع بأعمال التحليل؛ نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005 دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي¹. وهي دراسة لم يسبق لها مثيل؛ فبالإضافة إلى ما أتاحتها من وثائق متعلقة بممارسة الدول خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استنتاجات فيما يتعلق بمركز القانون موضوع الدراسة، وتضمنت هذه الدراسة ثلاث قواعد متعلقة بحماية البيئة، تتدرج ضمن الباب الثاني المعنون بـ "الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة"، وهي القواعد 43 و 44 و 45. إضافة إلى ذلك هناك القاعدة 42 التي لها صلة مباشرة بالموضوع.

الفقرة الأولى: القواعد (42-45) من دراسة اللجنة حول القانون الإنساني العرفي

تعتبر القاعدة "42" من الدراسة التي أنجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، ذات صلة مباشرة بموضوع حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وهي تتعلق بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وتنص على أنه "يجب إيلاء عناية خاصة في حالة الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

1 - أشادت المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي بالدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي واعتبرتها "جهد فريد من نوعه لم يسبق له مثيل. إضافة إلى ذلك يجدر التنويه بأن الدراسة في حد ذاتها عبارة عن لقطة تصويرية تعكس القانون الواجب التطبيق في لحظة معينة". وترى المقررة الخاصة أن العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتسم بقيمة عظيمة يصعب معها إهماله أو حتى التقليل من شأنه. فالدراسة تحتوي على أشمل مجموعة متوافرة في هذا المجال من التدابير التشريعية والتنظيمية المصحوبة بأشكال التعبير عن الاعتقاد بوجود التزام قانوني. تقرير لجنة القانون الدولي، غشت 2015، مرجع سابق، (ص.ص 5-6).

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ممارسة الدول تتركز هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتستند القاعدة 42 إلى القواعد المفصلة الواردة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، وفي المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ فالجملة الأولى من المادتين متطابقة "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول يتضمن عدة استثناءات من هذا الحظر القاطع، الذي ينص على أن الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 56 تتوقف أساساً، إذا تحولت الأعيان المذكورة إلى أهداف عسكرية (باستخدامها في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر). ولا يوجد استثناء مماثل في البروتوكول الإضافي الثاني.

وتتضمن القاعدة 42 التزاماً بإيلاء عناية خاصة، تتجاوز الصيغة الواردة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث إنها تشمل أيضاً "المنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة" الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ذلك ينبغي أن يطبق بشكل مماثل على المنشآت الأخرى، كالمصانع الكيميائية، ومعامل تكرير النفط، موضحة أنه "بما أن الهجمات على مثل هذه المنشآت قد تسبب أضراراً جسيمة للسكان المدنيين وللبيئة الطبيعية، لذلك يتطلب القرار بمهاجمتها - في حال أصبحت أهدافاً عسكرية - اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية عند الهجوم".

وتنص القاعدة "43" من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، على أن المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية تطبق على البيئة

الطبيعية. وخلصت اللجنة إلى توصية أن "تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".

وتستند هذه القاعدة إلى "مبدأ التمييز"، و"حظر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية"، و"مبدأ التناسب"، وقواعد أخرى تمنح الحماية للبيئة الطبيعية.

أما القاعدة "44" فتتناول الالتزام بإيلاء "العناية التامة" لحماية البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية، وتنص على أنه "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض بالبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد، ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات".

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ممارسة الدول تكرس هذه القاعدة "كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضا بشكل قابل للجدل في النزاعات المسلحة غير الدولية".

وتستند هذه القاعدة إلى "واجب اتخاذ جميع الاحتياطات" المستطاعة لتجنب الإضرار بالبيئة أو التقليل من ذلك، و"مبدأ التحوط"، واستمرار تطبيق القانون الدولي البيئي خلال النزاع المسلح.

وتشير القاعدة "45" إلى الحالات التي تتطوي على خطر التسبب في أضرار بالغة تلحق بالبيئة الطبيعية، وتنص على أنه "يحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح".

وخلصت اللجنة إلى أن هذه القاعدة تعكس أيضا القانون الدولي العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضا - بشكل قابل للجدل - في النزاعات المسلحة غير الدولية. ووفقا للشرح المرفق بالقاعدة 45 فإنه "يبدو أن الولايات المتحدة 'معترض دائم' على القسم الأول من هذه القاعدة، إضافة إلى ذلك فإن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة

'معتزض دائم' فيما يتعلق بتطبيق القسم الأول من هذه القاعدة على استخدام الأسلحة النووية".

وتستند القاعدة 45 إلى الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر استخدام "أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، كما تستند إلى الممارسة الواسعة للدول التي تحظر التدمير العمدي للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح.

ومما لا شك فيه أن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أكثر من مجرد تخمين متحفظ، فهي تستند إلى ممارسة طويلة وواسعة للدول، وتمثل الممارسة المتبعة في جميع المناطق الجغرافية وجميع النظم القانونية الرئيسية، ومع ذلك لاقت استنتاجاتها عدة انتقادات.

الفقرة الثانية: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العرف الدولي الإنساني

عززت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراستها للقانون الدولي الإنساني العرفي المشار إليها أعلاه بالعمل على تطوير قواعد هذا القانون، وذلك عبر مساهمتها في وضع الأدلة المعنية بالقانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة. فما هي إذن هذه الأدلة وما هو مضمونها؟

ليس غريبا أن يقوم الخبراء القانونيون والعسكريون والفنيون بأعمال تحليل، وإعداد اقتراحات بشأن تحديد وتطوير القانون الدولي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، فهذا تقليد يعود للقرن التاسع عشر. وهذه الأدلة العسكرية التي أثمرتها هذه الجهود - وهي ذات طابع وطني في الأصل قبل أن توضع في شكل أدلة دولية - غير ملزمة للدول أو لأي طرف آخر في النزاع المسلح، إلا أنها اضطلعت بدور مهم في تطوير القانون الدولي الإنساني العرفي. وغالبا ما تعكس هذه الأدلة الاحتياجات والوقائع على أرض العمليات ولذلك فكثيرا ما شكلت أساسا للممارسات الوطنية، أو مصدر إلهام بقواعد الاشتباك على الصعيد الوطني أو الدولي. وحيث إن الدول أكثر إحجاما عن الدخول في اتفاقات تعاهدية ملزمة جديدة بشأن القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الأدلة قد تكشف عن اتجاه يتمثل في

إمكانية الانتقال من "قانون غير ملزم" إلى "ممارسات للدول"، وكثيرا ما تعكس تلك الأدلة القواعد الممارسة المتبعة، وقد تتبلور في شكل قانون دولي عرفي.

وحيث إن الخبراء الدوليين غالبا ما يقومون بصياغة الأدلة بالتعاون مع خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الأدلة تعكس أيضا مختلف الشواغل، وبالتالي فإن النص النهائي يكون دائما نصا توفيقيا. ولذلك من المهم النظر في أبرز هذه الأدلة بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة.

ويتعلق الأمر "بدليل سان ريمو San Remo Manual" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994، و"الدليل المتعلق بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 2006" و"الدليل المتعلق بالقانون الدولي المطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات لسنة 2009"، و"دليل تالين Tallinn Manual"، المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني لسنة 2012.

أولاً: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار

يشير دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار إلى حماية البيئة في عدة حالات. ويمكن القول أن هذا الدليل هو أكثر الأدلة توسعا في مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نتج عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي حددت بموجبها مناطق ولاية وطنية جديدة (المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخيبيلية)، إلى جانب الاعتراف ببحر إقليمي بعرض 12 ميلا بحريا، ووضع تعريف جديد للجرف القاري. وقد أدى ذلك إلى تغيير الطابع القانوني لمناطق عمليات هامة للدول المشاركة في النزاعات المسلحة، وتعويض التقسيم السابق للمجال البحري - إما إقليم بحري ضيق (مياه داخلية وبحر إقليمي) أو أعالي البحار - بتقسيم ثلاثي المستويات للعمود المائي البحري: المياه السيادية (أي المناطق التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية محددة بدقة وبولاية قضائية منصوص عليها بوضوح، ثم المناطق التي ينطبق عليها مبدأ حرية أعالي البحار دون أية قيود أخرى¹). أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتميز بوضع قانوني

1 - منطقة العمليات في المجال الجوي تأثرت إلى حد أن الدول وسعت نطاق بحارها الإقليمية، وأصبحت أيضا بعض أجزاء مناطق العمليات الواقعة في قاع البحر خاضعة لنظام قانوني جديد بسبب تعديل القواعد المتعلقة بالجرف القاري.

خاص، والمناطق ذات الوضع الخاص هي التي تتمتع فيها الدول الساحلية بولاية قضائية حصرية فيما يتعلق بحماية البيئة، باستثناء حصانة السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض تجارية.

يشمل دليل سان ريمو الضرر والدمار الذي يلحق بالبيئة الطبيعية، في تعريفه للخسائر أو الأضرار العرضية¹، وكانت تلك المرة الأولى التي تدرج فيها "البيئة الطبيعية" في تعريف "الأضرار العرضية"، ويرد بوضوح في الشرح أن الأمر مقصود لكفالة أن يطبق مفهوم الأضرار العرضية على البيئة الطبيعية أيضا، وتستخدم معايير مختلفة في تقييم ما إذا كان الهجوم سيسبب أضرارا عرضية مفرطة. ويعني بـ"الأضرار العرضية" تلك التي قد تلحق بأرواح المدنيين أكثر من تلك التي تلحق بالبيئة².

ويتضمن دليل سان ريمو أيضا تطبيق مبدأ "المراعاة الواجبة" في سياق الحرب البحرية، ويفرض ذلك واجبا إضافيا على الدول المتحاربة ألا تنتهك بقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أيضا " أن تراعي - حسب الأصول - حقوق وواجبات الدولة الساحلية لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية³.

وعلاوة على ذلك، فهو يفرض التزاما على الدولة المحاربة بإخطار الدولة الساحلية إذا ما كانت ترى ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري لدولة محايدة.

1 - تنص القاعدة 13 (ج) على أن "الخسائر العرضية أو الأضرار العرضية تعني فقدان الحياة، أو الولايات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، أو بأعيان لا تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية، أو تدميرها".

2 - الفقرة 10/13 من شرح دليل سان ريمو.

3 - تنص القاعدة 34 من دليل سان ريمو على أنه "إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدولة المحاربة ألا تنتهك بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب بل أن تراعي أيضا - حسب الأصول - حقوق وواجبات الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وفي حماية ووقاية البيئة البحرية. ويجب أن تراعي - خاصة وحسب الأصول - الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات ومناطق الأمن التي أعدتها الدول المحايدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري". وتجدر الإشارة إلى أن كلمة "محايد" معرفة في القاعدة 13 "د" من دليل سان ريمو بأنها "كل دولة غير طرف في النزاع".

ويتناول دليل سان ريمو كذلك حماية البيئة في القسم المتعلق بالقواعد الأساسية والتميز بين الأهداف، فالقاعدة 44 من الدليل تنص على أنه "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية، استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي". ويتعلق الأمر هنا بالتزام عام، لم يرد في صيغ أي من المعاهدات القائمة، ولعل أقرب صيغة هي تلك الواردة في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تعكس نقطة عامة مفادها أن اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً¹. فبعد مرور سبعة عشر عاماً على اعتماد البروتوكول الإضافي الأول خطا دليل سان ريمو بهذه المسألة خطوة إلى الأمام، حيث جاءت القاعدة 44 نتيجة مناقشات مطولة. ولم يقبل بالإشارة إلى صيغة "المراعاة الواجبة" دون أية شروط، ويعزى ذلك أساساً إلى عدم وجود قواعد "قانون ملزم" تفيد العكس².

كما أن سفن وطائرات العدو مستثناة من الهجوم، إذا كانت مصممة أو مكيّفة للتصدي لحوادث تلوث البيئة البحرية فقط³، ومن الاحتجاز⁴.

ثانياً: الدليل المتعلق بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمن الدليل المتعلق بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية قاعدة واحدة فقط بشأن حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، تنص على أنه "يجب ألا تكون الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة من تلك العمليات". ويدعي مؤلفو دليل النزاعات المسلحة غير الدولية بأن القاعدة الواردة في الفقرة 3 من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تتناول الأضرار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية من حيث كونها "أضراراً بالغة واسعة الانتشار

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، 2015، مرجع سابق، ص. 83.

2 - دليل سان ريمو، شرح الفقرتين 1 و 10 من القاعدة 44.

3 - تنص القاعدة 47 من دليل سان ريمو على أنه "لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية:.... (ح) السفن المصممة أو المكيّفة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط.

4 - تنص القاعدة 136 من دليل سان ريمو على أنه "تستثنى من الضبط:.... (ز) السفن المصممة أو المهيأة لمكافحة تلوث البيئة البحرية فقط، إذا كانت تمارس هذا النوع من الأنشطة بالفعل".

وطويلة الأمد" في سياق النزاعات المسلحة الدولية؛ لم تقبل بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية¹.

وفي الوقت نفسه، يؤكد الدليل بأن "البيئة الطبيعية عين من الأعيان المدنية"، وبذلك فإن أجزاء من البيئة تستفيد من جميع القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية. ويشير إلى أنها "قد تصبح أهدافا عسكرية بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها" كما هو الحال بالنسبة لباقي الأعيان المدنية. ويشير الدليل أيضا إلى أن الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة تحظر "تعديل" البيئة كأسلوب من أساليب القتال إذا كان القيام بذلك سيخلف آثارا واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو بالغة على البيئة. وهذا يعني أن المؤلفين يعتبرون أن الاتفاقية تطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثا: الدليل المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات

يتضمن الدليل المتعلق بالقانون الدولي المطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات لسنة 2009، أشد الصياغات تقييدا فيما يتعلق بحماية البيئة؛ فهو يتناول البيئة صراحة في قاعدتين في إطار القسم "م" المعنون بـ "الحماية المحددة للبيئة الطبيعية"؛ القاعدة الأولى هي القاعدة "88"، وهي قاعدة عامة تنص على أنه "يحظر تدمير البيئة الطبيعية دون مبرر". أما القاعدة الثانية فهي القاعدة "89" التي تتعلق بتفاصيل العمليات الجوية أو عمليات إلقاء القذائف، وتنص على أنه "عند تخطيط وتنفيذ عمليات جوية أو عمليات إلقاء قذائف، ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية".

وجاءت القاعدتان ثمرة مناقشة مكثفة بين الخبراء الذين أعدوا دليل الحروب الجوية والمقذوفات²، وتضمنت المشاريع السابقة من الدليل مزيدا من القواعد بشأن حماية البيئة. غير أن المشروعين الوحيدين اللذين استبقيا هما القاعدتان 88 و 89 المذكورتان أعلاه، فهما تمثلان القاسم المشترك الأدنى، وهذا لا يعني أن القواعد والمبادئ التي تحمي البيئة أضعف من الحد الأدنى الذي تعكسه هاتان القاعدتان؛ فبعض الدول ملزمة بقواعد تعاھدية تذهب

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، 2015، مرجع سابق، ص. 83.

2 - أطلق المشروع برنامج السياسات الإنسانية وبحوث النزاع في جامعة هارفرد سنة 2003، بهدف إعادة صياغة القانون الدولي القائم، المطبق على الحروب الجوية وتلك التي تستخدم فيها المقذوفات.

بالتزاماتها إلى أبعد مما تضمنته القاعدتان 88 و 89، كما يمكن للدول أن تحد من خياراتها العسكرية على الصعيد الوطني بعدة طرق، مثل القوانين الوطنية أو اللوائح، وقواعد الاشتباك، والسياسات البيئية الوطنية، مما يزيد من حماية البيئة¹.

وأثناء إعداد دليل الحروب الجوية والمقذوفات، حذفت الإشارة إلى معايير الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة، لعدة أسباب، منها أن هذه المعايير لم تعتبر بأنها تعكس القانون العرفي، ويشمل ذلك صيغة "الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة" الواردة في الفقرة 1 من المادة الأولى من الاتفاقية، وهذا أمر مفهوم بالنظر إلى أن استخدام "أو" عوض "و" (كما هو الحال في البروتوكول الإضافي الأول) واجه انتقادات كثيرة، وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن هذه الصيغة في حكم القانون العرفي.

ومما يثير القلق عدم تمكن الخبراء من الاتفاق على إدراج الصيغة الواردة في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، فعدد الأطراف في البروتوكول يبلغ حالياً 174 طرفاً، من بينهم أربعة دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، أما العضو الخامس (الولايات المتحدة الأمريكية) فقد اكتفى بتوقيع البروتوكول. ولم يصدر إلا عدد قليل من الدول إعلانات أو تحفظات بشأن المادتين 35 و 55، ذلك أن أهم الإعلانات والتحفظات تتعلق بعدم انطباق البروتوكول على غير الأسلحة التقليدية (الأسلحة النووية).

وإذا كان دليل سان ريمو يشمل الضرر والدمار الذي يلحق بالبيئة الطبيعية في تعريفه للخسائر العرضية أو الأضرار العرضية، فإن دليل الحروب الجوية والمقذوفات لا ينص صراحة على البيئة الطبيعية في تعريفه للأضرار العرضية، حيث نص على أن "الأضرار العرضية تعني إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو بأعيان محمية أخرى، أو بمزيج من الإثنين، وذلك بصفة عرضية بسبب هجوم على هدف مشروع".

غير أن هذا لا يعني أنه يستبعد أن تتعرض البيئة الطبيعية لأضرار عرضية، فبقدر ما تعتبر عينا من الأعيان المدنية أو الأعيان المحمية الأخرى أو مزيج من الإثنين، فإنها يمكن

1 - التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص.84.

أن تتعرض بالفعل لهذه الأضرار. ولا يتضمن الشرح أي تفسير لسبب حذف الإشارة إلى ذلك.

وهناك اختلافان كبيران آخران بين دليل سان ريمو، ودليل الحروب الجوية والمقذوفات: الأول يتعلق بمنطقة العمليات؛ فعلى الرغم من أن قانون النزاعات المسلحة يطبق على جميع الحالات التي ينشب فيها نزاع مسلح، فإنه يتعين التمييز بين العمليات التي تجري على أراضي الأطراف المتحاربة والعمليات التي تجري على أرض دولة محايدة، ومن الواضح أن العمليات البحرية لا يمكن أن تنفذ دون مراعاة الحقوق السيادية لهذه الدولة والولاية التي تتمتع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. غير أن هذا لا يعني أن العمليات العسكرية لا يمكن أن تنفذ في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة محايدة، ولكن نتائج اختبار المعقولة هنا- استنادا إلى مبدأ المراعاة الواجبة - قد تختلف عما إذا نفذت العملية في أعالي البحار. وقد روعي ذلك في دليل سان ريمو، لكن ليست هناك حاجة لهذا التمييز في دليل الحروب والمقذوفات لأنه ليس هناك منطقة اقتصادية خالصة في المجال الجوي. أما الاختلاف الثاني بين الدليلين فيتجسد في القسم المتعلق بالقواعد الأساسية والتمييز بين الأهداف¹.

ومن غير المرجح أن تنفذ العمليات البحرية بمعزل عن العمليات العسكرية الأخرى، بل على العكس، من المرجح أن تجري بالتشارك مع القوات الجوية. وقد تناول الخبراء العلاقة بين الحرب الجوية والبحرية، وتمت مناقشة حماية البيئة بالصيغة الواردة في دليل سان ريمو، وتبين أن الصيغة الواردة في المادة 44 من دليل سان ريمو تختلف عن تلك الواردة في دليل الحروب الجوية والمقذوفات، وهناك ثلاثة اختلافات كبيرة؛ فطبقا لدليل سان ريمو "يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية"، أما بالنسبة لدليل الحروب الجوية والمقذوفات "فينبغي إيلاء المراعاة الواجبة" حسب القاعدة 89 من هذا الدليل، الذي لا يشير إلى فكرة "الضرورة العسكرية، ولا يحتوي على أية إشارة إلى فكرة "قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الحسبان".

1 - القاعدة 44 من دليل سان ريمو، والقاعدتان 88 و 89 من دليل الحروب الجوية والمقذوفات.

كما تعتمد دليل الحروب الجوية والمقذوفات عدم تناول مسألة الأعمال الانتقامية، لأن الخبراء الذين اجتمعوا لإعداده قرروا أن يكون الدليل مصمما للاستخدام الفعلي في تنفيذ الأعمال القتالية "قانون الحرب"، وليس "تنفيذ وإنفاذ القانون في العلاقات بين الدول"¹.

رابعاً: دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على حرب الفضاء الإلكتروني

يعتبر دليل "تالين" المتعلق بالقانون الدولي المطبق على حرب الفضاء الإلكتروني مهما فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وجدير بالذكر أن حرب الفضاء الإلكتروني تخضع لنفس المجموعة من القواعد التي تحكم أي نوع آخر من الحروب².

ويشير دليل "تالين" إلى حماية البيئة في العديد من فقراته، كما أنه يتضمن قسماً مخصصاً لحماية البيئة الطبيعية. فالقاعدة 83 أ³ توضح أن "البيئة الطبيعية عين مدنية وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية العامة من الهجمات الإلكترونية وآثارها". ويرد في الشرح المصاحب أن القاعدة تعكس القانون العرفي في النزاعات المسلحة الدولية، لأنها "تستند إلى مبدأ التمييز وإلى حظر الهجوم على الأعيان المدنية".

كما تنص القاعدة 83 كذلك على أنه "يحظر على الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي الأول استخدام أساليب ووسائل إلكترونية حربية، يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر". ويتضح من هذه الصياغة أن الخبراء الدوليين الذين اجتمعوا لإعداد الدليل كانوا منقسمين بشأن ما إذا كان الحظر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول يعكس القانون الدولي العرفي، وقرروا تجاوز الاختلاف في الآراء بصياغة القاعدة بالشكل الذي تنطبق به على الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي الأول فقط.

1 - التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مرجع سابق، (ص 86-87).

2 - خلص فريق الخبراء المكلف بإعداد "دليل تالين" إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي تطبق على الفضاء الإلكتروني. ونفس الاستنتاج خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أنشأته الجمعية العامة. واستند فريق الخبراء الحكوميين في توصياته إلى أن القانون الدولي ينطبق على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ولا يتضمن هذا الدليل أي بند صريح ينص على حظر تدمير البيئة دون مبرر، غير أنه يتضح من الشرح أن الخبراء افترضوا هذا الأمر، حيث ورد في شرح الدليل أن عبارة "دون مبرر" تعني أن "التدمير جاء نتيجة تصرف متعمد تم القيام به بسوء نية، أي أن التصرف لا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية"، وهو ما يعني أنه "من غير المشروع استخدام وسائل إلكترونية للتسبب في انسكاب النفط في ممر مائي لمجرد التسبب في ضرر بيئي"¹.

خامساً: استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2019 - 2022

ساعدت استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2015 - 2018) على مواصلة تطوير أنشطة اللجنة بالتوازي مع نمو قطاع العمل الإنساني على الصعيد العالمي، وضمان ملاءمتها للمتضررين من النزاع المسلح.

وتوفر استراتيجية اللجنة الدولية لفترة (2019-2022) بوصلةً توجه مسار العمل خلال السنوات الأربع القادمة، وترشد المنظمة في جهودها الرامية إلى منع وتخفيف معاناة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وإحداث أثر إنساني ملائم ومستدام.

وترسم هذه الاستراتيجية ملامح استجابة استباقية إزاء التحديات والفرص التي يُحتمل أن تواجه اللجنة الدولية، ويراد بها أن تشكل مصدر إلهام للموظفين والجهات المانحة وغيرها من الجهات المعنية، والتصدي على نحو استباقي للتحديات المحتملة أمام اللجنة والاستفادة من الفرص الجديدة التي يحتمل أن تتاح أمامها في الفترة من 1919 إلى 2022.

وتصبو اللجنة من خلال هذه الاستراتيجية إلى المساهمة في تلبية احتياجات الناس في مجالي الحماية والمساعدة بصورة فعالة، وتعرض التوجهات المعتمدة فيها من هذا المنطلق. ومن ثم فهي تتجاوز نطاق النهج البرنامجي التقليدي الذي تتبعه اللجنة الدولية في تحديد أنشطتها الإنسانية. كما تهدف هذه التوجهات إلى التأثير على من يسببون المعاناة لتغيير سلوكهم، وتخفيف حدة العواقب التي يتحملها الأشخاص المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة، إذا ما أخفقت هذه الجهات في تغيير سلوكها. وتتلخص هذه التوجهات فيما يلي:

1 - تقرير لجنة القانون الدولي، 2015، مرجع سابق، ص.88.

▪ التوجه الاستراتيجي الأول: التأثير في السلوك لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتخفيف من معاناة البشر.

▪ التوجه الاستراتيجي الثاني: العمل مع الأشخاص المتضررين لضمان إحداث أثر إنساني ملائم ومستدام، والتأثير على أطراف النزاعات المسلحة من أجل أن تبقى البنية التحتية الأساسية محمية (مثل مجالات الصحة والمياه والمأوى والتغذية). ولكي تعزز اللجنة الدولية استدامة استجابتها الإنسانية، فهي تسعى إلى تقوية قدرة المجتمعات المحلية المتضررة على احتواء النتائج المتراكمة للنزاعات والحوادث المناخية، وذلك عبر الخطوات التالية:

- دعم المجتمعات، لكي تتمكن من التكيف وتحويل قدراتها ومواردها بما يسمح لها بإدارة الضغوط التي قد تنشأ في المستقبل نتيجة الآثار المتراكمة للنزاعات وتغير المناخ على نحو أفضل.
- تكيف مخططات برامجها، بحيث تضمن على الدوام منع تدهور البيئة التي يعتمد عليها السكان المتضررون في كسب عيشهم وضمان رفاهيتهم.
- تحسين مسؤولياتها وسياساتها البيئية، عبر تعزيز فعاليتها استخدامها للطاقة وخفض اعتمادها على الوقود الأحفوري، وخفض النفايات الخطرة في الميدان وضمان معالجة ملائمة لها، والطلب من الموردين الذين تتعامل معهم اعتماد إجراءات فعالة وأكثر مراعاة للبيئة.

▪ التوجه الاستراتيجي الثالث: التعاون والتكامل، والعمل مع جهات متعددة ذات مصلحة لتعزيز الأثر، عبر استراتيجيات تعزز هذا التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية (مثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) والمحلية، ومع القطاع الخاص والجامعات.

▪ التوجه الاستراتيجي الرابع: تهيئة بيئة عمل جامعة ومتنوعة.

▪ التوجه الاستراتيجي الخامس: تبني التحول الرقمي نحو تأمين استدامة كفاءاتها الإنسانية الرئيسية ومرونتها الطبيعية التشغيلية والهيكلية، والحفاظ عليها وتدعيمها من خلال وضع آليات لإدارة التغيير والمراقبة.

المبحث الثاني: مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إن هدف قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، وإنما الحد منها حتى تكون متحملة.

وبعد إلقاء الضوء على مصادر الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، سنحاول في هذا المبحث التطرق لمضمون هذه الحماية، الذي يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على أطراف النزاع العسكري مراعاة أحكامها أثناء النزاع المسلح.

المطلب الأول: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والاعتبارات البيئية

يعتبر مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية، أهم المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة. وقد حُدثت باعتبارها أهم المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة¹. وجميع هذه المبادئ منصوص عليها في أحكام محددة في المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى شرط "مارتنز" الذي يتضمن مبدأ الإنسانية، وهو مبدأ ذو طابع شمولي يكتسي أهمية خاصة في تحليل مرحلتي ما قبل وما بعد النزاع المسلح.

الفرع الأول: الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب في نطاق القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة أو تفوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات.

R. Rayfuse, "Rethinking international law and the protection of the environment in - 1 United Nations Environment Programme, Protecting the (relation to armed conflict)", Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law (Nairobi, United Nations Environment Programme, 2009), (pp. 12-13), A/74/10.

الفقرة الأولى: قاعدة الضرورة العسكرية ومدى حمايتها للبيئة في النزاعات المسلحة

ترجع فكرة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني إلى الفكر الميكيافيلي، الذي يرى في كتاب الأمير "أن الحرب تكون عادلة عندما تكون ضرورية، وأن الرغبة في الانتصار شيء طبيعي وعام، يبرر استخدام القوة الضرورية اللازمة لتحقيق هذه الرغبة"¹.

والضرورة العسكرية مبدأ وقائي²، يسوغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب، وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو³، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو؛ حظر التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر⁴. وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها "الحالة التي تكون ملحة، لدرجة أنه لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو الأحوال التي تظهر أثناء الحرب، وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة، بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"⁵.

وفي إطار القانون الدولي الإنساني تعتبر الضرورة العسكرية مفهوماً قانونياً، يستعمل كجزء من التسوية القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة ورهيبة على أهداف مدنية⁶. وهناك من يعرفها على أنها "القاعدة التي تسوغ

1 - إبراهيم دسوقي أباطة وعبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973، ص.173.

2 - وردت الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية صراحة في كثير من مواد الاتفاقيات سارية المفعول في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، منها:

✓ المادة (23/ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

✓ المواد (11/4، 2/2) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح لسنة 1954.

✓ المواد (53، 143، 147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

✓ المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

✓ المواد (51، 28، 8) من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى ومنكوبي السفن أفراد القوات المسلحة في البحر.

✓ المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

3 - فردريك دي مولينين Frederik De Molinen ، "دليل قانون الحرب للقوات المسلحة"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص.95.

4 - هشام بشير، مرجع سابق، ص.85.

5 - ناصر الرئيس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، 2005، ذكره هشام بشير، مرجع سابق ص.86.

6 - مالك منسي صالح، مرجع سابق، ص.176.

الإجراءات التي يتم اتخاذها بواسطة القوات النظامية، والتي لا يحرمها القانون الدولي، ولا غنى عنها في سبيل إخضاع العدو بأقل خسارة ممكنة في الأرواح والعتاد"¹.

واتفق الفقه والقضاء الدوليان على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية نذكر منها:

- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة. ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال².
- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، فهي - بالنظر لطابعها الاستثنائي - ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا كان مبرر هذه الضرورة مثلاً تدمير منزل لصد هجوم، زالت الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، و لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهائه.
- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالتدّرع في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو قصف وإبادة السكان المدنيين، أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.
- ألا يكون أمام القوات المتحاربة - في حالة الضرورة - أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل، سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء

1 - رشاد عارف السيد، "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41 القاهرة 1985، ص.84. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، الهامش 3، ص.176.

2 - في قضية الجدار العازل تذرعت "إسرائيل" بأنها في حالة الضرورة، ولكن محكمة العدل الدولية لم تستجب لهذه الحجة واعتبرت أن حالة الضرورة تشكل سبباً يعترف به القانون الدولي العرفي، ولا يمكن التدّرع به إلا استثناءً، وضمن شروط محددة بصورة ضيقة، والتي يجب توفرها جميعاً، وخلصت المحكمة إلى عدم توافر شروط حالة الضرورة من أجل بناء الجدار، حيث نصت في الفتوى رقم 137 على ما يلي: "وخلاصة القول أن المحكمة غير مقتنعة - من المواد المتاحة لها - بأن المسار المحدد الذي اختارته 'إسرائيل' للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية؛ فالجدار على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكاً خطيراً لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها 'إسرائيل'، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورة العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام، وتبعاً لذلك، فإن تشييد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالاً من جانب 'إسرائيل' بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري وصوصكوك حقوق الإنسان".

والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، أو الأسر بدلا من القتل. ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.

وتتجلى أهم مظاهر التقييد في مبدأ الضرورة العسكرية وفق تطوره الحديث، فيما تنص عليه المادة (23/ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة من أنه "يحظر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء أمرا تحتّمه ضرورات الحرب".

وكذلك ما تقضي به المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة من أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

فضلا عما تقتضيه المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف من "إمكانية قيام الطرف المحارب على إقليمه بمهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين، خشية استيلاء العدو عليها واستفادته منها في الحرب ضده". ويتضح تقييد الضرورة العسكرية في هذه الحالة بكونها تمارس في إطار حق الدفاع الشرعي عن الإقليم الوطني ضد الغزو أو الاحتلال، وأن الترخيص بممارستها مقرر للطرف المعتدى عليه دون الطرف المعتدي¹.

ويذهب البعض إلى أن الأحكام المنظمة لمبدأ الضرورة العسكرية في الحروب والنزاعات المسلحة، لا تنطوي على سند قوي وكاف بشأن حماية البيئة الطبيعية، وتعليل ذلك أن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحظر تدمير الممتلكات وقت الحرب تنطبق فقط بالنسبة للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال. مما يعني أن هذا الحظر في نطاقه ومداه لا يشمل الممتلكات الموجودة في الأقاليم التي تكون مسرحا لأعمال القتال وليست خاضعة لأي نوع من الاحتلال، وأن مقتضيات الضرورة العسكرية عادة ما تكون لها الغلبة

1 - أحمد عبد الونيس، "الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، القاهرة 1996، ص78، هشام بشير، مرجع سابق، ص88.

على المصلحة العامة للجماعة الدولية، المتمثلة في حماية البيئة الطبيعية. وكل ذلك مما ينال من الحماية الواجبة للبيئة ضد الآثار الضارة للحروب والمنازعات المسلحة¹.

كما يرى البعض أن مبدأ الضرورة العسكرية لا يمكن التذرع به لتحقيق أية ميزة عسكرية، وإنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحروب، وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بها للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه، أو قتل الحيوانات أو الطيور، لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب المحصورة في إضعاف الخصم عسكرياً، بل تحدث أضراراً أو تدميراً بيئياً يتجاوز هذه الغاية، ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه².

ونرى أن قاعدة الضرورة العسكرية في مجال حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة لا يمكن أن تعتبر سبباً من أسباب إبادة فعل غير مشروع يضر بالبيئة الطبيعية أثناء الحرب ولا مانعاً من موانع المسؤولية عن هذا الفعل؛ فالتصرف غير المشروع يبقى غير مشروع ما لم يثبت بأن هناك ضرورة ملحة أنتجت ذلك التصرف دون أن تترك المجال لتصرف آخر أخف ضرراً. فإذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية المنقولة والثابتة قد أجازت اللجوء إلى فكرة الضرورة العسكرية، فإنها قيدتها بشروط؛ هذه الشروط يفهم منها أن فكرة الضرورة العسكرية تقوم على أساس المنع والتجريم والمسؤولية، وليست فكرة مطلقة، الغاية منها الإبادة وخرق القانون وحماية الفاعل.

وتعتبر البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 بمثابة الاتفاقيات الإنسانية الوحيدة تقريباً التي أشارت صراحة إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ويلاحظ على هذه البروتوكولات أنها بعد فرضها لحماية البيئة الطبيعية في المادتين (2/35، و55) لم تشر إلى إمكانية الخروج عن هذه القواعد استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية، باستثناء حالة المدافع عن إقليمه الوطني في المادة (5/54). وبعد هذا مسلكاً محموداً لهذه البروتوكولات؛ حيث لا يمكن لأطراف النزاع المسلح في هذه الحالة التذرع - كما هو الحال في قواعد

1 - المرجع نفسه، (ص ص 78-79).

2 - الدريدي، حسين علي، مرجع سابق، ص 130.

حماية الأعيان والممتلكات المدنية (البيئة غير الطبيعية) - بمخالفة قواعد حماية البيئة الطبيعية استنادا إلى قاعدة الضرورة العسكرية. وبناء عليه، فإن عمليات إشعال النار في آبار النفط وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط لتحقيق ميزة عسكرية، كإنتاج غيوم سوداء كثيفة تسهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي أو منح فرصة الانسحاب تحت غطاء تلك الغيوم، والتي ترتب آثارا بيئية سيئة على البيئة الطبيعية؛ لا تكون مشروعة بموجب نصوص البروتوكولات الإضافية، التي منعت التدرع بالضرورة العسكرية للخروج عن قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص¹.

وهناك أفعال حظرها القانون على أطراف النزاع في كل الأوقات والظروف حتى وإن نسبت إلى فكرة الضرورة العسكرية، ولا يعفى مرتكبها من المسؤولية، ومن هذه الأفعال:

أعمال الاقتصاص أو الأعمال الانتقامية

أعمال الاقتصاص أو الانتقام هي "تدابير أو إجراءات غير مشروعة في حد ذاتها، لأنها مخالفة لقواعد القانون الدولي²، تتخذها دولة ما في أعقاب أفعال غير مشروعة اقترفتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة هذه الأفعال على احترام القانون أو وقف انتهاكاته"³. ويعرفها آخرون على أنها عبارة عن "قيام الدولة التي وقع اعتداء على حق من حقوقها بأعمال انتقامية ضد الدولة المعتدية لإجبارها على إعادة حقها"⁴.

وحسب معهد القانون الدولي فإن: "الأعمال الانتقامية إجراءات مضادة مخالفة للقانون الدولي، تتخذها دولة كرد فعل على أعمال غير مشروعة ضارة بها قامت بها دولة أخرى. وتهدف إلى إجبار هذا الطرف على احترام القانون عن طريق الإيذاء"⁵.

1 - هشام بشير، مرجع سابق، ص.90.

2 - قد يفرق البعض بين هذين المصطلحين بالرغم من أن كلاهما يعتمد على عنصر الرد، فالبعض يقول "إن الأول (أعمال الاقتصاص) ينفذ بغرض إجبار أو حث الطرف المقابل على وقف انتهاكه، أي أنه يتم لا تارا ولا انتقاما أو عقابا، بل لإجبار الطرف الآخر على وقف الانتهاكات فحسب. أما الثاني، فينفذ على أساس أن الطرف المقابل قام بأفعال غير مشروعة ويجب الرد عليها بالمقابل من دون شرط توقف هذه الانتهاكات، ويعد هذان المصطلحان مترادفان طالما أنهما ينطويان على غاية واحدة، هي الرد على الفعل المقابل"، هشام بشير، ص.184، هامش 1.

3 - عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ص.93.

4 - مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص.184.

5 - رشيد المرزكيوي، مرجع سابق، ص.102.

وفي إطار القانون العرفي، يلاحظ أن أعمال الاقتصاص يمكن اللجوء إليها متى توفرت شروط معينة¹، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يحظر اللجوء إلى أعمال الاقتصاص في كل الأوقات والظروف، وخاصة ضد الأهداف المدنية. ونتيجة لذلك تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 33 تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من النصوص التي تحظر أعمال الاقتصاص ضد الأهداف المدنية، وجاءت أغلب هذه النصوص بمصطلح آخر هو "الردع الثأري"².

ورغم أن البروتوكول الإضافي الأول يحظى بتصديق واسع النطاق، وتعترف دول عديدة بحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة، فهو لا يحظى بتصديق جميع الدول³.

وأثيرت مسألة خلافية أخرى تستحق المناقشة، وهي عدم وجود أي حكم مطابق للمادة 55، الفقرة 2، في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أو في البروتوكول الإضافي الثاني؛ تحظر صراحة الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة غير الدولية (بما في ذلك ضد الأشخاص المدنيين أو السكان المدنيين أو الأعيان المدنية). ويتجلى من تاريخ صياغة البروتوكول الإضافي الثاني أن بعض الدول رأت - في وقت الصياغة - أن الأعمال الانتقامية، أيًا كان نوعها، محظورة في جميع الظروف في النزاعات المسلحة غير

1 - تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ إخفاق جميع الوسائل المتوفرة الأخرى للرد على الفعل غير المشروع؛ أي أن تكون أعمال الاقتصاص آخر وسيلة - أو الوسيلة الوحيدة - لإعادة الاعتبار إلى قانون الحرب، (ضرورة).
- ✓ التناسب، أي أن تتناسب تدابير الاقتصاص مع العمل المخالف لقانون الحرب الذي اقترفه العدو.
- ✓ أن يكون هناك إشعار أو تحذير رسمي مسبق لإطلاع العدو على العمل المزمع القيام به، فيما لو واصل انتهاك قانون الحرب، أو عاد إلى انتهاكه مجدداً.
- ✓ أن يكون مؤقتاً، أي يجب أن توقف أعمال الاقتصاص عندما يتوقف الخصم عن انتهاك القانون.
- ✓ ويضيف البعض شروطاً أخرى، منها أن يشكل الفعل الذي قام به العدو انتهاكاً جسيماً وواضحاً ومتعمداً لقانون الحرب، كما يجب أن يصدر قرار اللجوء إلى هذه الأعمال من الجهة المختصة بإصداره، ويجب أن يكون هذا القرار ضمن اختصاصات أعلى مستوى حكومي لدى الطرف المحارب.

2 - المواد 20-52-54-55-56 من البروتوكول الإضافي الأول. كوستا أوبرادوفتش Costa Obradovic، "حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول، خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة العدد 57، دجنبر 1997، (ص ص. 532-339).

3 - توجد حالياً 174 دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <<https://www.icrc.org/ihl/INTRO/470>> ، (2019/9/01).

الدولية¹. غير أن ثمة أيضاً حججاً مقنعة على أن الأعمال الانتقامية قد تكون جائزة في النزاعات المسلحة غير الدولية في حالات معينة².

وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بوجه خاص، من الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رأت أن حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "في النزاعات المسلحة بجميع أنواعها"³.

وحيث إن البيئة الطبيعية تعتبر من ضمن الأعيان المدنية، فإن حظر أعمال الاقتصاص في القانون الدولي الإنساني يشكل إضافة لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

ففي الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية في قضية "كوبريش كيتش" "Kobrich Kitch" وآخرين سنة 2000، احتجت الدائرة بمشروع المادة 50 (د) المعتمد في القراءة الأولى لتأكيد استنتاجها بأنه ثمة قاعدة في القانون الدولي تحظر ارتكاب المحاربين للأعمال الانتقامية ضد المدنيين والحقوق الأساسية لبني البشر⁴، وذكرت ما يلي: "إن قتل الأشخاص

1 - Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts (Geneva, 1974-1977) vol. IX <https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/RC-dipl-conference-records.html> (11/11/2019).

ولا سيما البيانات المقدمة من كندا (ص.428) وجمهورية إيران الإسلامية (ص. 429) والعراق (ص. 314) والمكسيك (ص. 318) واليونان (ص. 429).

Jean-Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD-BECK, "Customary - International Humanitarian Law: Rules", vol. I (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), rule 148, p. 461.

2 - V. Bílková, "Belligerent reprisals in non-international armed conflicts", International and Comparative Law Quarterly, vol. 63 (2014), p. 31; S. Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford, Oxford University Press, (2012, (pp. 449-457).

3 - Prosecutor v. Duško Tadić, case No. IT-94-1-A72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, of 2 October 1995, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Reports 1994-1995, vol. I, (pp. 353, 475-478), paras. 111-112.

انظر أيضاً: هنكرتس وديوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، (ص.ص. 459-463)

4 - عُدلت الفقرة الفرعية ذات الصلة وأدرجت في الفقرة 1 (ب) من المادة 50 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001.

الأبرياء الذين يجري اختيارهم بشكل يكاد يكون عشوائياً على سبيل الانتقام، دونما أية جريمة أو أي شكل من أشكال المحاكمة، يمكن أن يوصف - بلا تجن - بأنه افتراء صارخ على أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان".

ومن الصعب إنكار أنه قد حدث تحول بطيء - وإن كان بالغ العمق - في القانون الإنساني، تحت التأثير المتزايد الانتشار لحقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك، فإن الأعمال الانتقامية التي يقوم بها المحاربون ضد المدنيين والحقوق الأساسية لبني البشر هي بشكل عام مفاهيم قانونية غير متسقة. وهذا الاتجاه نحو إعطاء شكل إنساني للصراع المسلح تؤكد أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدولة، والمادة 50 (د) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي اعتمدت في القراءة الأولى سنة 1996، والتي تحظر - كتدبير مضاد - أي سلوك يقيد جزئياً من حقوق الإنسان الأساسية¹.

وفي السياق نفسه اعتمدت الدائرة الابتدائية مرة أخرى على مشروع المادة 50 (د) المعتمدة في القراءة الأولى، والتي رأت أنها جديرة بالقبول لتأكيد تفسيرها لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وذكرت ما يلي: "إن وجود هذه القاعدة تؤكد لجنة القانون الدولي بشكل موثوق، وإن كان بطريقة غير مباشرة، ففي التعليق على الفقرة الفرعية "دال" من المادة 14 (المادة 50 حالياً) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي تستبعد من نظام التدابير المضادة المشروعة أي سلوك يقيد جزئياً حقوق الإنسان الأساسية؛ ذكرت اللجنة أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 تحظر القيام بأية أعمال انتقامية في الصراعات المسلحة غير الدولية، فيما يتعلق بالأفعال المحظورة صراحة، فضلاً عن أي عمل انتقامي يتنافى مع الاشتراط المطلق المتمثل في المعاملة الإنسانية". وهذا يستتبع - وفقاً لرأي اللجنة - أن الأعمال الانتقامية ضد المدنيين في منطقة القتال محظورة أيضاً.

1 - الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT/95/16/T "المدعي العام ضد زوران كوبريشكييتش Zoran Kupreškić"، "ميران كوبريشكييتش Mirjan Kupreškić"، "فلاتكو كوبريشكييتش Vlatko Kupreškić"، "دراغو جوزيبوفيتش Drago Josipović"، "دراغان بابيتش Dragan Papić"، "فلاديمير سانتيتش Vladimir Šantić" (لاسفا فالي Lasva Valley)، الحكم، 14 يناير 2000، الفقرة 529.

وفي الواقع ليس منطقيا القول بأنه في الوقت الذي تحظر فيه الأعمال الانتقامية - الموجهة ضد المدنيين، والتي تستتبع تهديدا للحياة أو السلامة البدنية - في الحروب الأهلية، فإنه مسموح بها في الصراعات المسلحة الدولية، ما دام المدنيون موجودين في منطقة القتال¹.

وبعيد دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المطبق على حرب الفضاء الإلكتروني لسنة 2012 تأكيد حظر الأعمال الانتقامية بموجب البروتوكول الإضافي الأول، إذ ينص على عدم جواز تعريض البيئة الطبيعية والسدود والحوجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية لهجوم إلكتروني بهدف الانتقام.

الحرب الشاملة

يقصد بمفهوم الحرب الشاملة الاستعداد لمواجهة العدو في أية منطقة جغرافية، وبأية وسيلة متوفرة، أو لخوض غمار حملة أرض محروقة، حتى ولو كانت في أرض المرء نفسه. واستعمل هذا المفهوم أيضا تأييدا لأية طريقة أو وسيلة من وسائل الحرب، سواء كانت قانونية أم غير قانونية.

وقد حرم القانون الدولي اللجوء إلى هذا الأسلوب في إدارة النزاع المسلح، واعتبر كل من يلجأ إليه من أطراف النزاع انتهاكا انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، ولا يعفيه من ذلك تذرعه بالضرورة العسكرية. كما أن الحرب الشاملة انتهاك أيضا لمبدأ التمييز.

وخلاصة القول أن هناك بعض النصوص القانونية تجوز الضرورة العسكرية لتسوية أفعال غير مشروعة وفقا للشروط التي ذكرناها، بل حتى أن الأفعال التي تعد محظورة منطقيا - كما في موضوع الأسلحة النووية - يلاحظ أن القانون جوز في حالات معينة اللجوء إلى الضرورة العسكرية، لذا أصبحت هذه الفكرة واقعا يسوغ نفسه عند القيام بمختلف الأفعال المحظورة، وأصبح لزاما وضع إجراءات وتدابير وقائية تحد من التعسف في التذرع

1 - المرجع نفسه، الفقرة 534 .

بفكرة الضرورة العسكرية، ومن هذه التدابير ما هو عام ذو طابع أخلاقي، "كمبدأ إنسانية"¹؛ وآخر ذو طابع قانوني متمثل في "مبدأ التناسب".

الفقرة الثانية: مبدأ التناسب ومدى نجاعته في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

مبدأ التناسب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تواترت عليها الأطراف المتحاربة واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ أمد طويل، حتى أنها تسري في مواجهة جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف في المواثيق الدولية المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة². وهو من أهم المبادئ الإنسانية التي تضع ضابطاً يحكم مبدأ الضرورة العسكرية. وقد نصت عليه لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907³، وورد في الفقرة 5/ب من المادة 451⁴، والفقرة 2/ب من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول⁵. كما نصت عليه المادة 3/ج/3 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة⁶. ويعتبر كذلك من أهم المبادئ الواجبة التطبيق وقت النزاع

1 - طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن مبدأ الإنسانية مصطلح عام وشامل، له دلالات مختلفة، ويمكن القول أن هذا المبدأ ينطبق على كل مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بمبدأ الضرورة، يوجب مبدأ الإنسانية مراعاة الاعتبارات الإنسانية أثناء القتال بصورة تجعل الشخص المحمي في مأمن من الهجوم، أو من المعاملة السيئة وغيرها، وقد أقرت إحدى لجان التحكيم الدولية هذا المبدأ حينما قررت وجوب الالتزام بالسلوك الإنساني، وأن هذا السلوك لن يجد له نصاً في القانون، ولكنه واجب أخلاقي لا يتصور أن تتضمنه قاعدة قانونية، لأنه لسبب بسيط يتأسس على الشعور الإنساني. ولهذا يرى الكثير من الفقهاء أن السبب الرئيسي في الاختلاف حول فكرة الضرورة العسكرية يرجع إلى الاعتبارات الإنسانية، التي قالوا بأنها دائماً أقوى من اعتبارات الضرورة العسكرية. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص. 192.

2 - فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص. 156.

3 - تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

4 - تنص المادة 5/ب من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: "تعتبر الأنواع التالية من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية: أ/ الهجوم قصفاً بالقنابل على عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو أية منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية. ب/ الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه/ أو يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

5 - تنص المادة 57 في الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه "يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار؛ وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

6 - تنص المادة 3/ج/3 على أنه "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويكون استعمالاً عشوائياً أي نصب لمثل هذه الأسلحة يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي - عرضاً - إلى قتل

المسلح، يستعمل للحكم على شرعية أي نزاع مسلح يسبب خسائر مدنية، ويبدأ بأداء دوره كلما وقع ضرر جانبي بسبب هجوم على هدف عسكري. ويهدف إلى الحد من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة عن العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأعيان، ولا يجوز استخدام وسائل القتال متى كانت تلك الوسائل لا تتناسب مع الميزة العسكرية المرجوة منها. وبمقتضى هذا المبدأ يحظر شن الهجوم الذي يتوقع منه أو يترتب عليه تدمير البيئة بنوعيتها الطبيعية والمشيدة، كما يمنع على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب (تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو)، وتفرط في تجاوز ما يُنظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

وعلى أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية. وإذا كانت وسائل الحرب متناسبة مع متطلبات الضرورة العسكرية فإن الضرر الناجم عن الفعل العسكري ينبغي أن يكون متناسباً مع الهدف أو النتيجة العسكرية². وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

ويشير التناسب في تطوره الحديث إلى ضرورة الموازنة في الهجوم المتوقع، أو المراد شنه ضد الخصم، بين ما يسببه من خسارة في صفوف المدنيين أو في الأعيان المدنية أو في الاثنين معاً، وبين المزايا العسكرية المباشرة أو المتوقعة من وراء الهجوم.

مدنيين أو جرحهم، أو إلى إتلاف أعيان مدنية، أو إلى مزيج من ذلك، على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه"

1 - المادة 51، الفقرة 5(ب)، من البروتوكول الإضافي الأول. وانظر أيضاً:

-Y. Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict" Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol. 5 (2001), (pp. 523-549), <https://www.mpil.de/files/pdf1/mpunyb_dinstein_5.pdf> (04/12/2019).

وانظر أيضاً:

L. Doswald-Beck, "International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons", International Review of the Red Cross, vol. 37 (1997), (pp. 35-55), <<https://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf>> (04/12/2019).

2 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، (ص ص. 62-63).

ويتميز مبدأ التناسب بالمرونة، إذ أنه يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية المتوفرة لحظة اتخاذ القرار العسكري¹.

وتم تعزيز قاعدة التناسب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر أن الإخلال بالتناسب جريمة حرب حسب المادة 2/8/ب/4، التي اعتبرت أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" جريمة حرب. وهناك مناقشة جارية بشأن ما ينبغي اعتباره "مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". فالدول عموما تقبل المبدأ ولكنها تتحاشى تقديم معلومات بشأن كيفية تطبيقه على وجه التحديد. وفي الوقت نفسه جرى التأكيد على أنه ينبغي تفسير هذا المبدأ بنية حسنة، كما أن تقييم ما هو "متناسب" قد يتطور مع الوقت، وقد يتأثر بتطور المعرفة العلمية، وبالتقدم في الفكر العسكري الاستراتيجي والتكتيكي. فضلا عن التطور التكنولوجي².

ومن شأن مبدأ التناسب في مجال حماية البيئة أن يوفر نوعا من الحماية اللازمة للبيئة ضد أضرار الحرب وأحوالها، وبيان ذلك أن هذا المبدأ يفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الخسائر والأضرار العرضية أو غير المباشرة التي قد تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة. وبناء عليه فإن أي عمل عسكري من شأنه أن يلحق بالبيئة أضرارا وخسائر تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة يعد عملا عسكريا غير مشروع³.

1 - هشام بشير، مرجع سابق، ص. 91.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي لدورة غشت 2015، مرجع سابق، ص. 74.

3 - خلال حملة القصف ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، ذكر حلف شمال الأطلسي أنه أخذ بالحسبان - عند اتخاذ قرارات تحديد الأهداف - جميع الأضرار العارضة المحتملة، سواء كانت بيئية أو بشرية أو تخص البنية التحتية المدنية. وجاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف هذه: "أن الأثر البيئي لتلك الحملة قد جرى أخذه بعين الاعتبار على أحسن وجه من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، كالضرورة والتناسب"، وذكرت أنه من أجل تلبية شرط التناسب يشترط في الهجمات ضد الأهداف العسكرية المعروفة بأنها ستسبب أذى بيئيا جسيما، أو المفترض منطبقا أن تسبب ذلك؛ أن تعطي ميزة عسكرية جوهرية حتى تكون مشروعة. هشام بشير، مرجع سابق، الهامش 1، ص. 93.

وقد شددت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا المبدأ في حماية البيئة، فهي لم تعتبر أن "المعاهدات المعنية (المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني) قد قصد بها أن تحرم الدولة من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، بموجب القانون الدولي، جراء التزاماتها بحماية البيئة" و"مع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة، واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان تصرف ما متماشياً مع مبدئي الضرورة والتناسب". و لدعم هذا الاستنتاج أشارت المحكمة إلى المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن "الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم"¹.

الفرع الثاني: مبدأ التمييز وقاعدة الالتزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم في النزاعات المسلحة

يعتبر مبدأ التمييز وقاعدة الالتزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم في النزاعات المسلحة من أهم المبادئ التي يستند عليها القانون الدولي الإنساني من أجل تأمين الحماية للأعيان المدنية بما فيها البيئة، خلال النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ التمييز وتطوره

مبدأ التمييز قاعدة أساسية في قانون النزاعات المسلحة، بل هو من الركائز الأساسية لهذا القانون²، وضعت لضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وتحديد ما يمكن استهدافه بصورة قانونية خلال النزاعات المسلحة.

1 - Legality of the threat or use of nuclear weapons, para.30, <<https://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf>>.

تمت الإشارة إليه في تقرير لجنة القانون الدولي، 2015، مرجع سابق، ص.75.

2 - فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ص. 78؛ M.N. Schmitt, "Military necessity and humanity in international humanitarian law: preserving the delicate balance", Virginia Journal of International Law, vol. 50 (2010), pp. 795-839.

وكان من أشهر واضعي هذا المبدأ في العصر الحديث الفقيه "جان جاك روسو-Jean Jacques Rousseau" في كتابه "العقد الاجتماعي"، الذي وضع فيه أساسا قانونيا وفقهيا للفرقة بين المقاتلين والمدنيين عندما قرر أن الحرب هي علاقة بين الدول، وليست علاقة عدائية بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بصفتهم جنوداً¹.

وقاعدة التمييز تعني تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأعيان العسكرية)²، عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال)، بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها، فهي التي تمثل غاية الحرب، أما الفئة الثانية فإن من حقها ألا يزج بها في الأعمال العدائية، مثلما ليس لها بالمقابل حق الاشتراك فيها³. وبناء على ذلك يعتبر مبدأ التمييز قاعدة تحريم وإباحة في آن واحد. وقد ورد في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول باعتباره قاعدة من القواعد

1 - مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص.156.

2 - المقصود من تعبير "الأعيان" الأشياء، ويميل بعض الفقهاء إلى استخدام تعبير "الأموال"، إلا أن التعبير الأول هو الشائع والمستخدم في الاتفاقيات الإنسانية. وبفضل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أضحي تعبير "الأعيان العسكرية" أكثر وضوحاً وشفافية ومرونة؛ فقد حددت المادة 52 من هذا البروتوكول "الأعيان العسكرية" في "تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك؛ ميزة عسكرية أكيدة".

وقد جاء المعنى ذاته في المادة 40 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 1988-1994، وكذلك في البروتوكولات الملحقه باتفاقية 1980 الخاصة بحظر أو تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية يمكن عدها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الفقرة 6 من المادة 2 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والخدع الحربية المعدل سنة 1996، والفقرة 3 من المادة 1 من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة، الملحقان بالاتفاقية).

وبالرغم من هذا التعريف المرن لمعنى الأعيان العسكرية، توجد هناك مشكلة تكمن في تفسير بعض التعابير، مثل "فعالة - أكيدة"، فحسب تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن "المساهمة الفعالة" تشتمل على أشياء تستعمل بشكل مباشر من طرف القوات المسلحة، مثل الأسلحة والمعدات، فضلاً عن المواقع التي لها أهمية خاصة في العمليات العسكرية، مثل الجسور. أما بالنسبة "للميزة العسكرية الأكيدة" فإن تفسير اللجنة يستبعد الهجمات التي تقدم ميزة محتملة أو غير محددة، على اعتبار أن مثل هذه الهجمات على هذه الأعيان يكون من دون جدوى أو ضرورة، أو لربما تؤدي هذه العمليات إلى وقوع ضحايا من المدنيين إذا ما اعتبرنا وجودهم داخل تلك الأعيان. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، (ص.53-54).

3 - هشام بشير، مرجع سابق، ص.82.

الأساسية، وهو يلزم أطراف النزاع بتوجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها¹. ويلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين، فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين (كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية)².

وتدعم هذا المبدأ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي توفر حماية إضافية للسكان المدنيين³، والمادة 52 التي توضح بأنه لا يجوز أن تشكل الأعيان المدنية هدفا لأية هجمات أو أعمال انتقامية.

ويعتبر مبدأ التمييز قاعدة من قواعد القانون العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء⁴، على الرغم من الانتهاكات المتكررة التي يتعرض لها. ويشمل وسائل وأساليب القتال، وتؤكد أحكام القضاء الدولي⁵، ويتكرر ذكره في الأدلة والكتيبات العسكرية⁶.

تنص الفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على ألا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وعلى أن الأعيان المدنية هي "كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية⁷، وقد تعتبر الأراضي الخاصة والمحاصيل

1 - تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

2 - عامر الزمالي، "الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، 15 أبريل 2004، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁸، 20 يونيو 2016.

3 - تشير المادة 51 إلى أن السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين لا ينبغي أن يشكلوا هدفا لأي هجوم، وأن الهجمات العشوائية محظورة.

4 - برزت قاعدة التمييز قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن العثور على بداياتها في بعض قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية، حيث جاء في "قانون مانو" الشهير، أن "المحارب الشريف لا يقتل شخصا مسالما غير محارب".

5 - على سبيل المثال: القرار الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا في قضية الجبهة الغربية والقصف الجوي وما يتصل بذلك من مطالبات، مطالبات إريتريا (1 و2 و3 و5 و9 و13 و14 و25 و26). تقرير لجنة القانون الدولي حول حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، 2015، مرجع سابق، ص. 69.

6 - يمكن الرجوع إلى الأمثلة الواردة في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي، مرجع سابق.

7 - تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية - فيما يتعلق بالأعيان - في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك؛ ميزة عسكرية أكيدة".

والموارد الطبيعية بالفعل أعيانا مدنية¹، ويصعب أحيان التمييز بين حماية البيئة في حد ذاتها وحماية الأعيان والموارد الطبيعية².

ويستخلص من هذا المبدأ عدة تطبيقات نذكر منها:

- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع. وقد استقر العرف على الإعلان على التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها مدنا مفتوحة (أي منزوعة السلاح) والأماكن غير المحمية.
- لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.
- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطيرة بالنسبة للسكان (يتعلق الأمر بالسدود والجسور والمحطات النووية التي تنتج طاقة كهربائية)، وقد أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطورا جديدا وكبيرا عندما أكد على ضرورة ملاءمة القانون مع المكتشفات العلمية.
- لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.
- حظر الهجمات العشوائية³، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو عند اختيار مكان هذه الأهداف، من أجل

1 - تقرير لجنة القانون الدولي حول حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، 2015، مرجع سابق، ص.69.

2 - على سبيل المثال لنفترض أن أحد الصيادين يتمتع بحقوق صيد خالصة يستغل بموجبها الموارد البحرية في خليج أو منطقة بحرية معينة، ثم يقوم أحد الأطراف المتحاربة باستخدام المنطقة بشكل ينتهك به قانون النزاعات المسلحة، وذلك بإغراقها بمواد كيميائية خطيرة وطويلة الأجل، على الرغم من أن هذا العمل لا يمنحه أية ميزة عسكرية أكيدة؛ فهل يعني ذلك أن هذا الاستخدام ينتهك الحقوق الاقتصادية الخاصة للصياد فقط، أم أنه يمكن أن يشكل أيضا انتهاكا للالتزام بمراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد؟

3 - "الهجوم العشوائي" هو الهجوم الذي لا يتخذ فيه المهاجم التدابير اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية (أي أهداف مدنية)، وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول أنماط الهجوم العشوائي بالآتي:

- ✓ الهجمات التي لا تستهدف أهدافا عسكرية.
- ✓ إذا استخدم الهجوم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى أهداف عسكرية محددة، كالهجوم بالقتال العفوية على أهداف عسكرية تقع بالقرب أو وسط أهداف مدنية.
- ✓ إذا استخدم الهجوم طريقة أو وسيلة لا يمكن حصر آثارها، كالهجوم بأسلحة الدمار الشامل بأنواعها المختلفة.

تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار على المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم. وهذا ما أكدت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

■ حظر استعمال أسلحة الدمار الشامل، حيث نصت لائحة لاهاي على أنه "يمنع بالخصوص استعمال السم أو الأسلحة السامة"¹، ونص بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب على أنه "إذ يعتبرون استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب، أمرا يدينه - عن حق - الرأي العام في العالم المتمدن، ويعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم طرفا فيها"². ويعتبر حظر استعمال أسلحة الدمار الشامل قاعدة عرفية مطبقة أثناء النزاعات المسلحة، وتدخل ضمن مبدأ حظر الهجمات العشوائية³.

كما أخذت محكمة العدل الدولية بعين الاعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النووية وقدرتها على التدمير وإحداث آلام لا حصر لها، بالإضافة إلى أضرارها على الأجيال القادمة، حيث إنها تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة والإشعاع طويل الأمد، مما يجعلها أكثر الأسلحة التدميرية ضررا، خاصة وأن قوتها لا يمكن احتواؤها، لا مكانيا ولا زمانيا، وتؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، إضافة إلى أن الإشعاع يضر بالبيئة والأجيال في المستقبل، ويتسبب في أمراض وتشوهات جينية، وهو ما يؤكد بأن الآثار التدميرية المفرطة التي تخلفها الأسلحة النووية لا تتناسب أبدا مع قيمة الأهداف العسكرية المرجوة مهما بلغت قيمة هذه الأهداف⁴.

1 - المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 - الفقرة "د" من البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925.

3 - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، (ص ص 178-179).

4 - الحسن طایل، "الحروب وتأثيراتها على البيئة"، مجلة أمن البيئة، ملف الأمن والبيئة، العدد 379، نوفمبر 2013 ص 68.

ويرى القاضي "كوروما Koroma" أن "الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من الناس دون تمييز بين مدنيين وعسكريين، وأن تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة، كما تؤثر على الأجيال القادمة، وتلوث البيئة والغذاء والماء بأشعتها الذرية. وبالتالي تمنع عن الأحياء الضرورات الأساسية لبقائهم، وفي كل ذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977، لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة أمر غير مشروع".

أما القاضي "ويرامان تري Weeramantry" فقد أشار إلى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع، أيًا كانت الظروف، نظرا لما فيه من إنكار للإنسانية وانتهاك للقانون الدولي، ويضيف أن "عدم وجود معاهدات وقوانين تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون الدولي الإنساني تحديدا لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة، ومن هذه المبادئ "عدم إلحاق الضرر بالدول المحايدة" و"حظر إلحاق أضرار دائمة وشديدة بالبيئة" و"حظر الإبادة الجماعية". فاستخدامها يعرض البيئة إلى مستويات مهلكة من الدخان الكثيف المحمل بالغبار والإشعاع الذري الذي قد يتسبب بهطول أمطار نووية سامة، وهذا هو التدمير البيئي طويل المدى".

■ لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

وبعد استعراضنا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية¹، يتضح أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز في

1- الأهداف العسكرية تضم المقاتلين والأعيان العسكرية. وقد عرفت قواعد لاهاي للحرب الجوية الموسوعة سنتي 1923/1922 الأهداف العسكرية ب: "القوات العسكرية والأشغال العسكرية والمؤسسات والمستودعات العسكرية، والمصانع التي تعد مراكز مهمة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، وخطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية".

إلا أن هذا التعريف لا ينسجم والواقع العملي الذي شهد تطورا ملحوظا في صناعة الأسلحة، وتقدم العلوم العسكرية، إلى الحد الذي أصبح فيه تقييد الأهداف العسكرية بقائمة معينة، أو تحديد أهداف عسكرية من دون سواها مثارا للجدل. فتعبير "القوات العسكرية" - مثلا - تعبيرا عاما ومطلقا، إذ يشمل المقاتلين وغير المقاتلين من العسكريين، وهذا غير منطقي، إذ كيف يكون هؤلاء على حد سواء هدفا للعمليات العسكرية، في حين أن القانون الدولي الإنساني يضيف الحماية على غير المقاتلين، إذ يعدهم بحكم المدنيين، ولا يجوز جعلهم هدفا عسكريا، لأنهم لا يشاركون في العمليات العسكرية، وليسوا أطرافا فيها، ومن هؤلاء أفراد الخدمات الطبية والدينية، فضلا عما حددته الفقرة 4 من المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى. كما أن هذا التعبير "القوات العسكرية" يضيف على المقاتلين الطابع العسكري فقط، في حين نلاحظ أن هناك من

- نطاق العمليات العسكرية - بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة وبين المدنيين والأعيان المدنية من جانب آخر، تنطوي في الوقت ذاته على ما يكفل نوعاً من الحماية للبيئة الطبيعية ضد الآثار الضارة والمدمرة لأسلحة القتال، ويتضح ذلك فيما تقضي به الأحكام المنظمة لمبدأ التمييز. وإذا كانت الحرب الحديثة الشاملة التي توجه إلى أراضي الخصم وتصيب بآثارها الضارة كافة منشآته المدنية والعسكرية قد أوجدت العديد من الصعوبات الفنية فيما يتعلق بإعمال مبدأ التمييز على أرض الواقع (مما يؤثر سلباً على البيئة الطبيعية)؛ فقد شددت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقان بها على ضرورة تدعيم وتعزيز مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، من خلال توسيع نطاق الحماية المقررة للأعيان المدنية، كما هو الشأن فيما نصت عليه المواثيق الدولية سالفة الذكر من حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، وحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، مما يوفر نوعاً من الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية ضد الآثار الضارة والمدمرة للنزاعات المسلحة¹.

المقاتلين من هم غير عسكريين، بل من المدنيين ويعدون مع ذلك - بشروط معينة- مقاتلين، مثل المدنيين الذين يحملون السلاح ويمارسون حق الكفاح المسلح "المقاومة" لطرد الاحتلال من بلدهم.

كما أن هناك من المؤسسات العسكرية ما لا تعد من الأهداف العسكرية التي يجوز توجيه العمليات العسكرية ضدها، وبالتالي لا تكون هدفاً مشروعاً، وذلك نظراً لطبيعتها الإنسانية، (كالمؤسسات الطبية العسكرية، أو وسائل النقل الطبية العسكرية). فما هو التكييف القانوني إذا وجد أشخاص خارج نطاق هذه القوات؟ أو إذا وجدت مواقع أو أمكنة عسكرية خارج نطاق هذه الأعيان؟

و إزاء كل هذه الاعتبارات والتساؤلات سعى المجتمع الدولي جاهداً للوصول إلى معيار مرن وواسع يغطي جميع الحالات ويضع لها حلاً، وفعلاً توصل إلى فكرة الأهداف العسكرية التي تشمل:

✓ 1/ القوات المسلحة، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والمدنية.

✓ 2/ الأعيان العسكرية، كالمؤسسات والمباني والمواقع التي تشغلها القوات المسلحة أو معداتها (مثل المواقع الثكنات والمخازن)، وغيرها من الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو أوجه استخدامها إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها، ميزة عسكرية مؤكدة في ظل الظروف القائمة آنذاك. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، (ص ص 45-46).

ويمكن القول أن مفهوم **"الأهداف المدنية"** يمكن أن يحدد تبعاً للمفهوم المخالف للأهداف العسكرية، وتبعاً لذلك تشمل الأهداف العسكرية كل من المدنيين والأعيان المدنية. ونشير إلى أن تعبير "الهدف" لا يطلق إلا عندما يكون هناك قصد محدد يحقق غاية معينة، فالحجوم على قوات مسلحة أو أعيان عسكرية هو هدف تقصده أطراف النزاع لتحقيق غرض معين، يكمن في قهر العدو وكسر شوكلته، وتحقيق النصر. فهل يمكن إذن أن يصبح المدنيون خاصة والأعيان المدنية هدفاً مقصوداً؟ مع العلم أن الهجوم عليهم لا يحقق ميزة أو فائدة عسكرية، فضلاً عن أنهم لا يساهمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية، ولا في إدارة النزاع المسلح.

إذن: لماذا يطلق عليهم أهدافاً وهم ليسوا مستهدفين أصلاً؟

1 - هشام بشير، مرجع سابق، (ص ص 84-85).

وقد تكرر حظر شن هجمات على الأعيان المدنية والسكان المدنيين والأشخاص المدنيين في معاهدات أخرى¹، مثل البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالألغام والأشراك والنبائط الأخرى. وحرّم القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول والثاني مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل بعض الأعيان المدنية التي من شأن الهجوم عليها أن يؤدي بحياة المدنيين، مثل الأراضي الزراعية، كالبساتين والأراضي المحتوية على محاصيل غذائية²، ويلاحظ أن صيغة "المهاجمة" أو "التدمير" أو "النقل" أو "التعطيل" قد جاءت على نحو شامل لكي تغطي كافة الاحتمالات الممكنة، بما في ذلك تلويث الخزانات باستخدام المواد الكيميائية، أو تدمير المحاصيل الزراعية باستخدام سوائل كيميائية من شأنها جعل أوراق النبات تتساقط قبل الأوان³، كما يشمل الحظر أيضا نشر الألغام في المناطق الزراعية أو في أشغال الري بقصد الحيلولة دون استخدامها في إعالة المدنيين⁴.

وعلى الرغم من هذه الحماية التي وفّرها القانون الدولي الإنساني للبيئة باعتبارها من الأعيان المدنية، إلا أنه وضع استثناءات محددة يحق بمقتضاها لأحد أطراف النزاع مهاجمة تلك الأعيان إذا ما استخدمت كوسيلة لدعم العمل العسكري بصورة مباشرة، وحتى في مثل هذه الحالة فإنه يتعين على المتحاربين أن يتخذوا من الاحتياطات ما يكفي لعدم التسبب في مجاعة المدنيين أو نزوحهم⁵.

1 - يمكن تعريف "الأعيان المدنية" تعريفاً مخالفاً للأعيان العسكرية: أي "هي كافة الأعيان التي ليست أعياناً عسكرية" وهي "كافة الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أو بغايتها أو باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها - في الظروف السائدة حينذاك - ميزة عسكرية أكيدة"، وهذا ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية (الفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الأول بشأن حظر الأسلحة التي تفجر شظايا لا يمكن اكتشافها بواسطة الأشعة السينية داخل الجسم البشري، وكذلك الفقرة 7 من المادة 2 من البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، الموقع بتاريخ 1996/5/3 والمعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، والفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الثالث بشأن حظر الأسلحة الحارقة. وهذه البروتوكولات ملحقة باتفاقية حظر أو تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بتاريخ 1980/10/10.

2 - المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

3 - عامر الزمالي، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45 أكتوبر 1995، ص. 413.

4 - يلينا بيجيتش، Yelena Begic، "الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، حوارات إنسانية في السياسات والعمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص. 231.

5 - الفقرات 3-4-5 من المادة 54 من البروتوكول الأول.

ورغم اعتبار البيئة الطبيعية عينا مدنية بطبعها لا تشكل هدفا عسكريا في حد ذاتها؛ إلا أنها قد تتعرض للهجوم، شأنها في ذلك شأن الأعيان المدنية الأخرى، إذا تحولت إلى هدف عسكري. وعليه يقترح التقرير المقدم أمام لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين مشروع مبدأ يشير إلى أن "البيئة الطبيعية مدنية بطبعها، ولا يجوز أن تشكل هدفا للهجوم، ما لم تصبح أجزاء منها هدفا عسكريا. ويجب احترام البيئة وحمايتها تمثيا مع القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني"¹.

ونلاحظ أن مشروع المبدأ هذا لم يحل الإشكال المطروح حول البيئة والهدف العسكري ولا يوفر ضمانا حقيقية لحماية البيئة خلال النزاع المسلح، فالبيئة يمكن أن تتعرض للهجوم العسكري متى أصبحت هدفا عسكريا، وكان من الأفضل لو تضمن المبدأ منعا صريحا لتحويل البيئة إلى هدف عسكري، فتكون الصياغة كالتالي: " البيئة الطبيعية مدنية بطبعها، ولا يجوز تحويلها أو تحويل جزء منها إلى هدف عسكري، ولا أن تشكل هدفا للهجوم، ويجب احترام البيئة وحمايتها تمثيا مع القانون الدولي الساري، ولا سيما القانون الدولي الإنساني".

الفقرة الثانية: دور الوقاية والتحوط واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم في حماية البيئة

ينبغي عدم الخلط بين الالتزام "باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم" الذي ينص عليه البروتوكول الإضافي الأول، ومبدأ أو نهج "التحوط" الذي غالبا ما يشار إليه في المعاهدات البيئية. فالأمر يتعلق بمفهومين متباينين مستمدين من مصدرين مختلفين، ويتعين تطبيقهما في سياقين مختلفين:

فمبدأ أو "نهج التحوط" يتطلب اتخاذ الاحتياطات حتى دون وجود أدلة علمية قاطعة على وقوع أي ضرر (وهذا يتناقض مع مبدأ آخر من مبادئ القانون البيئي، ألا وهو "مبدأ الوقاية" الذي يركز على الضرر القائم على أساس المعرفة الفعلية أو المفترضة، وانطباق هذين المبدأين - مبدأ التحوط ومبدأ الوقاية - وقت السلم أمر لا شك فيه، أثبتته الاجتهادات القضائية. وعلى الرغم من أنه ليس ثمة ما يدل على انطباقهما أثناء النزاعات فإنه لا يمكن استبعاد انطباقهما).

1 - ماري غ. جاكوبسون، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 67، غشت 2015، ص.70.

أما قاعدة "اتخاذ التدابير الاحتياطية" من أجل تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، والالتزام باتخاذ احتياطات لاتقاء الهجمات، فهو أمر جديد نسبياً، الهدف منه حماية السكان المدنيين من آثار الهجوم، وهو عنصر مهم من عناصر قانون النزاعات المسلحة، وقد أكدت معظم المحافل الدولية أن هذه القاعدة أصبحت في حكم القانون العرفي¹، وتتضمن الفقرة 2 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول قائمة تفصيلية بالمقصود بهذه الاحتياطات اللازم اتخاذها في التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه أو الشروع في تنفيذه²، والبيئة غير مذكورة في هذه المادة، لكن بقدر ما تعتبر البيئة عينا مدنية فإنها ستكون مشمولة بالتدابير التحوطية الواجب تطبيقها فيما يتعلق بهذه العين.

1 - تقرير لجنة القانون الدولي لدورة غشت 2015، مرجع سابق، ص 71.

2 - تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

"أ- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

ب - تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

✓ أ/ يجب على من يخطط للهجوم أن يتخذ قراراً يراعي ما يلي: (أولاً) أن يبذل ما في طاقته - عملياً - للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، (وإنما هي أهداف عسكرية حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة 52)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول. (ثانياً) أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

✓ ب/ يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

✓ ج/ يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجددة في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

ج - ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره - حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة - هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأضرار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

د - يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية.

هـ - لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

أولاً: الوقاية والتحوط

مبدأ الوقاية هو المبدأ الأساسي الذي يعتمد عليه القانون البيئي الدولي، وترجع جذوره إلى قضية مصهر تريل (Trail Smelter Case)¹، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التحوط.

ومن المسلم به أن مبدأ التحوط من مبادئ القانون العرفي الدولي، يطبق في معظم الأحيان في سياق عابر للحدود، وأدرج في معاهدات دولية، وأقرت به الاجتهادات القضائية (بما في ذلك قضية مطحنتي اللب وقضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros)). وعلى سبيل المثال، دَوّن الاتحاد الأوروبي مبدأ التحوط إلى جانب مبدأ الوقاية في المادة 2/191 من المعاهدة المنظمة لسير عمل الاتحاد الأوروبي². وعلى الرغم من أن مبدأ الوقاية يعتبر مبدء قائماً بذاته، فهو لا يعمل حقاً بطريقة فاعلة ما لم يكن مدعوماً بقواعد أكثر دقة في معاهدات محددة، وجوهر الأمر أنه لا يمكن أن تكون هناك أية مسؤولية ما لم تبين بوضوح الالتزامات النابعة من هذا المبدأ. وتشكل اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي مثلاً مناسباً على ذلك، فالغرض من الاتفاقية هو منع تلوث البيئة البحرية والتخلص منه، وتتمثل نقطة البداية في فرض التزام على الأطراف بتطبيق "مبدأ التحوط"³، و"مبدأ تغريم الملوّث"⁴، وتتضمن الاتفاقية مزيداً من الالتزامات المحددة بالتفصيل لكفالة تحقيق موضوع المعاهدة وهدفها.

1 - قضية "مصهر تريل L'affaire de la Fonderie de Trail" (الولايات المتحدة ضد كندا)، 16 أبريل 1938 و 11 مارس 1941، تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد 3، (منشورات الأمم المتحدة، ص ص. 1905-1982).

2 - مثلما يشير "نيكولا دي ساديلير"؛ ينظر معظم الأكاديميين إلى المبادئ الواردة في المادة 191 (2) من المعاهدة بوصفها مبادئ ملزمة (Nicolas de Sadeleer, EU Environmental Law and the Internal Market, Oxford, Oxford University Press, 2014), footnote 180, <1391948081.pdf>, (10/12/2017).

3 - المادة 2 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

4 - يعود تاريخ مبدأ "تغريم الملوّث" إلى قضيتي مصهر تريل (Trail smelter) ومصنع خورزوف (Chorzów factory)، والغرض منه علاجي، ويجوز القول إن المبدأ وضع في الأصل "لتوزيع تكاليف الوقاية من التلوث وتدابير المراقبة، حتى تطور ليصبح استراتيجية رائعة تهدف إلى حماية البيئة وصحة البشر وسلامتهم، وإدارة الموارد وكفالة أنشطة مستدامة بيئياً بشكل عام". وينطبق مبدأ "تغريم الملوّث" في العلاقات بين الدول، وفي سياق نظم المسؤولية المدنية على السواء.

وفي سنة 1987، خلص فريق تسوية المنازعات التابع لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، في قضية الولايات المتحدة - ضرائب الكيماويات

وفي القضية المتعلقة بالسكة الحديدية "آيرن راين" أكدت هيئة التحكيم أن "التشديد على واجب الوقاية بات يتزايد"¹، وأشارت إلى أن: "قانون البيئة وقانون التنمية لا يقفان كبديلين لبعضهما، ولكن كمفهومين متكاملين يعزز كل منهما الآخر، ويقتضي ذلك في الحالات التي قد تسبب فيها التنمية ضررا كبيرا للبيئة الوقاية من هذا الضرر أو تخفيفه على الأقل، وترى هيئة التحكيم أن هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام. ولا يطبق هذا المبدأ على الأنشطة المستقلة وحدها، ولكن حتى على الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار تنفيذ معاهدات محددة بين الأطراف"².

ونوقش أيضا مبدأ الوقاية في محكمة العدل الأوروبية في قضية المملكة المتحدة ضد مفوضية الجماعات الأوروبية "United Kingdom v. Commission of the European Communities"، حيث لاحظت المحكمة أن "المادة 130/ص/2 من معاهدة الجماعة الأوروبية" تنص على أن تلك السياسات يجب أن تهدف إلى توفير مستوى عال من الحماية؛ ويجب أن تبنى بوجه خاص على مبدئي "وجوب اتخاذ إجراءات وقائية"، و"ضرورة إدماج متطلبات حماية البيئة في تعريف وتطبيق السياسات الأخرى للجماعة".

وبينما يركز "مبدأ الوقاية" على الضرر القائم على المعرفة أو إمكانية المعرفة، فإن "مبدأ التحوط" يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى دون وجود أدلة علمية قاطعة على وقوع أي ضرر.

والهدف من مبدأ التحوط هو حصر المخاطر المحتملة التي لم يكشف عنها البحث العلمي والتحليل بشكل كامل³، فإذا كانت الآثار البيئية المترتبة على نشاط محدد معروفة؛

(US – Chemical Tax)، إلى أن قواعد الاتفاق العام المتعلقة بالتسويات الضريبية تسمح للطرفين بتطبيق هذا المبدأ، ولكنها لا تلزم به، وذكر الفريق أنه "لأن كانت الأنظمة تتيح للطرف المتعاقد إمكانية اتباع مبدأ تغريم الملوث، فإنها لا تجبر الدول على القيام بذلك".

وأحاطت محكمة العدل الأوروبية علما أيضا بهذا المبدأ في قضية "ستاندلاي وآخرون Standley and Others"، حيث لاحظت المحكمة "أن مبدأ تغريم الملوث يعكس مبدأ التناسب". تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، وثيقة رقم 14/54331 رمزها A/CN.4/674 (ص ص. 67-68).

1 - قرار التحكيم في قضية السكة الحديدية آيرن راين (بلجيكا ضد هولندا) Award in the arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. Netherlands), 24 May 2005, para. 222.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 59.

3 Arie Trouwborst, Evolution and Status of the Precautionary Principle in- International Law, - International Environmental Law and Policy Series, vol. 62

تكون التدابير المتخذة لتفاديها وقائية فحسب. أما إذا كانت الآثار غير معروفة؛ فيمكن وصف التدبير نفسه بأنه تحوطي.

وتشير العديد من الصكوك إلى هذين المبدئين على أنهما منفصلان، لكن الممارسة العملية ليست بهذه البساطة، نظراً لتعذر الاستمرار في الفصل بين المفهومين عند تطبيق المبدئين¹؛ حيث ترد إشارات إلى مبدأ التحوط بما يعني النهج الوقائي تارة، والتحوطي تارة أخرى، وليس هناك اتفاق عام حتى الآن على أن الالتزام باتخاذ تدابير تحوطية يعني أن هذا الالتزام أصبح يرقى إلى كونه مبدأً. وقد لاحظ "فيليب ساندز" Philippe Sands منذ ما يزيد عن عشرة أعوام أن بعض المحاكم الدولية أصبحت راغبة في تطبيق مبدأ التحوط، وبعضها يرغب في تطبيقه خلسة².

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تبنت آراء متباينة في هذا الشأن، ففي إطار العمل المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، استخدمت اللجنة مصطلح "النهج التحوطي"، ويختلف ذلك عن الرأي الذي تبنته من قبل، في عملها المتعلق بمشاريع المواد المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود، الناجم عن أنشطة خطيرة. فحينذاك، بدا أن اللجنة تشير إلى مبدأ التحوط دون تردد³.

ويلحظ القاضي "فولفروم Wolfrum" في رأيه المنفصل في قضية معمل وقود الأكسيد المختلط، المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار (The MOX Plant Case Ireland v. United Kingdom)، "أن مسألة ما إذا كان المبدأ التحوطي أو النهج التحوطي في القانون الدولي البيئي أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي ما زالت قابلة للنقاش، وأن تطبيق هذا المبدأ أو النهج في القانون الدولي البيئي يعكس ضرورة اتخاذ قرارات تتعلق

(The Hague, Kluwer Law International, 2002), see e.g. pp. 36-37.
تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014.

1 - يمكن أن تكون الوقاية والتحوط وجهين لعملة واحدة في سياق القانون البيئي. ويمكن أن يشكل التمييز بين "المعرفة" و"عدم المعرفة وعدم إمكانية التوقع" كأساس لاتخاذ قرار، الفرق بين الإخلال بقوانين النزاعات المسلحة واتخاذ إجراء مقبول من الناحية القانونية. المرجع نفسه.

Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge, - 2
Cambridge University Press, 2003), p. 290.

3 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، الفقرتان 6 و7 من شرح المادة 10، (ص ص. 208 - 209).

بالبيئة في مواجهة عدم وجود أدلة علمية قطعية على الضرر الذي يمكن أن يترتب على نشاط بعينه في المستقبل".¹

ويهدف مبدأ التحوط إلى منع المخاطر التي لا يمكن التنبؤ بها، أو غير المؤكدة علمياً. ويمكن أن يختلف تطبيقه تبعاً لاعتبارات تتعلق بالسياق. كما يمكن تطبيق تقنيات مختلفة للوفاء بالشروط المرتبطة بمبدأ التحوط، من قبيل حظر مواد أو تقنيات معينة وتطبيق أفضل التكنولوجيات المتاحة، وإجراء تقييمات للأثر البيئي، وفرض معايير للجودة البيئية، واتخاذ تدابير للحفظ، ووضع قواعد تنظيمية بيئية متكاملة. وبدلاً من ذلك، وعلى حد قول اللجنة: يقتضي مبدأ التحوط أن تستعرض الدول التزاماتها المتعلقة بالوقاية استعراضاً مستمراً لمواكبة التقدم في المعارف العلمية.²

وقد تناولت منظمة التجارة العالمية هذا المبدأ في عدة قضايا، ففي قضية الهرمونات (الجماعة الأوروبية - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones))، اقترحت الجماعة الأوروبية النظر إلى مبدأ التحوط بوصفه "قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي العام، أو على الأقل بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون الدولي"³، في حين لاحظت هيئة الاستئناف في حكمها أن المبدأ ما زال يحتاج إلى صياغة ذات حجية⁴، وأشارت أيضاً إلى أن المبدأ انعكس في المادة 5-7 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية⁵.

وفي قضية استمرار تعليق الالتزامات (United States/Canada - Continued Suspension of Obligations in the EC - Hormones Dispute)، لاحظت هيئة

1 - International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 10, The MOX Plant- 1 Case (Ireland v. - United Kingdom), Provisional Measures, Order of 3 December 2001, Separate Opinion of Judge Wolfrum.

2 - حولية لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه.

3 - الجماعات الأوروبية - التدابير المتعلقة باللحوم ومنتجاتها "الهرمونات" European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R, adopted 13 February 1998, para. 16.

4 - المرجع نفسه، الفقرة 123.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 124.

الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية - مرة أخرى - أن مبدأ التحوط انعكس في المادة 5-7 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية¹.

ولاحظت هيئة الاستئناف في قضية اليابان "التدابير التي تؤثر على المنتجات الزراعية (Japan – Measures Affecting Agricultural Products)" أن المادة 5-7 من اتفاق الصحة والصحة النباتية ترتب التزاما على الأعضاء بأن يسعوا إلى الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر².

وفي قضية الجماعات الأوروبية "الهرمونات" (European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones))، لاحظت هيئة الاستئناف أن الحكومات المسؤولة والممثلة يمكن أن تتصرف بحسن نية استنادا إلى رأى يمكن أن يكون مخالفا في وقت من الأوقات وجاء من مصادر مؤهلة ومحترمة³.

وفي قضية الاتحاد الأوروبي "منتجات التكنولوجيا الحيوية (EU-Biotech Products)" أشار فريق تسوية المنازعات إلى القرار الذي اتخذته هيئة الاستئناف في قضية الجماعات الأوروبية "الهرمونات". وذكر أن "نقاشا قانونيا ما زال يدور حول ما إذا كان مبدأ التحوط يشكل مبدأ معترفا به في القانون الدولي العام أو العرفي⁴، ولاحظ الفريق أنه نظرا لكون الوضع القانوني لمبدأ التحوط لا يزال غير مستقر، فهو يرى - شأنه في ذلك شأن هيئة الاستئناف من قبله - أن الحكمة تقتضي عدم السعي إلى حل هذه المسألة المعقدة خاصة ما لم يكن ضروريا القيام بذلك⁵.

1 - الولايات المتحدة ضد كندا - استمرار تعليق الالتزامات في الجماعة الأوروبية - المنازعة بشأن الهرمونات، United States/Canada - Continued Suspension of Obligations in the EC - Hormones Dispute, WT/DS321/AB/R, adopted 14 November 2008, para. 680.

2 - Japan – Measures Affecting Agricultural Products, WT/DS76/AB/R, adopted 19 March 1999, para. 92.

3 - الجماعات الأوروبية - التدابير المتعلقة باللحوم ومنتجات اللحوم "الهرمونات"، مرجع سابق، الفقرة 194.

4 - المرجع نفسه، الفقرة 788.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 7-89.

وبدل الرأي المخالف الذي أبداه سبعة من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "بالمر شافروث وآخرون" ضد سويسرا " Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland" على الأهمية القانونية لهذا المبدأ¹؛ فبسبب عدم توفر الإمكانيات اللازمة لاستعراض سلامة الظروف التشغيلية لمحطة الطاقة النووية عند تجديد رخصة التشغيل رأى القضاة المخالفون في الرأي أن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "الحق في الإنصاف الفعال" قد انتهكت، وحاججوا بالقول إن المادة انتهكت لأن "مقدمي الطلبات لم يمنحوا الفرصة كي يثبتوا للمحكمة فداحة وجسامة الخطر الناتج عن ذلك عليهم"²، ولاحظ القضاة المخالفون في الرأي أن "الأغلبية تجاهلت التوجه العام لجميع المؤسسات الدولية والقانون الدولي العام نحو حماية الأشخاص والتراث، كما يتجلى في صكوك الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا المتعلقة بالبيئة، واتفاقات ريو، وصكوك اليونسكو وتطور مبدأ التحوط ومبدأ المحافظة على التراث المشترك". وكانوا يفضلون أن يصدر الحكم عن المحكمة الأوروبية التي تسببت في النهوض بالقانون الدولي لحماية الفرد في هذا المجال، عن طريق تعزيز "مبدأ التحوط"، وتطوير مجموعة كاملة من سبل الإنصاف القضائية لحماية حقوق الأفراد من تهوّر السلطات³.

وكذلك في قضية استصلاح سنغفورة لأراض واقعة في مضيق جوهر وحوله (Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor) المعروضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وصفت ماليزيا هذا المبدأ بأنه المبدأ الذي "يجب أن يوجه أي طرف في تطبيق وتنفيذ تلك الالتزامات بموجب القانون الدولي"⁴.

Balmer-Schafroth and Others v. Switzerland, 26 August 1997, Judgement, - 1 Application No. 22110/93, ECHR Reports 1997-IV.

الرأي المخالف للقاضي "بيتيتي Pettiti"، وانضم إليه القضاة غولكوكلو Gölcüklü ، ووالش Walsh ، وروسو Russo وفالتيكوس Valticos ، ولوبيز روشا Lopez Rocha ، وجمبريك Jambrick.

2 - نفسه.

3 - نفسه.

International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 12, Case concerning - 4 Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor (Malaysia v. Singapore), Provisional Measures, Order of 8 October 2003, para. 74.

وأولت محكمة العدل الأوروبية أهمية أيضا لمسألة التحوط في عدة قضايا، مثل قضية شركة "فايزر" وصحة الحيوان ضد مجلس الاتحاد الأوروبي "Pfizer Animal Health SA v. Council of the European Union (T-13/99)"، حيث ذكرت المحكمة أنه "يحق لمؤسسات الجماعة الأوروبية، في إطار مبدأ التحوط وحرصا على صحة الإنسان، أن تتخذ - استنادا إلى معارف علمية غير مكتملة بعد - تدابير للحماية يمكن أن تضر بشكل خطير المواقع المحمية بموجب القانون، وأن تلك المؤسسات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا الصدد". وفي قضية شركة "الفارما" ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (Alpharma T-70/99) (Inc. v. Council of the European Union)، حيث ذكرت المحكمة أنه "رغم أنه من الشائع أن تتخذ مؤسسات الجماعة الأوروبية في إطار الأمر التوجيهي رقم 524/70 تدبيرا يستند إلى مبدأ التحوط، فإن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق حول تفسير هذا المبدأ، أو حول ما إذا كانت مؤسسات الجماعة الأوروبية قد طبقت على الوجه الصحيح في هذه القضية"¹. إضافة إلى ذلك ذكرت المحكمة في قضية "رابطة جرينبيس" فرنسا وآخرين ضد وزارة الزراعة والصيد وآخرين (Association Greenpeace France and Others v. Ministère de l'Agriculture et de la Pêche and Others (C-6/99)) أن "مراعاة مبدأ التحوط تنعكس في التزام مقدم البلاغ، المنصوص عليه في المادة 6/ 11 من الأمر التوجيهي 220/90"².

وكما يتبين من قضية "وادنزي" Waddenzee، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالتقيد بالمبدأ حتى لو لم يكن مذكورا بالتحديد في أمر توجيهي بعينه أو لائحة تنظيمية بعينها³، ففي هذه القضية عرضت على محكمة العدل الأوروبية قاعدة

1 - Alpharma Inc. v. Council of the European Union, Case T-70/99 (2002) ECR II-3495, para. 137.

2 - Association Greenpeace France and Others v. Ministère de l'Agriculture et de la Pêche and Others, Case C-6/99 (2000) ECR I-1651, para. 44.

3 - قضية وادنزي، Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee and Nederlandse Vereniging tot Bescherming van Vogels v. Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij (Waddenzee), Case C-127/02 (2004) ECR I-7405، الفقرة 44: "لا سيما في ضوء مبدأ التحوط، الذي هو أحد ركائز المستوى الرفيع من الحماية المتوخى من تطبيق سياسات الجماعة الأوروبية المتعلقة بالبيئة، وفقا للفقرة الفرعية الأولى من المادة 174 (2) من معاهدة الجماعة الأوروبية، والتي يجب الرجوع إليها لتفسير الأمر التوجيهي المتعلق بالموائل الطبيعية".

تنظيمية هولندية لتقييم الأثر البيئي المترتب عن أنشطة الصيد في المحميات الخاصة بالطيور في بحر "وادن Wadden"، ولاحظت المحكمة أن المسائل قيد النظر يُفترض أن تفسر "في ضوء مبدأ التحوط على وجه الخصوص، حيث إنه أحد ركائز المستوى الرفيع من الحماية المتوخى من تطبيق سياسات الجماعة الأوروبية المتعلقة بالبيئة"¹.

وعموماً، فقد مُنحت مؤسسات الاتحاد الأوروبي قدراً معيناً من السلطة التقديرية، فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة عند وضع تدابير محددة، تهدف إلى تنفيذ هذه المبادئ بسبب طابعها العام. ومع ذلك فإن السلطة التقديرية يمكن أن تكون محدودة أو حتى غير موجودة عندما يرد المبدأ تحديداً في إطار خطة دقيقة للترخيص².

ومن المثير للاهتمام أن محكمة العدل الأوروبية أكدت في سياق النظر في قضية المفوضية ضد إسبانيا (Commission v. Spain) في سنة 2011³، أن "النهج الوقائي" أكثر فعالية من حيث التكلفة من اتخاذ تدابير لاحقة. وهذا النوع من الحجج يرد أيضاً بوضوح في الكتيبات العسكرية المتعلقة بالموضوع (مثل الدليل العسكري المشترك الذي وضعته كل من فنلندا والسويد والولايات المتحدة)⁴.

ثانياً: قاعدة الاحتياطات أثناء الهجوم

إن قاعدة "الاحتياطات أثناء الهجوم" كما يشار إليها في معظم الأحيان ليست قائمة بحد ذاتها⁵، وإنما يتعين تطبيقها في سياق قواعد قانونية أخرى، وهذا بخلاف مبدأ "التحوط" الذي يعتبر مبدأً مستقلاً، بل يعتبره البعض "نهجاً"⁶. والمعنى الدقيق لمفهوم "الاحتياطات المستطاعة" (المنصوص عليه في المادة 57 /الفقرة 2/أ/ثانياً من البروتوكول الإضافي الأول) غير محدد في هذا البروتوكول، بل عرفته الفقرة 10 من المادة 3 من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية على أنه "تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عملياً

1 - قضية وادنزي، الفقرة 44.

2 - نفسه.

3 - Commission v. Spain, Case C-400/08 (2011) ECR I-915, para. 92.

4 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، مرجع سابق.

5 - تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تعتبر "قاعدة الاحتياطات أثناء الهجوم" مبدأً من المبادئ العرفية الملزمة في القانون الدولي الإنساني.

6 - تقرير لجنة القانون الدولي لدورة غشت 2015، مرجع سابق، ص.72.

مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية¹. وعلى الرغم من أن الشرط القاضي باتخاذ الاحتياطات المستطاعة يعكس القانون العرفي فإن التحديد الدقيق الوارد في المادة 3 لا يعكس بالضرورة التفسير المقبول عموماً لهذه القاعدة. وقد أعربت الدول عن تفسيرها لمصطلح "الاحتياطات المستطاعة" لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول².

ومع ذلك يبقى هناك أساس منطقي سليم وراء المفهومين، أي أن كل تصرف يتطلب قدراً من التخطيط والاعتدال، وفي الوقت نفسه قد يتعين التصرف استناداً إلى المعلومات المتاحة. والهدف من الالتزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم - كما أشير إلى ذلك - هو تعزيز حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، من أجل كفالة عدم تعرضهم لخسائر في الأرواح وإصابات وأضرار. ويمكن القول - دعماً لهذه القاعدة - بأن الأهداف العسكرية هي التي يجوز استهدافها دون غيرها، وهذه القاعدة تعكس حقيقة أنه لا

1 - تنص كذلك الفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة على ما يلي: "يراد بتعبير 'احتياطات مستطاعة' تلك الاحتياطات القابلة للتأخذ أو الممكنة عملياً، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية".

2 - على سبيل المثال: لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، فسرت إسبانيا مصطلح "مستطاعة" بأنه يعني أن "المسألة المعنية قابلة للتنفيذ أو ممكنة في الممارسة العملية، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وأعلنت بلجيكا أنه "بالنظر إلى الأعمال التحضيرية، فإن تعبير 'الاحتياطات المستطاعة' الوارد في المادة 41 يجب أن يفسر بنفس الطريقة التي تفسر بها 'الاحتياطات المستطاعة' المذكورة في المادتين 57 و58، أي تلك التي يمكن اتخاذها في الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية على حد سواء". وأعلنت هولندا أنه "يفهم من كلمة 'مستطاعة' أنها قابلة للتأخذ أو ممكنة عملياً مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت الجزائر أن عبارات 'الاحتياطات المستطاعة' (المادة 41 الفقرة 3) و'ما في طاقته عملياً' (المادة 57 الفقرة 2) وقدر المستطاع' (المادة 58) ينبغي أن تفسر على أنها تشير إلى الاحتياطات والتدابير الممكنة عملياً بالنظر إلى الظروف والمعلومات والوسائل المتاحة في ذلك الوقت". وأعلنت كندا أن "كلمة 'مستطاعة' تعني تلك القابلة للتأخذ أو الممكنة عملياً، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت ألمانيا أن كلمة 'مستطاعة' تفهم على أنها تعني "تلك القابلة للتأخذ أو الممكنة عملياً، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". وذكرت المملكة المتحدة أنها تفهم مصطلح 'مستطاعة' كما استخدم في البروتوكول على أنه يعني "تلك القابلة للتأخذ أو الممكنة عملياً، مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". كما ذكرت المملكة المتحدة كذلك أن الالتزام المذكور في المادة 2/57/ب من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لا ينطبق إلا على "أولئك الذين يتمتعون بسلطة وإمكانية إلغاء الهجوم أو تعليقه". وذكرت فرنسا أنها تعتبر أن مصطلح 'مستطاعة' - كما استخدم في البروتوكول - يعني "تلك التي يمكن أن تتحقق أو الممكنة في الممارسة العملية مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية". (يمكن الاطلاع على الإعلانات والإعلانات التفسيرية في الموقع الشبكي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

يمكن توفير حماية تامة للمدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، فلا مناص من وقوع خسائر وأضرار عرضية.

لذلك اقترحت المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي، في تقريرها الثاني حول حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مشروع مبدأ مفاده أنه "أثناء النزاع المسلح تطبق المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، والتمييز، والتناسب، والقواعد المتعلقة بالضرورة العسكرية؛ على نحو يمكن من تعزيز حماية البيئة إلى أقصى حد ممكن"¹.

والى جانب قاعدة اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فإن "تقييم الأثر البيئي" هو جزء من العمل الرامي إلى منع حدوث أضرار بيئية. وعلى نحو ما جرت الإشارة إليه، فإن تقييم الأثر البيئي هو إجراء يتعين اتخاذه، وهو لا يفرض معايير بيئية موضوعية أو يفرض نتائج يتعين تحقيقها²، وعلى الرغم من ذلك أصبح الالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي جزءا من القانون الوطني والقانون الدولي معا، ومن أبرز الاتفاقيات في هذا الصدد اتفاقية سنة 1991 بشأن تقييم الأثر البيئي في السياق عبر الحدودي (المعروفة باتفاقية "إسبو" la Convention d'Espoo).

وفي قضية "مافيزيني Maffezini" أكد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أن تقييمات الأثر البيئي "ضرورية من أجل توفير الحماية الكافية للبيئة، وتطبيق التدابير الوقائية المناسبة"³، وأشار المحكمون أيضا إلى أن الأمور تسير على هذا النحو ليس في إطار القانون الإسباني فحسب، وإنما كذلك على نحو متزايد في إطار القانون الدولي⁴. وفي قضية التحكيم المتعلقة بالسكة الحديدية "آيرن راين Iron Rhine Railway" أشارت هيئة

1 - تقرير لجنة القانون الدولي لدورة غشت 2015، مرجع سابق، ص. 74.

2 - Olufemi Elias, "Environmental impact assessment", in Research Handbook - 2 on International Environmental Law, Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2010), p. 227.

3 - إميليو أغوستين مافيزيني ضد مملكة إسبانيا، - Emilio Agustin Maffezini v. Kingdom of Spain, 2001, ICSID Case No. ARB/97/7, dispatched to the parties on 31 January 2001, para. 67.

4 - نفسه.

التحكيم إلى أن إعادة تشغيل السكة الحديدية "آيرن راين" لا يمكن النظر إليها بمعزل عن تدابير حماية البيئة التي اقتضاها الاستخدام المزمع لخط السكة الحديدية. فلا بد من إدماج هذه التدابير كلياً في المشروع وفي تكاليفه¹، وهذه القضية إنما تؤيد فرض شرط عام لإجراء تقييمات للأثر البيئي في إطار القانون الدولي، والتأكيد على الأهمية المتزايدة التي أصبحت تولى لواجب الوقاية. وقد وصف أيضاً شرط إجراء تقييمات الأثر البيئي في الأعمال السابقة للجنة بأنه "شائع جداً"².

ويقول الفريق الدراسي الذي أنشأته رابطة القانون الدولي للنظر في مسألة العناية الواجبة في القانون الدولي، في تقريره الأول لسنة 2014، أن "تقييمات من هذا القبيل يمكن أن تكون سبيلاً يتيح للدولة الوفاء بمعيار العناية الواجبة"³.

وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار رأت في فتاها المتعلقة بالتعدين في قاع البحار⁴، أن اتخاذ تدابير تحوطية يشكل جزءاً من العناية الواجبة⁵.

1 - حكم التحكيم الصادر في قضية آيرن راين (Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. Netherlands), 24 May 2005, Reports of International Arbitral Awards, vol. XXVII, pp. 35-125, para. 223.

2 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، مرجع سابق، ص. 203.

3 - International Law Association, Study Group on Due Diligence in International Law, First Report, Duncan French (Chair) and Tim Stephens (Rapporteur), 7 March 2014, p. 28.

4 - فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية رقم 17، مسؤوليات والتزامات الدول المزمّكة للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 17, Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion Submitted to the Seabed Disputes Chamber), Advisory Opinion of 1 February 2011, para. 131.

5 - "العناية الواجبة" هو مفهوم متعدد الجوانب في القانون الدولي يطبق على السواء في زمن السلم وفي حالات النزاع المسلح. وثمة قدر كبير من الاجتهادات القضائية التي تشير إلى "العناية الواجبة" التي تعود جذورها التاريخية إلى قرون خلت. ومضمون هذا الالتزام واسع النطاق، حيث إنه ينطبق على العديد من مجالات القانون الدولي. فعلى سبيل المثال لا يقتصر تطبيقه على الظروف التي تنطوي على وجود أجنبي في إقليم دولة ما. وهو مفهوم هام في قانون الاستثمار الدولي وقانون حقوق الإنسان، وحتى في سياق قوانين النزاعات المسلحة.

وهذه المهام المتعددة الجوانب لمفهوم العناية الواجبة هي التي دفعت رابطة القانون الدولي إلى إنشاء الفريق الدراسي المعني بمسألة العناية الواجبة. ويتمثل الهدف منه في "النظر في مدى وجود فهم مشترك

المطلب الثاني: دراسة حول مدى تطبيق واحترام هذه المبادئ أثناء النزاعات المسلحة

بالرغم من الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة من أجل السهر على احترام الاتفاقيات الإنسانية والعمل على تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، يكشف الواقع استمرار الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات في مختلف النزاعات المسلحة، فضلا عن الاضطرابات الداخلية وحالات الاحتلال الأجنبي. ونذكر على سبيل المثال الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة الفلسطينية باستمرار¹، وكذلك ما حصل في

فيما بين مجالات القانون الدولي المتميزة التي يطبق فيها مفهوم العناية الواجبة". ويشكل معيار العناية الواجبة التزاماً بسلوك وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، على نحو ما أشارت إليه اللجنة سابقاً في عملها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وكذلك ما أشار إليه الفريق الدراسي المعني بمسألة العناية الواجبة.

1 - تشير التقارير إلى أن الوضع البيئي الحالي المتردي في فلسطين قد نتج عن تدمير متعدد منقّب لقوات الاحتلال الاسرائيلي، شمل تدمير البنية التحتية لقطاع البيئة، بما في ذلك طمر النفايات الخطرة والسامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإغلاق الطرق المؤدية إلى مكبات النفايات وتدمير شبكات وأحواض الصرف الصحي وشبكات وأبار المياه، إضافة إلى الاستنزاف المستمر للمصادر الطبيعية، ومنع الفلسطينيين من استغلال حقوقهم من هذه المصادر، وكذلك مصادرة الأراضي الفلسطينية لإقامة المستعمرات عليها، ونقل المصانع الملوثة والغير مقبولة بيئياً إلى داخل المستعمرات. مما ترك آثاراً سلبية على الصحة العامة والتنوع الحيوي في فلسطين. فالمناطق الفلسطينية تواجه تحديات وصعوبات حقيقية وكبيرة في سبيل تحقيق برامجها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة. فبالإضافة إلى اقتلاع الأشجار من جذورها، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي ببناء الجدار الفاصل بين مناطق السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة سنة 1948. والآثار البيئية لهذا الجدار لا تقل كثيراً عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المدمرة على الشعب الفلسطيني، فهو يعزل - تماماً - منطقة الضفة الغربية عن باقي فلسطين التاريخية. وبالنظر إلى الخريطة نرى أن هذا الجدار يعزل في طريقه بعض أكبر خزانات المياه الجوفية في شمال الضفة، الأمر الذي سيحرم قطاعات عريضة من السكان الفلسطينيين من الحصول على الكميات الكافية والمناسبة من المياه الشحيحة أصلاً. ولا يجب أن ننسى التأثيرات المدمرة لهذا الجدار العازل على التنوع الحيوي وعلى الزراعة، وعلى غيرها من العناصر البيئية.

وللوقوف أكثر على مشاكل تلوث المياه والأمراض الناجمة عن ذلك، يقول وزير البيئة الفلسطيني "يوسف أبو صفية": "تصوروا أن مياه الشرب لدينا فيها "نترات" عالية بنسبة 10 أضعاف النسب المسموح بها دولياً وفق معايير منظمة الصحة العالمية، أما "الكلورايد" فهو 4 أضعاف المسموح به، مما يؤدي إلى سرطانات عديدة، وحالات الفشل الكلوي، والنترات لوحدتها تعمل على تكسير الدم عند الأطفال بشكل خاص؛ ففي إحصائيات قمنا بها بلغت نسبة مرض تكسير الدم لدى الأطفال الرضع 30 %، مما سينتج عنه مشاكل إعاقه ذهنية وتعليمية كثيرة في المستقبل. ومن أبسط المشاكل التي نعاني منها في فصل الصيف هي موجات البعوض، (ألا يكفي موجات الاحتلال الصهيوني للأرض الفلسطينية؟) فإن البعوض أخذ يستعدي علينا عبر موجات كبيرة تجتاح التجمعات السكانية، وذلك ناتج عن تجمع المياه الراكدة ومياه الصرف الصحي المتجهة للبحر، مما يؤدي بدورها إلى تلوث مياه البحر وهجرة الأسماك منه، وللعلم فإن مياه البحر في قطاع غزة - مثلاً - يصب فيها سنوياً حوالي 30 مليون متر مكعب من مياه المجاري غير المعالجة، وهذا بدوره يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية وهجرة الأسماك وانخفاض في كمية الناتج السنوي من صيد السمك، حيث أشارت الإحصائيات إلى انخفاض الكمية من 4000 طن بالسنة إلى 400 طن، ناهيك عن تحديد القوات الإسرائيلية للمسافة البحرية المسموح التحرك بها لصيادي السمك، مما يؤدي بدوره إلى الصيد الجائر والقضاء على الثروة السمكية في مياه البحر الفلسطيني".

وأعطى الوزير مثلاً آخر على حجم المعاناة من الناحية البيئية والصحية، في عدم وجود مكبات نظامية لرمي النفايات الفلسطينية، فتلجأ الناس بطبيعتها إلى حرقها بطريقة بدائية، مما يؤدي إلى انبعاث غازات سامة عديدة؛ مثل "غاز الداويكسين" المسبب للسرطان. آمال بشارة، "تأثيرات الحروب على البيئة"، 2007/11/03،

<<http://www.karemlash-ymi.net/t873-topic>>، (2016/12/29).

كوسوفو، وسوريا، والعراق (سنة 1991 وسنة 2003)¹. وسوف نقتصر في هذه الدراسة على نموذج الانتهاكات في الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003، والانتهاكات في الحرب الإسرائيلية على لبنان سنة 2006.

الفرع الأول: مظاهر إخلال الاحتلال الأمريكي بالبيئة العراقية سنة 2003

ليست الغاية من هذه الفقرة مناقشة شرعية الغزو الأمريكي للعراق، والجدل الذي أثاره قرار شن الحرب حول اعتباره قراراً غير شرعي لم يصدر عن مجلس الأمن؛ وإنما ما نهدف إليه من خلال هذا الموضوع هو التعرض أولاً، للانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد الأهداف المدنية بما فيها البيئة، مخالفة بذلك كل الاتفاقيات الإنسانية المتعلقة بحماية تلك الأهداف، وثانياً، التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني لا يعتد بأسباب الحرب، فالحرب سواء كانت شرعية أم لا يبقى هذا القانون مطبقاً، ويجب احترامه من قبل الأطراف المتحاربة. وينبغي الفصل بين "حق الحرب" (إذا كانت عادلة أو غير عادلة)، وبين قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني المطبق خلال الحرب)². كما أن ما تخلفه الحروب من ضحايا لا يختلف باختلاف شرعية الحرب سواء كانت عادلة أم غير عادلة.

الفقرة الأولى: الاستخدام الأمريكي لأسلحة محرمة دولياً وخرق قاعدة الضرورة العسكرية

إذا كان من مظاهر حماية المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية عدم جواز استخدام الوسائل التي تلحق بالبيئة أضراراً جسيمة تبقى آثارها المضرّة بالحياة عقوداً طويلة، وإذا كانت الشريعة الاتفاقية قد حرمت استعمال بعض أسلحة الدمار الشامل (كالغازات الخائفة

1 - أسفرت الحرب التي دارت على أراضي الكويت سنة 1991 عن انسكاب نفطي كبير وحرائق شاسعة في آبار النفط، وانبعاثات غازية انتشرت فوق مساحة كبيرة من الخليج، وألحق هذا الانسكاب الضرر بالمناطق الساحلية في بعض البلدان، وأثر في الحياة البرية والأحياء المائية.

فقد عمد جيش النظام العراقي آنذاك عقب حرب الخليج الثانية سنة 1991 إلى إحراق أكثر من 732 بئراً نفطياً، مما شكل أكبر كارثة بيئية واجهتها الكويت، نتجت عنها أضرار بيئية محلية وإقليمية وعالمية، كما أسقطت قوات التحالف الدولي في الأيام الثلاثة والأربعين من الحرب ما لا يقل عن 88 ألف طن من الذخائر والمتفجرات، بما في ذلك قنابل يورانيوم. ومن المعروف أنه في التسعينيات أيضاً قام النظام ذاته بتجفيف منطقة "الأهوار" وهي منطقة تبلغ مساحتها نحو 20 ألف كيلومتر مربع، تقع عند التقاء نهري دجلة والفرات جنوب شرقي العراق، وتعد من أغنى مناطق البلاد من حيث الرواسب النفطية، وقبل تدميرها كانت تضاريس المنطقة تجعل من المتعذر نسبياً على قوات الأمن بلوغها، مما جعلها ملاذاً للمعارضين السياسيين والفارين من الجيش. لهذا عمد النظام العراقي السابق إلى تجفيفها، وهي المنطقة التي كانت ذات يوم تُعد بمثابة أكبر نظام بيئي للمساحات المائية في الشرق الأوسط، وقد صفت الأمم المتحدة تدميرها في التسعينيات بأنه "من أكبر الكوارث البيئية في العالم".

2 - كرمة نابلسي، "الحرب العادلة وغير العادلة"، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، لورنس فشر Lawrence Fushaar "وأخرون، ترجمة غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، 2003، (صص. 294-295). ومقال "حق الحرب - قانون الحرب- لنفس الكاتب، المصدر نفسه، (صص. 292-293).

والسامة وأشباههما) المؤدية إلى تدمير البيئة¹؛ فإن الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003 أثبتت دور الحرب في تهديد البيئة كموطن للإنسان، ومساهمتها في تسريع عملية انهيار الأنظمة الإيكولوجية، فهذه الحرب لم تفرق بين الأخضر واليابس، ولا بين المدني والعسكري. بل إنها استخدمت أبشع أنواع الأسلحة الفتاكة بالبيئة بجميع مكوناتها². وقد أشار تقرير منظمة "ميداكت Medact organisme" الإنسانية إلى أن قوات التحالف لجأت إلى الاستخدام العشوائي لبعض الأسلحة المحرمة دولياً، مثل "أم القنابل"، التي أصابت المدنيين والعسكريين على حد سواء³، بالإضافة إلى "الأسلحة الحارقة للمخابئ" "Epws"، والألغام والذخائر والأعتدة التي اعتبر التقرير استخدامها من قبل قوات التحالف استخداماً غير قانوني⁴؛ حيث استخدمت قوات التحالف ما بين 1000 و 2000 طن من "اليورانيوم المنضب" المضاد للدبابات خلال غزو العراق في مارس 2003، والمعارك الموائية للغزو⁵، وهو نفاية سامة ضعيفة الفعالية الإشعاعية، تنتج عن تخصيب اليورانيوم، وتستخدم في عدد من الأسلحة لاختراق دروع الدبابات والآليات المدرعة الأخرى من مسافات بعيدة، ويؤثر اليورانيوم المنضب على البيئة؛ حيث ينتج استخدامه غباراً مكوناً من جزيئات دقيقة سامة ذات نشاط إشعاعي، يمكنها أن تنتقل بواسطة الرياح لمئات الكيلومترات⁶.

1 - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص. 143.

2 - هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2013، ص. 55.

3 - "أم القنابل" هي أحد أسلحة الدمار الشامل، تم اختبارها لأول مرة على حقل رماية في ولاية فلوريدا الأميركية بداية شهر مارس 2002. وزنها عشرة آلاف كيلو غرام، وهي تزيد في قوتها التدميرية بنسبة 40 في المئة عن أقوى قنبلة تقليدية. أما تجربتها الفعلية على البشر والحجر والطبيعة، فتركزت للعراق، حيث صرح رئيس هيئة الأركان الأميركية المشتركة "الجنرال ريتشارد مايرز General Richards meyer's" أن "كل الأسلحة في الترسانة أو في أية مرحلة من مراحل التطوير يمكن أن تستخدم". لقد حان الوقت لتجربة أسلحة الدمار الجديدة. آمال بشارة، مرجع سابق.

4 - مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، (ص ص. 286-287).

5 - استعمال 1000 طن من اليورانيوم المنضب في هذه الحرب يعادل ثلاثة أضعاف ما استخدم خلال حرب الخليج سنة 1991.

6 - حاول دعاة الحرب في معسكر المحافظين في عهد الرئيس الأمريكي "جورج بوش" نفي خطورة اليورانيوم، وتكلم أفواه من يعارضهم، مثل الدكتور "كيث بيفرستوك Keith Beverstock" كبير خبراء الإشعاع النووي في منظمة الصحة العالمية الذي ذكر أنه منع من نشر تقرير عن النسب المروعة الكبيرة للمصابين بمرض السرطان بين المدنيين العراقيين (خاصة الأطفال)، نتيجة استنشاقهم الغبار الملوث بأكاسيد اليورانيوم المنضب. علي عدنان عشقي، "اليورانيوم المنضب ودول الخليج العربي"، جريدة الوطن السعودية، عدد 3128، الخميس 23/4/2009، علاء الضاوي سبيطو ومن معه، مرجع سابق، (ص ص. 62-63).

وأظهرت دراسة أمريكية أجراها "مركز بحوث اليورانيوم الأمريكي" من خلال مسح ميداني، أن ارتفاع مستوى التلوث الإشعاعي كان واضحاً في جنوب العراق وبعض مناطق بغداد، وأن أغلب الجزيئات الإشعاعية كانت في الهواء، وهذا يدل على أن ذرات اليورانيوم المشع التي ينقلها الهواء هي من النوع الذي يسهل استنشاقه ودخوله حويصلات الرئة¹. وما من شك أن استخدام سلاح اليورانيوم بشكل مفرط من طرف القوات الأمريكية قد أصاب البيئة العراقية بالكثير من الأضرار²، ويتجسد خطر الإشعاعات بأن آثارها لا تظهر في ساعات أو أيام أو أسابيع، بل إنها تمتد إلى أشهر أو سنوات، وقد ينتقل أثرها من جيل إلى آخر³.

كما أجمع العلماء على أن استخدام "الفسفور الأبيض" له تأثير مضر بالبيئة⁴، فعندما يترسب على التربة الزراعية يفقدها خصوبتها لفترات طويلة، حيث تقتل البكتيريا المسؤولة عن تحليل المادة العضوية وتثبيت عنصر النيتروجين بها، وينتقل التلوث إلى النباتات والمزروعات، ويصل إلى المياه الجوفية عن طريق الأنهار والري⁵. وقد أكد مختصون في

1 - في رسالة مباشرة بعد ظهر الخامس من أبريل 2003، من مراسل شبكة "سي.إن.إن. CNN " "وولتر رودجرز Walter Rodgers" الذي كان يرافق الجنود الأميركيين خلال الزحف على بغداد؛ قال: "لم يُسمح لنا بالذهاب إلى مواقع المصفحات العراقية المدمرة، لأن المكان كان مليئاً بالإشعاعات الخطيرة من قذائف اليورانيوم المستنفذ التي ضربتها". آمال بشارة، مرجع سابق.

2 - تدخل ذرات اليورانيوم إلى جسم الإنسان بإحدى الطرق الثلاثة:

✓ استنشاق أوكسيد اليورانيوم UO2.

✓ عبر الجهاز الهضمي؛ حيث تستقر دقائق اليورانيوم المنضب المنتشرة بالهواء على الماء والأغذية التي يتناولها الإنسان، فتدخل الجسم وتؤثر على الكليتين، كما يسبب ارتفاع يوريا الدم.

✓ عبر الجلد؛ نتيجة انتشاره بشكل نترات اليورانيوم.

3 - سمير محمد فاضل، "تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، القاهرة، 1980، ص. 198، علاء الضاوي سبيطة ومن معه، مرجع سابق، ص. 65.

4 - "الفسفور الأبيض" عبارة عن مادة شمعية شفافة بيضاء مائلة إلى الاصفرار، لها رائحة تشبه رائحة الثوم، وتصنع من الفوسفات، وهو مادة دخانية كيميائية تسبب حرقاً عند ملامستها للجلد، وتحرق كل طبقاته حتى تصل إلى العظام. ويستخدم الفسفور الأبيض في العمليات العسكرية في الذخيرة وإخفاء تحركات الجيش والأهداف المهمة، كما يستخدم أيضاً لإنتاج الأحماض الفسفورية وبعض الكيماويات الأخرى. واستخدم الفسفور الأبيض في الماضي في المبيدات الحشرية والألعاب.

5 - أنكرت الحكومة الأمريكية في البداية استخدام الفسفور الأبيض ضد البشر، لكن فيلما وثائقياً بثه تلفزيون "راي الإيطالي la Rai televisione italiano" كشف أن القوات الأمريكية استخدمت الفسفور الأبيض ضد أهداف برية في القتال التمهيدي سنة 2003، وفي معركة الفلوجة نونبر 2004، وأظهر الفيلم أهالي الفلوجة وهم يصفون "سقوط أمطار نارية على المدينة" كما عرض صوراً لجثث مدنيين محروقة ومصهورة تم تحديد هوياتها فيما بعد في المقبرة بإشراف السلطات الأمريكية، المرجع نفسه.

وكالة المواد السامة وسجل الأمراض الأمريكية أن بقايا مكونات قنابل الفسفور الأبيض يمكن أن تتفد إلى المياه القريبة من مواضع استخدامها، كما تستقر في رواسب الأنهار والأحواض المائية المحيطة، بفعل مياه الأمطار التي تعمل على سحب المخلفات الكيميائية من تلك القنابل إلى مجار مائية قريبة، إذ أن قابلية الفسفور الأبيض للتفاعل السريع مع الأكسجين في الهواء تقلل من انتشاره إلى أماكن بعيدة عن مواضع استخدامه، وقد يصل إلى أجسام الأسماك التي تعيش في هذه المياه، مما قد يؤدي إلى موتها، وإلى نفوق الطيور المائية التي تعيش في محيطها "كالبط البري"¹، ونظرا لخطورة الفسفور الأبيض - كمادة حارقة - فهو محظور استخدامه طبقا للبروتوكول الثالث الملحق بمعاهدة جنيف الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1983، وحظرت تلك الاتفاقية استخدامه ضد الأهداف العسكرية التي تقع ضمن تجمعات سكنية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من المشاركين في هذه الاتفاقية، ويعتبر ما قامت به في البيئة الأرضية العراقية انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن، من بينها اتفاقية الجزائر لسنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، التي قررت ضمن أحكامها ضرورة التزام الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية.

كما استخدمت قوات التحالف "القنابل العنقودية"²، حيث ألقت 1500 قنبلة من هذا النوع يوم 22 مارس 2003 بواسطة طائرات "إف 16" على مدينة البصرة، وأكد الجيش الأمريكي أن 30 قنبلة "نابالم" أطلقت في ثلاثين يوما، معظمها على جسور نهر دجلة³.

1 - هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص.70.

2 - خلفت الحرب عشرات الآلاف من القنابل العنقودية الخاملة، أي القنابل التي لم تنفجر على الفور لدى ارتطامها بالأرض ومن تم فقد أصبحت بمثابة ألغام أرضية. وإذا كان معدل إخفاق هذه الذخائر في الانفجار في المتوسط هو 5 ٪، فإن عدد القنابل العنقودية التي ورد أن قوات التحالف قد استخدمتها من شأنها أن تخلف 90000 قنبلة خاملة، والتي يمكن أن تتسبب في تلويث الهواء وقتل وتشويه المدنيين بعد انتهاء الصراع بفترة طويلة، خاصة منهم الأطفال، لأنها تكون على شكل كرات ملونة يخلل لهم ألعاب. تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش، Human Rights Watch"، الولايات المتحدة الأمريكية: الانحراف عن الهدف - إدارة الحرب و الخسائر بين المدنيين في العراق <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9ded96df-5382-421b-8fce-7e11d3deccb5> <>.

3 - معتز فيصل العباس، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، بدون دار نشر، بغداد، 2003، (ص.344-345).

ولم تسلم المياه الجوفية من التلوث الذي نجم عن قيام القوات الأمريكية بدفن مخلفاتها من الآليات والأسلحة والأجهزة، والمواد الكيماوية، والأغذية الفاسدة، والأدوية المنتهية صلاحيتها، والتي تحتوي في غالبيتها على الرصاص والكاديوم والزنبق، وبعض المواد ذات الإشعاع في الأراضي القريبة من معسكراتها، وحتى البعيدة عنها. وبحكم أن المياه الجوفية قد تنتقل من مكان إلى آخر، فإن التلوث ينتقل معها. كما أشار بعض الباحثين إلى أن ما أصاب الثروة السمكية من تلوث سيبقى إلى عشرات السنين القادمة¹.

وكانت الأمم المتحدة قد حذرت من الكوارث البيئية التي يمكن أن تصيب المنطقة جراء استخدام الأسلحة الثقيلة وتحرك الآلات العسكرية، فضلا عن التلوث بالسموم من آبار النفط المحروقة أو النفط الغارق بالمياه.

ونخلص إلى أن استخدام قوات التحالف في حربها على العراق سنة 2003 لأسلحة محرمة دوليا يعتبر خرقا سافرا لكل الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما بالبيئة الهوائية؛ مثل "اتفاقية جنيف لسنة 1960 المتعلقة بالحماية من الإشعاعات الخطرة"، و"اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967"، و"اتفاقية جنيف لسنة 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء عبر الحدود الدولية"، و"اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون". وهو الأمر الذي يتعارض مع إعلان استكهولم الذي أشار إلى أن التمتع الكامل بحقوق الإنسان يستدعي حماية وتحسين البيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان. كما شكلت هذه الحرب انتهاكا لأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تستلزم ضرورة الموازنة بين ضرورة الحرب والاعتبارات الإنسانية والبيئية، التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية؛ حيث أقرت في فتاها الصادرة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons)، بأن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ في الحسبان زمن

1 - تنتشر في العراق العديد من البحيرات الطبيعية التي تعتبر مصدرا مهما للثروة السمكية، وقد اتخذت القوات الأمريكية العديد من معسكراتها قرب تلك البحيرات، وجعلت منها مكبا لزيوت آلاتها، ومقبرة لدفن العديد من قتلى الشركات الأمنية المتعاقدة معها، والتي لا تريد الإفصاح عن هويتهم. وقد نتج عن ذلك تلوث واسع وقتل للثروة السمكية. ونقل التلوث إلى الإنسان والإضرار بصحته العامة، بل حتى الأعشاب الطافية التي تعتبر مصدرا غذائيا أساسيا للأسماك أصابها التلوث. علاء الضاوي سبيطة ومن معه، مرجع سابق، ص. 71.

الحرب¹، وخلصت إلى أن القانون الدولي الساري المتعلق بحماية وصون البيئة، رغم أنه لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة، عند تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب تطبيقه في النزاعات المسلحة².

وفي سياق التوصل إلى هذه النتيجة، ذكرت المحكمة بالاستنتاج الذي خلصت إليه في الأمر الذي أصدرته في قضية "طلب النظر في الحالة وفقا للفقرة 63 من حكم المحكمة المؤرخ في 20 دجنبر 1974"، (قضية التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا)؛ حيث صرحت أن استنتاجاتها "لا تمس بالتزامات الدول المتعلقة باحترام البيئة الطبيعية وحمايتها"³، وأنه "رغم أن ذلك القول قد جاء في سياق التجارب النووية، فإنه يسري أيضا بطبيعة الحال على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة"⁴.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الفرضية الأساسية التي تستند إليها المحكمة في نهجها الاستدلالي قد لاقت قبولا من قبل لجنة القانون الدولي في عدد من الحالات، من بينها أعمالها المتعلقة بتجزئ القانون الدولي⁵.

وبالرغم من أن مبدأ الضرورة العسكرية ينص على استعمال القوة العسكرية بقدر يجنب إلحاق أضرار بالأهداف المدنية، ومنها البيئة الطبيعية، إلا أن ما جرى على أرض العراق سنة 2003 يوحي بأن قوات التحالف لم تحترم هذا المبدأ، وأساءت تطبيقه تحت ذريعة "تحرير العراق".

1 - لوحظ أن الاعتبارات البيئية تختلف منزلتها في سياق كل من قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب.

2 - ينبغي التشديد على أن الاستنتاج العام الذي خلصت إليه المحكمة، والذي مفاده أن "ثمة عوامل بيئية هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة" هو الاستنتاج الذي يتسم بالأهمية بالنسبة لهذا الموضوع، وليس نظر المحكمة في أي سلاح معين.

3 - Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63-3 of the Court's - Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995, p.288, para.64

4 - Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J.- Reports 1996 - (pp. 226- 243)

5 - تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، وثيقة عدد A/CN.4/L.682.

الفقرة الثانية: خرق مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

كما سبق أن أوضحنا من قبل؛ يحظر القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة استهداف المدنيين والأعيان المدنية وقت الهجوم، ويمنع أن تكون هذه الأعيان هدفا للهجمات العسكرية. وما حصل في حرب الخليج من تدمير للأرض والشعب يفوق بكثير حصيلة الأضرار التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية¹، فقد طال التدمير مصادر الطاقة الكهربائية، ومحطات تصريف المياه الثقيلة، ومؤسسات الزراعة والصناعة. الشيء الذي أدى إلى تضرر البيئة الطبيعية، وانتشار الأوبئة والمجاعة، والتلوث البيئي. كما استهدف التدمير مخازن الحبوب، ومراكز حفظ المواد الغذائية، ومنشآت تصفية المياه والعديد من المنشآت والحقول الزراعية والبيطرية، خلافا لما نصت عليه المادة 54 من البروتوكول الأول والمادة 14 من البروتوكول الثاني، اللتان تحظران ضرب الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، فضلا عن عدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وكانت قوات التحالف في حربها وخططها ووسائلها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، واستعملت أسلحة محرمة دوليا²، فجاءت الخسائر في الأرواح والممتلكات والبيئة الطبيعية مفعجة.

وأكد تقرير "الاتحاد العربي للشباب والبيئة" - الذي أرسل إلى الأمم المتحدة - وجود انتهاكات بيئية خطيرة، سببها الغزو الأمريكي للعراق، حيث إن ارتفاع نسبة أكسيد الكربون والنتروجين في الجو بتأثير القنابل والصواريخ زادت معها حدة خطورتها على البيئة الطبيعية بكل مكوناتها، وأن العدوان الأمريكي على العراق كان حربا ضد البيئة³، فالقتل الجماعي

1 - أوردت بعض الدراسات الأمريكية بأن القوات البريطانية والأمريكية قصفت سنة 1943، 50 هدفا في "ألمانيا"، في حين قصفت قوات التحالف ضد العراق سنة 1991 ما يفوق 150 هدفا مدنيا في اليوم الأول فقط. مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق ص. 271.

2 - كانت هذه الحرب مدبر ومخطط لها مسبقا بقصد تدمير البنية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، إذ أن المخططين العسكريين الأمريكيين كان هدفهم تدمير المنشآت المهمة في العراق، وإحداث أضرار لا يستطيع العراق تعميمها إلا بمساعدة أجنبية. حسن نعمة، "الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان"، ورقة مقدمة إلى أعمال المؤتمر الدولي عن انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، إعداد مجموعة من الباحثين، بيت الحكمة، بغداد، 8-9 ماي، 2001، ص. 116.

3 - عباس وليد، "جرائم الغزو الأمريكي للعراق"، موقع مركز الجيل للبحث العلمي، 2014/6/11، <www/jilrc.com> (2017/01/14).

والفردية نتيجة القصف الجوي والبري، وعدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في الهجوم جعل الجثث تقدر بالآلاف من المدنيين¹.

وأشارت تقديرات "الهلال الأحمر العراقي" إلى أن القصف المتواصل سبب مقتل حوالي 7000 مدني عراقي، وبقيت العديد من تلك الجثث دون دفن، مما أدى إلى تحللها وتلويثها للهواء والماء والتربة، وانتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

كما أشارت منظمة "هيومن رايتس HumanRights Watch" الأمريكية في تقريرها الذي أعده "كينيث روز Kenneth Roth" (نائب مدير المنظمة)، إلى نماذج من انتهاكات قوات التحالف للاتفاقيات الإنسانية؛ منها القصف أثناء النهار للأعيان المدنية وما نتج عنه من خسائر بيئية، وقصف محطة تجهيز الوقود للمدنيين، و120 مزرعة أهلية². كما شملت الغارات الجوية 4 مختبرات ومذاخر للأدوية، و5 صيدليات، و28 مستشفى، و45 مركز صحي³. إضافة إلى ذلك تم القصف المكثف للعديد من المدن والقرى وتدمير كلي لبنانياتها وتجهيزاتها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية والمنتجات الزراعية⁴.

وقد ذكر "أوسكار شاكر OSCAR.CH" في دراسة قانونية تناولت الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها قوات التحالف في حق الاتفاقيات الإنسانية أثناء العمليات العسكرية ضد العراق، أن "الدمار الذي لحق بالمدنيين يمثل جانبا مأساويا لحرب الخليج، كما لفت منتقدو الحرب وغيرهم الانتباه إلى الانتهاكات الصارخة للمحرمات والممنوعات في القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة، والتي تلحق الأذى والضرر والمعاناة بالمدنيين". ويشير الباحث المذكور إلى أن "القصف دمر الحياة المدنية، وأن مسحا أجرته الأمم المتحدة بعد انتهاء العمليات يظهر أن معظم أسباب الحياة المتحضرة في العراق قد دمرت أو طمست معالمها، بما في ذلك مرافق التموين الغذائي وتنقية المياه، وغيرها من المؤسسات.

1 - خلافا لما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - خلافا لمقتضيات المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 - خلافا لما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أكدت على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية القائمة. وعلى أطراف النزاع حمايتها في جميع الأوقات.

4 - مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، (ص ص. 272- 273).

ويوحي التدمير الهائل الناجم عن الهجمات الجوية المكثفة بأن المعايير القانونية للتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية لم يكن لها أثر عملي¹.

وهي نفس المناطق التي ألحق بها تنظيم الدولة "داعش" أضراراً كبيرة سنة 2014؛ فقد قالت منظمة العفو الدولية في تقرير لها صدر بتاريخ 13 دجنبر 2018، أن التدمير المتعمد الذي قام به ما يسمى بـ "تنظيم داعش" للزراعة في شمالي العراق أعاق عودة مئات الآلاف من السكان، وإن مقاتلي التنظيم قاموا بإحراق البساتين أو بتقطيع أشجارها، كما ألقوا بالأنقاض أو النفط أو غيرها من الأجسام الغريبة في الآبار، وسرقوا أو دمروا المضخات والكابلات والمولدات والمحولات.

وقال كبير مستشاري البرنامج المعني بالأزمات في منظمة العفو الدولية "ريتشارد بيرسهاوس" "Richard Pierce house" "أن الأضرار البعيدة المدى التي لحقت بريف العراق تماثل أعمال التدمير الذي لحق بالمناطق الحضرية، لكن تداعيات النزاع على سكان الريف في العراق يتم نسيانها إلى حد بعيد"، ووصف التدمير الذي لحق بالبيئة بـ "التدمير الوحشي المتعمد للبيئة الريفية في العراق حول جبل سنجار".

وقال التقرير أن الصراع ضد تنظيم الدولة أدى إلى "انخفاض الإنتاج الزراعي للعراق الذي أصبح يقدر الآن بأقل من 40 في المئة من مستويات 2014، فقبل وصول هذا التنظيم كان حوالي ثلثي مزارعي العراق يحصلون على الري، وبعد ثلاث سنوات فقط انخفض هذا المعدل إلى 20 في المئة، وضاع ما يقرب من 75 في المئة من الماشية وارتفعت النسبة إلى 95 في المئة في بعض المناطق"².

وقال "بيرسهاوس" "Pierce house": "ما لم تكن هناك مساعدة حكومية عاجلة، فإن الأضرار الطويلة الأجل التي لحقت بالبيئة الريفية في العراق سوف يتردد صداها لسنوات قادمة، فعندما حطم تنظيم الدولة العراق في 2014 انتشر الفقر، ومشاعر النقمة، في

1 - المرجع نفسه، ص. 276.

2 - Ritchard Oberhaus , "the islamic state's toxic legacy is an environmental catastrophe, too opinion", 03/2019, <<https://www.newsweek.com/islamic-state-wells-environment-yezidis-war-1259483>> (04/11/2019).

المناطق الريفية، لذا ينبغي على الحكومة العراقية أن تشعر بالقلق من احتمال حدوث شيء مماثل من جديد."

ونقل التقرير عن مهندسي مياه قولهم أن "الدمار كان متعمداً، وحدث على نطاق واسع، ولم يتم إجراء تقييم شامل، لكن المسؤولين المحليين يقدرون أنه في المنطقة القريبة من "نينوى" وحدها، تم تعطيل 400 بئر من أصل 450 من آبار الري".

وأشار التقرير إلى أن "الحكومة بحاجة ماسة إلى تمويل خطة إعادة الإعمار وتنفيذها، فإصلاح نظام الري البالغ الأهمية، والبنى التحتية الريفية الأخرى أمر حيوي للسماح للنازحين بالعودة إلى منازلهم ومزارعهم"¹.

ودعت المنظمة الفريق المفوض من الأمم المتحدة، الذي تم إنشاؤه في شتبر 2017 ليشمل جرائم "داعش" المتصلة بالبيئة ضمن نطاق تحقيقاته، واعتبرت أنه من الخطأ الشديد تجاهل العواقب البيئية للنزاع المسلح، فما دامت هذه المناطق في حالة خراب لن يتمكن مئات الآلاف من النازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم، وسيظل أكثر من ذلك يعيش في فقر في بلد لا يزال ثمانية ملايين شخص يعتمدون فيه على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة.

وقد زارت منظمة العفو الدولية المناطق الريفية في شمالي العراق، بما في ذلك قضاء "سنجار"، حيث كان جزء كبير من الإيزيديين يعيشون فيه قبل عام 2014. كما زارت بعض الأماكن التي تعرضت لأشد الأضرار في المناطق الريفية. وقابلت المنظمة 69 شخصاً من أجل إعداد هذا التقرير، من بينهم 44 مزارعاً حالياً أو سابقاً من المناطق الريفية².

ونخلص إلى القول إن مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وإن كان يعد من أهم المبادئ التي وضعت أساساً لحماية الأهداف المدنية برمتها، والحد من معاناة

1 - كان عدد الإيزيديين في العراق يبلغ 550 ألفاً قبل سيطرة داعش على مناطقهم، هاجر منهم نحو 100 ألف، فيما فر آخرون إلى إقليم كردستان.

2 - منظمة العفو الدولية، "داعش دمر الزراعة شمالي العراق"، موقع عرب 48، 2018/12/13، <www.arab48.com> (08 أبريل 2019).

المدنيين، وحماية البيئة الطبيعية بجميع عناصرها؛ فإن ما أثبتته الحرب على العراق يؤكد على أن البيئة هي المتضرر الأكبر من ويلات الحروب، وأن مبدأ التمييز أصبح من المبادئ التي لا تحترم علنا من قبل أطراف النزاع، لا سيما بعد اختراع الأسلحة العشوائية التي تحصد الأخضر واليابس، ولا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية أثناء الهجوم.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي في الحرب على لبنان

تشكل الحرب التي قادتها "إسرائيل" ضد لبنان في يوليو 2006 انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وللمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فهي تخالف مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، ومبدأ التقيد بحدود دولية معينة لاستعمال وسائل القتال، ومبدأ التناسب والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

الفقرة الأولى: خرق مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز

تخطت هذه الحرب - بمداها وبنوع الأسلحة المستعملة - كل الحواجز القانونية التي وضعها القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان المدنية، بما فيها البيئة الطبيعية، خلال النزاعات المسلحة.

فقد اعترف قائد إسرائيلي لإحدى وحدات نظام راجمات الصواريخ، لصحيفة "هارتس" Haaretz الإسرائيلية، بأن الجيش الإسرائيلي أطلق 1800 قنبلة عنقودية خلال الحرب؛ تحتوي مجتمعة على 1,2 مليون قنبلة عنقودية، وقد يصل مدى انحرافها عن هدفها إلى 1200 متر، وأن جزءا كبيرا منها لا ينفجر، بل يتحول إلى ألغام يقدر عددها بنصف مليون¹.

فيما أقر جنود آخرون بأن الجيش استخدم أيضا قنابل فسفورية من أجل إشعال الحرائق في لبنان. وصرحوا بأن بطارياتهم أطلقت قذائف فسفورية على لبنان أثناء الحرب، غالبيتها أطلقت في الأيام العشرة الأخيرة من الهجوم².

1 - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.205.

2 - المرجع نفسه، ص.209.

وقدر مركز تنسيق العمل بشأن الألغام التابع للأمم المتحدة أنه في يوليو 2006 ظلت حوالي مليون قنبلة عنقودية لم تتفجر متناثرة في شتى أنحاء لبنان، وأضاف الناطق باسم المركز أن العديد من تلك القنابل التي عثر عليها كانت في مناطق مدنية وفي أراضي زراعية.

وأثارت صحيفة «le soir» البلجيكية تساؤلات حول استخدام إسرائيل لليورانيوم المستنفذ خلال حربها على لبنان، وذكرت الصحيفة أن إسرائيل تقر - بشكل غير رسمي - بأن جيشها استخدم هذا النوع من الأسلحة، وأشارت إلى ما قاله أحد الخبراء الإسرائيليين بأن "الأوروبيين فعلوها في كوسوفو، كما أن الأمريكيين فعلوها في العراق، فلماذا يكون الأمر مختلفاً مع الإسرائيليين؟"¹.

كما استخدمت "إسرائيل" القنابل الفراغية، وهي نوع من الأسلحة الحرارية المعروفة أيضاً باسم "متفجرات هواء الوقود"، تولد سحابة من الغازات الخفيفة في المنطقة المستهدفة يتم إشعالها فتشكل كرة نارية تفرغ في الهواء، وتحدث أضراراً بليغة بالبيئة، وتقتل الإنسان والحيوان².

وقالت منظمة العفو الدولية أن الهجمات على محطة كهرباء الجية كانت غير متناسبة، انتهكت الحظر المفروض على طرق أو وسائل العمليات الحربية التي يتوقع منها أن تسبب للبيئة ضرراً واسع النطاق وطويل الأمد وشديداً.

الفقرة الثانية: الأضرار البيئية التي خلفتها الحرب على لبنان

خلفت حرب يوليو 2006 على لبنان آثاراً مدمرة للبيئة³؛ فقد تسرب إلى البحر حوالي خمسة عشر ألف طن من زيت الوقود، احترق منه خمسة وخمسون ألف طن، مما أدى إلى انتشار دخان كثيف، وتسرب النفط على مساحة واسعة، وغطى التسرب حوالي 120

1 - "هل استخدمت إسرائيل اليورانيوم ضد لبنان؟"، وكالة أنباء الشرق الأوسط، 31 أكتوبر 2006، نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص. 208.

2 - المرجع نفسه، ص. 209.

3 - قصفت "إسرائيل" أكبر محطة للكهرباء في منطقة الجية يومي 13 و15 يوليو.

كيلومترا من ساحل البحر الأبيض المتوسط، فتلوثت مساحات شاسعة من قاع البحر وألحقت أضرارا بالأنظمة البيئية الساحلية والبحرية، بما فيها الطيور والأسماك¹.

وقد بدأ التسرب النفطي عندما شنت "إسرائيل" غارة جوية على محطة توليد كهرباء الجية الواقعة على بعد 30 كلم جنوب العاصمة اللبنانية بيروت يومي 13 و14 من شهر غشت 2006، وتشير التقارير الأولية إلى أن أكثر من 10 آلاف طن من النفط الثقيل قد تسربت من الخزانات المتضررة، لكن الكمية النهائية يمكن أن تصل إلى أكثر من 35 ألف طن من هذا النفط، حيث لا يزال التسرب مستمراً. ومن الجدير بالذكر أن إجمالي ما تسرب من النفط من الناقله "اكسونفالديز Exxon Valdez" بلغ 40 ألف طن من النفط، وتبادل كمية النفط المتسرب من خزانات محطة الكهرباء ما تسرب من ناقله النفط العملاقة "اكسونفالديز" على سواحل ولاية ألاسكا الأمريكية سنة 1989، والتي تسببت بأضرار كبيرة بالبيئة.

وأعلن وزير البيئة اللبناني "يعقوب الصراف" أن ما بين ثمانية وعشرة ألف طن من هذا الوقود الثقيل توزعت على الشواطئ اللبنانية، في حين أن خمسة آلاف أخرى انتشرت في مياه البحر، مشيراً إلى أن الأمر يحتاج لعدة أشهر، ولعشرات الملايين من الدولارات لتنظيف الشاطئ بعد انتهاء الحرب. ومن جانبها اعتبرت جمعية "جرين لاين greenline" (الخط الاخضر) للدفاع عن البيئة في لبنان أن ما حصل يشكل "خطر أزمة بيئية في التاريخ اللبناني". معتبرة أن السلطات اللبنانية غير قادرة على معالجة هذه المشكلة بمفردها، وأنه لا بد من مساعدات خارجية لها².

وقال مركز الطوارئ الخاص بالتلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط أن "بعض الكميات من كرات الزيت الموجودة في الفيول قد وصلت إلى الشواطئ السورية الواقعة شمال

1 - "إسرائيل/لبنان: هجمات غير متناسبة على الإطلاق"، تقرير منظمة العفو الدولية، نوال أحمد بسج، مرجع سابق ص.257.

2 - دويتشه فيله، "الحرب على لبنان تسبب أسوأ كارثة بيئية في الشرق الأوسط"، 04 غشت 2006، <<https://p.dw.com/p/8tj8>> (22 أبريل 2017).

الشواطئ اللبنانية¹، وأشار إلى أن التسرب النفطي من محطة كهرباء الجية "يمثل أسوأ كارثة بيئية مرت على لبنان عبر التاريخ".

وقالت منظمة "الخط الأخضر" المعنية بالبيئة، أن بعض النفط قد استقر في قاع البحر مما يهدد المناطق التي تتكاثر فيها أسماك التونة، وذكرت أيضا أن النفط اللزج المتجمع على الشاطئ سيمنع فراخ السلاحف الخضراء من الوصول إلى مياه البحر عندما تنقش البيضات، وتعتبر السلاحف الخضراء من الأنواع المهددة بالانقراض².

وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن هذا التسرب النفطي يشكل خطراً على بعض أصناف الحياة البرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، كما سيهدد مصدر معيشة العديد من السكان بعد انتهاء الأزمة، ووصف البرنامج هذه الأضرار بأنها واحدة من أسوأ الكوارث البيئية التي شهدتها المنطقة.

ووفقا للمنظمة البيئية اللبنانية غير الحكومية "greenline" فإن صهاريج الوقود أطلقت سحابة من الهيدروكربونات العطرية المتعددة، والديوكسين، وكلها يمكن أن تسبب السرطان ومشكلات صحية هرمونية، وأخرى في الجهاز التنفسي، وهذه المخاطر تجاوزت أية ميزة عسكرية متوقعة.

وتصنف المنظمة العالمية لحماية التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية، فرع ألمانيا (wwf.de)، هذه الكارثة بأنها واحدة من أسوأ ثلاث كوارث نجمت عن تسرب الوقود في البحر المتوسط (بعد كارثة تسرب 18.000 طن من النفط من الناقل "كافو كامبانوس" Cavo Campanus سنة 1981، وحريق الناقل "هافن Tanker Haven" ثم غرقها وعلى متنها 143.000 طن من الوقود سنة 1991)³.

كما أدى قصف المحولات الكهربائية في "صيда" يوم 12 غشت إلى انبعاث الكلوروفينيل في الهواء⁴.

1 - مقر المركب مالطا ويقدم الاستشارة للحكومة اللبنانية.

2 - آمال بشارة، مرجع سابق.

3 - دويتشه فيله، مرجع سابق.

4 - "الكلوروفينيل" غاز سام، يستعمل في الحروب، ويسمى أيضا "اللويست"، وهو مادة كيماوية متراكمة حيويًا وثابتة. عندما يستنشقه الإنسان تبقى في جسمه وتسبب له السرطان.

وتداولت الصحافة العالمية أخباراً عن استعمال الجيش الإسرائيلي لذخائر اليورانيوم المستنفذ في موقع ببلدة الخيام الجنوبية¹.

وبدراسة الوثائق التي قدّمتها لبنان للجنة القانون الدولي، يتبين أنه في أعقاب الانسكاب النفطي البحري الذي نجم عن قيام سلاح الجو الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجيّة لتوليد الكهرباء سنة 2006، شاركت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى دولية وإقليمية ووطنية في تقييم آثار الانسكاب النفطي المذكور². وقد أدى هذا الانسكاب إلى تسرّب حوالي 15 000 طن من زيت الوقود إلى مياه البحر الأبيض المتوسط، وهو ما تسبّب في تلوث نحو 150 كيلومتراً من سواحل لبنان والجمهورية العربية السورية³، وفي أعقاب ذلك دأبت الجمعية العامة على اعتماد قرار سنوي بشأن "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" اعتباراً من دورتها الحادية والستين⁴.

وتتناول العديد من القرارات وتقارير الأمين العام اللاحقة العمل الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 692 لسنة 1991. وفي هذا السياق اقترح الرجوع إلى بعض المطالبات للاسترشاد بها في تقييم حادث البقعة النفطية من حيث قياس الضرر الواقع، وتحديد حجمه، والبت في مبلغ التعويض الواجب دفعه⁵.

وطالبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها 206/68 أن يحث وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها على إجراء المزيد من الدراسات من أجل قياس الضرر البيئي الذي لحق بلبنان وبالبلدان المجاورة، وتحديد حجمه⁶، وأسفر هذا الطلب عن دراسة أجريت بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلصت إلى أن سابقتها التي اضطلعت بها وكالات دولية

1 - زينب غصن، "اليورانيوم مدولاً في لبنان، تأكيد ابريطاني جديد، تأييد إيطالي وتشكيك هولندي"، جريدة السفير اللبنانية 2006/11/06، آمل بشارة، المرجع نفسه، ص.258.

2 - قرار الجمعية العامة 212/69، الفقرتان 4 و5.

3 - وثيقة عدد A/69/313، الفقرة 4.

4 - مذكرة شفوية مؤرخة في 29 يناير 2016، موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

5 - انظر على سبيل المثال الفقرتين 6 و7 من قرار الجمعية العامة 201/67 المؤرخ في 21 دجنبر 2012، والفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 192/66 المؤرخ في 22 دجنبر 2011، والفقرتان 18 و 19 من الوثيقة A/68/544.

6 - قرار الجمعية العامة 206/68 المؤرخ في 20 دجنبر 2013، الفقرة 5.

وأخرى وطنية (مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) شكّلت أساساً صلباً لقياس الضرر البيئي الذي لحق بلبنان من جراء الانسكاب النفطي، وتحديد حجمه¹. وحددت الدراسة التي صدرت في غشت 2014 حجم الضرر البيئي الناجم عن الانسكاب النفطي بمبلغ 856.4 مليون دولار في منتصف سنة 2014².

ولاحظ الأمين العام "بان كي مون" في تقريره الصادر سنة 2015 عن الموضوع أنه: "لا تتوفر أية نتائج إضافية دقيقة بشأن الآثار البيئية التي طالت لبنان والبلدان المجاورة، تتجاوز تقييم الأثر البيئي في المنطقة المتضررة من البقعة النفطية، الذي كان (أي التقييم) قد قُدّم إلى الجمعية العامة في تقارير الأمين العام ذات الصلة"³.

وفي نفس السياق أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى "محدودية الجدوى العلمية من تجميع مزيد من الرؤى، من خلال إجراء دراسات إضافية حول الآثار البيئية"⁴. غير أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر سنة 2014 ينص على أنه "ينبغي إجراء دراسات استقصائية دورية، وإعداد تقارير ذات صلة تتناول الضرر الإيكولوجي الذي تبين حديثاً"⁵.

وتشير الوثائق التي قدمها لبنان، إلى قرار الجمعية العامة عدد 212/69، الذي يشير أن "البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان، وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية. وأنها خلّفت بالتالي آثاراً شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان، بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، وصحة السكان في البلد"⁶.

1 - مذكرة شفوية من لبنان، وانظر أيضاً: United Nations Development Programme, Report on the Measurement & Quantification of the Environmental Damage of the Oil Spill on Lebanon, July 2014, para. 44. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 46.

3 - A/70/291، الفقرة 6.

4 - المرجع نفسه.

5 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الفقرة 45. المرجع نفسه.

6 - قرار الجمعية العامة 212/69، الفقرة 3.

وفي ختام هذا القسم نلاحظ أن الحماية القانونية الرسمية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة شاملة، بما يكفي لتكون قادرة على تقييد المتحاربين أثناء استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يمكن أن تدمر البيئة. وأن القانون الدولي يوفر آلية لمراقبة انتهاكات المتحاربين لهذه الحماية القانونية. ونظريا تبدو هذه الآلية قادرة على ضمان مساءلة الدول المعنية عن انتهاك التزاماتها الدولية وإجبارها على تقديم تعويضات للدول الضحية؛ إلا أن الممارسة العملية تبين بأن هذه الآلية لا تحقق الهدف الذي وضعت من أجله في أغلب الحالات.

واستنادا إلى الحالات التي تمت دراستها في هذا القسم، نخلص إلى أنه على الرغم من القيود القانونية الرسمية والعرفية المضروبة على سلوك المتحاربين، فإن ذلك لم يمنع حدوث أضرار بيئية كبيرة أثناء النزاعات المسلحة. وأن معظم الأضرار البيئية التي حدثت أثناء الحرب نجمت عن أعمال المتحاربين غير المشروعة.

وعلى الرغم من أن انتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها المتحاربون خلال الأعمال القتالية قد تم تحديدها بوضوح، فإن تنفيذ نظام مسؤولية الدولة لضمان التعويضات يظل محدودا للغاية.

وهذا ما سنناقشه في القسم الثاني من هذا البحث.

القسم الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيراً بالغاً على العلاقات الدولية. ونظراً للمتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي، وتشابك المصالح وتناقض السلوك الدولي، فقد كثرت الخروقات والانتهاكات لقواعد هذا القانون، وظهرت مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها.

وتعد المسؤولية الدولية أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، وتبرز من طبيعة النظام القانوني الدولي، ومن مذهب سيادة الدولة، ومن المساواة بين الدول. وحينما ترتكب دولة ما عملاً دولياً غير قانوني ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ وأي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وعلى الرغم من ذلك، فإن المسؤولية - خاصة في نطاق القانون الدولي - تعد من المسائل الشائكة التي تواجه الفقه والممارسة الدولية؛ فقد اختلف الفقه الدولي حول تعريفها بسبب عدم الاتفاق على أساس قانوني موحد لها، فضلاً عن الاختلاف في ماهية الأشخاص القانونيين مناط المسؤولية دولياً¹.

يبدأ هذا القسم بتحليل مفهوم المسؤولية - عموماً - في إطار النظام القانوني الدولي، ثم مناقشة مسؤوليات الدولة والمنظمات الدولية والفرد. ويستند تحليل كل نوع من أنواع المسؤولية إلى النظم ذات الصلة أو القواعد المعمول بها، مع التركيز على المسؤولية عن الأضرار البيئية في النزاع المسلح الناجم عن أفعال غير مشروعة.

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وشروط وموانع تحققها

إذا كانت الأنظمة القانونية الداخلية للدول تعرف المسؤولية التي يتحملها الأفراد بما أخلوا به من التزامات تقع عليهم؛ فإن إخلال أشخاص القانون الدولي - سواء كانوا دولاً أم

1 - عماد خليل إبراهيم، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2013، ص. 141.

غيرها - يفرض قيام المسؤولية الدولية في مواجهتهم. ويلاحظ أن الفقه التقليدي درج على اعتبار المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين¹، إلا أن الاتجاه الحديث، وإن كان يقر بأن المسؤولية الدولية تنشأ بين الدول كمفهوم أساس، فهو لا ينفي إمكانية قيامها بين أشخاص القانون الدولي كافة، فضلا عن الأفراد. وهذا ما تبناه مشروع مسؤولية الدول الصادر عن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة.

وسوف نخصص المبحث الأول من هذا الفصل لفهم المسؤولية الدولية وأساسها القانوني، على أن نرجئ الحديث عن النطاق القانوني لهذه المسؤولية إلى المبحث الموالي له.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها القانوني

على الرغم من أن مسؤولية الدولة في القانون الداخلي لم يعترف بها إلا بعد عناء شديد، نظرا للتمسك بقاعدة أن الملك لا يخطئ "Roi Ne Mal Faire"، وهو المبدأ الذي ما زال سائدا في قوانين دول العالم المختلفة عامة، والدول العربية خاصة؛ فإن القانون الدولي عرف المسؤولية الدولية منذ نشأته².

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل". وهذا هو التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يتفق مع النظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام. ويتأسس النظام الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها أن البيئة لم تعد شيئا داخليا فقط، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار³.

1 - من الفقهاء الذين يأخذون بمفهوم عدم إمكانية نشوء المسؤولية الدولية إلا بين دولتين: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، 2015، ص.245.

2 - نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009 ص.123.

3 - أحمد الرشدي، "الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992 ص.141.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي

في القانون الدولي التقليدي كانت الدول وحدها موضوعا للعلاقات الدولية باعتبارها الفاعل الرئيسي فيه. وفي القانون الدولي المعاصر أصبحت المنظمات الدولية والأفراد أيضا تتمتع بحقوق، وعليها واجبات بموجب هذا القانون، وبالتالي يمكن أن تتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي.

انطلاقا من هذا المعطى، نجد أن مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر يختلف عما كان عليه في القانون الدولي التقليدي.

الفقرة الأولى: المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية

يرى جانب من الفقه التقليدي أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات تضر بغيرها من الدول، بغض النظر عن نطاق هذه المسؤولية؛ مدنية كانت أم جنائية. وحسب هذا المفهوم فإن الدولة تكون مسؤولة عما ترتكبه من أفعال تضر بالنظام العام الدولي. ويقوم هذا المفهوم على أساس أن الدولة هي صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية فهي شخص القانون الدولي¹.

وفي هذا الإطار يعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها "الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بأن تقدم تعويضا إلى الدولة المجني عليها في شخصها، أو في شخص أو أموال رعاياها"².

كما أورد فقهاء القانون الدولي تعريفات عديدة للمسؤولية الدولية، فالفقيه "هانس كلسن Hans Kelsen" عرفها بأنها "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة مسؤولة، ويرتب ضررا"³.

1- صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، 2002، هشام بشير، مرجع سابق، ص. 114، هامش 1.

2 Union académique internationale, Dictionnaire de la terminologie du droit international, - 2 l'Université de Californie, 1960, p. 541.

3 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص. 147.

ويعرف الفقيه "شارل روسو Charles_Rousseau" المسؤولية الدولية بأنها "وضع قانوني، بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"¹.

ويشبه هذا العريف تعريف الأستاذ "بادفان Padavin"²، الذي عرف المسؤولية الدولية بأنها "نظام قانوني، بمقتضاه تلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع في نظر القانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل"³.

وعرفها الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بأنها "نظام قانوني، يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب عن ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها"⁴. ومن قبيل الانتهاك الذي يتولد عن نشاط الدولة، عدم التزامها بمعاهدة معينة وتهديد السيادة الإقليمية أو إلحاق أضرار بدولة أخرى.

وفي هذا السياق عرفها الفقيه "إيجلتون Egleton" بأنها "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، تقتربه دولة مسؤولة، ويسبب ضررا".

ويعرفها "دي فيشر The Facher" بأنها "فكرة واقعية، تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة عن تصرف غير مشروع منسوب إليها"⁵.

غير أن هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية بدأ يندثر تدريجيا، خاصة مع ظهور أشخاص جدد في القانون الدولي. إضافة إلى أن مجال هذه المسؤولية اتسع ليشمل المجال الجنائي

Rousseau, Charles : Droit International Public, onzieme edition, Paris, 1987, p.104. - 1

2 - عبر الأستاذ "بادفان Mr. Padfan" عن أهمية المسؤولية الدولية في كل نظام قانوني بقوله: "تعد المسؤولية جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية هذا الأخير على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه. إن المسؤولية يمكن أن تعد أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، وتبعا للمكان الذي تشغله المسؤولية الدولية يمكن تقييم مدى فعالية قواعد القانون الدولي أو إمكانية تطويرها". هشام بشير، مرجع سابق، ص.115، هامش 3.

3 - سمير محمد فاضل، "تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، القاهرة، 1980. هشام بشير، مرجع سابق، ص.115، هامش 4.

4 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، (ص.ص. 868-869).

5 - صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، مرجع سابق، ص.68.

ولم يعد مقتصرًا على المجال المدني، لأن إصلاح الضرر اللاحق بالضحية أو التعويض عن هذا الضرر بات غير كاف بالنسبة للمجتمع الدولي، الذي أصبح يطالب بالعقاب العادل عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان، ومن ثم ظلت المسؤولية الدولية مثارًا للكثير من الجدل الفقهي.

الفقرة الثانية: المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية في القانون الدولي

ينسب اختلاف فقهاء القانون بشأن وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي، حيث يختلف تعريف المسؤولية باختلاف النظرية المؤسسة لها¹.

ويتميز المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية بإقحامه لأشخاص أخرى، يعترف بها القانون الدولي إلى جانب الدول، في تعريفه للمسؤولية بكونها: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"².

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "الجزاء المترتب عن مخالفة الشخص الدولي لتلك الالتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي، ومنها المعاهدات والعرف وقرارات المنظمات الدولية والمبادئ العامة"³.

ويرى الدكتور "محمد حافظ غانم" أن المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة وقبل أي شخص، وتستوجب المؤاخذه وفقًا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي⁴.

ويعرفها "إبراهيم العناني" بأنها "ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب عن هذا العمل من ضرر"⁵.

1 - المرجع نفسه.

2 - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003، ص. 54.

3 - علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 54.

4 - هشام بشير، مرجع سابق، ص. 116.

5 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص. 137.

أما الدكتور "عبد العزيز سرحان" فيرى أن المسؤولية الدولية هي "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل، و هي الجزاء الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية"¹.

ويرى الدكتور "أحمد أبو الوفا" أنه من المتفق عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسؤولة عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة، يتضمن إخلالاً بأحد الالتزامات الدولية يقع على عاتق الدولة، وتحمل نتائجها، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية². ويسري ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة، إذ أنهم جهاز من أجهزتها يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبها أعضاؤه بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية المترتبة عن ذلك. وتستند مسؤولية الدولة إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض الطرف عما إذا كانت قد خالفت قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة، أم لم تخالفها³.

أما الدكتور "صلاح الدين عامر" فإنه عرف المسؤولية الدولية بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص قانوني آخر من أشخاص هذا القانون، وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض"⁴.

1 - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986 ص.385.

2 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، (ص ص. 83-84).

3 - المرجع نفسه، (ص ص. 84-86).

4 - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، (ص ص 61-62).

وعرفها الفقيه "روث" Ruth بأنها "مسؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل في النطاق العام للسلطة الدولية القضائية"¹.

ويعرفها آخرون بأنها "تلك القواعد القانونية التي تفرض على أشخاص القانون الدولي التزاما يمنع الإضرار بشخص دولي آخر، وكذلك الالتزام بإصلاح الضرر في حال وقوعه"².

وعرفها الدكتور "حامد سلطان" بأنها "المسؤولية التي تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، حيث تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته. ويترتب عن نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي عن عدم الوفاء بالالتزام الدولي"³.

ونستخلص من جميع هذه التعريفات الفقهية أن المسؤولية الدولية التزام أو نظام أو وضع قانوني، يتحمل بموجبه شخص من أشخاص القانون الدولي - وعلى رأسهم الدولة - الذي يرتكب عملا غير مشروع من واجهة القانون الدولي، ويتسبب في إلحاق ضرر بدولة أخرى؛ واجب إصلاح ذلك الضرر أو التعويض عنه.

كما تناولت الاتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة؛ فقد نص إعلان استوكهولم من خلال المادة 21 على أنه "للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة. وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية".

1 - هشام بشير، مرجع سابق، ص. 117.

2 - صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1990، ص. 76. هشام بشير، مرجع سابق، ص. 117، هامش 4.

3 - هشام بشير، مرجع سابق، ص. 118.

أما اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد نصت في المادة 1/235 على أن "الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي". وتناول منطوق الفقرة الثانية من نفس المادة حق الدولة في الرجوع إلى القضاء، من أجل الحصول على التعويض المناسب، جراء الضرر الحاصل لها؛ حيث نصت على أنه "تكفل الدولة إمكانية الرجوع إلى القضاء وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف، أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية، الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

ونصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مبدأ المسؤولية القانونية التي تلقى على عاتق الدول الأطراف، فقررت أن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، يسأل عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

وقررت المادة 85 من نفس البروتوكول أن شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية، وكذلك شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية؛ تعد انتهاكات جسيمة، وتعد في حكم القانون الدولي الإنساني جرائم حرب.

وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة، التي نصت على أنه "وغني عن البيان أن تقرير المسؤولية الجنائية الداخلية والدولية لمرتكبي انتهاكات أحكام احترام وحماية الممتلكات الثقافية، وأحكام حظر الإضرار بالبيئة الطبيعية - سواء كان الحظر مباشرا أم غير مباشر من الأفراد - لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهي مسؤولية تعويضية"¹.

1 - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص.190.

الفرع الثاني: مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول

اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة سنة 2001، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وفي القرار 83/56 المؤرخ بتاريخ 12 دجنبر 2001، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها، والمرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً في مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً.

وفي القرار 35/59 المؤرخ بتاريخ 2 دجنبر 2004 عرضت الجمعية العامة مرة أخرى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنظار الحكومات، دون الحكم مسبقاً في مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء بشأنها مستقبلاً كذلك، وطلبت من الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يُتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد، كما طلبت منه أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد، والتي أصدرتها المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن. وأن يقدم هذه المواد قبل بدء دورتها الثانية والستين بوقت كاف.

الفقرة الأولى: تطور تدوين مواد المسؤولية الدولية ومضمونها

كان موضوع مسؤولية الدول يعتبر ضمن مجال الاهتمامات الرئيسية في تطوير القانون الدولي في النصف الأول من القرن العشرين، وقد اختير للتدوين في إطار عصابة الأمم، وكان ضمن المواضيع الأساسية للمؤتمر غير الناجح الذي عُقد في لاهاي سنة 1930. وفي سنة 1948 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، واختير موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع الأربعة عشر الأولى التي ستتناولها هذه الهيئة الجديدة¹.

1 - بدأ المقرر الأول المعني بهذه المسألة، "ف. ف. غارسيا أمادور" Garcia- Amador من 'كوبا' عمله سنة 1956، وقدم ستة تقارير منذ ذلك الحين إلى غاية سنة 1961، وركز عمل اللجنة على مسؤولية الدول عن الأضرار التي قد تلحق بالأجانب وممتلكاتهم، مع تناول الجوانب العامة للمسؤولية أيضاً.

وبحلول سنة 1962، لقيت التأييد الفكرة القائلة بأنه ينبغي للجنة أن تحول تركيزها صوب "تحديد القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الدولية للدول" (ر. آغو Roberto Ago). وقدم الأستاذ آغو (من إيطاليا)، بصفته المقرر الثاني المعني بهذه المسألة،

وبين سنتي 1998 و 2000 استعرضت لجنة القانون الدولي النص بأكمله واعتمدت مشروعاً جديداً للمواد، قَدَّم إلى الحكومات للتعليق عليه، وبعد النظر في التعليقات خلال الدورة الثالثة والخمسين المنعقدة سنة 2001، اعتمد النص النهائي المكون من 59 مشروع مادة، واكمل أيضا إعداد شرح لمشاريع المواد .

تنقسم المواد 59 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أربعة أبواب. وينقسم الباب الأول (فعل الدولة غير المشروع دولياً، المواد 1-27) إلى خمسة فصول (مبادئ عامة، المواد 1-3؛ نسب التصرف إلى الدولة المواد 4-11؛ خرق التزام دولي، المواد 12-15؛ مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى، المواد 16-19؛ الظروف النافية لعدم المشروعية المواد 20-27).

وينقسم الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية للدولة المواد 28-41) إلى ثلاثة فصول (مبادئ عامة، المواد 28-33؛ جبر الخسارة المواد 34-39؛ حالات الإخلال الجسيم بالتزامات بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، المادتان 40 و 41).

ويتألف الباب الثالث (إعمال المسؤولية الدولية للدولة، المواد 42-54) من فصلين (الاحتجاج بمسؤولية دولة، المواد 42-48؛ التدابير المضادة، المواد 49-54). ويتضمن الباب الرابع (المواد 55-59) الأحكام العامة الخمسة النهائية للنص .

ثمانية تقارير وإضافة قيمة بين سنتي 1969 و 1980. وخلال تلك الفترة، اعتمدت اللجنة 35 مادة، تشكل أساس المواد المتعلقة بأصل مسؤولية الدول ومقوماتها الأساسية (الجزء الأول الحالي من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي يشار إليها فيما يلي بـ "المواد").

وبين سنتي 1980 و 1986، عرض المقرر الثالث، "و. ريفاجن Mr. w. Riphagen" (من هولندا) سبعة تقارير، وتجسد إسهامه الرئيسي في الدفع بالمناقشة إلى الأمام في اعتماد اللجنة مؤقتاً لتعريف مفصل لـ "الدولة المضرورة".

وخلف "ج. أرانجيو -رويز Mr. Gaetano Arangio Ruiz" (من إيطاليا) السيد ريفاجن، وفي نهاية عمله باللجنة (من سنة 1988 إلى سنة 1996)، بعد تقديمه ثمانية تقارير، اعتمدت اللجنة أول نص شامل لمشاريع المواد، مشفوعاً بشروحات، وتمثل إسهام السيد أرانجيو - رويز فيه في الفروع المتعلقة بالجبر والتدابير المضادة، والنتائج المترتبة على "الجرائم الدولية"، وتسوية المنازعات .

وفي سنة 1997، عينت اللجنة "ج. كروفورد James Crawford" (من أستراليا) مقراً خاصاً. ومن سنة 1998 إلى سنة 2001، أجرت اللجنة قراءة ثانية لمشاريع المواد .

وتنظم هذه المواد المسائل التالية¹:

1/ مسؤولية الدول باعتبارها "قواعد ثانوية"

ركزت التقارير الأولية المتعلقة بمسؤولية الدول، التي أُعدت بين سنتي 1956 و 1961 بتوجيه من "غارسيا أمادور García Amador"، على القواعد الموضوعية للقانون الدولي للحماية الدبلوماسية، إلى جانب التزامات موضوعية أخرى. غير أن هذا النهج لم يكن مجدياً، ليس فقط لأنه كان طموحاً أكثر من اللازم، بل إنه سرعان ما تحول عمل اللجنة صوب أداء مهمة أكثر محدودية لكنها أكبر واقعية، وهي وضع إطار عام للقواعد التي تحكم مسؤولية الدول، عوض إعداد مدونة أحكام موضوعية تتضمن التزامات قديمة أو جديدة للدول .

ومنذ العمل الذي قام به المقرر "آغو Roberto Ago"، خاصة ما يتعلق منه بمشاريع المواد لسنة 1996 ونصها النهائي، يمكن وصف مسؤولية الدول على أنها "قواعد ثانوية".

وحيث أن القانون المتعلق بمضمون ومدة الالتزامات الموضوعية للدول تحدده القواعد الأساسية الواردة في العديد من الصكوك المختلفة، وفي القانون العرفي؛ فإن هذه المواد توفر إطاراً عاماً شاملاً، يحدد النتائج المترتبة عن الإخلال بأحد الالتزامات الأساسية السارية. وثمة احتمال بأن تتعدى المواد نطاقها، وتملي على الدول نوع الالتزامات التي يمكنها الدخول فيها .

2/ أسس مسؤولية الدول

يضع الباب الأول الفرضيات المحددة للمقومات الأساسية لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وتعتبر المادة 1 عن مبدأ أساسي أولي بشأن مسؤولية

1 - جيمس كروفورد M. James Crawford ، "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، 2017 ، www.un.org/law/avl ، (15 ماي 2019).

الدولة، إذ تنص على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". ومن الأهمية بمكان ألا يقتصر هذا الحكم على مسؤولية الدول اتجاه الدول الأخرى، وهو ما من شأنه أن يحد بدرجة كبيرة من نطاق الالتزامات المشمولة بهذه المواد، وكان من الممكن أن يعرقل تطوير القانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن المادة 1 لا تميز بين الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية، وبالتالي فليس هناك أي تمييز قطعي بين المسؤولية المترتبة عن معاهدة ما وتلك المترتبة عن فعل غير مشروع وليس هناك أي تمييز على هذا المستوى العام بين الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف (انظر أيضاً المادة 12).

وتحدد المادة 2 العناصر المطلوبة لوجود فعل غير مشروع دولياً: (أ) تصرف ينسب إلى الدولة، (ب) ولا يتماشى مع التزاماتها الدولية. ومن أبرز ما يميز هذا الحكم غياب أي من المتطلبات - المتعلقة بالتقصير أو سوء النية من جانب الدولة - اللازمة لإثبات وجود فعل غير مشروع دولياً. وهذا لا يعني أن عنصر التقصير لا محل له في القانون المتعلق بمسؤولية الدول، بل إنه يعكس الاعتبار المتمثل في كون مختلف القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الدولية قد تفرض معايير مختلفة للتقصير، تتراوح بين "بذل العناية الواجبة" و"المسؤولية المطلقة".

ويوضح الموقف الذي تعبر عنه المواد أن نشوء المسؤولية الدولية لا يستدعي بالضرورة عنصر التقصير في كل حالة من الحالات، وقد يكون هذا العنصر مطلوباً بالطبع في بعض الحالات، بل وحتى في العديد منها، لكن تحديد ذلك متروك للقواعد الأساسية المتعلقة بالتزامات الدول، بينما تتخذ المواد موقفاً محايداً في هذا الصدد، إذ لا تستلزم ولا تستبعد هذه العناصر في أية حالة من الحالات .

وفيما يتعلق بنسب تصرف معين لدولة ما، تحدد أحكام الفصل الثاني من الباب الأول نطاق هذا المفهوم من منظور ذاتي ووظيفي في آن واحد (انظر فكرة "جهاز" الدولة في إطار المادة 4؛ وشخص أو مجموعة أشخاص يتصرفون بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها في إطار المادة 8؛ وجهاز موضوع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى في إطار المادة 6؛ وشخص أو كيان يمارس بعض اختصاصات السلطة

الحكومية في إطار المادة 5؛ وأشخاص أو مجموعات يتصرفون في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها في إطار المادة 9؛ وتصرفات الحركات التمردية أو غيرها في إطار المادة 10).

ويختتم الفصل الثاني بحكم في شأن المسؤولية عن التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها (المادة 11)، على غرار التصدي في قانون الوكالة المحلي .

ويتناول الفصل الثالث من الباب الأول مبدأ كون الفعل محكوماً بوقت حدوثه (المادة 13)؛ والامتداد الزمني لخرق الالتزام (المادة 14)؛ والخرق بارتكاب فعل مركب (المادة 15)، لكن ليست هناك أية محاولات لزيادة التمييز التحليلي بين مختلف أنواع الخروقات، شأنها في ذلك شأن مختلف فئات الالتزام¹.

وتم تناول مسألة نسب المسؤولية إلى دولة ما، وما ترتبه دولة أخرى من أفعال غير مشروعة دولياً، ولا سيما في حالات تقديم العون أو المساعدة (المادة 16) أو التوجيه وممارسة السيطرة (المادة 17) أو الإكراه (المادة 18)؛ وترد هذه الحالات في الفصل الرابع من الباب الأول، والأساس المنطقي لهذه الأحكام هو أن الدولة التي لا ترتب مباشرة الفعل غير المشروع، تعتبر مع ذلك مسؤولة، إذا كانت على علم بالظروف المحيطة بذلك الفعل، أو كان من شأن هذا الفعل (في حال ارتكبه تلك الدولة أو الدولة التي مورس عليها الإكراه)، أن يشكل فعلاً غير مشروع دولياً .

وفيما يتعلق بالفكرة الأساسية لعدم المشروعية، يورد الفصل الخامس من الباب الأول "الظروف النافية للمسؤولية" - أي ما يشار إليه في السياق القضائي بوسائل الدفاع، وهي: الموافقة (المادة 20)؛ والدفاع عن النفس (المادة 21) والتدابير المضادة المشروعة (المادة 22)؛ ويتناولها الفصل الثاني من الباب الثالث بمزيد من التفصيل) والقوة القاهرة (المادة 23)؛ وحالة الشدة (المادة 24)؛ والضرورة (المادة 25).

1 - تجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص "أغو Roberto Ago" كان قد أعد تصنيفاً دقيقاً ومفصلاً للأفعال غير المشروعة دولياً. فبغض النظر عن التمييز بين الجرائم والجنح (وهو تمييز تم التخلي عنه لاحقاً) ميزت مشاريع المواد - التي أعدها هذا المقرر الخاص بشأن هذه المسائل - بين الالتزام ببذل العناية والالتزام بتحقيق غاية ما والالتزام بالمنع، وبين الأفعال غير المشروعة المتواصلة والمركبة والمعقدة. وبذلك فإن النص النهائي فيه تبسيط كبير، ويترك مجالاً كبيراً لتأويل القاعدة الأساسية .

3/ النتائج المترتبة عن مسؤولية الدول

يتناول الباب الثاني من المواد مسألتين أساسيتين: فهو يحدد من جهة أهم النتائج المترتبة عن مسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً، وهي الالتزام بالكف وعدم التكرار والجبر؛ ويعنى من جهة أخرى بفئة خاصة من الأفعال غير المشروعة وهي تلك الأفعال التي حلت محل فئة "الجرائم الدولية" المثيرة للجدل، ويشار إليها الآن بـ "حالات الإخلال الجسيم بالتزامات مقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام"¹.

4/ طبيعة الجبر وأشكاله

وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 31، على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عنه. وتعرّف "الخسارة" على أنها "أي ضرر" سواء كان مادياً أو معنوياً ينجم عن الفعل. رغم أنه ينبغي الإشارة إلى أن المواد

1 - يحدد الفصل الأول من الباب الثاني النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً فيما يلي: 1 / لا يمس هذا الفعل باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق (المادة 29)؛ 2 / على الدولة المسؤولة أن تكف عن تصرفها ذاك، في حال استمرار الخرق (المادة 30، الفقرة (أ))، وأن تقدم التأكيدات والضمانات الملزمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك (المادة 30، الفقرة (ب)). 3 / وجوب قيام الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسارة الناجمة عنه (المادة 31).

وفيما يتعلق باستمرار واجب الوفاء، فلا جدال على وضعه ضمن النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دولياً، شأنه في ذلك شأن مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي للدولة المسؤولة كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع (المادة 32).

وفيما يتعلق بوجوب الكف، ينبغي الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي خلصت - في عهد المقرر الخاص "أرانجيو - رويز" - إلى أن الانتصاف (مصحوباً بعدم التكرار) له وضع مساو للجبر. وارتأى أن تناولهما معاً سيفضي إلى وضع نظام أكثر توازناً ومراعاة للشواغل الحقيقية للحكومات في معظم المنازعات المتعلقة بالمسؤولية، حيث لا يكون الجبر عادة هو القضية الوحيدة، وقد لا يكون أصلاً ضمن القضايا المطروحة.

أما فيما يتعلق بالتأكيدات والضمانات بعدم التكرار، فإن وضعها باعتبارها نتائج لحالات الإخلال بالالتزامات الدولية كان محل نقاش أطول. وبصفة خاصة نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبارها أشبه بالكف أم بالجبر؛ وبشكل أكثر جذرية ما إذا كان ينبغي النظر إليها على أنها أصلاً نتيجة مستقلة للمسؤولية الدولية. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة كان العنصر الحاسم هو التأييد المستمر الذي أبدته الحكومات لإدراجها. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن تحديد كون تقديم التأكيدات والضمانات بعدم التكرار مناسب فقط "إذا اقتضت الظروف ذلك" (المادة 30/ب) يجعلها أداة مرنة؛ وليس نتيجة حتمية لفعل غير مشروع دولياً. ومن المرجح أن تعتبر هذه التأكيدات والضمانات مناسبة فقط في الحالات التي تتطوي على احتمال تكرار يؤدي إلى إلحاق خسارة بالدولة التي طلبتها، أو بدول أخرى تتصرف باسمها.

لا تنص على تقديم أي نوع من التعويض عن "الضرر المعنوي" إلى الدولة المضرورة تماشياً مع الممارسات الواضحة التي تتبعها الدول في هذا الشأن.

وبعالم نص المادة 31 سلسلة من المسائل: (أ) فقد ارتأى أنه من الضروري صياغة الحكم بطريقة تحافظ على الفصل المفاهيمي بين فكرتي "الخسارة" و"الضرر"؛ (ب) واعتُبر أنه من المفيد الإبقاء على فكرة "الضرر المعنوي" على الرغم مما قد يرتبط بها من صعوبات في التفسير، وذلك من أجل إدراج جميع أنواع الخسارة غير المادية التي يمكن التعويض عنها في إطار عبارة واحدة؛ (ج) وحلّت مسألة السببية التي طال الجدل حولها، من خلال اعتماد عبارة "الناجمة عن"، وفسح المجال أمام مختلف حالات بُعد الصلة والعلاقة السببية التي قد تتناسب مختلف الالتزامات أو مختلف السياقات، مع مراعاة المصلحة التي تسعى القاعدة الأساسية ذات الصلة إلى حمايتها.

وتتناول المواد من 35 إلى 37 - بالتفصيل - الأشكال التي يمكن أن يتخذها الجبر وهي: الرد والتعويض والترضية. ورغم أنه يحق للدولة المتضررة - كما سنرى - أن تحدد نوع الجبر الذي تفضله، فإن الرد يعتبر الشكل الأساسي للجبر، باستثناء الحالات التي يكون فيها الرد مستحيلاً مادياً، أو يكون مستتبعا لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من اختياره بدلاً من التعويض. وفي حال لم يكن الرد متاحاً أو كافياً لكفالة الجبر الكامل، يُدفع تعويض عن الخسارة "القابلة للتقييم من الناحية المالية". وفي الحالات التي يتعذر فيها إصلاح نتائج الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، على الدولة المسؤولة التزام بتقديم "ترضية" عن الخسارة التي تسببت فيها.

5/ حالات الإخلال الجسيم بالتزامات قائمة بموجب قواعد آمرة من

قواعد القانون الدولي العام

تستند فكرة القواعد الآمرة إلى سابقة مدونة شهيرة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، وتلقى الآن قبولاً واسعاً¹. وتُترك مسألة اعتبار قاعدة ما قاعدة آمرة لممارسات

1 - تناولت مناقشة رئيسية أخرى داخل لجنة القانون الدولي (وهي مناقشة زادت في إثرائها الملاحظات الصادرة عن هيئة محكمة العدل الدولية سنة 1970 في قضية "شركة برشلونة للجر") مدى ملاءمة النص على فئة منفصلة من الأفعال غير المشروعة التي ترتبها الدول،

الدول، الآخذة في التطور، ولقرارات الهيئات القضائية المختصة. وتتناول المادة 40 مسألة "التخلف الجسيم أو المنهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام" الذي تفرضه قاعدة آمرة. وفي حال وقوع حالات الإخلال الجسيم تلك، يخضع مرتكبها بالإضافة إلى التبعات المترتبة عن الإخلال بأي التزام دولي، إلى التبعات الإضافية المبينة في المادة 41.

وتقر المادتان 40 و41 أن حالات معينة من الإخلال الجسيم بالالتزامات الأساسية تتيح إمكانية الرد من جميع الدول. ويستتبع هذا الحكم وجوب عدم إقرار مشروعية حالات الإخلال تلك، وحظر تقديم المعونة أو المساعدة في الإبقاء على الحالة غير المشروعة الناجمة عن الفعل غير المشروع، وكذلك وجوب التعاون على وضع حد لهذه الحالة بوسائل مشروعة.

6/ الاحتجاج بالمسؤولية

يوضح البابان الأول والثاني المقومات والنتائج الأساسية للأفعال غير المشروعة دولياً، الصادرة عن الدول، وتُثار مسائل أخرى بشأن الدول التي يحق لها الاحتجاج

وقد تعتبر خطيرة بدرجة ترقى بها إلى مستوى "الجرائم الدولية"، بحيث يتضرر منها المجتمع الدولي بأسره وليس الدولة المضرومة فقط.

ولقي هذا المقترح، رغم كونه مثار جدل كبير، دعماً كافياً أفضى إلى إدراج فكرة الجرائم الدولية في المادة 19 من مشروع سنة 1996، الذي عرف الجريمة الدولية على أنها "فعل غير مشروع دولياً ناجم عن إخلال دولة ما بالالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعتبر هذا المجتمع بأسره الإخلال بذلك الالتزام جريمة". وتتناول هذا المشروع تطورين شهدتهما في هذا الشأن القانون المتعلق بمسؤولية الدول: فمن جهة تصنف التزامات معينة على أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي، وليس فقط اتجاه فرادى الدول؛ ومن جهة أخرى تستدعي حالات معينة من الإخلال البالغ الجسام بهذه الالتزامات فرض عقوبات بالغة الشدة. وعلى الرغم من الاستعداد العام لمعظم الدول لقبول تلك المبادئ العامة، فإن فكرة تحميل دولة ما مسؤولية ارتكاب جريمة كانت - وما زالت - محط انقسام كبير. فإضافة إلى اعتراض عدد كبير من الدول، واجه الحكم المتعلق بالجرائم الدولية مشاكل نابعة من مدى ملائمة مفهوم الجريمة للإطار القانوني للعلاقات بين الدول، ومن ضرورة القيام، - إلى جانب تجريم فعل الدولة - بتوفير ضمانات باتتبع الإجراءات القانونية الواجبة، وهي إجراءات ملازمة للمسؤولية الجنائية، لكنها غير موجودة في مشروع سنة 1996.

وأدت هذه الاعتبارات إلى إقبال فكرة الجرائم الدولية في نهاية المطاف، لكن ضرورة تعزيز حماية بعض المصالح القانونية المهمة للمجتمع الدولي بأسره، تجسدت في المواد من خلال إدخال فئة "حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات بمقتضى القواعد الأمرة للقانون الدولي العام" (الباب الثاني، الفصل الثالث، المادتان 40-41).

بالمسؤولية الناشئة عن هذه الأفعال، والسبل التي يمكن من خلالها القيام بذلك. وتتناول هذه المسائل في الباب الثالث الذي أُعدّ خلال القراءة الثانية .

وكان لزاماً أن تُحل مسألة من يحق له الاحتجاج بمسؤولية الدول، من خلال مراعاة مختلف التزامات الدول في مجال العلاقات الدولية، ويمكن أن تنشأ هذه الواجبات في سياق العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، كما يمكن أن تنشأ عن الالتزامات التي يكون الغرض منها خدمة مصلحة المجتمع الدولي بأسره دون تمييز. وبعبارة أخرى، فإن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية ليس بالضرورة متزامناً مع الوقوع ضحية إخلال بالتزام دولي ما، فقد لا تكون الدولة المتضررة الوحيدة التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً، على الرغم من أنه ينبغي للدول المتضررة أن تحظى بالأولوية في أية استجابة¹.

1 - ولهذا السبب، فإن المادة 42 تعترف مفهوم الدولة المتضررة في نطاق ضيق (مستندة في ذلك أساساً إلى الفقرة 2 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، في حين تُعنى المادة 48 بمسألة الاحتجاج بالمسؤولية لما فيه مصلحة جماعية، أي من قِبل الدول غير المتضررة أيضاً. وتنص المادة 42 على أن الإخلال بالتزام ما، يعطي للدولة الحق في أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، إذا كان الالتزام واجباً تجاه تلك الدولة بمفردها أو في سياق الالتزامات المتعددة الأطراف، إذا كان هذا الإخلال "يمس بوجه خاص" تلك الدولة، أو إذا كان الالتزام كلياً بطبيعته، بحيث أن الإخلال به "يؤثر على تمتع جميع الدول المعنية بحقوقها أو وفائها بالتزاماتها". وتنبغي الإشارة إلى أن الالتزامات الكلية هي فقط تلك التي إما تسري بالكامل أو لا تسري إطلاقاً، بحيث يكون وفاء كل دولة بذلك الالتزام مشروطاً في الواقع بوفاء كل طرف به (بعض الالتزامات في مجال نزع السلاح على سبيل المثال). والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ليست - بهذا المعنى - التزامات كلية، بل الأصح أن توصف بأنها التزامات تدريجية، وعدم وفاء أحد الأطراف بها لا يعفي الأطراف الأخرى من الامتثال لها .

والدول التي يحق لها أن تحتج بالمسؤولية رغم كونها غير متضررة فردياً من الإخلال بالتزام ما، هي تلك المذكورة في المادة 48، وهي: 1/ الدول المنتمية إلى مجموعة لها مصلحة جماعية من أجلها وضع الالتزام؛ 2/ كل دولة تسعى إلى الاحتجاج بالمسؤولية عن الإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل. وكما هو الشأن مع تعريف المسؤولية الدولية في المادة 1، فإن المادة 48 تتحاشى أيضاً تضيق نطاق الالتزامات ذات الحجية المطلقة اتجاه الكافة، بجعل الجهات المستفيدة منها تنحصر في الدول فقط. وبهذا المعنى، فإن مفهوم المجتمع الدولي الوارد في المادة 48 يعني ضمناً أن هذا المجتمع لا يتألف حصرياً من الدول، بل يشمل كيانات أخرى، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبصفة عامة، يحق للدولة المتضررة أن تختار شكل الجبر الذي تراه أنسب لها. وبذلك قد تفضل التعويض على إمكانية الرد، أو قد تكتفي بالإنصاف عن طريق حكم تفسيري، وذلك بصفة عامة أو فيما يتعلق بجانب معين من طلبها (المادة 43، الفقرة 2). واختيار شكل الجبر، إلى جانب تحديد السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً، هما جانبان ممكنان من جوانب البلاغ الذي ينبغي للدولة المتضررة أن تقدمه للدولة المسؤولة كأساس لإعمال حقوقها (المادة 43). وتنص المادة 44 على أن إمكانية

من المسائل التي حظيت بأكبر قدر من المناقشة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مسألة "التدابير المضادة"، حيث واجهت إمكانية اللجوء إلى هذه التدابير - كرد فعل من الدولة المتضررة أو باسمها - عدة قيود موضوعية وإجرائية يبينها الفصل الثاني من الباب الثالث من المواد.

فالتدابير المضادة مسموح بها كوسيلة لكفالة قيام الدولة المسؤولة بوقف الفعل غير المشروع، وجبر الطرف المضرور، وحتى إذا كان أثرها موجعا لا يمكن أن تعتبر في حد ذاتها عقاباً أو عملاً انتقامياً (المادة 49). ومن هذا القيد الموضوعي يُستمد الطابع المؤقت أساساً للتدابير المضادة، التي تقتصر على عدم الوفاء مؤقتاً بالتزامات دولية معينة تجاه الدولة المسؤولة (المادة 49، الفقرة 2)، وينبغي أن تنتهي "حالما تمثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً" (المادة 53). وبالنظر إلى طابعها المؤقت، يجب أن تتخذ هذه التدابير بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات (المادة 49، الفقرة 3) عند حصول الامتثال.

الاحتجاج بمسؤولية دولة ما مشروطة كذلك بالامتثال لأية قواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتم تناول هذه الشروط بمزيد من التفصيل في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة سنة 2006.

ويسقط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية في حالتين مبينتين في المادة 45: أولاً/ إذا تنازلت الدولة المتضررة عن هذا الحق، سواء فيما يتعلق بالإخلال نفسه، أو بعض نتائجه، أو كلها؛ ويجب أن يكون التنازل صريحاً لا رجعة فيه. ثانياً/ - وهذه الحالة هي نوعاً ما أكثر تعقيداً - "إذا اعتُبر أن الدولة المضروبة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب". وليس هناك حد زمني واضح للاحتجاج بالمسؤولية، فالعامل الحاسم هو ما إذا كان بإمكان المدعى عليه أن يتوقع بشكل معقول عدم متابعة الطلب، مما يجعل التأخير غير معقول (وسوف نعود لمناقشة هاتين الحالتين لاحقاً في هذا البحث).

وتتناول المواد أيضاً مسألة الطلبات المتصلة بنفس الفعل أو العملية، ولكنها تشمل العديد من الدول. وفيما يتعلق بالاحتجاج بالمسؤولية ضد العديد من الدول، فإن موقف القانون الدولي واضح وصريح: "كل دولة مسؤولة عن تصرفاتها فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية، وكل دولة متضررة يحق لها أن تطالب أية دولة مسؤولة بتعويضها عن الخسائر الناجمة عن الفعل الصادر عنها". وتخضع هذه القاعدة لشروطين تبيينهما الفقرة 2 من المادة 47: "لا يجوز للدولة المتضررة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته (قاعدة منع الاسترداد المزدوج)، وقد تنشأ بين الدول مسائل بشأن المساهمة عندما تكون أكثر من دولة مسؤولة عن نفس الضرر.

والقيود الكمي والنوعي الأساسي المفروض على التدابير المضادة هو شرط التناسب؛ فالمادة 51 تنص على أنه "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامه الفعل غير المشروع دولياً، والحقوق المعنية". وتضع المادة 50 مزيداً من القيود الموضوعية على التدابير المضادة، التي لا يمكن بموجبها أن تتأثر التزامات موضوعية أساسية معينة بالتدابير المضادة (حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، والالتزامات الإنسانية التي تحظر الأعمال الانتقامية، وعموماً الالتزامات الخاضعة للقواعد الآمرة)¹.

وتنص الفقرة (ب) من المادة 52 على تعليق التدابير المضادة، إذا عُرض النزاع بين الدول المعنية على محكمة أو هيئة قضائية مخول لها سلطة إصدار قرارات ملزمة، ولكن الحكم المتعلق بحظر اللجوء إلى التدابير المضادة عندما تكون المفاوضات جارية بحسن نية، حذف من النص النهائي للمواد، لكونه حكماً غير محدد يعترضه اللبس. ويخضع اتخاذ التدابير المضادة أيضاً لسلسلة من الشروط الإجرائية (المادة 52)؛ من بينها وجوب أن يُطلب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بوقف الفعل غير المشروع وجبر الطرف المتضرر، ويجب أيضاً أن تُخطر الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتتاح لها فرصة للتفاوض².

وأخيراً، فإن صياغة المواد نشأت عنها مناقشة بشأن فرصة إتاحة إمكانية اتخاذ تدابير مضادة لجميع الدول، عوض الدولة المتضررة فحسب. وأشار إلى هذه

1 - ومن الالتزامات الأخرى التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، التزامات معينة تتعلق بالحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع الدول المعنية، ولا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات السارية لتسوية المنازعات بين الأطراف وبصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأماكن أو المحفوظات، أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

2 - وقد حذف من النص النهائي قيد من القيود الإجرائية الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق باعتماد تدابير مضادة، وهو الحق الأحادي الجانب للدولة المسؤولة في إحالة منازعة بشأن التدابير المضادة إلى التحكيم. ذلك أن تعميم إمكانية اللجوء إلى تسوية قضائية إجبارية لمجموعة كبيرة من المنازعات لم يلق الدعم الكافي من الحكومات. وبذلك أصبحت فئة "التدابير المضادة المؤقتة" - المقترحة كفئة منفصلة - تتطوي على نوع من التكرار، لكن الفقرة 2 من المادة 52 ما زالت تتيح للدولة المتضررة إمكانية اتخاذ "التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها".

التدابير بـ "التدابير المضادة الجماعية"، لتشمل الحالات التي تتصرف فيها بعض أو عدة دول بالتنسيق فيما بينها، والحالات التي تحتج فيها دولة ما - في رد فعلها - بالحق في اتخاذ تدابير مضادة للمصلحة العامة، رداً على الإخلال بالتزام متعدد الأطراف. وفي حين لا يزال الوضع الحالي للقانون الدولي فيما يتعلق بالتدابير المضادة الجماعية محدوداً وفي مراحله الأولى، يبدو أن الدول لم تتخل تماماً عن إمكانية اتخاذ إجراءات فردية، في حال عدم اتخاذ المنظمات الدولية أي إجراء في مواجهة أزمات إنسانية، أو غيرها من الأزمات الناشئة عن حالات إخلال جسيم بالالتزامات الجماعية. وبالنظر إلى الحالة الزاهنة المشوبة بالكثير من اللبس، فقد تمثل الموقف النهائي المتبنى في صياغة المواد في النص على شرط وقائي، يحافظ على الموقف، ويترك القرار النهائي بشأن هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة من مراحل تطوير القانون الدولي. وتنص المادة 54 على أن الفصل المتعلق بالتدابير المضادة لا يخل بحق أية دولة غير متضررة - يجوز لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى - في اتخاذ "تدابير مشروعة ضد الدولة المسؤولة ضماناً لوقف الخرق، والجبر لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق".

الفقرة الثانية: تفاعل القضاء الدولي مع مشروع مواد المسؤولية الدولية

بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في 29 دجنبر 2004 دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يُتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتقديم معلومات بشأن القرارات التي تشير إلى هذه المواد، والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها، كل ذلك في موعد نهايته 1 فبراير 2007. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في 13 يناير 2006 كرر الأمين العام هذه الدعوة¹.

واستعرضت الأمانة العامة قرارات العديد من المحاكم الدولية وبعض الهيئات القضائية منها: محكمة العدل الدولية؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وهيئات التحكيم الدولية²؛ والفرق المنشأة بموجب الاتفاق العام

1 - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات مستنسخة في الوثيقة A/62/63.

2 - استعرضت الأمانة العامة بصفة خاصة قرارات هيئات التحكيم الدولية التي ينطبق عليها المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وقواعد التسهيلات الإضافية Facility Rules، التي وضعها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي MERCOSUR، وغيرها من هيئات التحكيم الدولية.

للتعريفات والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية؛ ومحكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛ والمحكمة الإدارية للبنك الدولي؛ والمحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي؛ ومحكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وهيئات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ذات الطابع العالمي التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى المعاهدات على حد سواء؛ واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كما استعرضت الأمانة العامة المجموعات الرسمية للقرارات التي أعدتها مختلف الهيئات، والمعلومات التي تنشرها في مواقعها على شبكة الإنترنت، وغير ذلك من المصادر الثانوية.

وكانت هناك 129 حالة، أشارت فيها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات في قراراتها، إلى المواد والتعليقات المتعلقة بمسؤولية الدول، بما فيها مشاريع المواد التي اعتمدت بصورة مؤقتة في الفترة من سنة 1973 إلى سنة 1996، ومشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى سنة 1996، والمواد التي اعتمدت نهائياً في سنة 2001.

ونظراً للعدد الكبير لهذه القرارات وطول حيثياتها، سوف يقتصر هذا البحث على الإشارة - في فقرات لاحقة - إلى المقتطفات ذات الصلة من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول¹، وكل مقتطف مشفوع بوصف موجز للسياق الذي صدر فيه قرار المحكمة الدولية أو غيرها من الهيئات.

وكان أبرز قرار قضائي يتعلق بالاختصاص النوعي "فعل الدولة غير المشروع دولياً" هو ذلك الصادر عن محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في قضية "رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية Rankin vs. Islamic Republic of Iran" سنة 1987، حيث

1 - تضم المقتطفات من القرارات التي استشهدت فيها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول كأساس لقراراتها، أو أوضحت - خلافاً لذلك - رأيها بشأن مركز الحكم ذي الصلة، باعتباره القانون القائم الذي يسري على المسألة المطروحة.

ارتأت المحكمة - عند البت فيما إذا كان لها اختصاص للنظر في القضية - أن الجزء الأول من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة سنة 1980 تشكل "أحدث البيانات وأكثرها حجية في القانون الدولي الحالي" في منشأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً¹: "تلاحظ المحكمة أن اختصاصها لا يستبعد إلا الأضرار التي تنجم عن الحركات الشعبية، التي لا تُعد فعلاً من أفعال حكومة إيران بموجب هذا الحكم (أي الفقرة 11 من الإعلان الصادر عن حكومة الجزائر في 19 يناير 1981)²، والتي لا يُعد استبعادها أكثر من مجرد إعادة تقرير للشرط المتضمن في القانون الدولي العرفي، الذي يقضي بأن مسؤولية أية دولة لا تنشأ إلا بتصرف غير مشروع يمكن نسبته إليها. وقد بدأت لجنة القانون الدولي بدراسة مثل هذا التصرف في السنوات الأخيرة، وهي الدراسة التي انتهت بوضع مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمنشأ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتبنت المحكمة المعيار الذي حددته لجنة القانون الدولي، باعتباره أحدث البيانات وأكثرها حجية في القانون الدولي الحالي في هذا المجال³.

ودعماً لهذه النتيجة، أشارت المحكمة في موضع لاحق إلى مشاريع المواد من 5 إلى 10 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة، لتكون الأساس القانوني "لدراسة ملائمة كل حالة من حالات خروج مواطني الولايات المتحدة من جمهورية إيران الإسلامية، وتحديد الأفعال العامة والمحددة التي يُستند إليها ويُدفع بها، لتحديد الطريقة التي

1 - الباب الأول من المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة (المعنون "منشأ المسؤولية الدولية") أصبح مع التعديلات، هو الباب الأول من المواد التي اعتمدت نهائياً في سنة 2001.

2 - بموجب الفقرة 11 من الإعلان الصادر عن حكومة الجزائر في 19 يناير 1981، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على "حظر ومنع رفع دعاوى ضد إيران في أية مطالبات حالية أو مقبلة، نتيجة لأحداث وقعت قبل تاريخ هذا الإعلان فيما يتعلق بإصابة رعايا الولايات المتحدة أو الإضرار بممتلكاتهم، نتيجة للحركات الشعبية التي وقعت أثناء الثورة الإسلامية في إيران ولم تكن تشكل فعلاً من أفعال حكومتها".

3 - انظر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول/ الباب الثاني من المشروع، بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة، الواردة في حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، (ص. 30-34)، وثيقة الأمم المتحدة (A/CN.4/SER.A/1980/Add.1 (Part 2)؛ وقضية "ألفريد ل. و. شورت ضد جمهورية إيران الإسلامية" Alfred L.W. Short v. The Islamic Republic of Iran، الحكم رقم 3-11135-312 (14 يوليو 1987) محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، قضية رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية Rankin v. Islamic Republic of Iran، القرار رقم 2-10913-326، No. 3 نوفمبر 1987، تقارير محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة المجلد 17، (1987- الجزء الرابع)، الصفحة 141، الفقرة 18.

أثّرت بها على الأفراد الذين يدعون الآن طردهم، وكانت دافعا محركا لهم، وتحديد ما إذا كان يمكن نسبة هذه الأفعال لإيران¹.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

اختلف الفقه في بيان أساس المسؤولية الدولية بين نظريات ثلاثة: هي نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر.

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

ذهب بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه "جورسيوس Grotius"، إلى أنه يجب تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ.

فما هو مضمون هذه النظرية؟ وما هي الانتقادات التي وجهت لها؟

الفقرة الأولى: نظرية الخطأ

نظرية الخطأ هي أقدم النظريات حول المسؤولية الدولية²، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير "جورسيوس Grotius"، الذي نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، حيث ذهب إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، نتيجة تهاونها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال؛ بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب³. كما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه المعروف "فاتيل Vattel". وكليهما من أبناء القانون الدولي الحديث.

1 - قضية رانكين "Rankin case" ضد جمهورية إيران الإسلامية، المرجع نفسه، (ص ص. 147 - 148)، الفقرة 30.

2 - تعتبر هذه النظرية الأساس الأول للمسؤولية الدولية، ويرى أصحاب هذه النظرية - إضافة إلى الأساس المبدئي للمسؤولية الدولية، والتي تتمثل في الفعل غير المشروع والمتمثل في خرق التزام من الالتزامات الدولية - أن يكون الفعل نتيجة خطأ أو إهمال أو غش أو تقصير.

3 - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 120.

وفي القانون المدني يعرف الفقه الخطأ بأنه "انحراف في السلوك"، فهو تعد من الشخص في تصرفه، وتجاوز الحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه¹.

ويختلف تعريف الخطأ في القانون الدولي حين ينسب الخطأ إلى الدولة، فعلى الرغم من أن هذا الخطأ ناتج عن سلوك الأفراد الذين يمثلون الدولة، إلا أنه ينسب إلى الأفراد في القانون المدني، فالدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة ما لم تخطئ، ولا تنهض المسؤولية الدولية اتجاهها ما لم يصدر منها عمل خاطئ يضر بدولة أخرى، ومسؤولية الدولة قائمة سواء كان الفعل الخطأ عمداً أو إهمالاً.

وبفهم من هذه النظرية عدم إمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار البيئية التي تلحقها بالدول الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، مالم ترتكب فعلاً خطأ بتعمد أو إهمال، وبالتالي فليس بمقدور الطرف المتضرر تحريك دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض إذا لم يستطع إثبات خطأ الطرف الآخر مرتكب الفعل غير المشروع.

ويستند مؤيدو هذه النظرية إلى أن الدولة التي لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها، تتحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن خطئها.

ويعزز هذا الرأي الفقيه "أوبنهايم" Oppenheim، الذي يرى أنه "لا وجود للمسؤولية الدولية بدون خطأ"².

أما القضاء الدولي فقد أخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في بعض القضايا التي عرضت عليه، وتجلى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين أمريكيين كانا يقيمان في المكسيك؛ الأولى هي قضية "يومنس" (Umns Case) سنة 1880، التي صرح فيها القضاء الدولي أنه على الرغم من عدم ارتكاب خطأ ما من قبل حكومة المكسيك، فإنها تظل مسؤولة دولياً، نظراً لعدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث³؛ والثانية هي قضية المواطن الأمريكي

1 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1952، ص. 779.

2 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص. 154.

3 - "يومنس هنري Eumenes Henri" مواطن أمريكي يقيم في المكسيك، تعرض للاعتداء من طرف مواطنين مكسيكيين، وتم إحراق سقف بيته، فتدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالحه، وهو ما حكمت به اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية، التي بنت حكمها على أساس خطأ حكومة المكسيك، التي قصرت في حماية الرعايا الأمريكيين بعدم ملاحقتها للمجرمين ومعاقبتهم.

"روبرت هاري Rupert Harry"، الذي اعتبر القضاء الدولي أن إيداعه بالسجن لمدة تفوق سبعة أشهر بدون محاكمة، خطأ تتحمل مسؤوليته الحكومة المكسيكية¹.

وقد ظلت نظرية الخطأ هي المسيطرة على الفقه الدولي كأساس وحيد للمسؤولية إلى بداية القرن العشرين، عندما ظهرت "نظرية العمل غير المشروع" أو "النظرية الموضوعية" على يد الفقيه الإيطالي "إنزلوتي Anzilotti"، الذي وجه إلى نظرية الخطأ عدة انتقادات. ويرى "أن فكرة الخطأ هي فكرة "نفسية"، لا تتناسب نظاماً قانونياً أشخاصه كلهم اعتباريون وأن هذه النظرية قد ظهرت في وقت كانت الدولة فيه تذوب في شخصية الملك، فكان الخطأ هو خطأ الملك، وهو ما لا يناسب العصر الحديث.

ومن هنا بدأت نظرية الخطأ في الأفول، وبدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية. وانتقدت نظرية الخطأ لعدم مسايرتها للتقدم العلمي، وكذلك لصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان، فالدولة كشخص معنوي يصعب نسبة الخطأ إليها².

الفقرة الثانية: نظرية الفعل الدولي غير المشروع

استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم "الجريمة الدولية"، وهناك من أطلق عليه "العمل غير المشروع"، وذهب جانب آخر إلى تسميته بـ "الفعل غير المشروع" "Acte illicite"³، وذلك لشموله السلوك الإيجابي "العمل" والسلوك السلبي "الامتناع عن العمل".

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع على أساس أن المسؤولية الشخصية لا تصلح أن تكون ذات صفة شخصية تقوم على الخطأ⁴، وإنما يجب أن تكون ذات صفة موضوعية

2 - تقضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على وجوب محاكمة المعتقلين في آجال لا تتعدى 4 أشهر.

2 - جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، 1983، (ص 212-213). و أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، (ص 454-455) هشام بشير، مرجع سابق، ص. 121، الهامش 4.

3 - يفضل البعض - بدلاً من استخدام الفعل غير المشروع - استخدام تعبير "الواقعة غير المشروعة دولياً"، وذلك تماشياً مع اتجاه لجنة القانون الدولي التي حرصت على استعمال كلمة "الواقعة"، حيث تشمل العمل أو الامتناع الذي يخالف القانون، بدلاً من كلمة الفعل.

4 - يطلق البعض على هذه النظرية تسمية "نظرية الضمان" أو "نظرية الاكتفاء بالعمل غير المشروع"، وتبرير ذلك أن نظرية العمل غير المشروع تقوم على فكرة الضمانة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات النظام الدولي.

تتحقق في نظرية فعل غير مشروع دوليا، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، دون شرط الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أم بإهمال؟¹.

ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل.

وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة - والتي كلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة القاضي آغو AGO - العمل الدولي غير المشروع بأنه "مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"، فالفعل غير المشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد العمل غير المشروع في مخالفة تلك القواعد بغض النظر عن مصدرها، سواء كان اتفاقا أو عرفا أو مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

ويتضح مما سبق أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط يمكن إجمالها كالتالي:

- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- إسناد العمل أو الامتناع عن عمل إلى دولة ما.
- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

وقد لقيت هذه النظرية ترحيبا من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من أخذ مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي بها، فقد أعد تحت مسمى "مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة"، والذي نص في مادته الأولى على أن "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل

1 - أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.72.

غير مشروع دوليا، أن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي¹.

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي²، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية³.

الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس معاصر للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة أسسها الفقيه انزولوتي "Anzilotti"، وتبناها القضاء الدولي في قضية "الكونت برندوت Count Folke Bernadotte" ومنازعة شركة ديكسين (Disksan Carwheel).

الفقرة الأولى: مفاد نظرية المخاطر

نظرية المخاطر أو "نظرية المسؤولية المطلقة" نوع جديد من المسؤولية الدولية لم يعد يقبل فيه من الفاعل أن يثبت أنه قد اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات واحتياطات لمنع الفعل الضار⁴، حيث تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الضرر منه، ولو كان الفعل مشروعاً، وهذا ما توضحه الاتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية، وتلك الخاصة بالمسؤولية في أحوال إنقاذ رجال الفضاء.

ونظراً لأن النشاط المشروع قد نتجت عنه أضرار جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض فإن وجود مثل هذه النظرية من الأهمية بمكان في سياق البحث في المسؤولية الدولية، إذ أنه

1 - مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول "مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً" وثيقة رقم 56/10/أ ص 24.

2 - "المحكمة الدائمة للعدل الدولي" محكمة دولية أنشئت من قبل عصبة الأمم، عملت من سنة 1921 إلى سنة 1940، وقد عرضت عليها 29 قضية بين الدول، و27 حالة استشارية، واستبدلت هذه المحكمة بمحكمة العدل الدولية التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة سنة 1946.

3 - من ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا في قضية "مصنع شورزوف" في 13 شتنبر 1928، وفي قضية "فوسفات المغرب" في 14 يونيو 1938، وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" في 19 أبريل 1949.

4 - تجد نظرية المخاطر أساسها في نظرية الضمان في الشريعة الإسلامية، التي تؤسس على أساس تحقق الضرر وحده دون الاعتداد بسببه أو بمشروعية هذا السبب، وما ذلك إلا إعمالاً للقاعدة التي تقول "من أئلف شيئاً فعليه إصلاحه، أو من تسبب في حدوث ضرر فليلتزم بالتعويض".

بموجب نظرية المخاطر هذه تقوم المسؤولية الدولية دون حاجة إلى إثبات¹، ومن هنا كان تسميتها بـ "نظرية المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية دون خطأ". وهذه النظرية لا تقوم على معيار شخصي لتأسيس المسؤولية الدولية.

وحيث إن تطور التكنولوجيا، واختراع الآليات الفضائية، وبناء المفاعلات الذرية، سواء للاستخدام السلمي أو الحربي، وأن أحكام النظريات الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال؛ فإن الفقهاء اتجهوا إلى وضع نظرية تتلاءم مع التطورات وتواجه الأمور المستحدثة، والأنشطة الخطرة، التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق. واتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة، دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول، ثم نحت القوانين والاتفاقيات الدولية نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل "اتفاقية روما لسنة 1925" المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك "اتفاقية بروكسل" لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها "اتفاقية فيينا لسنة 1963" الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

وبتلخص مضمون هذه النظرية في كون المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة ما إذا ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة استثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى. فتقوم المسؤولية حتى وإن لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر، عملا غير مشروع أو لم يثبت صدور خطأ عنها (أي حتى وإن كان هذا النشاط في حد ذاته نشاطا مشروعاً) فهنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع، في حين تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر².

1 - نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 136.

2 - أمجد هيكمل، المرجع نفسه.

وطبقا لهذه النظرية، فإن الأفعال التي بموجبها تثبت المسؤولية الدولية هي الأفعال الخطرة، ولكنها ليست أفعالا غير قانونية، أو مخالفة لقواعد قانونية، بل إن هذه الأفعال مشروعة¹.

وبناء عليه، فإن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو العلاقة السببية بين الضرر وبين نشاط مشروع يتسم بالخطورة، قام به أحد أشخاص القانون الدولي، وألحق ضررا بشخص دولي آخر². فالضرر إذا هو مناط المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

من أجل ذلك، فإن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع له وبين فعل الشخص المتهم الذي لا يمكنه التوصل من مسؤوليته استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعاً. والمسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر.

ومن السوابق الدولية التي أخذت بها هذه النظرية، الحكم الصادر في 1929/6/7 عن التحكيم في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية؛ فقد طالبت الحكومة الفرنسية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين، ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية التي من المفروض أن يتبعوها³.

يرى البعض أنه على الرغم من قوة حجة نظرية الفعل غير المشروع دولياً، وأنها هي السائدة في الفقه، ورغم أن لجنة القانون الدولي قد اقتصرت في مشروعها على المسؤولية الدولية عن الأفعال غير الشرعية؛ إلا أن نظرية المخاطر تحقق قدراً أكبر من العدالة

1 - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، (ص 100-101) هشام بشير، مرجع سابق، ص 125.

2 - محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية: دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية القاهرة 2004، (ص ص 146-147).

3 - أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990 نسخة إلكترونية على الرابط: <https://drive.google.com/file/d/11u0HsL81ozkIEFCD15qj5LgFii7tQd2Z/view>.

الدولية، ذلك أن كثيرا من الأفعال الدولية لم تتضمنها أية اتفاقية¹، فلا يعقل أن ما ينتج عنها من ضرر يكون بمنأى من تحقق المسؤولية الدولية على من قام به، وهو ما يفتح الباب أيضا لتملص الدول من مسؤولياتها، عن طريق عدم التصديق على الاتفاقيات التي تتضمن أنشطة قد ينجم عنها ضرر للآخرين، فلا تطبق الاتفاقية عليها، ومن ثم لا يكون هناك عدم مشروعية للفعل الصادر عنها في هذا الشأن، إذ كما هو معروف فإن الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها².

وقد اكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة أهمية خاصة في التقدم العلمي، وتم الأخذ بها في الأنظمة القانونية الداخلية، وسرعان ما شقت طريقها إلى الفقه الدولي، كما تم الأخذ بها في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية، من أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء الخارجي لسنة 1967، والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة - دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها - عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية³.

ويشار في هذا الصدد إلى اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970⁴، وكذا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. الأمر الذي يؤكد ارتباط نظرية المخاطر بالتقدم التكنولوجي والتطور العلمي.

وقد تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الدولي استنادا إلى نص الفقرة 1/ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تجعل المبادئ العامة للقانون أحد مصادر القانون الدولي.

1 - من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر: "الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي" و"الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (بروكسيل 1971)، واتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لسنة 1979.

2 - أحمد هيكل، مرجع سابق، (ص ص. 76-77).

3 - صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 481.

4 - عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة 1986، ص. 4.

ومن ثمة فمبدأ المسؤولية المطلقة يقدم أساساً مهماً لبعض أحوال المسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل التفجيرات النووية وما يلحق البيئة من أضرار¹. وتقوم على ذلك مسؤولية الدولة المطلقة بناءً على تلك النشاطات، طالما ترتب عنها الضرر، وتوفرت العلاقة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، حتى ولو كان الفعل مشروعاً بطبيعته. وقد نصت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1971 على مسؤولية الدولة التي تطلق أجساماً فضائية، مسؤولية مطلقة، فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي أحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات عند تحليقها².

وعليه، فإن نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة تتحقق كمسؤولية دولية في ثلاثة حالات استثنائية:

- في حالة الضرر الناجم عن الأجسام الفضائية.
- في حالة الضرر الناجم عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.
- في حالة الضرر الناجم عن تلوث البحار بالمواد الهيدروكربونية.

وهناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على أن نظرية المخاطر باتت الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها، من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها، مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول، ومن ثمة يجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تتجم عنها، طبقاً لمبدأ "الغرم بالغنم"³.

الفقرة الثانية: الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر

على الرغم من التأييد الواضح لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أن بعض رجال القانون الدولي يرفضون إدراج فكرة المسؤولية

1 - أحمد طلال أحمد العبيدي، "المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2010، ص. 100. هشام بشير، مرجع سابق، ص. 127.

2 - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص. 165.

3- مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة النشر، ص. 123.

المطلقة في هذا المجال؛ فنجد القاضي "عبد الحميد بدوي" في رأيه المخالف الذي ألحقه بالحكم الصادر في "قضية مضيق كورفو" في أبريل 1949، يقرر أن "القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة التي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها"¹.

كذلك ذهب القاضي الروسي "كربلوف Sergei Krylov" برأيه المخالف في القضية السابقة، حينما قرر أن "مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة، فلا يمكن أن ننقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول".

أما الفقيه "جريفراث Griffirath" فقد أنكر وجود هذه النظرية كأمر واقع في القانون الدولي، واعتبر أن "نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي".

وفي الاتجاه نفسه نجد الفقيه "بول روتير" "Paul Reuter"، الذي ذهب إلى أن "مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى"². وهو بذلك يرفض تطبيق هذه النظرية، مفضلاً عليها نظرية العمل الدولي غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية.

ومن الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر نجد أيضاً الفقيه "Dupuy" الذي أكد أنه "خارج نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة سنة 1971، والتي تبنت المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى؛ لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي

1 - عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص. 113.

2 - صلاح. هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990، ص. 139.

مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة، أو غيره من الأضرار¹.

كما يؤكد الفقيه "Serge Pannatier" معارضته لنظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية، بقوله أن "الدول لم تكن تريد التوسع في نطاق المسؤولية الدولية، وإن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت أن تدفع تعويضات لليابان عن النتائج الضارة الناجمة عن تجاربها النووية لم يكن الدافع في ذلك المسؤولية المطلقة، أو قواعد القانون الدولي"².

المبحث الثاني: نطاق تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

من الناحية التقليدية يمكن أن تكون الدول وحدها مسؤولة في القانون الدولي، وهناك حالات مشروحة على نطاق واسع كانت فيها الدول مسؤولة عن الأضرار والإصابات، مثل قضيتي "تريل سملتر Trail Smelter Case" و"قناة كورفو Corfou"³. وقد أكدت هذه القضايا المبدأ العرفي الذي مفاده "أن الدولة مسؤولة عن التعويض عن الأضرار أو الإصابات الناتجة عن الأنشطة داخل أراضيها، أو الأنشطة الخاضعة لولايتها"⁴.

ومع تطور القانون الدولي أصبحت المنظمات الدولية والأفراد أيضا موضوعات تحظى بحقوق ويجب عليها أن تضطلع بواجبات بموجب القانون الدولي، وبالتالي يمكن أن تتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي. وتاريخ منظمة الأمم المتحدة يقدم مثالا توضيحيا عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي، حيث اكتسبت الأمم المتحدة قدرتها الدولية عندما قررت محكمة العدل الدولية أنها "شخص دولي"، لأن الدول الأعضاء عهدت

1 - المرجع نفسه، ص. 140.

2 - نفسه.

3 - "قضية تريل سملتر Trail Smelter Case" (الولايات المتحدة ضد كندا) سنة 1949، تقارير قرارات التحكيم الدولية ص 1905 - 1965.

"قضية كورفو Corfou" (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1949، (ص 4-22).

Laura Edgerton "Eco-Terrorist Acts During the Persian Gulf War: Is International Law Sufficient to Hold Iraq Liable?" (1992) 22 Ga. J. Int'l & Comp. L. 151 at 162 ; Durwood Zaelke and James Cameron "Global Warming and Climate Change - An Overview of the International Legal Process" (1990) 5 Am. U. Int'l L. & Pol'y 249 at 264; Richard E. Levy "International Law and the Chernobyl Accident: Reflections on an Important but Imperfect System" (1987) 36 U. Kan. L. Rev. 81, (pp. 100-101).

إليها كمنظمة ببعض مهامها، كما قررت المحكمة أيضا أن الأمم المتحدة "هي موضوع القانون الدولي، وقادرة على امتلاك الحقوق والواجبات الدولية، وأن لديها القدرة على الحفاظ على حقوقها من خلال تقديم مطالبات دولية ضد دولة"¹.

ويتمتع الأفراد أيضا بوضعهم في النظام القانوني الدولي²، حيث أصبح بإمكانهم اليوم أن يحتجوا بمسؤولية أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، ويمكنهم أيضا مساءلتهم عن أعمالهم غير المشروعة، خاصة في بعض المجالات، مثل حقوق الإنسان.

إلا أن مسؤولية الأفراد تختلف عن مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، لأنهم يساءلون مسؤولية جنائية، تقررها محكمة دولية، تنشأ إما عن طريق معاهدة أو بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للفصل في الجريمة³. وفي حالة النزاع المسلح الدولي، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن أية عواقب للحرب تنجم عن خرق الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق خلال أوقات الحرب، ومع ذلك يمكن أن تتحمل منظمة دولية المسؤولية عن تلك العواقب، في حالة تورطها ككيان في نزاع مسلح ضد دولة أو دول أخرى⁴. كما يمكن أيضا أن يتحمل الأفراد المسؤولية لأن القرارات العسكرية أثناء الحرب تكون بالضرورة من جانب أفراد محددين، وإذا وقع الضرر البيئي بسبب السلوك العسكري غير المشروع الذي أمر به ضابط عسكري عمدا، يمكن أن يوجه إليه تهمة ارتكاب جرائم حرب، تخضع للملاحقة الجنائية الدولية⁵.

1 - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الصادر سنة 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بالأفراد العاملين بمنظمة الأمم المتحدة، (ص ص. 174-179).

2 - See generally Kate Parlett The Individual in the International Legal System: Continuity and Change in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.

3 - ومن أمثلة هذه المحاكم: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية.

4 - ومن الأمثلة على هذا الوضع: مشاركة حلف شمال الأطلسي في حرب كوسوفو في سنة 1999، التي تسببت في أضرار بيئية جسيمة داخل جمهورية يوغوسلافيا السابقة. (وسوف نناقش هذا الأمر لاحقا في هذه الأطروحة).

5 - المادة 8 (2) (ب) '4' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي فتح باب التوقيع عليه في 17 يوليوز 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليوز 2002).

وفيما يتعلق بالأضرار البيئية أثناء النزاع المسلح، فإنه يمكن أن تساهم الكيانات الثلاث (الدول والمنظمات الدولية والأفراد) في الضرر، نتيجة لأعمالها غير المشروعة¹.

ونتيجة لذلك، قد تقع المسؤولية في القانون الدولي مجتمعة في وقت واحد، أو بشكل فردي. ومع ذلك يبدو أنه لا يمكن لمسؤولية جميع هذه الكيانات أن توفر جبرا فعالا للبيئة (كما سنناقش لاحقا).

المطلب الأول: مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة

إن النظرية الكلاسيكية حول المسؤولية الدولية يمكن أن تعزى إلى بيان "غروتوس Grotius"، الذي يقول "بنشوء التزام من قانون الطبيعة بجبر الضرر إن وجد"². وقد لوحظ أن مفهوم المسؤولية يتعايش دائما مع القوانين الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول، ويرجع ذلك إلى أن المسؤولية هي "النتيجة الضرورية للقانون الدولي"³، وتم التأكيد على مفهوم المسؤولية بأنها "نتيجة طبيعية" للقانون في المنطق القانوني للقاضي "ماكس هوبر Max Huber" سنة 1925⁴، وفي الواقع لوحظ أن وجود المسؤولية الدولية يمثل إسنادا متأصلا للسيادة⁵. كما أعرب "شارل ديفيشر Carl D Fisher" عن وجود المسؤولية الدولية والالتزام

1 - وكما سنبين أدناه، فإن مسؤولية الأفراد تقتصر إلى حد كبير على المسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن تقديم الأفراد على المستوى الدولي إلا أمام المحكمة الدائمة (أي المحكمة الجنائية الدولية) أو المحاكم المختصة.

2- Cited in Alain Pellet "The Definition of Responsibility in International Law" in James Crawford, Alain Pellet, and Simon Olleson (eds) The Law of International Responsibility, Oxford University Press, New York, 2010, (pp. 3 – 5). Pdf.

3 - المرجع نفسه، ص.4.

4 - شدد القاضي هوبر Hober: على أن "الاستثناء هو النتيجة الطبيعية الضرورية للحق. وجميع الحقوق ذات الطابع الدولي تنطوي على مسؤولية دولية. وتتحمل المسؤولية واجب تقديم الجبر إذا لم يتم الوفاء بالالتزام المعني"، قضية تتعلق بالمطالبات البريطانية في المنطقة الإسبانية بالمغرب (إسبانيا ضد المملكة المتحدة)، 1925.

5 - كما أكدت لجنة القانون الدولي أنه "إذا كان من حق السيادة أن يكون الشخص الدولي قادرا على تأكيد حقوقه، فإنه يقابل هذا الحق واجب الوفاء بالتزاماته. والمبدأ القائل بأنه لا يجوز لأية دولة ارتكبت انتهاكا للالتزام دولي أن تفلت من العواقب (أي اعتبارها ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا يستتبع مسؤوليتها)؛ هو نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة في السيادة". تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، (1973) A / 9010 / Rev.1 ص.177.

بجبر الضرر في آن واحد، وقال أن "المسؤولية الدولية هي فكرة أساسية يمكن أن تقلل من التزام الدولة بجبر الضرر عن الفعل غير المشروع الذي يمكن التنبؤ به"¹.

من أجله، ارتأينا بيان شروط تحقق هذه المسؤولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني التطرق إلى موانع انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: شروط انعقاد مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية

عند مناقشة مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة الدولية نجد أن هناك مصدرين قانونيين لهما صلة مباشرة بمناقشة تلك المسؤولية²؛ وهما القانون الدولي الإنساني، ومشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول (مشروع أرسيووا Arsiwa).

وتستند أهمية كل منهما إلى حقيقة أن القانون الدولي الإنساني هو مجال القانون المحدد الذي يمكن تطبيقه في أوقات الحرب³، كما أن مسودة مشروع القانون الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسيوا) تقدم تقنيا مفيدا للقواعد والمعايير الحالية بشأن مسؤولية الدولة بشكل عام⁴، ويمكن لهذه القواعد أن تملأ بعض الثغرات القانونية التي شابت قواعد القانون الدولي الإنساني، كما سنبين لاحقا.

1- Charles de Visscher, 'Le Dénier de Justice en Droit International', 1935, 52 - 1 Recueil des Cours 421, cited in Brigitte Stern "The Elements of an International Wrongful Act" in James Crawford, Alain Pellet, and Simon Olleson (eds), above, (pp.193 – 194).

2 - James Crawford "State Responsibility" in R. Wolfrum (ed) Max Planck Encyclopedia of Public International Law (2008) <www.mpepil.com>; Case of the S.S. "Wimbledon", 1923 PCIJ (Ser. A) No. 1, 30; Case Concerning the Factory at Chorzów (Claim for Indemnity), 1928 PCIJ (Ser. A) No. 17, 28-29, (Chorzów Factory case).

3- وتنص بعض الصكوك والوثائق الدولية الأخرى على قواعد مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القواعد تعترف بها بعض الدول الرئيسية، كما يتجلى ذلك في كتيبات العمليات العسكرية. المواد 51 و52 و131 و148 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (التي فتح باب التوقيع عليها في 12 غشت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950)، المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (الذي فتح باب التوقيع عليه في 26 مارس 1999، ودخل حيز التنفيذ في 9 مارس 2004).

4 - Karl Zemanek "Does the Prospect of Incurring Responsibility Improve the Observance of International Law?" In Maurizio Ragazzi (ed) International Responsibility Today : Essays in Memory of Oscar Schachter (Brill, Leiden, 2005), (pp.125 – 126), pdf.

الفقرة الأولى: ارتكاب فعل غير مشروع دوليا وإسناده إلى دولة

إن النظام الرئيسي المطبق أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العام) يحمل مسؤولية انتهاك الالتزامات الدولية أساسا للدول، وتنص اتفاقيات جنيف الأربع في موادها المشتركة على ما يلي: "لا يجوز لأي طرف متعاقد سام أن يعفي نفسه أو أي طرف متعاقد آخر من أية مسؤولية يتحملها بنفسه أو طرف متعاقد آخر، في حالة انتهاك قواعد هذه الاتفاقيات"¹. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، على أن "الدولة مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة"².

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تبرز الحاجة إلى قواعد المسؤولية الدولية عندما لا تلتزم الدولة بأحكام القانون الدولي العام، القانونية منها والعرفية، ويصدر عنها فعل غير مشروع من وجهة نظر هذا القانون. ويفهم من ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة مباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية أو أدائها لالتزاماتها القانونية، وفي الحدود التي أقرها القانون الدولي العام، دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق؛ امتنع قيام المسؤولية الدولية عليها³.

وقد عرف "انزيلوتي Anzilotti" الفعل الدولي غير المشروع بقوله: "إن كان عمل الدولة - إيجابيا أو سلبيا - مخالفا للقانون الدولي، يترتب مسؤوليتها اتجاه الدول الأخرى"⁴. وهذا يعني أن الفعل الدولي غير المشروع إما أن يكون عملا إيجابيا يتجسد في سلوك يصدر عن الدولة بالقيام بفعل من شأنه أن يلحق ضررا ببيئة دولة أخرى، أو عملا سلبيا

1 - المواد 51، 52، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

2 - المادة 4 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (التي فتح باب التوقيع عليها في 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1910)؛ المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 غشت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (الذي فتح باب التوقيع عليه في 12 دجنبر 1977 ودخل حيز التنفيذ في 7 دجنبر 1978).

3 - هشام بشير، مرجع سابق، ص. 129.

Anzillotti, cours de droit international, 3eme edition, traduit par. Gidel, - 4
sirey- Paris, 1929. American Journal of International Law, Publié en ligne par
Cambridge University Press, 04/5/2017, (10/10/2018).

يتجلى في الامتناع عن القيام بفعل تفرضه الالتزامات الدولية¹. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "قناة كورفو" سنة 1948 عندما أقرت مسؤولية بريطانيا عن تصرفها الإيجابي بنزع الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا، ومسؤولية ألبانيا عن تصرفها السلبي بعدم تبليغ الدول التي تعبر هذا المضيق بوجود تلك الألغام في مياهها الإقليمية². كما أن هناك التزاما عرفيا يفرض على الدولة وهي تمارس نشاطاتها ألا تأتي بفعل يسمح بتلوث بيئة دولة أخرى، وأن تتخذ الاحتياطات والتدابير لتجنب إحداث أية أضرار. وينتج عن ذلك - في حالة العكس - أن تتعدد المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة مسببة الضرر، وتكون ملزمة بالتعويض³.

وعلى أساس ذلك انقسم الفقهاء - كما ناقشناه أعلاه - في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية إلى اتجاهين: الاتجاه الأول تبنى نظرية الخطأ التي تتحقق على أساسها المسؤولية الدولية بمجرد حدوث خطأ، سواء كان عن طريق العمد أو الإهمال، في حين اعتبر الاتجاه الثاني أن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي لا يمكن تحققها ما لم يكن هناك عمل دولي غير مشروع⁴.

وفيما يخص المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المترتبة عن النزاعات المسلحة؛ فإن الشخص الدولي يعتبر مرتكبا لفعل غير مشروع دوليا عندما يخالف الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة⁵. وكما سبقت الإشارة، نصت الاتفاقيات الدولية الإنسانية صراحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ورغم أن هذا البروتوكول لم يجرم الاعتداء على البيئة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1988 اعتبر جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة

1 - مثل أن تمتنع الدول عن اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تسرب الغازات التي من شأنها أن تلوث بيئة دولة أخرى.

2 - أحمد حميد عجم البدرى، ص. 152.

3 - أبو الخير أحمد عطية، الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص. 320. المرجع نفسه.

4 - ناقشت هذه الأطروحة الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المطلب الثاني من المبحث السابق).

5 - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ص. 86، أحمد حميد عجم البدرى، ص. 152.

الأمَد وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية من قبيل جرائم الحرب¹. وعلى الرغم من عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها بيئة دولة أخرى نتيجة مباشرتها لحقوقها المشروعة أثناء النزاعات المسلحة - كما سنرى في المطلب الموالي - إلا أنها تبقى مسؤولة عن التعسف في استعمال تلك الحقوق، كما لو باشرت حقوقها بقصد الإضرار بالدول الأطراف في النزاع، أو كان استعمالها لتلك الحقوق بقصد تحقيق نتيجة لا تتناسب وحجم الأضرار التي ألحقتها بالغير².

وهناك شرط آخر ضروري قبل أن تتحمل الدولة المسؤولية، وهو وجود دليل على أن الدولة انتهكت التزاماتها الدولية؛ فحتى إذا كان السلوك يعزى إلى دولة ما، فلا بد من إثبات أن ذلك السلوك ينتهك الالتزامات الدولية لتلك الدولة، بصرف النظر عن أصل تلك الالتزامات أو طابعها³. وكما ذكر آنفاً، فإن محكمة العدل الدولية في قضية رهائن طهران حملت إيران المسؤولية بسبب عدم اتخاذها الخطوات اللازمة في الوقت المناسب.

ولتحديد ما إذا كان السلوك يخالف الالتزامات الدولية، يجب أن يثبت أن الدولة المعنية ملزمة في الواقع بالتزام دولي ذي صلة وقت وقوع الفعل، ويعتبر هذا الشرط مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي، حيث يجب تقييم الفعل استناداً إلى القانون الدولي الساري وقت وقوع الفعل، وليس القانون الساري وقت حدوث النزاع بشأن ذلك الفعل⁴، ويعتبر القانون الدولي الإنساني القانون الذي ينطبق بشكل رئيسي على الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك - وكما تمت مناقشته في القسم الأول من هذه الأطروحة - فإن الأطراف المتحاربة ملزمة أيضاً باحترام معاهدات معينة تطبق في زمن السلم لحماية البيئة، وتبقى سارية المفعول أثناء النزاع المسلح. ولذلك، ومن أجل تحديد انتهاكات القانون الدولي التي تسببت في أضرار بيئية أثناء النزاع، لا بد من دراسة جميع الالتزامات الدولية التي يمكن أن تطبق أثناء النزاع المسلح على الأعمال العسكرية التي يقوم بها المتحاربون، من أجل إثبات

1 - المادة 8 الفقرة 2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1988.

2 - نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 136.

3 - المادة 12 من مشروع أرسيو.

4 - قال القاضي هوبر Hober: "يجب أن تكون الحقيقة القانونية موضع تقدير في ضوء القانون المعاصر لها، وليس للقانون الساري وقت نشوء نزاع بشأنه أو تسويته". قضية جزيرة بالماس (هولندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 1928.

أن الضرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة كان ناجما عن سلوك المحاربين بصورة غير مشروعة.

وفيما يتعلق بالسلوك غير المشروع الذي تسبب في أضرار بيئية، فإنه يمكن أن يكون فعلا مستمرا أو فعلا منتهيا، وحتى الفعل الذي لا يتسم بطابع مستمر يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، لأن آثاره قد لا تظهر إلا بعد تنفيذه¹. كما يؤثر استمرار الضرر على حجم التعويض.

ومن ناحية أخرى، إذا كان الفعل غير القانوني له طابع مستمر، فإن الإخلال يعتبر تمديدا على مدى فترة ذلك الفعل (مثل الاحتلال العسكري غير المشروع لأراضي أو سفارة)². وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان "خرق التزام دولي من خلال سلسلة من الأفعال أو الامتناع عن القيام بفعل غير مشروع، فإن الخرق يمتد طوال الفترة التي تم خلالها تكرار تلك الأفعال أو استمرارها"³.

والى جانب النص على طابع انتهاكات الالتزام الدولي، أدرجت لجنة القانون الدولي أيضا بعض الظروف التي قد تحول دون مسؤولية الدول، وهي: الموافقة والدفاع عن النفس والتدابير المضادة، والقوة القاهرة، والضيق، والضرورة. ومع ذلك عندما يتعلق الأمر بانتهاك الالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام، تشدد اللجنة على أنه لا يمكن للدول أن تحتج بأي من الظروف المذكورة أعلاه لمنع المسؤولية. وبهذا لن تتمكن الدول المتحاربة من تبرير سلوكها غير القانوني بحرية.

ثانيا: إسناد الفعل غير المشروع إلى دولة

إن قاعدة مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة قاعدة حديثة⁴، تم الاعتراف بها كجزء من القانون العرفي، وينطبق هذا المبدأ على كل انتهاك للقواعد بصرف النظر عن

1 - الفقرة الأولى من المادة 14 من مشروع أرسيو.

2 - المشروع نفسه، الفقرة الثانية من المادة 14.

3 - المشروع نفسه، المادة 15.

4 - خلال القرن السادس عشر وما قبله، كانت سيادة الدولة مطلقة، ومن ثمة كان اللجوء إلى الحرب حق مشروع لحسم أي نزاع دولي، الأمر الذي يعني عدم مسؤولية الدولة عن الآثار المترتبة عنها. وبعد أن استقرت قاعدة عدم مشروعية اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ظهرت قاعدة مسؤولية الدولة عن النتائج الضارة للحرب، بما فيها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة. فراس زهير جعفر الحسيني، مرجع سابق، ص 265.

مصدر هذا الانتهاك¹. وفي الوقت نفسه، ووفقا لمشروع "أرسيو" الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 2001 فإن "التصرف غير المتوافق مع التزام دولي، ويعزى إلى دولة ما، يساوي فعلا غير مشروع دوليا، يؤدي إلى مسؤولية تلك الدولة"². وهناك شكلان من أشكال الفعل غير المشروع دوليا: "الإخلال بالالتزام دولي من جانب الدولة" أو "انتهاك خطير للالتزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"³.

وتكتسي مسألة الإسناد أهمية في تحديد مسؤولية الدولة، لأن السلوك الفعلي يرتكبه أشخاص أو أفراد في الميدان⁴. ولا تعتبر الدولة مسؤولة إلا إذا ثبت أن الفعل غير المشروع مرتبط بها، مما يجعلها مسؤولة عن العواقب.

والى جانب قواعد الإسناد المتعلقة بهيكل الدولة وأجهزتها العسكرية، قد تكون الدولة مسؤولة أيضا عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في أوقات النزاع المسلح من قبل أفراد أو جماعات لا تقع ضمن هيكلها، ولا يحق لها ممارسة أية سلطة حكومية، وقد تساهم هذه الجهات الفاعلة في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة. كما يمكن أن يرتكب هذا السلوك "عملاء أجنب" بحكم الأمر الواقع، أو حركات تمرد، أو مجموعة من الأفراد في حالة "Levée en Masse" أو "التجنيد الإجباري"⁵.

1 - Christopher Greenwood "State Responsibility and Civil Liability for - Environmental Damage Caused by Military Operations" in Richard J. Grunawalt, John E. King, and Ronald S. McClain (eds) Protection of the Environment during Armed Conflict (Naval War College, Rhode Island, 1996), (pp.397-402).

<https://archive.org/stream/protectionofenvi69grun/protectionofenvi69grun_djvu.txt> (2/2/2017).

2 - المادتان 1 و 2 من مشروع أرسيو الصادر عن مؤتمر العمل الدولي لسنة 2001.

3 - المادتان 2 و 40 من مشروع قانون لجنة القانون الدولي لسنة 2001. وتعرف مسودة المواد مصطلح "خطير" بأنه "فشل كلي أو منهجي".

4 - جاء في فتوى المحكمة الدائمة للعدل لسنة 1923 في قضية المستوطنين الألمان في بولندا: "لا يمكن للدول أن تتصرف إلا من خلال وكلائها وممثلها".

5 - ومن الأمثلة على ذلك: "التجريد العسكري الجماعي القسري" لجميع الرجال القادرين جسديا وغير المتزوجين، الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 سنة، الذي اعتمد في أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1789) ويمكن تطبيق هذا المصطلح أيضا على أمثلة تاريخية أخرى للتجنيد الإجباري)، وقد نشأ هذا المفهوم على أنه مصطلح فرنسي للتجنيد الإجباري خلال الحروب الثورية الفرنسية، وخاصة في الفترة التي تلت 16 غشت 1793، وشكل جزءا لا يتجزأ من إنشاء الهوية الوطنية، مما جعله مختلفا عن أشكال التجنيد التي كانت موجودة قبل هذا التاريخ.

والوسيلة الرئيسية لنسب المسؤولية إلى الدولة تكون من خلال سلوك أجهزتها أو وكلائها، والواقع أن قاعدة الإسناد هذه هي مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي¹. وترى محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ العام للإسناد يطبق على الدول ذات الأنظمة الموحدة والوحدة الاتحادية. وفي مشروع لجنة القانون الدولي لا يسمح القانون الدولي للدولة بالتهرب من مسؤولياتها الدولية من خلال مجرد عملية تقسيم داخلي.

أ. ارتكاب فعل غير مشروع من قبل القوات المسلحة للدولة

إن إسناد الأفعال غير المشروعة إلى دولة ما بموجب القانون الدولي الإنساني يمكن تحقيقه بسهولة أكبر من مسودة مشروع أرسىوا الصادر عن لجنة القانون الدولي؛ فبموجب القانون الدولي الإنساني تتحمل الدولة مسؤولية "جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة"²، وعلى النقيض من ذلك، ووفقا للمادة 7 من مشروع أرسىوا فإن الإسناد يطبق على السلوك غير القانوني الذي يرتكب بتجاوز سلطة الجهاز أو الوكيل ويتعارض مع التعليمات؛ فقط حينما يتصرف بهذه الصفة³.

ووفقا للقانون الدولي الإنساني، فإن الأفعال غير المشروعة لأفراد القوات المسلحة تشمل سلوكا خاصا أو فرديا أو غير رسمي، وذلك لأن ظروف الإخلال لا تقيدتها تلك الأحكام، مما يجعل الدولة مسؤولة مسؤولية تامة. وعلى النقيض من ذلك، فإن مسودة مشروع القانون الدولي لحقوق الإنسان "أرسىوا" الصادر عن لجنة القانون الدولي، تؤكد على

1 - وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في فتاوها وبعض قراراتها؛ ففي سنة 1999 أكدت في فتاوها حول "الاختلاف المتعلق بالحصانة من العملية القانونية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان"، أنه "وفقا لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي يجب اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة عملا من أعمال تلك الدولة، وهذه القاعدة ذات طابع عرفي" (تقرير محكمة العدل الدولية 62 - 87). وأكدت هذا مجددا في قراراتها بشأن قضية "لاغراند T'affaire LaGrand" (وكانت قضية لاغراند دعوى قانونية أمام محكمة العدل الدولية سنة 1999 بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، تتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي هذه الحالة خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن أوامرها الخاصة بالمحكمة المؤقتة ملزمة قانونيا، وأن الحقوق الواردة في الاتفاقية لا يمكن إنكارها بتطبيق الإجراءات القانونية المحلية)؛ وكذلك في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا سنة 2005 (الاستحقاق)، تقرير محكمة العدل، (ص ص. 168-242)، وحالات الإبادة الجماعية البوسنية (القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، 2007، تقرير محكمة العدل الدولية، (ص ص. 43-202).

2 - المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3 - تنص المادة 7 من مشروع أرسىوا الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة 2001 على ما يلي: "يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة أو شخص أو كيان يمارس ممارسة عناصر السلطة الحكومية، عملا من أفعال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة وتجاوز سلطته أو تعارض تصرفه مع التعليمات".

أن الدولة ليست مسؤولة عن الأفعال الخاصة أو غير الرسمية، ولكن فقط عن الأفعال المرتكبة بصفة رسمية.

ويبدو أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907¹، تشير إلى أن التغطية الواسعة للقانون الدولي الإنساني تهدف إلى تعديل القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة²، واعتبر أعضاء المؤتمر أن تحميل المسؤولية للدولة عند انتهاك جنودها لأحكام الاتفاقية، سيكون أقوى ضمان لامتنثال تلك الدولة لها³.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فقد نصت في المادة 29 على أن "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون؛ مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها". وفي المادة 148 نصت نفس الاتفاقية على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر". وجاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لينص صراحة في المادة 91 على مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة⁴.

وفي نفس المجال - مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة - أشارت منظمة العفو الدولية إلى مسؤولية الدول عن أفعال القوات الحليفة التي تمارس سيطرتها الفعلية عليها، إذا

1 - يعرف قاموس "بلاكسلو Exloo" "الأعمال التحضيرية" بأنها "المواد المستخدمة في إعداد الشكل النهائي لاتفاق أو نظام أساسي، ولاسيما معاهدة دولية، مشروع المعاهدة أو تاريخها التشريعي". بريان. أ. غارنر Bryan Andrew Garner قاموس بلاكسلو Blackstone. dictionnaire، الطبعة التاسعة، ويست West، 2009، ص. 1638. Arie Afriansyah- مرجع سابق، ص. 98.

2 - هذه الجملة اقترحتها الوفد الألماني في مؤتمر لاهاي للسلام قائلا: "أكثر الحالات التي تحدث هي أن أي إهمال يمكن تحميله على الحكومة نفسها. وإذا لم يستطع الأشخاص المصابون - نتيجة لانتهاك اللوائح - المطالبة بالتعويض من الحكومة واضطروا إلى النظر إلى الضابط أو الجندي عند الخطأ، فإنهم يفشلون في معظم الحالات في الحصول على التعويض المستحق ولذلك نعتقد أن المسؤولية عن كل فعل غير مشروع يرتكب انتهاكا للوائح من جانب أشخاص يشكلون جزءا من القوات المسلحة ينبغي أن تقع على عاتق الحكومات التي ينتمون إليها". "جيمس براو نسكوت James Brown Scott"، وقائع مؤتمرات لاهاي للسلام، المجلد الثالث مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، 1921، ص. 140. المرجع نفسه، ص. 98.

3 - ألوينف. فريمان Alwin F. Fireman "مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لقواتها المسلحة"، 1955، نفسه.

4 - تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق، عن دفع تعويض إذا استدعى الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقرتها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

ما ارتكبت تلك القوات "الحليفة" عملاً غير مشروع، بما في ذلك الإضرار بالبيئة، حيث قالت: "في ظروف معينة، تتحمل الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لم ترتكب بشكل مباشر من قبل قواتها المسلحة، بل على أيدي أفراد القوات المتعاونين أو الميليشيات التي تعمل تحت إمرة أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني"¹. وهذه المسؤولية لا يمكن إنكارها من قبل قيادة الطرف مرتكب الانتهاك، حتى لو كان هذا الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. وليس لقيادات الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف أن تخطط لعملياتها العسكرية بما يخالف قواعد القانون الدولي الذي تعهدت بتنفيذه. تلك القواعد لا تمنع تنفيذ المهمة القتالية وتحقيق النصر، وإنما تسمح بذلك، مع مراعاة تنفيذ اتفاقيات جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار بالبيئة (لا تبررها الضرورة العسكرية). لذلك يمنع على القائد العسكري استخدام الأعيان المدنية - التي تمثل البيئة المشيدة - كدروع.

ب. ارتكاب فعل غير مشروع من قبل وكلاء بحكم الواقع

عندما تقاوم جماعة مسلحة ضد القوات المسلحة الحكومية في نزاع مسلح داخلي فإنها قد تكون بمثابة "وكلاء بحكم الواقع"، ومن المحتمل أن يكون الضرر البيئي المدمر عبر الحدود ناجماً عن أعمال حرب غير مشروعة في نزاع مسلح داخلي مكثف.

وإذا كان من الممكن أن يعزى سلوك الجماعات المسلحة إلى دولة أجنبية، فإن الدولة المعنية يمكن أن تكون مسؤولة. وتنص المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه "يعتبر تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أفعال دولة بموجب القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون فعلاً بناءً على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها عليها سلوكياً"². ووفق تفسير لجنة القانون الدولي لنص هذه المادة، فإنه ليس من الضروري أن تتحقق مجتمعة "التعليمات" و"التوجيهات" و"السيطرة"؛

1 - منظمة العفو الدولية، العراق واحترام القانون الدولي الإنساني، الوثيقة 2003/041/14، ص.2.

2 - "the conduct of a person or group of persons shall be considered an act of a state under international law if the person or group of persons is in fact acting on the instructions of, or under the direction or control of, that state in carrying out the conduct."

بل يكفي أن يتوفر واحد منها. وقد أثارت "السيطرة" مناقشات في الفقه القضائي، مع النظر إلى مختلف جوانب النقاش في قضيتين دوليتين: قضية "نيكاراغوا" أمام محكمة العدل الدولية وقضية "تاديتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹

ووفق القرار في قضية نيكاراغوا، فإنه لكي ينسب عمل جماعة مسلحة من غير الدول إلى دولة معينة، يجب أن يكون لهذه الدولة "سيطرة فعلية" على المجموعة.² وفي تلك القضية، رأت محكمة العدل الدولية أنه على الرغم من أن "السلطات الأميركية مولت إلى حد كبير، ودربت، وجهزت، وسلحت، ونظمت" "كونتراس" (اسم مجموعة التمرد)، فإن أفعالها لم تعز إلى الولايات المتحدة. وأنه من أجل إسناد أفعال أشخاص أو جماعات خاصة إلى دولة ما ينبغي أن تكون هناك رقابة عامة على أولئك الأشخاص أو الجماعات، ويجب أن تعطى أوامر لارتكاب الأعمال المعنية.³

وفي قضية "تاديتش" رأت دوائر الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن اختبار مسؤولية الدولة في قضية نيكاراغوا كان "غير مقنع".⁴ ووفقا لهذه المحكمة فإن المسؤولية عن تنظيم عسكري في دولة ما، تكفي لتقديم السيطرة العامة

1 - القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية تاديتش «tadic» بتاريخ 15/7/1999 المدعي العام ضد تاديتش.

2- Derek Jinks "State Responsibility for the Acts of Private Armed Groups" Arie Afriansyah "State Responsibility for Environmental protection during international armed conflict", A thesis submitted of Doctor of philosophy at the University of Otago, Dunedin, New Zealand, August 2012, p.99.

3 - وخلصت المحكمة إلى أن "مشاركة الولايات المتحدة، حتى ولو كانت متفوقة أو حاسمة، في تمويل "الكونتراس" وتنظيمها وتدريبها وتزويدها وتجهيزها، واختيار أهدافها العسكرية أو شبه العسكرية، وتخطيط كامل عملها؛ فإنها لا تزال أسباب غير كافية في حد ذاتها - استنادا إلى الأدلة الموجودة في حوزة المحكمة - للقول بإسناد الأفعال التي ارتكبتها الكونتراس في سياق عملياتها العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا، للولايات المتحدة الأمريكية. إن جميع أشكال مشاركة الولايات المتحدة المذكورة أعلاه لن تعني في حد ذاتها دون مزيد من الأدلة، أن الولايات المتحدة وجهت أو نفذت أفعالا مخالفة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تزعمها الدولة مقدمة الطلب. ويمكن أن ترتكب مثل هذه الأعمال - بشكل جيد - من قبل أعضاء الكونتراس دون سيطرة الولايات المتحدة. ولكي ينتج هذا السلوك المسؤولية القانونية للولايات المتحدة، فإنه من حيث المبدأ يجب إثبات أن هذه الدولة كانت لها سيطرة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة". قضية نيكاراغوا، مرجع سابق، ص.64.

4 - إن كلا من قضية تاديتش ونيكاراغوا يعالجان نفس المسألة المتعلقة بما إذا كانت أفعال الأفراد أو الجماعات يمكن أن تنسب إلى دولة ما. غير أن المحكمة ذكرت أن قضية نيكاراغوا تتعلق بمسؤولية الدول لا بمسؤولية جنائية فردية.

على جماعة مسلحة معينة من قبل دولة أجنبية، من أجل جعلها مسؤولة عن جميع الأفعال التي ترتكبها تلك الجماعة، وبالتالي جعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق¹.

وقد أدى قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش أعلاه إلى إضعاف "معيار نيكاراغوا" إلى حد كبير، ووضعت المحكمة بذلك معيارا بديلا للإسناد مختلفا عما قرره قضية نيكاراغوا.

وقد قبل المجتمع الدولي مؤخرا "معيار تاديتش" وجعله المعيار السائد. ويتجلى هذا القبول في حقيقة أن الدول بشكل عام لم تعترض سنة 2001 حينما تم اعتبار الحكومة الأفغانية "طالبان" مسؤولة -بحكم الأمر الواقع -على أعمال جماعة القاعدة. وقد جاء هذا الإسناد من قبل الولايات المتحدة لمجرد أن الحكومة الأفغانية "طالبان" كانت تؤوي وتدعم أعمال القاعدة، على الرغم من عدم وجود دليل قوي على أن لها أية سيطرة حقيقية أو فعالة على هذه الجماعة.

و من المقارنة بين الحكمين الصادرين في القضيتين أعلاه يتضح أنه تم تخفيض عتبة نسب الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة بصفتها وكلاء بحكم الأمر الواقع لدولة ما. ولذلك ليس من الصعب أن يسند السلوك غير القانوني لمجموعة مسلحة إلى دولة، ما دام لتلك الدولة سيطرة عامة أو تؤوي وتدعم تلك المجموعة.

ج. ارتكاب فعل غير مشروع من قبل حركات التمرد

يعزى سلوك الحركات التمردية إلى الدولة التي تنتمي إليها في حالة ما إذا أصبحت الحركة تشكل الحكومة الجديدة لتلك الدولة، أو للدولة الجديدة إذا نجحت تلك الحركة في إنشاء دولة جديدة².

إن شرعية أو عدم شرعية هذه الحركة ليست مصدر قلق بالغ، سواء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن "يجب أن ينصب التركيز

1 - رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "السيطرة التي يتطلبها القانون الدولي يمكن أن تكون موجودة عندما يكون للدولة (طرف النزاع) دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية التي تقوم بها الجماعة العسكرية بالإضافة إلى التمويل والتدريب والتجهيز، أو توفير الدعم لتلك المجموعة. ويمكن اعتبار الأفعال التي يقوم بها الفريق أو أعضاؤه أفعال من أجهزة الدولة بحكم الواقع، بغض النظر عن أية تعليمات محددة من قبل الدولة الضابطة بشأن ارتكاب كل من هذه الأفعال.

2 - المادة 10 من مشروع أرسيو للجنة القانون الدولي لسنة 2001.

على السلوك المعني للحركة، وعلى مدى شرعيته بموجب القواعد الدولية المعمول بها¹. خاصة وأن هذه الحركات تدخل في نزاع مسلح داخلي يتعارض فيه سلوكها مع قواتها المسلحة الحكومية، ومع ذلك فإن هذا السلوك قد تكون له آثار مدمرة كبيرة على البيئة، ليس داخل أراضيها فحسب، بل أيضا في أقاليم الدول الأخرى².

وفي قرارها الصادر سنة 1987 في قضية "شورت ضد جمهورية إيران الإسلامية" (Short v. Islamic Republic of Iran)، عند نظرها فيما إذا كانت الوقائع - التي استشهد بها المدعي باعتبارها تسببت في رحيله عن الأراضي الإيرانية - تنسب إلى جمهورية إيران الإسلامية أم لا؛ أشارت المحكمة إلى مشروع المادتين 14 و15 اللذين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة³، واعتبرتهما تأكيداً لمبادئ لا تزال سارية وواردة في السوابق القضائية الأنفة بشأن نسب الأفعال، فأشارت المحكمة إلى أنه "ليس من المعتاد اضطراب أجنب إلى مغادرة بلد بالجملة بسبب أحداث مفاجئة تقع في البلد. وعادة ما كانت الحالة

1 - نفسه.

2 - Arie Afriansyah, above, p.102.

3 - عُدلت هاتان المادتان وأدرجتا في المادة 10 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001. وفيما يلي نص مشروع المادتين 14 و15 المعتمدين بصفة مؤقتة في القراءة الأولى:

■ المادة 14: تصرفات أجهزة حركة تمردية

1- لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم هذه الدولة أو في إقليم آخر خاضع لولايتها.

2- لا تخل الفقرة 1 بتحصيل الدولة أي تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية، ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد 5 إلى 10.

3- كذلك لا تخل الفقرة 1 بتحصيل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أية حالة يكون هذا التحميل فيها ممكنا بمقتضى القانون الدولي".

■ المادة 15: تحميل الدولة مسؤولية فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

1- يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما، فعلا صادرا عن هذه الدولة. على أن ذلك لا يخل بتحصيل تلك الدولة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد 5 إلى 10.

2- يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة موجودة من قبل، أو في إقليم خاضع لإدارتها، فعلا صادرا عن الدولة الجديدة. (الحولية، 1980، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 34، (Yearbook 1980, vol. II, Part Two, Para.34)

كذلك خلال هذا القرن حتى منذ سنة 1945، وصدرت العديد من الأحكام الدولية في قضايا تتعلق بمعاناة الأجانب من خسائر نتيجة لهذه الأحداث، ورغم قدم هذه الأحكام إلى حد ما فإن ما اتبعته من مبادئ في مسألة مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي لا تزال سارية وأكدها مؤخراً لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فيما وضعت من مشاريع مواد بشأن قانون مسؤولية الدولة. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، ولاسيما المواد 11 و 14 و 15¹.

كما ذكرت المحكمة - مشيرة إلى شرح مشروع المادة 15 الوارد أعلاه - أنه "أيما تسفر ثورة عن تشكيل حكومة جديدة، تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال الحكومة المطاح بها، بقدر ما كانت الحكومة المطاح بها مسيطرة على الوضع، كما تتحمل الحكومة الخلف المسؤولية عن الأفعال المنسوبة إلى الحركة الثورية التي شكلت هذه الحكومة، حتى وإن حدثت تلك الأفعال قبل تشكيلها، باعتبار ذلك نتيجة للاستمرارية القائمة بين التنظيم الجديد للدولة وتنظيم الحركة الثورية"².

وفي قرار محكمة المطالبات الصادر سنة 1987 في قضية "رانكن ضد جمهورية إيران الإسلامية" رأت المحكمة لدى تحديدها للقانون الذي ينطبق على المطالبة، أن مشروع المادة 15 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، يعكس "مبدأ مقبولا في القانون الدولي"، ولاحظت أنه "لا تزال هناك عدة مشاكل، على الرغم من اعتبار إسناد أفعال حركة تمردية أو ثورية تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما، إلى تلك الدولة؛ مبدأ مقبولا في القانون الدولي. فأولاً، عندما يتكبد مواطن أجنبي خلال اندلاع ثورة ما خسائر في الممتلكات، قد يطرح سؤال بشأن ما إذا كان الضرر ناتجا عن العنف الموجه ضد المواطن الأجنبي أو ممتلكاته في حد ذاتها، أو مجرد ضرر تبعي أو جانبي نجم عن تواجد ممتلكات الأجنبي أو مصالحه العقارية في عين المكان خلال فترة الاضطراب الثوري. وثانياً، حتى بالنسبة

Iran-United States Claims Tribunal, Short v. Islamic Republic of -1
Iran, award No. 312-11135-3, 14 July 1987, Iran-United States
Claims Tribunal Reports, vol. 16 (1987-III), p. 83, para. 28.

حذفت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية مشروع المادة 11، الذي يشير إليه المقطع كذلك.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 33، ص. 84.

لبعض الخسائر في الممتلكات غير الناجمة عن ضرر تبعي أو جانبي - من قبيل الخسائر الناتجة عن أفعال يقوم بها الثوار ضد الأجنبي بسبب جنسيته - يظل هناك سؤال بشأن إسناد الأفعال، أي معرفة ما إذا كانت أفعالا صادرة عن الحركة الثورية ذاتها أو أفعالا صادرة عن غوغاء غير منظمين، أو أفراد لا ينتسبون إلى الحركة"¹.

وفي نفس القرار أشارت المحكمة كذلك إلى مشروع المادة 15 لدى تحديد عدد البيانات التي أدلى بها قادة الثورة، ولاحظت أنها لا تتفق مع مقتضيات معاهدة الصداقة المبرمة بين إيران والولايات المتحدة والقانون الدولي العرفي، التي تدعو إلى توفير الحماية والأمن للرعايا الأجانب وممتلكاتهم، وهي بيانات "منسوبة بكل وضوح إلى الحركة الثورية، وبالتالي إلى الدولة الإيرانية"².

د . ارتكاب فعل غير مشروع من قبل مدنيين

يمكن للمدنيين في نزاع مسلح أن يخطرطوا تلقائيا في العداء، باستخدام الأسلحة، عندما يكون بقاؤهم مهددا بسبب هجوم العدو وغياب القوات النظامية التي لها مركز مقاتل³. فإذا ارتكب المدنيون أعمالا غير مشروعة بموجب قانون النزاعات المسلحة، يمكن أن تعزى هذه التصرفات إلى الدولة، لأنهم قاموا بالفعل بواجب القوات النظامية التي هي جهاز من أجهزة الدولة، أي الجيش أو الشرطة.

وقد نصت المادة 9 من مشروع "أرسيوا" على هذه القاعدة، حيث يمكن أن يعزى السلوك الذي يقوم به أشخاص أو مجموعات خاصة في غياب أو تقصير السلطات الرسمية إلى الدولة⁴. واستنادا إلى نص هذه المادة، ولكي ينسب هذا السلوك إلى دولة ما يجب تحقق ثلاثة شروط:

Iran-United States Claims Tribunal, Rankin v. Islamic Republic of Iran, award - 1 No. 326 - 10913-2, 3 November 1987, Iran-United States Claims Tribunal Reports, vol. 17 (1987-IV), para. 25, (pp. 143-144).

2 - المرجع نفسه، الفقرة 30، ص. 147.

3 - هذه الحالة معترف بها بموجب المادة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 4/أ/6 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (التي فتح باب التوقيع عليها في 12 غشت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950)، جان. س. بكتيت Jean Pictet، "التعليق على اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1960 (ص. 67-68).

4 - كثيرا ما تحدث هذه الحالات أثناء أو في أعقاب الثورة أو الحرب أو الاحتلال الأجنبي مباشرة.

- أن يمارس المدنيون أعمال السلطة الحكومية.
- أن تتم هذه الأفعال في غياب أو تقصير السلطات الرسمية، إما بسبب الفشل الكلي أو الجزئي للمنظمات الحكومية.
- أن تدعو الأوضاع إلى "ضرورة ممارسة عناصر السلطة الحكومية".

وفيما يتعلق بالأضرار البيئية، فإن السلوك المدني العفوي وغير المنظم، والذي قد يكون غير قانوني، يبدو من غير المحتمل أن يكون قادرا على إحداث أضرار كبيرة بالبيئة. ومع ذلك فمن الممكن أن يتحقق، خاصة إذا كان المدنيون يحصلون على أسلحة التكنولوجيا العالية أو أسلحة الدمار الشامل.

بالإضافة إلى متطلبات مشروع المادة 9 ينص مشروع أرسيو أيضا على أن السلوك الذي لا يعزى إلى دولة ومع ذلك ينسب إليها؛ هو ذلك السلوك الذي تعترف به الدولة وتؤيده أو تتبناه¹. وفي قضية الرهائن في طهران حملت محكمة العدل الدولية إيران مسؤولية أعمال الطلاب في السيطرة على السفارة الأمريكية في طهران، بسبب قرار لاحق من آية الله الخميني الذي أيد احتلال السفارة².

والى جانب الإجراءات غير القانونية التي يقوم بها الأفراد، قد يؤدي إغفال الدولة أيضا إلى إسناد المسؤولية إليها³، فالدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع أي أفعال تتنافى مع القانون الدولي الإنساني. وتنص المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه "على الدول التزام باحترام وضمن احترام هذه الاتفاقيات في أي ظرف من الظروف"، وبناء على هذا الإلتزام يتعين على الدول نشر المعلومات حول متطلبات القانون الدولي الإنساني لقواتها وسكانها العسكريين، في أوقات السلم والحرب على السواء⁴. وهذا يعني أن الدول ملزمة بالإشراف على سلوك قواتها العسكرية في تنفيذ الأوامر أو التوجيهات في الحروب لمنع وقوع أية أعمال غير مشروعة⁵، وحتى إذا وقعت هذه الأفعال فإن على

1 - المادة 11 من مشروع أرسيو لسنة 2001.

2 - قضية رهائن طهران، الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران، محكمة العدل الدولية، حكم سنة 1980.

3 - المادة 70 من مشروع أرسيو.

4 - المادتان 47 و48 من اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 48 و49 من اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 144 و145 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5 - بكتيت Pictet، مرجع سابق، ص.18.

الدول التزام بمحاكمة ومعاقبة الجاني¹. ولذلك فإن أية عواقب ناتجة عن عدم قيام الدولة باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتصاف لها، سوف تنسب إلى الدولة المعنية.

نتيجة لذلك، تتحمل الدولة المسؤولية والمسؤولية في المقام الأول عن التعويض عن أية أضرار أو إصابات ناتجة عن انتهاكات للالتزامات بموجب القانون الدولي.

و. التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

تتناول المادة 11 من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها، وتنص على ما يلي: "التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والإعتبار".

ويلقي تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين الضوء على مدلول المادة: "تنص المادة 11 على نسب تصرف إلى دولة لم يُنسب إليها، أو ربما ما كان لينسب إليها وقت ارتكابه، ولكن اعترفت به الدولة لاحقاً واعتبرته صادراً عنها. وتستند المادة 11 إلى المبدأ القائل إن التصرف الخاص لا يمكن بصفته هذه نسبه إلى دولة ما. ولكنها تعترف "مع ذلك" بأن التصرف يعتبر فعلاً صادراً عن دولة "إذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار".

ويميز هذا التقرير بين مفهومي "الاعتراف" و"التبني"، ومفهومي "الدعم" أو "التأييد". وتستدل لجنة القانون الدولي على ذلك بما يلي: "لكن التصرفات بوجه عام لا تنسب إلى دولة بمقتضى المادة 11 إذا اكتفت الدولة بالاعتراف بوقوع التصرفات أو أعربت عن إقرارها الشفوي بها، ففي الخلافات الدولية كثيراً ما تتخذ الدول مواقف ترقى إلى درجة "إقرار" أو

"تأييد" تصرف بوجه عام، ولكنها لا تتطوي على تحمل أية مسؤولية. ومن جهة أخرى يفيد لفظ "تبني" أن الدولة تعترف بالتصرف باعتباره تصرفا صادرا عنها بالفعل¹.

وفي قرار الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الصادر سنة 2002 بشأن مذكرة الدفاع التي تطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي في قضية "نيكوليتش Momir Nikolić" (معسكر الاعتقال في سوسيتشا)، كان على الدائرة الابتدائية أن تنظر في الظروف التي قام فيها "أفراد مجهولون بإلقاء القبض على المتهم في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعبروا به الحدود مع البوسنة والهرسك، وعهدوا به إلى قوة تحقيق الاستقرار"، فلاحظت هذه الدائرة أن طرفي القضية استخدموا المعايير المماثلة نفسها التي استخدمتها لجنة القانون الدولي، وهي "الاعتراف" و"التبني" و"الإقرار" و"الموافقة" و"التصديق"². وخلصت بعد استعراض وقائع القضية إلى أن قوة تحقيق الاستقرار والادعاء قد أصبحت "مجرد مستفيد" من حادث عرضي يتمثل في تسليم المتهم إلى البوسنة وهو أمر ليس بمثابة "تبني" أو "اعتراف" بالتصرف غير القانوني باعتباره تصرفا صادرا عنها³.

هـ - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

في التقرير الذي أصدره فريق منظمة التجارة العالمية سنة 1999 بشأن قضية تركيا - القيود على واردات المنسوجات ومنتجات الألبسة - استنتج الفريق لدى استعراض الحجة التركية التي تفيد بأن التدابير موضع الخلاف قد اتخذها كيان مستقل (أي الاتحاد الجمركي للجماعات الأوروبية - تركيا) أن التدابير المذكورة منسوبة إلى تركيا إذا تبنتها الحكومة التركية، أو على الأقل قامت بتنفيذها وتطبيقها ورصدها. وفي هذا الصدد خلص الفريق إلى أنه على أية حال "يمكن على نحو معقول في القانون الدولي العام، في غياب أي حكم تعاهدي مخالف، تحميل تركيا المسؤولية عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الجمركي للجماعة الأوروبية - تركيا"⁴، استنادا إلى المبدأ الوارد في مشروع المادة 27 الذي اعتمدته لجنة

1 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 62، 1 فبراير 2007، رمز الوثيقة A/62/62.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 64.

3 - المرجع نفسه، الفقرتان 66 و67.

4 - WTO Panel Report, Turkey – Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products, WT/DS34/R, 31 May 1999, para. 9.42.

القانون الدولي في القراءة الأولى، والذي تم تعديله وإدراجه في المادة 16 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة 2001 بصفة نهائية¹.

ثالثا: الامتداد الزمني لخرق التزام دولي كما أقره الاجتهاد القضائي الدولي

في القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدولية سنة 1990 في قضية "رينبو وورير Rainbow Warrior" أشارت المحكمة - بعد أن ثبت لديها أن فرنسا قد ارتكبت خرقا ماديا لالتزاماتها إزاء نيوزيلندا - إلى تمييز لجنة القانون الدولي بين "خرق آني" و"خرق ذي طابع استمراري" على النحو الوارد في مشروع المادة 24 ومشروع المادة 25/ الفقرة 1 المعتمدين بصفة مؤقتة². وجاء في القرار أنه "لدى تدوين قانون مسؤولية الدول قامت لجنة القانون الدولي بوضع تصنيف آخر لمختلف أنواع الخروقات، يأخذ في الاعتبار عامل الزمن كعنصر من عناصر الالتزام، واستندت إلى تحديد ما يصطلح عليه بعبارة *tempus commissi delictu*، أي مدة الخرق أو مدى استمراره في الزمن". وهكذا فإن اللجنة تميز بين الخرق غير الممتد زمنيا أو الخرق الآني المعرّف في المادة 24 من المشروع، والخرق ذي الطابع الاستمراري أو الممتد زمنيا. وفي هذه الحالة، ووفقا للفقرة 1 من المادة 25، فإن "مدة ارتكاب الخرق تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي".

1 - كان نص مشروع المادة 27 ينص على أنه:

"تشكل "المعونة" في حد ذاتها أو "المساعدة" المقدمة من دولة إلى دولة أخرى فعلا غير مشروع دوليا؛ إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، نفذته الدولة الأخيرة، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها انتهاكا للالتزام دولي". حولية لجنة القانون الدولي، 1996 المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 65.

2 - غُذلت هذه الأحكام وأدرجت في المادة 14 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001. وينص مشروع المادة 24 المعتمد بصفة مؤقتة على ما يلي:

المادة 24: وقت وقوع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت

"يقع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا وقت قيامها بذلك الفعل. ولا يمتد هذا الخرق إلى ما بعد هذا الوقت، حتى إذ استمرت آثار الفعل بعد ذلك". حولية لجنة القانون الدولي، 1980، المجلد الثاني الجزء الثاني، الفقرة 34.

وتنص الفقرة 1 من مشروع المادة 25: **وقت وقوع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت**، المعتمد بصفة مؤقتة على ما يلي:

1 - يقع خرق الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري وقت بدء ذلك الفعل. ومع ذلك، فإن مدة ارتكاب الخرق تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي". المرجع نفسه.

وبتطبيق هذا التصنيف على هذه الحالة يتضح أن الخرق المتمثل في عدم إعادة الرائد "مافار Alain Mafart" والنقيبة "بريور Dominique Prieur" على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين، إلى جزيرة "هاو Hao" ليس خرقا ماديا فحسب بل خرقا مستمرا أيضا.

وهذا التصنيف ليس ذا طبيعة نظرية بحتة، بل على النقيض من ذلك له عواقب من الناحية العملية، إذ أن جسامة الخرق وامتداده الزمني لا يمكن إلا أن يؤثر تأثيرا كبيرا في تحديد التعويض الكافي عن انتهاك يتسم بالسمتين (جسيما وممتدا زمنيا)¹.

وفي سياق تحديد مدة ارتكاب فرنسا للخرق، أشارت محكمة التحكيم مرة أخرى إلى مشروع المادة 25 المعتمد بصفة مؤقتة، ولاحظت أن "المادة 25 تفيد أن مدة ارتكاب الخرق تمتد طوال فترة استمرار الفعل غير المشروع، وبناء عليه فقد ارتكبت فرنسا خرقا مستمرا لالتزاماتها دون انقطاع أو توقف، خلال الفترة كلها التي ظل فيها الضابطان في باريس"².

و في القرار الصادر سنة 1991 عن محكمة التحكيم الدولية المشكلة للنظر في قضية "الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية - بوروندي Burundi"، ومن أجل تحديد وقت ارتكاب الفعل غير القانوني بغية تحديد نطاق التعويضات المستحقة، استنتجت المحكمة أن الانتهاك الذي ارتكبه "بوروندي" في تلك القضية يكتسي طابعا استمراريا. وأشارت بعد ذلك إلى الفقرة 1 من مشروع المادة 25 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة³، والذي استشهد به في القرار⁴.

Case concerning the difference between New Zealand and France - 1 concerning the - interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, arbitral award, 30 April 1990, para. 101, reproduced in UNRIIAA, vol. XX, (pp. 263-264).

2 - المرجع نفسه، (ص ص. 265 - 266)، الفقرة 105.

3 - عدل هذا الحكم وأدرج في الفقرة 2 من المادة 14، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001.

Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO) and the Republic of - 4 Burundi, arbitral - award to 4 March 1991, para. 66 (English version in : International Law Reports, vol. 96, (pp. 323-324).

أما محكمة العدل الدولية فقد أشارت في الحكم الذي أصدرته سنة 1997 في قضية "مشروع غابسيكوف وناغيماروس Gabčíkovo-Nagymaros Project" إلى التعليق على مشروع المادة 41 بالصيغة التي اعتمدته بها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى¹: "كثيرا ما يكون الفعل غير المشروع أو الجناية مسبوقين بأعمال تمهيدية لا ينبغي الخلط بينها وبين الفعل أو الجناية نفسها، ويجدر كذلك التمييز بين الارتكاب الفعلي لفعل غير مشروع (سواء كان آنيا أو مستمرا) والسلوك ذي الطابع التمهيدي الذي سبق الفعل والذي لا تنطبق عليه صفة الفعل غير المشروع (انظر مثلا التعليق على المادة 41 من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي، 1993، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 57، الفقرة 14)²."

وفي القرار الصادر سنة 2002 عن محكمة التحكيم المشكّلة بموجب الفصل 11 من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية للنظر في قضية "مونديف Mondev" ضد الولايات المتحدة أشارت المحكمة إلى المادة 14/ الفقرة 1 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في سنة 2001 تأييدا لما أفادت به من "أن هناك فرقا بين فعل ذي طابع استمراري وفعل سبق أن تم ولا يزال يتسبب في الخسائر أو الأضرار"³.

أما القرار الصادر سنة 2003 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "شركة تكمد للتقنيات البيئية Técnicas Medioambientales Tecmed" ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أشارت فيه المحكمة إلى إحدى حواشي التعليق على المادتين 14 و 15 اللتين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة نهائية تأييدا للبيان الذي يفيد بأنه "سواء تعلق

1 - لم يحتفظ بمقتطف تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 41 (الكف عن السلوك غير المشروع) الذي أشارت إليه المحكمة في التعليق على المادة 30 (الكف وعدم التكرار) بالصيغة التي اعتمدت بها بصفة نهائية سنة 2001. بيد أن اللجنة أدرجت إشارة إلى هذا المقطع من حكم المحكمة في تعليقها على المادة 14 المعتمدة بصفة نهائية في سنة 2001.

ICJ, Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J.- 2 Reports 1997, p. 54, - para. 79.

NAFTA (ICSID Additional Facility), Mondev International Ltd. v. United States of America, - Case No. ARB(AF)/99/2, award, 11 October 2002, para. 58 and footnote 9, reproduced in International Law Reports, vol. 125, p. 128.

الأمر بسلوك يستمر زمنيا أو بفعل معقد تقع عناصره في فترة زمنية بمدد مختلفة، فإن السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله إدراك مدى حدوث انتهاك لمعاهدة ما أو للقانون الدولي، أو مدى وقوع ضرر، هو النظر إليه ككل أو كوحدة¹.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2004 في قضية "Ilaşcu and others v. Moldova and Russia" لاحظت المحكمة التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى أن مبدأ مسؤولية الدول عن خرق التزام دولي "مبدأ معترف به في القانون الدولي"، ثم أشارت بوجه خاص إلى التعليق على المادة 14/ الفقرة 2 والمادة 15/ الفقرة 2 اللتين اعتمدتهما لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001: "وهناك مبدأ آخر معترف به في القانون الدولي، وهو مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق التزام دولي، على النحو المبين في أعمال لجنة القانون الدولي".

ويجوز وصف فعل غير مشروع بالاستمرارية إذا امتد طوال فترة استمرار السلوك ذي الصلة وظل غير مطابق للالتزام الدولي (انظر التعليق على الفقرة 2 من مشروع المادة 14 من أعمال لجنة القانون الدولي).

وعلاوة على ذلك ترى المحكمة أنه "في حالة مجموعة من الأفعال أو الامتناعات غير المشروعة، يمتد الخرق طوال الفترة التي تبدأ بأول الأفعال وتستمر، ما دامت تتكرر وتبقى غير مطابقة للالتزام الدولي المعني (انظر أيضا الفقرة 2 من مشروع المادة 15 من أعمال لجنة القانون الدولي)²".

وفي القرار الصادر سنة 2005 عن محكمة التحكيم الدولية المشكلة للنظر في قضية "شركة امبري جيلو ضد باكستان Embury Gilo v. Pakistan" لاحظت المحكمة أن شركة

ICSID, Técnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. United Mexican States, - 1 Case No. ARB(AF)/00/2, award, 29 May 2003, para. 62, footnote 26 (unofficial English translation of the Spanish original).

يمكن الاطلاع على مقاطع التعليقات على المادتين 14 و 15 المشار إليها في دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10)، الفقرة 77.

ECHR, Grand Chamber, Ilaşcu and others v. Moldova and Russia - 2 (Application no. 48787/99), judgement, 8 July 2004, paras. 320-321.

"امبري جيلو" قد استشهدت بالمادة 14 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001 - والتي تعكس في رأيها القانون الدولي العرفي - لتدعي بأن أفعال باكستان قبل تاريخ نفاذ معاهدة الاستثمار الثنائية كان عليها أن تتطابق مع أحكام تلك المعاهدة. وتفيد المحكمة أنه "لا حاجة - لهذه الأغراض- لمعالجة ما إذا كانت تلك المادة تعكس فعلا القانون الدولي العرفي"، فالقضية المعروضة على المحكمة ليست مشمولة بالمادة 14، لأن الأفعال موضوع الدعوى لم يكن لها "طابع استمراري" في إطار مدلول ذلك الحكم¹.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2006 في قضية "بليسيتش ضد كرواتيا Blečić v. Croatia"، أشارت المحكمة التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى، إلى نص المادة 14 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001².

رابعاً: الظروف النافية لعدم المشروعية

هذه الظروف تضمنها الفصل الخامس من نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001. واستند إليها القضاء الدولي في مجموعة من القضايا الدولية، سواء منها المتعلقة بالبيئة أو غيرها من القضايا التي تناقش مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً³.

ICSID, Impregilo S.p.A.v. Islamic Republic of Pakistan, Case No. ARB/03/3 - 1 decision on - jurisdiction, 22 April 2005, para. 312.

2 - في الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2006 في قضية "بليسيتش ضد كرواتيا"، استشهدت المحكمة - التي اجتمعت على مستوى الدائرة الكبرى - بالمادتين 13 و14، حسب الصيغة التي اعتمدتها نهائياً لجنة القانون الدولي سنة 2001، في الجزء المكرس لموضوع "القوانين والممارسات الدولية ذات الصلة". ثم لاحظت المحكمة الأوروبية ما يلي:

"إذا كان صحيحاً أنه من الواجب - اعتباراً من تاريخ التصديق - أن تتطابق كل أفعال الدولة وامتثالها مع "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950"، فإن هذه الاتفاقية لا تلزم الدول المتعاقدة بأي التزام محدد للانتصاف أو جبر الضرر الواقع قبل ذلك التاريخ، وأي نهج آخر من شأنه أن يقوض مبدأ عدم السريان بمفعول رجعي في قانون المعاهدات".

ثم لاحظت المحكمة الأوروبية - استناداً إلى اختصاصها الزمني - أنه لا يمكنها أن تأخذ في الاعتبار أسس القضية، لأن الوقائع المزعومة للتدخل سبقت تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إزاء كرواتيا.

3 - تجدر الإشارة إلى أن بعض القضايا المذكورة نوقشت قبل اعتماد النص النهائي للمواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001، وبالتالي استندت القرارات القضائية الصادرة في تلك القضايا على مشروع مبادئ تلك المواد.

ففي قرار محكمة التحكيم الصادر سنة 1990 في قضية "رينبو وورير" Rainbow Warrior، لاحظت المحكمة أن فرنسا قد ادعت - وهي تشير إلى تقرير لجنة القانون الدولي - أن الأسباب التي يجوز الاعتداد بها لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، تندرج في إطار الموضوع العام للمسؤولية الدولية للدول¹. وأشارت المحكمة - التي اعتبرت أن تحديد الظروف التي قد تنفي عدم المشروعية موضوع يندرج ضمن القانون العرفي المتعلق بمسؤولية الدول - إلى مجموعة من القواعد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتاً تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية" (مشاريع المواد من 29 إلى 35)، وخاصة مشاريع المواد 31 و 32 و 33 التي رأت بأنها ذات صلة بالقرار المتعلق بتلك القضية²

1/ القوة القاهرة

في قرار محكمة التحكيم الصادر سنة 1990 في قضية "رينبو وورير" Rainbow Warrior أشارت المحكمة إلى نص مشروع المادة 31 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، وكذلك إلى التعليق ذي الصلة³، واستنتجت أن فرنسا لا يمكنها أن تعتد بذريعة القوة القاهرة لنفي عدم مشروعية نقل "الرائد مافار" من جزيرة "هاو" لأسباب صحية، في انتهاك للاتفاق المبرم بين الطرفين. وبعد أن استشهدت بالفقرة 1 من مشروع المادة 31 أفادت المحكمة بما يلي:

1 - Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, arbitral award, 30 April 1990, para. 74, reproduced in UNRIIAA, vol. XX, p. 250.

2 - المرجع نفسه، الفقرتان 75 و 76، (ص ص. 251 - 252) من النسخة الإنكليزية.

3 - عدل الجزء المتعلق في هذا الحكم بمسألة القوة القاهرة، وأدرج في المادة 23 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية سنة 2001. وينص مشروع المادة 31 المعتمد بصفة مؤقتة على ما يلي:

المادة 31: القوة القاهرة والأحداث العرضية

1 " -تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك الدولة؛ إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة لا سبيل إلى مقاومتها، أو لحدث خارجي فجائي، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل الوفاء بذلك الالتزام مستحيلاً مادياً.

2 - لا تنطبق الفقرة 1 إذا أسهمت الدولة المعنية في حدوث حالة الاستحالة المادية. Yearbook, 1980, vol. II (Part).

(Two), para. 34

"في ضوء هذا الحكم، هناك عدة أسباب لنفي انطباق ذريعة القوة القاهرة في هذه القضية، وتشير المادة 31 - كما ذكر في تقرير لجنة القانون الدولي - إلى "وضع واجه الجهة التي اتخذت الإجراء، أدى بها على الرغم منها إلى التصرف بطريقة لا تتطابق مع مقتضيات التزام دولي يسري عليها"¹. والقوة القاهرة "يعتد بها لأنها سلوك لا إرادي أو على الأقل سلوك غير مقصود"، وتشير إلى "قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو إلى حدث خارجي فجائي لا سبيل إلى معالجته، ويجعل وفاءها بالالتزام "مستحيلا ماديا"، إذ "ليس مطلوبا من أحد أن يقوم بالمستحيل".

2/ حالة الشدة

أشارت كذلك محكمة التحكيم في قرارها الصادر سنة 1990 في قضية "رينبو وورير" (Rainbow Warrior) إلى المادة 32 التي اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي²، إضافة إلى التعليق عليها، لتحديد ما إذا كان بالاستطاعة استبعاد عدم مشروعية تصرف فرنسا استنادا إلى مبدأ حالة الشدة. وأوضحت المحكمة أيضا في هذا السياق الفرق بين هذا الأساس في التبرير ومبرر القوة القاهرة أولا، ومبرر حالة الضرورة ثانيا، وبتت في الموضوع وفقا للمادة 33 التي اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي³.

وجاء في قرار المحكمة ما يلي: "تتناول المادة 32 من المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي ظرفا آخر قد يكون نافيا لعدم المشروعية في القانون الدولي، وهو "حالة

1 - حولية لجنة القانون الدولي، 1979، المجلد الثاني، الفقرة 2، ص. 122 من النص الإنكليزي.
2 - جرى تعديل هذا الحكم وإدماجه في المادة 24 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصيغتها النهائية سنة 2001. وفيما يلي نص مشروع المادة 32 المعتمدة مؤقتا:

" 1 - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها؛ إذا لم تكن لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة - وهو في حالة شدة قصوى - وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الشدة القصوى، أو إذا كان من المرجح أي يؤدي التصرف المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر (Yearbook, 1980, (vol. II, Part Two , para. 34).

3 - جرى تعديل هذا الحكم القانوني وإدماجه في المادة 25 التي اعتمدت بصيغتها النهائية سنة 2001. ونص ذلك الحكم مطابق لنص مشروع المادة 33 الذي اعتمد في القراءة الأولى، (Yearbook, 1996, (vol. II, Part Two, para. 65) ويرد في مقتطف حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع Gabčíkovo-Nagymaros Project .

الشدة" بالنسبة لصاحب التصرف الذي يشكل الفعل الصادر عن تلك الدولة، ويُنظر في عدم مشروعيته.

ويشرح تقرير لجنة القانون الدولي "حالة الشدة" بأنها حالة خطر بالغ، لا يكون فيها لجهاز الدولة الذي يتبنى ذلك التصرف أية وسيلة في ذلك الوقت لإنقاذ نفسه أو إنقاذ الأشخاص في رعايته، عدا التصرف بطريقة لا تتماشى ومقتضيات الالتزام موضع النظر".¹

وذكر التقرير أنه قد جرى الاستشهاد بالممارسة الدولية فيما يتعلق بحالة الشدة كطرف يستطيع أن ينفي عدم مشروعية فعل دولة يعدّ غير مشروع في ظروف أخرى، والاعتراف بها أساسا في القضايا التي تنطوي على انتهاك حدود دولة أخرى، ولاسيما مجالها الجوي ومياهها الإقليمية (على سبيل المثال، عندما يلوذ ريان سفينة دولة في حالة شدة بميناء أجنبي دون إذن هربا من عاصفة، أو عندما يحط قبطان طائرة دولة على أرض أجنبية دون إذن تلافيا لوقوع كارثة لا سبيل لتجنبها بوسيلة أخرى).²

ويشير التقرير إلى الفرق بين هذا المسوغ لنفي عدم المشروعية، ومسوغ القوة القاهرة: "في هذه الظروف، فإن جهاز الدولة يقر بوجود خيار، حتى لو كان ذلك الخيار فقط ما بين التصرف المخالف للالتزام دولي والتصرف الموافق للالتزام لكنه ينطوي على تضحية من غير المعقول طلبها".³ لكن هذا الخيار ليس "خيارا حقيقيا أو "خيارا حرا" فيما يتعلق بالقرار الذي يلزم اتخاذه، نظرا إلى أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن الدولة يعرف أنه لو قام بالتصرف الذي يُحتمل الالتزام الدولي فإنه سيقضي، لا محالة، هو ومن في رعايته من الأشخاص. وفي مثل هذه الظروف، فإن إمكانية التصرف وفقا للالتزام الدولي ليست سوى إمكانية ظاهرة فحسب، فهي في الواقع تنتفي بحكم حالة الخطر البالغ التي تطبع حالات الشدة".⁴

وبضيف التقرير أن حالة الشدة "قد تنطوي في أقصى الأحوال على حالة خطر جسيم لكنه لا يهدد بالضرورة بقاء الشخص المعني في الوجود. ويمكن التسليم بأن حماية شيء

1 - حولية لجنة القانون الدولي، 1979، ص. 133، الفقرة 1.

2 - المرجع نفسه، ص. 134، الفقرة 4.

3 - المرجع نفسه، ص. 122، الفقرة 3.

4 - المرجع نفسه، ص. 133، الفقرة 2.

آخر عدا الأرواح لا سيما عندما يظل الموقف منطويا على السلامة البدنية لشخص ما، قد يشكل مصلحة قادرة على تشديد القيد على حرية الفرد في اتخاذ القرار ودفعه إلى التصرف بطريقة يمكن تبريرها رغم كونها مخالفة للالتزام دولي للدولة¹. وهكذا فإن هذا الظرف قد ينطبق أيضا على صون حقوق جوهرية أخرى للبشر، مثل السلامة البدنية لشخص من الأشخاص.

وميز التقرير أيضا - بدقة - بين أساس التبرير في المادة 32 والمبدأ الخلفي لحالة الضرورة الذي تناولته المادة 33، فالمادة 32 المتعلقة بحالة الشدة تنص على أن الأمر يتعلق "بحالات ضرورة" فيما يخص الشخص الفعلي لأجهزة الدولة أو الأشخاص في رعايته و ليس أية ضرورة حقيقية للدولة .

ومقابل ذلك فإن المادة 33 التي يُزعم أنها تتيح لدولة اتخاذ إجراء غير مشروع بحجة وجود حالة ضرورة، تشير إلى حالات تواجه فيها الدولة خطرا جسيما ومحدقا يهددها هي كدولة ويهدد مصالحها الحيوية.

وهذا التمييز بين السببين يبرر القبول العام للمادة 32، وفي الوقت ذاته الطابع الخلفي للمقترح في المادة 33 بشأن حالة الضرورة.

وقد ذكر في هذا الشأن "أنه لا وجود لمبدأ عام يسمح بالدفع بوجود حالة ضرورة. وهناك قواعد خاصة في القانون الدولي تسمح بدرجات متفاوتة من حالات الضرورة، لكن مغزى هذه الحالات ونطاقها يقعان كليا خارج المبدأ التقليدي لحالة الضرورة. وهكذا يسمح على سبيل المثال للسفن المكروية أن تلوذ بميناء أجنبي، حتى لو كان ذلك الميناء مغلقا؛ وفي حالة وجود مجاعة في بلد يجوز احتجاز سفينة مُبحرة إلى ميناء آخر ومصادرة حمولتها. وفي هذه الحالات - التي يجب أن يدفع فيها تعويض مناسب - فإن مبدأ حالة الضرورة ليس هو المبدأ الذي يوفر الأساس لهذه القواعد الخاصة، بل إن الأساس هو الاعتبارات الإنسانية التي لا تنطبق على الدولة ككيان سياسي، وإنما هدفها هو حماية الحقوق الجوهرية للبشر في حالة شدة"².

1 - المرجع نفسه، ص. 135، الفقرة 10.

2 - دليل القانون الدولي العام، Manual of Public International Law, ed. Soerensen، ص. 543.

ومن ثمة فإن المسألة هي تحديد ما إذا كانت ظروف الشدة في حالة الاستعجال الشديد التي تنطوي على اعتبارات إنسانية أساسية تؤثر في الأجهزة العاملة للدولة قد تكون نافية لعدم المشروعية في هذه الحالة¹.

وعليه، نظرت محكمة التحكيم في تصرف فرنسا وفقا لهذه الاعتبارات القانونية واستنتجت أن "ظروف حالة الشدة والاستعجال الشديد والاعتبارات الإنسانية التي تذرعت بها فرنسا قد تكون ظروفًا نافية للمسؤولية عن القيام من جانب واحد بنقل الرائد "مافار" من جزيرة "هاو" دون الحصول على موافقة نيوزيلندا (حسبما ينص عليه الاتفاق المبرم بين الطرفين)، لكن هذه الظروف لا تبرر مطلقًا مسؤولية فرنسا فيما يتعلق بنقل النقيب "بريور" والإخلال بالتزاماتها نتيجة عدم إعادة الضابطين إلى جزيرة "هاو" (بالنسبة للرائد مافار فور انتفاء الأسباب التي استدعت نقله)².

ويؤكد تقرير لجنة القانون الدولي على المعنى الضيق للمادة 31 بالعبارات التالية:

"تؤكد صيغة الفقرة 1 بوصف "القوة" بأنها "قوة لا سبيل إلى مقاومتها" أنه لا بد أن ثمة - في هذا المثال - أمرًا قاهرًا تعذر على الدولة تلافيه أو مجابهته بوسائلها الخاصة، ولا بد أن يكون هذا الحدث فعلًا يحدث وتتجم عنه آثار ولا قبل للدولة القيام بأي شيء قد يعدله أو يتيح تجنب نتائجه. والقصد من الظرف "ماديا" هو تبيان أنه لن يكفي لأغراض هذه المادة أن تجعل "القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها" أو "الحدث الخارجي الفجائي" الوفاء بالالتزام أمرًا صعبًا على الدولة. وتسعى اللجنة إلى التأكيد على أن الدولة لا بد أن لا يكون لديها خيار في ذلك الصدد³. وخلاصة القول أن "نيوزيلندا" كانت على صواب، إذ أكدت أن ذريعة القوة القاهرة لا تكتسي أهمية في هذه القضية، لأن محك تطبيقها هو الاستحالة المطلقة والمادية.

1 - تتعلق القضية بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقين المبرمين في 9 يوليو 1986 بين الدولتين والمتعلقين بالمشاكل الناشئة عن قضية السفينة "Rainbow Warrior Affair"، حكم التحكيم، 30 أبريل، 1990، الفقرة 78. UNRIIAA, vol. XX, (pp. 253-255).

2 - المرجع نفسه، ص. 263، الفقرة 99.

3 - الحولية، 1979، المجلد الثاني، الفقرة 40، ص. 133 من النص الإنكليزي.

ولأن الظرف الذي يجعل التصرف أصعب أو أخطر لا يشكل قضية من قضايا القوة القاهرة. ولذلك فإن هذه الذريعة لا صلة لها بهذه القضية"¹.

وفي القرار الصادر سنة 1991 عن محكمة التحكيم الدولية المشكلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بوروندي، أفادت المحكمة بأنه ينبغي تقييم الحجة التي ساقها بوروندي، والتي تفيد فيها بأنه من المستحيل من الناحية الموضوعية أن تستمر الشركة المساهمة، وهي الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) في المشاركة في إدارة الشركة القابضة المشتركة بين الجماهيرية العربية الليبية وبوروندي². وذلك في ضوء "بعض الظروف النافية لعدم المشروعية التي سعت لجنة القانون الدولي إلى تدوينها في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول".

وأشارت المحكمة في المقام الأول إلى الاستثناء المتمثل في القوة القاهرة، وفي هذا الصدد اقتبست مشروع المادة 31 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، واستنتجت أنه "من المستحيل تطبيق هذا الحكم على هذه القضية، إذ أن الاستحالة المزعومة لم تكن نتيجة قوة لا سبيل لمقاومتها، أو حدثا خارجيا فجائيا خارج إرادة بوروندي"³.

وفي قرار لمحكمة التحكيم الدولية صادر سنة 2003 في قضية "شركة أوكوفن Okofen Company ضد فنزويلا" رأت المحكمة - بعد أن بحثت فيما إذا كانت الاضطرابات المدنية التي شهدتها البلاد سنة 1997 تشكل عذرا لعدم قيام فنزويلا بزيادة رسوم المرور (كما ينص على ذلك اتفاق الامتياز ذو الصلة) - أن القوة القاهرة كانت "عذرا

1 - Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the - interpretation or application of two agreements concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the Rainbow Warrior Affair, arbitral award, 30 April 1990, para. 77, reproduced in UNRIIAA, vol. XX, (pp. 252-253).

2 - في هذه القضية، احتجت "الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية" على طرد مديرين ليبيين للشركة القابضة وأحد فروعها في بوروندي، وعلى حظر ممارسة الشركة المذكورة لأية أنشطة في بوروندي؛ مدعية أن ذلك يشكل انتهاكا من جانب بوروندي لحقوقها - باعتبارها جهة مساهمة - وأنه حال دون تحقيق الشركة القابضة لأهدافها (أي الاستثمار في الشركات العاملة في بعض قطاعات الاقتصاد البوروندي)، واعتبرت أن ذلك الفعل يشكل خرقا لاتفاق التعاون التقني والاقتصادي، المبرم سنة 1973 بين الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية بوروندي.

3 - Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO) and the Republic of - Burundi, arbitral - award to 4 March 1991, para. 55 (English version in: International Law Reports, vol. 96, p. 318).

صحيحاً لعدم الوفاء بالتزام تعاقدى في كل من القانون الفنزويلي والقانون الدولي¹، ثم أشارت إلى مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول بوجه عام (وأشارت ضمناً إلى المادة 23 المعتمدة بصفة نهائية في سنة 2001) تأييداً لاستنتاجها بأن القانون الدولي لا يفرض معياراً من شأنه منع تطبيق القانون الوطني الفنزويلي الذي يشير إلى القوة القاهرة. وصرحت بأن "محكمة التحكيم غير مقتنعة بأن القانون الدولي يفرض معياراً مختلفاً يلجأ إليه لمنع تطبيق القانون الوطني. وتتوصل المحكمة إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى استعراض أجري بشأن القرارات الصادرة بموجب القانون الدولي التي أشار إليها الطرفان²، وكذلك استناداً إلى مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، والحجج القانونية للطرفين"³.

3 / حالة الضرورة

بيّنت محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية "بوروندي Lafico-Burundi" في قرارها لسنة 1991 أن الحجة التي دفعت بها "بوروندي" - والقاتلة إنه كان من المستحيل موضوعياً على الشركة المساهمة "لافيكو Lafico" أن تستمر في المشاركة في إدارة الشركة القابضة للجمهورية العربية الليبية - بوروندي هالب Halb Burundi Holding Company - ينبغي تقييمها على ضوء "بعض الظروف النافية لعدم المشروعية التي سعت لجنة القانون الدولي إلى تدوينها في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة"⁴.

ICSID, Autopista Concesionada de Venezuela, C.A. ("Aucoven") v. Bolivarian 1 Republic of - Venezuela, Case No. ARB/00/5, award, 23 September 2003, para. 108.

2 - انظر بوجه خاص: General Dynamics Telephone Sys. Ctr. v. The Islamic Republic of Iran, Award No. 192-285-2 (4 Oct. 1985), 9 Iran-U.S. Cl. Trib. Rep. 153, 160, Resp. Auth. 18.

Gould Marketing, Inc. v. Ministry of Defense of Iran, Award No. ITL 24-49-2 (انظر أيضاً 27 July 1983), 3 Iran-US Cl. Trib. Rep. 147, Cl. Auth. 23, and Sylvania Tech. Sys., Inc. v. Iran, Award No. 180-64-1 (27 June 1985), 8 Iran-U.S. Cl. Trib. Rep. 298, Cl. Auth. 3.

(

3 - المرجع نفسه، الفقرة 123.

4 - Libyan Arab Foreign Investment Company (LAFICO) and the Republic of Burundi, above.

وبعد أن استبعدت المحكمة استثناء القوة القاهرة، نظرت فيما "إذا كان ممكنا تطبيق مفهوم "حالة الضرورة" بالصيغة الواردة في المادة 33 من مشاريع المواد" حسبما اعتمدتها مؤقتا لجنة القانون الدولي، وبعد أن استشهدت بالنص الكامل للحكم القانوني المذكور قررت المحكمة ما يلي: "ليس مطلوبا هنا التعبير عن رأي بشأن مدى مناسبة السعي إلى تدوين القواعد المتعلقة بحالة الضرورة، وكفاية المقترحات الملموسة التي قدمتها لجنة القانون الدولي وكانت مسألة نقاش فقهي"¹.

وخلصت المحكمة إلى أن "مختلف التدابير التي اتخذتها "بوروندي" بشأن حقوق الشركة المساهمة "لافيكو" لا تمثل الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة "بوروندي" ضد خطر جسيم ووشيك"².

ونظرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1997 بشأن قضية "مشروع غابتشيكوفو - ناغيموروس Gabčíkovo-Nagymaros Project" في "مسألة ما إذا كانت هناك حالة ضرورة قائمة في سنة 1989 تسمح لهنغاريا- دون أن تقع عليها مسؤولية دولية- بوقف الأشغال التي كانت ملزمة بتنفيذها بموجب معاهدة 1977، وما يتصل بها من صكوك، والتخلي عن تلك الأشغال"³، وفي هذا الشأن اعتبرت المحكمة - استنادا إلى مشروع المادة 33 (حالة الضرورة) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، والذي استشهدت به المحكمة - أن حالة الضرورة حجة أقرها القانون الدولي العرفي لنفي عدم مشروعية فعل مخالف للالتزام دولي، وصرحت بأنه: "يتفق الطرفان في هذه القضية على اعتبار أنه من الواجب تقييم وجود حالة الضرورة في ضوء المعايير التي حددتها لجنة القانون الدولي في المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول التي اعتمدتها في القراءة الأولى"⁴.

1 - المرجع نفسه، ص. 319، الفقرة 56.

2 - نفسه.

3 - ICJ, Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, above, . p.39, para. 49

4 - المادة 33 " حالة الضرورة "

1 - لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة، كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر عنها غير مطابق للالتزام دولي عليها، إلا في الحالتين التاليتين:

وعرّفت اللجنة في تعليقها "حالة الضرورة" بأنها "حالة الدولة التي تكون وسيلتها الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية يهددها خطر جسيم ووشيك، هي التصرف بشكل لا يطابق ما هو مطلوب منها بموجب التزام دولي اتجاه دولة أخرى"¹، وخلصت إلى أن "مفهوم حالة الضرورة يضرب بجذوره في الفكر القانوني العام"².

وتعتبر المحكمة أن حالة الضرورة مبرر يقره القانون الدولي العرفي لنفي عدم مشروعية فعل غير مطابق للالتزام دولي، وتلاحظ أن مثل هذا المبرر لنفي عدم المشروعية لا يمكن قبوله إلا على أساس استثنائي.

وقالت لجنة القانون الدولي بنفس الرأي عندما شرحت أنها فضلت استعمال صيغ النفي في نص المادة 33 من مشروعها "من أجل أن تظهر، بهذه الطريقة الشكلية أيضا، أن من الواجب أن ينظر إلى حالة الاعتداد بحالة الضرورة كمبرر على أنها تمثل استثناء في الواقع، بل إنها الحالة الأقل قبولا من بين الحالات الأخرى التي تشكل ظروفًا نافية لعدم المشروعية"³.

أ/ إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يهددها.

ب/ إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما اتجاهها.

2 - وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:
أ/ إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئا عن قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ب/ إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي - بصورة صريحة أو ضمنية - الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام.

ج/ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 34.

- 1 - المرجع نفسه، الفقرة 1.
- 2 - المرجع نفسه، ص. 49، الفقرة 31.
- 3 - المرجع نفسه، ص. 51، الفقرة 40.

وهكذا فإن حالة الضرورة - حسب رأي اللجنة - لا يمكن أن يعتد بها إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة، والدولة المعنية ليست الحكم الوحيد الذي يبت في تحقق الوفاء بتلك الشروط¹.

وأشارت المحكمة لاحقاً إلى تعليق لجنة القانون الدولي عند نظرها في المعاني التي أعطيت لبعض المصطلحات المستخدمة في مشروع النص المذكور؛ وفيما يتعلق بعبارة "مصلحة أساسية" لاحظت المحكمة أن "اللجنة أشارت في تعليقها إلى أنه لا ينبغي في ذلك السياق قصر "المصلحة الأساسية" على مسألة تكون متصلة "بوجود" الدولة وحده، وأنه يلزم أن ينظر إلى المسألة برمتها في ضوء تلك الحالة المعنية². وفي الوقت نفسه ذكرت اللجنة من بين الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها حالة الضرورة، وجود "خطر جسيم يهدد الحفاظ على النظام الإيكولوجي لإقليم دولة كله أو بعضه"³، وأشارت على وجه التحديد فيما يتعلق بممارسة الدولة إلى أن حماية التوازن الإيكولوجي "أصبح ينظر إليها أساساً خلال العقدين الماضيين باعتبارها "مصلحة أساسية" بالنسبة لجميع الدول"⁴.

وفيما يتعلق بمصطلحات "خطر جسيم ووشيك" ذكرت المحكمة أنه "وكما شددت عليه لجنة القانون الدولي في تعليقها، لا بد أن يكون "الخطر الجسيم الوشيك للغاية" بمثابة "تهديد للمصلحة في الزمن الفعلي"⁵، ولا ينفي هذا، من وجهة نظر المحكمة، أن يعتبر "خطر" يلوح على المدى البعيد، أنه "وشيك" متى ثبت، في اللحظة الزمنية المناسبة، أن تحقق ذلك الخطر، مهما كان بعيداً، لا يعد بذلك أقل يقينية وحتمية"⁶.

وأشارت المحكمة كذلك في استنتاجها بشأن مسألة وجود "حالة ضرورة" إلى تعليق لجنة القانون الدولي، وصرحت بما يلي:

1 - المرجع نفسه، (ص.ص. 39-40)، الفقرتان 50-51.

2 - Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 49, para. 32.

3 - المرجع نفسه، الفقرة 3.

4 - المرجع نفسه، ص. 41، الفقرة 53.

5 - Yearbook of the International Law Commission, 1980, Vol. II, Part Two, p. 49, para. 33.

6 - المرجع نفسه، ص. 42، الفقرة 54.

"واستنتجت المحكمة مما سبق أنه فيما يتعلق بكل من Nagymaros و Gabčíkovo فإن الأخطار التي تعللت بها هنغاريا - دون استباق الحكم على مدى الجسامة التي يمكن أن تتسم بها- لم تثبت بصورة كافية في سنة 1989، ولم تكن "وشيقة"؛ وأنه كان متاحا لهنغاريا في ذلك الوقت وسائل أخرى للتصدي لتلك الأخطار المتصورة غير وقف الأشغال التي كانت مكلفة بها وتركها، بل وأكثر من ذلك، كان باستطاعة المفاوضات التي كانت جارية أن تقضي إلى استعراض للمشروع وتمديد بعض آجاله الزمنية، دون أن تكون ثمة حاجة إلى تركه. وتستنتج المحكمة من ذلك أن هنغاريا لو كانت احترمت في سنة 1989 التزاماتها بموجب معاهدة 1977 لما نشأت حالة توصف بحق "بمبدأ الغلو في الحق غلو في الظلم"¹.

أما المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد أشارت في حكمها الصادر سنة 1999 بشأن قضية "السفينة سايغا" رقم 2 (M/V "SAIGA" (No. 2))، إلى مشروع المادة 33 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، فضلا عن الحكم السابق الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع Gabčíkovo-Nagymaros Project²، لتحديد شروط الدفع المستندة إلى "حالة الضرورة" بموجب القانون الدولي العرفي. وفي سياق نظر المحكمة في مسألة ما إذا كان تطبيق غينيا - غير المشروع في أحوال أخرى - لقانونها الجمركي على المنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن تبريره في ظل القواعد العامة للقانون الدولي عن طريق تذرعها بحالة الضرورة"³.

وأوضحت المحكمة ما يلي: "في القضية المتعلقة بمشروع Gabčíkovo-Nagymaros Project⁴، لاحظت محكمة العدل الدولية شرطين للدفع على أساس "حالة الضرورة" التي تبرر - وفق قواعد القانون الدولي - فعلا غير مشروع في أحوال أخرى.

1 - المرجع نفسه، ص. 45، الفقرة 57.

2 - سبقت الإشارة إلى حيثيات هذه القضية أعلاه.

The M/V "SAIGA" (No. 2) Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), 3 judgment, 1- July 1999, para. 132.

4 - الحكم الصادر بخصوص مشروع Gabčíkovo-Nagymaros (بين هنغاريا وسلوفاكيا)، محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، (ص ص. 40-41)، الفقرتان 51 و 52.

وهذان الشرطان حسب ما ورد في الفقرة 1 من المادة 33 من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة هما:

- أ/ إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدها.
- ب/ إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً اتجاهها.

وأوضحت المحكمة لدى تأييدها لهذين الشرطين "وجوب الوفاء بهما مجتمعين"، وأنهما يعكسان القانون الدولي العرفي¹.

وأكدت محكمة العدل الدولية من جديد في فتاها الصادرة سنة 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما قضت به سابقاً في قضية مشروع Gabčíkovo Nagymaros فيما يتعلق بحالة الضرورة (بالإحالة إلى المادة 25 التي اعتمدتها نهائياً لجنة القانون الدولي سنة 2001)، وقالت: "نظرت المحكمة فيما إذا كان يمكن لـ"إسرائيل" الاستناد إلى حالة الضرورة التي من شأنها أن تنفي عن تشييد الجدار صفة عدم المشروعية، وفي هذا الصدد لا تجد المحكمة مناصاً من ملاحظة أن بعض الاتفاقيات محل الذكر في هذه الحالة (أي اتفاقيات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان) تشمل شروطاً تقييدية للحقوق المكفولة، أو أحكاماً لتقييد تلك الحقوق، وحيث إن تلك المعاهدات تتناول بالفعل اعتبارات من هذا النوع ضمن أحكامها، فقد يسأل السائل ما إذا كان يمكن التذرع بحالة الضرورة على النحو المعترف به في القانون الدولي العرفي باعتبارها أساساً يستند إليه، فيما يتعلق بتلك المعاهدات، في نفي عدم المشروعية عن التدابير أو القرارات المطعون فيها. بيد أن المحكمة لن تحتاج إلى النظر في تلك المسألة. وكما لاحظت المحكمة من القضية المتصلة بمشروع Gabraikovo -Nagymaros (هنغاريا/سلوفاكيا) "تشكل حالة الضرورة سبباً معترفاً به في القانون الدولي العرفي و"لا يمكن قبولها إلا بصفة استثنائية"؛ و"لا يمكن الاحتجاج بها إلا بموجب شروط معينة محددة

1 - المرجع نفسه، الفقرتان 133 و134.

بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة؛ والدولة المعنية ليست الحكم الوحيد الذي يبت في تحقق الوفاء بهذه الشروط¹.

وكان أحد الشروط التي ذكرتها المحكمة بالعبارات التي استخدمتها لجنة القانون الدولي، في نص يقتضي بشكله الحالي أن يكون الفعل المطعون فيه، "هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها"². ولم تقتنع المحكمة - في ضوء المادة المعروضة عليها - بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح "إسرائيل" من الخطر الذي احتجت به تبريرا لبناء ذلك الجدار³.

ونظرت محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "شركة CMS Gas Transmission Company ضد الأرجنتين"⁴، في قرار التحكيم الصادر عنها سنة 2005 في المرافعة الفرعية للمدعى عليه، والتي ينبغي وفقا لما جاء فيها إعفاء الأرجنتين من المسؤولية لخرقها المزعوم لمعاهدة الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين لسنة 1991، اعتبارا لوقوع حالة ضرورة أو حالة طوارئ، ناجمة عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشديدة التي شهدتها البلد ابتداء من سنة 2000. وحيث إن الأرجنتين أقامت مرافعتها على أساس المادة 25 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصيغتها النهائية سنة 2001، وما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مشروع - Gabčíkovo - Nagymaros، لاحظت المحكمة على الخصوص أن الحكم المذكور "يعكس بالشكل الملائم حالة القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمسألة الضرورة"، حيث صرحت بما يلي: "تعتبر

1 - تقارير محكمة العدل الدولية 1997، ص.40، الفقرة 51.
2 - المادة 25 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. والمادة 33 السابقة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، التي تختلف صيغتها بالنص الانكليزي اختلافا طفيفا.
3 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 9 July 2004, para. 40, para. 140.

4 - جدير بالملاحظة أن الأرجنتين قدمت في 8 شتبر 2005 طلبا بإلغاء قرار التحكيم هذا، بدعوى تجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها بشكل بين، وعدم تضمين قرار التحكيم للأسباب التي يبني عليها. ولا تزال إجراءات الإلغاء جارية لدى اللجنة المخصصة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويسري قرار بوقف تنفيذ قرار التحكيم حتى يبت في طلب الإلغاء.

المحكمة، شأنها في ذلك شأن الطرفين نفسيهما، أن المادة 25 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تعكس بالشكل الملائم حالة القانون الدولي العرفي بشأن مسألة الضرورة. وهذه المادة بدورها تقوم على أساس عدد من القضايا التاريخية ذات الصلة التي نوقشت في التعليق، مع الإحالة بشكل خاص إلى قضايا Caroline و Russian Indemnity و Société Commerciale de Belgique و the Torrey Canyon و Gabčíkovo-Nagymaros.

ولم يعد الاستناد إلى حالة الضرورة من أجل نفي صفة عدم المشروعية بموجب القانون الدولي محل جدال، وأصبح هنالك توافق في الآراء بشأن اعتبار الأساس المذكور أساساً استثنائياً، ينبغي التعامل معه بحكمة من أجل تفادي التجاوزات، وبدل مطلع المادة نفسها على عدم جواز الاحتجاج بالضرورة إلا إذا استوفيت شروط صارمة. وتدعم السوابق القضائية وممارسات الدول ومؤلفات الفقهاء إلى حد كبير هذا النهج التقييدي إزاء استخدام مبدأ الضرورة، وليس من العسير فهم سبب ذلك؛ فإذا لم تفرض شروط صارمة وعسيرة أو إذا طبقت تطبيقاً متساهلاً؛ يمكن لأية دولة أن تحتج بمسألة الضرورة للتحلل من التزاماتها الدولية، والأكد أن ذلك يتنافى ومبدأ استقرار القانون وإمكانية التنبؤ به. ويتعين على المحكمة الآن أن تضطلع بالمهمة المتناهية الصعوبة المتمثلة في البت فيما إذا كانت أزمة الأرجنتين تستوفي متطلبات المادة 25، وهي مهمة يزيد بها صعوبة التنوع في سياق تحديد مدة ارتكاب فرنسا للخرق، في الآراء المعبر عنها بشأن هذه المسألة وتسييسها إلى حد كبير. ومرة أخرى، فالمحكمة ليست مدعوة إلى إصدار حكم عن التدابير المتخذة في هذا الصدد بل المطلوب منها مجرد إثبات ما إذا كان خرق أحكام المعاهدة موضوع المناقشة لا تنشأ عنه آثار قانونية بنفي صفة عدم المشروعية¹.

ويعتبر تعليق لجنة القانون الدولي الذي جاء فيه أن الدفع بوقوع حالة الضرورة "لا يؤخذ به إذا توفرت وسائل أخرى قانونية حتى وإن كانت أكثر تكلفة أو ملائمة بشكل أقل؛" مقنعاً بما يساعد هذه المحكمة على أن تخلص إلى أن التدابير المتخذة لم تكن الخطوات الوحيدة التي يمكن اتخاذها.

1- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ICSID, CMS Gas Transmission Company v. Argentine Republic, Case No. ARB/01/8, award, 12 May 2005, paras. 315-331.

وهناك شرط آخر يجب أن يتوفر لقبول حالة الضرورة، يتعلق بضرورة عدم إلحاق التدابير المتخذة ضرراً فادحاً بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي ككل.

"وحيث أن الالتزامات الخاصة اتجاه دولة أخرى ترد في المعاهدة، فستنظر المحكمة في هذه المسألة في سياق أحكام الاتفاقية السارية. غير أنه لا يبدو أن مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل قد لحقها ضرر بأي شكل ذي صلة، كما لا يبدو أن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي قد أخل بها، وتخضع هذه الحالة لأحكام المادة 26 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وإضافة إلى الشروط الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 25 هناك قيدان آخران لمسألة الضرورة ناشئان عن الفقرة 2. وكما جاء في التعليق يعتبر استخدام عبارة "وأياً كان الأمر" في مطلع النص دليلاً على أن كلا من القيدتين المذكورين يجب أن يراعى إلى جانب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1. وينشأ أول القيدتين لدى استبعاد الالتزام الدولي لحالة الضرورة، وهذا أمر سيتم النظر فيه في سياق المعاهدة. أما القيد الثاني فيتمثل في شرط عدم إسهام الدولة في وقوع حالة الضرورة¹."

ويوضح التعليق أن هذا الإسهام ينبغي أن يكون "هاماً بما فيه الكفاية وليس مجرد إسهام عارض أو جانبي"، ورغم رأي الطرفين القائل بأن جميع العوامل التي أسهمت في الأزمة هي إما ذات نشأة داخلية أو خارجية، فالمحكمة مقتنعة مرة أخرى بأنه على غرار معظم الأزمات المماثلة، تمتد جذور الأزمة في الاتجاهين معاً، وتشمل عدداً من الأبعاد الداخلية والدولية، وتلك هي النتيجة الحتمية للاقتصاد العالمي الذي تتفاعل فيه تلك الأبعاد.

"ولكن المسألة المطروحة تتمثل فيما إذا كان إسهام الأرجنتين في الأزمة هاماً بما يكفي أم لا، ولا يسهل المحكمة وهي تستعرض ظروف هذه المنازعة إلا أن تخلص إلى أن الأمر كان فعلاً كذلك؛ فالأزمة لم تتسبب فيها إدارة معينة، بل تمتد جذورها إلى الأزمة السابقة التي شهدتها عقد الثمانينات، والسياسات الحكومية المتعاقبة في عقد التسعينات وبلغت ذروتها في سنة 2002 وما بعدها. وبناءً على ذلك، تلاحظ المحكمة أن سياسات الحكومة وأوجه القصور التي اتسمت بها أسهمت إلى حد كبير في قيام الأزمة ونشوء حالة

1- المرجع نفسه.

الطوارئ. والعوامل الخارجية زادت من حدة المشاكل، ولكنها لا تعفي المدعى عليه من تحمل المسؤولية في هذا الصدد¹.

غير أن هناك عاملاً هاماً آخر يجب على المحكمة أن تضعه في اعتبارها، وهو أن محكمة العدل الدولية أشارت بشكل مقنع في قضية Gabčíkovo-Nagymaros إلى رأي لجنة القانون الدولي القائل بأن كافة الشروط التي تحكم مسألة الضرورة ينبغي أن تستوفي 'مجتمعة'، وتشتمل هذه القضية، كما هو مستنتج، على عناصر جزئية من حالة الضرورة متناثرة هنا وهناك، لكنه لدى فحص مختلف العناصر والظروف والقيود ككل، لا يمكن استنتاج أن هذه العناصر كلها مستوفية للشروط مجتمعة.

وذلك ما يفضي في حد ذاته إلى خلاصة حتمية مفادها أن شروط وقوع حالة الضرورة بموجب القانون الدولي العرفي لم تستوف كاملة حتى يتسنى نفي صفة عدم المشروعية عن الأفعال².

ثم تناولت المحكمة المناقشة المتعلقة بحالة الضرورة والطوارئ في إطار المادة الحادية عشرة من المعاهدة الثنائية³، ولاحظت أن النتائج المترتبة عن الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين "وإن لم تكن تعفي من المسؤولية أو تنفي عدم المشروعية من وجهة النظر القانونية، فإنه ينبغي للمحكمة أن تنتظر فيها لدى تحديد التعويض"⁴.

وفي قرار محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية LG&E و LG&E Energy Corp. ضد الأرجنتين، والذي أصدرته سنة 2006 Capital Corp. و LG&E International Inc. قضت المحكمة بأن الأرجنتين معفاة - بموجب المادة الحادية عشرة من معاهدة الاستثمار الثنائية لسنة 1991 المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين - من المسؤولية الناشئة عن أي خرق لتلك المعاهدة فيما بين 1 دجنبر 2001

1 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2 - نفسه.

3 - ينص الحكم المذكور على ما يلي: "لا تحول هذه المعاهدة دون اتخاذ أي من الطرفين للتدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام، والتقييد بالتزاماتهما فيما يتعلق بالحفاظ على السلم أو الأمن الدوليين، أو إعادة إرسائهما، أو حماية مصالحهما الأمنية الأساسية".

4 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، الفقرة 365.

و 26 أبريل 2003، اعتبارا لوقوعها في حالة الضرورة. ثم أبرزت المحكمة بأن استنتاجها يستند إلى معيار حالة الضرورة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي (الوارد في المادة 25 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول) وأوردت تعليقا مطولا عن شروطها¹.

وحيث إن المحكمة خلصت إلى أن شروط الاحتجاج بحالة الضرورة متوفرة، فهي تعتبر أن ذلك هو العامل الذي يعفي الدولة من تحمل مسؤوليتها عن الضرر اللاحق نتيجة للتدابير التي اتخذتها الأرجنتين لمعالجة الأزمة الشديدة التي شهدتها البلد. ووفقا لهذا التفسير تعتبر المحكمة أن المادة الحادية عشرة تثبت الاستناد إلى حالة الضرورة كأساس لنفي عدم

1- فيما يلي جزء من التعليق: ويشتمل القانون الدولي أيضا على مفهوم إعفاء دولة ما من مسؤوليتها عن خرق التزاماتها الدولية خلال ما يسمى 'بحالة الضرورة' أو 'حالة الطوارئ'. وفيما ترى المحكمة أن أوجه الحماية التي تتيحها المادة الحادية عشرة تطبيق في هذه القضية، وتعتبر كافية لإعفاء الأرجنتين من المسؤولية؛ تقرر بأن استيفاء معيار حالة الضرورة كما ينص عليه القانون الدولي (الوارد في المادة 25 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول) يدعم استنتاج المحكمة. وفي القانون الدولي، تتسم حالة الضرورة بخصائص معينة ينبغي أن تكون متوفرة حتى يتسنى لدولة ما الاحتجاج بهذا الدفع. وحسب "روبيرتو آغو Roberto Ago" - وهو من بين موجهي صياغة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول - "تكون حالة الضرورة قائمة حينما تجتمع ظروف تكون فيها الدولة معرضة لخطر جسيم يهدد وجودها وبقائها سياسيا أو اقتصاديا، أو يهدد إمكانية استمرار تشغيل مرافقها الأساسية، أو الحفاظ على السلم الداخلي أو بقاء جزء من أراضيها". وبعبارة أخرى ينبغي أن تكون المصالح التي توجد الدولة بصدها أساسية أو تتسم بأهمية خاصة. وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة أن الاحتجاج بحالة الضرورة يتوقف على توفر ظروف ثلاثة بشكل متزامن، وهي: تعرض بقاء الدولة للخطر، وليس مصالحها (كشرط ضروري)، وعدم تسبب الدولة المعنية في قيام ذلك الخطر، وأن يكون ذلك الخطر جسيما ووشيكاً (لا يمكن تفاديه).

وبفرضي مفهوم حالة الضرورة ومتطلبات مقبولته إلى فكرة "الوقاية"؛ فالدولة تؤمن نفسها من خطر التعرض لأضرار معينة. ومن ثمة فإن إمكانية ادعاء الوقوع في حالة الضرورة يتوقف - بشكل وثيق - على استيفاء شرط وجود خطر جسيم ووشيك لا سبيل إلى تفاديه. وقد تركت هذه الظروف من حيث المبدأ لتقدير الدولة الذاتي، وهو استنتاج يحظى بقبول لجنة القانون الدولي. غير أن اللجنة تدرك تماما أن هذا الاستثناء المتمثل في اشتراط المقبولية كثيرا ما أساءت الدول استخدامه، بشكل يتيح فرصة سهلة للغاية لانتهاك القانون الدولي دون محاسبة. وقد وضعت اللجنة في مشروع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول شروطا صارمة للغاية ينبغي أن تتوفر حتى تستوفى المقبولية، وذلك ما يحد من هذا البعد الذاتي.

ولدى النظر في كل عنصر على حدة، تقتضي المادة 25 أولا أن يكون الفعل الوسيلة الوحيدة المتاحة للدولة من أجل حماية مصلحة من المصالح؛ ويجب أن تكون المصلحة المحمية أيضا أساسية بالنسبة للدولة. وصفة المصلحة 'الأساسية' لا تقتصر على المصالح التي تتعلق بوجود الدولة. وتعتبر كذلك المصالح الاقتصادية أو المالية أو المصالح المتعلقة بحماية الدولة من أي خطر - من شأنه أن يحدث اختلالا شديدا في وضعها الداخلي أو الخارجي - مصالح أساسية؛ ويجب أن تكون المصلحة مهددة بخطر جسيم ووشيك؛ ولا يجوز أن تحدث التدابير المتخذة من قبل الدولة ضررا جسيما بمصالح دولة أخرى. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أن المصلحة التي يضحى بها في سبيل إثبات حالة الضرورة ينبغي أن تكون بطبيعة الحال أقل أهمية من المصلحة التي تسعى الدولة إلى الحفاظ عليها باتخاذ تلك التدابير. والهدف المنشود هو الحيلولة دون الاحتجاج بحالة الضرورة للحفاظ على مصلحة غير أساسية. ويجب أن يسمح الالتزام الدولي - قيد البحث - بالاحتجاج بحالة الضرورة. فإدراج مادة تأذن بالاعتداد بحالة الضرورة في معاهدة ثنائية للاستثمار يشكل قبولا على صعيد علاقات الدولتين لإمكانية احتجاج إحداها بحالة الضرورة. ورغم أن هذا التحليل المتعلق بالمادة 25 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لا يثبت لوحده أساس دفاع الأرجنتين، إلا أنه يدعم تحليل المحكمة المتعلق بمدلول الشرط الوارد في المادة الحادية عشرة بأن التدابير المتخذة من قبل الأرجنتين يتعين أن تكون ضرورية إما من أجل الحفاظ على النظام العام أو حماية مصالحها الأمنية الأساسية".

مشروعية فعل قامت به الدولة، وتعتبر الدولة بالتالي معفاة من المسؤولية. وهذا الإعفاء لا يسري إلا في حالات الطوارئ وحينما تتجاوز المصاعب، أي حينما يسترد البلد نوعا من الاستقرار يرفع إعفاء الدولة من المسؤولية عن أي خرق لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتتحملها من جديد وعلى الفور¹.

4/ الامتثال للقواعد الآمرة

في القرار الصادر سنة 2005 عن محكمة التحكيم الدولية المشكّلة للنظر في قضية "CMS Gas Transmission company V. Argentina"²، أشارت المحكمة في سياق دراستها لدفع الأرجنتين المبني على حالة الضرورة³، بشكل عارض للمادة 26 بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا سنة 2001، وقالت إنه لا يبدو "أن إحدى القواعد الآمرة للقانون الدولي قد أخلّ بها (نتيجة لسلوك الأرجنتين)، وهي حالة تنظمها المادة 26 من المواد"⁴.

خامسا/ عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

تنص المادة 27 من المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي سنة 2001 حول مسؤولية الدول عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا على أن " الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي:

أ/ التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما، ويقدر ما لا يعود قائما.

ب/ مسألة التعويض عن أية خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل".

فكيف تعامل القضاء الدولي مع هذه المادة؟؟

1 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ICSID, LG&E Energy Corp., LG&E Capital Corp., LG&E International Inc. v. Argentine Republic, Case No. ARB/02/1, decision on liability, 3 October 2006, paras. 245-259 and 261 .

2 - سبقت الإشارة إلى هذه القضية أعلاه في الفقرة السابقة.

3 - تمت الإشارة إلى هذا الدفع في الفقرة السابقة أعلاه.

4 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، " CMS Gas Transmission Company V. Argentine Republic " القضية رقم ARB/01/8، قرار التحكيم، 12 ماي 2005، الفقرة 325.

في القرار الصادر سنة 2005 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية " CMS Gas Transmission company V. Argentina"، وبعد أن أنهت المحكمة دراستها لدفع الأرجنتين المبني على حالة الضرورة، والمادة 11 من المعاهدة الثنائية ذات الصلة، ذكرت أنها "تضع في اعتبارها أيضا القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 27 بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا سنة 2001".

وبذلك يكون الطابع المؤقت للضرورة معترفا به صراحة ويوجد ما يؤيده في الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات.

وبعد ذلك أشارت المحكمة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27 بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا، وقالت إنها تجد دعما مرة أخرى في قضية "مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس"، وكذلك في القرارات السابقة لذلك، من قبيل قضايا "Companie "The Properties of the Bulgarian Minorities in Greece"، و"Orr & Laubenhimer"، (في القضيتين الأخيرتين ذكرت المحكمة أنه "يبدو أن مفهوم الأضرار كان أعم من مفهوم الخسارة المادية الوارد في المادة 27")، وبعد أن ذكرت المحكمة مواقف الطرفين بشأن هذه المسألة واصلت تعليقها على النحو التالي:

"والمحكمة مطمئنة إلى أن المادة 27 ترسي القاعدة الملزمة من قواعد القانون الدولي بشأن هذه المسألة، وحجة المدعى عليه هي بمثابة تأكيد بأن أي طرف في المعاهدة من المفترض أن يتحمل كلية تكلفة المصالح الأساسية للطرف الآخر، وتساءلت المحكمة عما إذا كانت هناك أية ظروف يكون فيها المستثمر مستحقا للتعويض على الرغم من التطبيق اللاحق للمادة الحادية عشرة والدفع بحالة الضرورة؟ والجواب على هذا السؤال من جانب خبراء المدعى عليه يوضح المسألة من ناحية طابعها المؤقت ووجوب توفير التعويض على حد سواء، وبالرغم من أنه من الصعب الوصول إلى قرار ما دامت الأزمة قائمة، فمن الممكن تصور حالة يستطيع فيها المستثمر تقديم مطالبة للحكومة بالامتثال للالتزاماتها عند انتهاء الأزمة؛ مما يعني أن أي تعليق للحق في التعويض هو تعليق مؤقت تماما، وأن هذا الحق لا تبطله أحداث الأزمة".

وتقول المحكمة أيضا أنه في قضية "غاز ديبيوردو Gaz de Bordeaux" "يشير تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 27 إلى أنه ينبغي للدول المعنية أن توافق على مدى إمكانية التعويض المستحق الدفع وقدره في قضية معينة. وبناء عليه، فمن الواضح جدا أنه مع عدم وجود اتفاق بين الطرفين يكون واجب المحكمة في هذه الظروف هو تحديد التعويض المستحق"¹.

وفي القرار الصادر سنة 2006 بشأن المسؤولية، عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية (LG & E Energy Corp., LG & E Capital Corp., LG & E International Inc. V. Argentina)، وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن الأرجنتين كانت في حالة ضرورة تعفيها من المسؤولية عن أية انتهاكات لمعاهدة الاستثمار الثنائية لسنة 1991 بموجب المادة الحادية عشرة من تلك المعاهدة، ردت على حجة المدعين (الذين استندوا إلى المادة 27 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا سنة 2001، وقالوا بأنه ينبغي للأرجنتين أن تعوضهم عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لإجراءات الحكومة) بما يلي: "فيما يتعلق بالمادة 27 من مشاريع المواد الصادرة عن الأمم المتحدة التي يحتج بها المدعون، ترى المحكمة أن المادة المعنية لا تشير على وجه التحديد إلى التعويض عن خسارة واحدة أو جميع الخسائر التي يتكبدها مستثمر ما نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة ما أثناء وجود حالة الضرورة، والتعليق الذي عرضه المقرر الخاص (المقصود به هو القاضي المقرر في هذه القضية) يقرر أن المادة 27 'لا تحاول أن تحدد الظروف التي يكون التعويض فيها واجب الدفع'، والقاعدة لا تحدد ما إذا كان التعويض مستحق الدفع خلال حالة الضرورة، أو ما إذا كانت الدولة ينبغي أن تعيد تحمل التزاماتها. وفي هذه الحالة فتفسير هذه المحكمة للمادة الحادية عشرة من المعاهدة يوفر الجواب"².

وأضافت المحكمة: "إن المادة 27 من مشاريع المواد الصادرة عن لجنة القانون الدولي فضلا عن المادة 11 من المعاهدة، لا تحدد أنه ثمة أي تعويض مستحق الدفع للطرف

1 - المرجع نفسه، الفقرات 390-394.

2 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/02/1، "LG & E Energy Corp., LG & E Capital Corp., LG & E International inc. V. Argentine Republic"، الحكم المتعلق بالمسؤولية، 3 أكتوبر 2006، الفقرة 260.

المتضرر من الخسائر خلال حالة الضرورة، ومع ذلك قررت هذه المحكمة أن الأضرار التي جرى تكبدها خلال حالة الضرورة ينبغي أن يتحملها المستثمر"¹.

واستشهدت اللجنة المخصصة في قرارها لسنة 2006 بشأن طلب إلغاء قرار التعويض الذي اتخذته في 9 فبراير 2004 في قضية "باتريك ميتشل ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية" (Patrick Mitchell v. Democratic Republic of Congo case) المخصصة بنص المادة 27 التي اعتمدها نهائياً لجنة القانون الدولي سنة 2001، وقالت باستحقاق "باتريك ميتشل" للتعويض. (سوف نعود لاحقاً في هذا البحث لهذه القضية في الفقرة المتعلقة بالتعويض).

الفقرة الثانية: وقوع ضرر بيئي

يعتبر تحديد مفهوم الضرر البيئي أمراً ضرورياً في نظام المسؤولية الدولية من أجل تحديد الضرر القابل للتعويض، كما أن لهذا الضرر خصائص وشروط لا بد من توافرها للتحقق بموجبه المسؤولية الدولية.

أولاً: مفهوم الضرر البيئي

فيما يتعلق بمصطلح "الضرر البيئي" عموماً، لوحظ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن ما ينطوي عليه هذا الضرر²، ومن البديهي أن يؤثر ذلك على معيار الإثبات³.

وبصفة عامة يعرف الضرر بالأذى الواقع الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق أو مصلحة مشروعة له، من دون الاشتراط في أن يكون هذا الحق حقاً مالياً (كحق الملكية)

1 - المرجع نفسه، الفقرة 264.

2 - انظر للمقارنة: Akiva Fishman and others, "Peace Through Justice: International Tribunals and Accountability for Wartime Environmental Wrongs" in Carl Bruch, Carroll Muffett and Sandra S. Nichols (eds.), Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding (Earthscan, forthcoming 2016), p. 21. Pdf.

3 - Third report on the protection of the environment in relation to armed conflicts, International Law Commission Sixty-eighth session, Geneva, 2 May-10 June and 4 July-12 August 2016.

وإنما مجرد المساس بحق يحميه القانون (كالحق في حياة الإنسان، وحقه في بيئة سليمة وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة)¹.

وفي القانون الدولي العام "الضرر" هو "المساس بحق أو بمصلحة لشخص من أشخاص القانون الدولي"².

وعرفه مشروع تدوين المسؤولية الدولية المقدم من قبل جامعة "هارفارد" Université Harvard سنة 1961 على أنه "الأذى الذي يصيب الأجنبي نتيجة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لا يتصف بالمشروعية، ينسب إلى دولة ما"³.

أما الضرر البيئي موضوع هذا البحث، فقد أشار أحد العلماء إلى أن الضرر الذي يلحق بالبيئة كثيرا ما يشار إليه في المعاهدات والوثائق الدولية الأخرى بأنه يتألف من الأضرار التي لحقت بأربعة عناصر⁴:

- الحيوانات والنباتات والتربة والمياه والعوامل المناخية؛
- الأصول المادية (بما في ذلك التراث الأثري والثقافي)؛
- المناظر الطبيعية والراحة البيئية؛
- العلاقة المتبادلة بين العوامل المذكورة أعلاه.

ومن الواضح أن لهذه العناصر من البيئة قيمة وفائدة بالنسبة للبشر، وهي مجتمعة تمثل البيئة فيما يتعلق بالقيم الإنسانية⁵.

1 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص.160.

2 - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص.125.

3 - المرجع نفسه، ص.161.

4 - Philippe Sands, Principles of International Environmental Law (2nd ed, Cambridge University Press, Cambridge, 2003) at 869.

5 - Arie Afriansyah, State Responsibility for Environmental protection during international armed conflict, A thesis submitted of Doctor of philosophy at the University of Otago, Dunedin, New Zealand, August 2012, p.96.

وبعد حرب الخليج لسنة 1991 أصبح هذا المنظور يحتاج إلى تعديل، لأن أهمية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليست في مصلحة البشرية فحسب، بل أيضا للحفاظ على البيئة نفسها¹.

ولدى معالجة المطالبات البيئية داخل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات²، كان هناك قرار هام اتخذته اللجنة المعنية بالمطالبات من الفئة "ف - 4" من حيث فئة الضرر البيئي القابل للتعويض. وفي سنة 2005 قرر الفريق إدراج "الضرر البيئي الخالص"، أي الأضرار التي تلحق بالموارد البيئية التي ليس لها قيمة تجارية³. وكان هذا الإدراج حاسما لأنه يعترف بحماية البيئة من أجل الحفاظ عليها، أو بسبب قيمتها الجوهرية، ولا تقدر قيمتها على أساس منافعها البشرية.

كما أن المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتُمدت سنة 2006⁴، تعرف الضرر بأنه "الضرر 'ذو الشأن' (يعني جسيما) الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل فقدان، أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة؛ وتكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإعادة الممتلكات أو البيئة - بما في ذلك الموارد الطبيعية - إلى حالتها الأصلية؛ وتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة"⁵.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

يتشابه الضرر البيئي مع غيره من الأضرار الأخرى من حيث المساس بمصلحة مشروعة، لكنه يتميز عنها بخصائص عديدة:

1 - سوف نتطرق لمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن هذه الحرب في فقرة لاحقة من هذا البحث.

2 - سوف نتناول هذه الأطروحة الحديث عن هذه اللجنة "الجنة الأمم المتحدة للتعويضات" في فقرة لاحقة.

3 - وقد اتخذ هذا القرار من قبل الفريق، أخذا في اعتباره الأحكام السابقة الصادرة عن مصنع تشورزو وترابيل سملتر وتفسير حكم الالتزام الوارد في القرار 687. تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو" 4- (2005) 4 (S / AC.26 / 2005/10).

4 - وثيقة رمز A/61/10، تتضمن المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة الفصل الخامس، الفرع هاء.

5 - المرجع نفسه، المبدأ 2 (أ) '3' إلى '5'، (ص.ص. 90-91). انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة 10 من شرح المبدأ 2 فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، ص. 109.

■ الضرر البيئي غالبا ما يكون مستمرا وغير مرئي؛ فهو قد يمتد لسنوات عديدة مثل الضرر المترتب عن استخدام اليورانيوم المنضب الذي يستمر لفترات طويلة جدا، كما أن الضرر البيئي غالبا ما يصعب رؤيته بالعين المجردة؛ فالعلم الحديث لم يتمكن في حالات عديدة من تحديد آثاره السلبية على النظم البيئية إلا بعد فترات طويلة، وهو ما يشكل صعوبة في تحديد الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية، بسبب الطابع الاستمراري لهذا الضرر.

■ الضرر البيئي ضرر غير مباشر في أغلب صورته، ولا يتحقق دفعة واحدة؛ بل يحتاج لمدة زمنية قد تصل إلى سنوات أو عقود، وهي التي تعرف في مفهوم القانون الدولي الإنساني " بالأضرار طويلة الأمد". فالتلوث الذي تحدثه الأسلحة في النزاعات المسلحة ينتج آثارا ضارة للهواء والماء والتربة، مما ينعكس سلبا على الإنسان والحيوان والنبات. وقد تنبه خبراء البيئة إلى هذه الخاصية التي تميز الأضرار البيئية، مشيرين إلى أن الآثار السلبية لهذه الأضرار تمتد إلى الأجيال المقبلة¹. وهو ما أدى إلى ظهور مبدأ جديد في القانون الدولي للبيئة وهو مبدأ "العدالة بين الأجيال" الذي يقوم على أساس إلزام الدول عند ممارستها لأنشطة خطيرة بالمحافظة على البيئة لضمان تمتع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئة النظيفة التي يعيشها الجيل الحالي.

ونتيجة لهذه الصفة التي يتميز بها الضرر البيئي، يصعب إثبات العلاقة السببية بين التصرف الذي من شأنه أن يلحق أضرارا بالبيئة جراء النزاعات المسلحة، وبين الأضرار الناتجة عن هذا التصرف، مما يؤثر سلبا على تحديد المسؤولية الدولية عن الفعل الغير قانوني، فالقضاء الدولي رفض في قضايا عديدة التعويض عن الأضرار غير المباشرة، لتعذر الإثبات².

1 - أكبر مثال على ذلك في تاريخ الحروب هي آثار الإشعاعات النووية الناجمة عن إلقاء القنابل النووية في هيروشيما وناكازاكي باليابان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي مازالت تؤثر على أشكال الحياة المختلفة لحد الساعة.

2 - في قضية التجارب النووية بين فرنسا (كطرف أول) و أستراليا ونيوزيلندا (كطرف ثاني)، فشل هذا الطرف الأخير في إثبات أضرار محددة نشأت عن التلوث الإشعاعي للهواء جراء التجارب النووية الفرنسية، على الرغم من الحقيقة العلمية التي تؤكد بأن زيادة نسبة الإشعاع في الهواء يؤدي على المدى الطويل إلى حدوث أضرار جسيمة للبيئة.

■ الضرر البيئي غير قابل لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فقاعدة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر تعتبر من النتائج القانونية المترتبة على تحقق المسؤولية الدولية، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في أغلب الحالات المتعلقة بالأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث يصل الضرر البيئي إلى تدمير أنظمة إيكولوجية برمتها، يستحيل معها إعادتها إلى ما كانت عليه، ولا يبقى أمام الطرف المتضرر سوى المطالبة بالتعويض كأثر آخر من أثار المسؤولية الدولية.

ثالثاً: شروط الضرر البيئي

لكي تتحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء نزاع مسلح في مواجهة الطرف مرتكب الفعل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، لا بد من توفر مجموعة من الشروط في الضرر البيئي:

■ أن يكون الضرر محققاً فعلاً؛ حيث تقتضي القواعد العامة للمسؤولية الدولية أن يكون الضرر البيئي قد وقع فعلاً وظهرت معالمه، وهو ما يثير إشكالية الضرر البيئي الذي لا تظهر آثاره فور وقوع الفعل الضار، بل تتأجل إلى فترات لاحقة قد تصل إلى عقود من الزمن¹، ففي هذه الحالة نكون أمام ضرر مؤجلة معالمه، وهو نوعان؛ ضرر مستقبلي، وهو الضرر الذي حدث ويتأخر ظهوره ولكنه مؤكد الوقوع، ويعتبر كافياً لتحقيق المسؤولية الدولية عنه. وضرر متطور، وهو أحد أنواع الضرر المستقبلي الذي تحقق جزء منه ولكنه قابل لأن يتطور ويزداد حجمه، وعلى الرغم من كونه غير محدد تحديداً كافياً إلا أنه يتم التعويض عنه. أما الضرر الاحتمالي، فهو الذي لم يتحقق بعد ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً، مما يجعله غير قابل لأن يكون أساساً للمطالبة بالتعويض، على اعتبار أن الأحكام لا تبنى على الافتراض².

1 - مثل الغبار النووي الذي ينبعث عند انفجار الأسلحة النووية، والذي يبقى عالقاً في الهواء لفترات طويلة تصل إلى 30 سنة.

2 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص 164.

■ أن يكون الضرر البيئي جسيماً؛ حيث أكدت أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية مباشرة للبيئة خلال النزاعات المسلحة على شرط الضرر الجسيم لكي تتحقق المسؤولية الدولية، فمن خلال المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 يتضح أن مسؤولية أطراف النزاع المسلح لا تنعقد بمجرد انتهاك قواعد الحماية، بل لا بد من وقوع أضرار بيئية بالغة الضرر، واسعة الانتشار وطويلة الأمد¹.

■ العلاقة السببية بين الضرر البيئي والفعل غير القانوني؛ فلكي تسأل الدولة عن فعلها المنتهك للقواعد القانونية، لا بد من إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي قامت به تلك الدولة²، لأن الضرر البيئي يكون قابلاً للتعويض عنه عندما تكون هناك علاقة سببية بينه وبين الفعل غير المشروع. وفي حالة ادعاء وجود ضرر بيئي، تثير مسألة إثباته والعلاقة السببية بينه وبين الفعل غير المشروع صعوبات خاصة، فمن الممكن أن يكون الضرر ناتجاً عن العديد من الأسباب المصاحبة، ويجب النظر في هذه الصعوبات عند نشوئها في ضوء وقائع القضية والأدلة المقدمة إلى المحكمة، ويقع على عاتق المحكمة في نهاية المطاف تقرير ما إذا كانت هناك علاقة سببية كافية بين الفعل غير المشروع والضرر³.

ويطرح التساؤل هنا حول الحالة التي تتعدد فيها الدول المسؤولة عن وقوع الضرر وكذلك عندما تتعدد الدول المتضررة من فعل واحد غير مشروع دولياً، كيف توزع المسؤولية هنا؟

1 - تطرقت هذه الأطروحة لتلك الأحكام بالتفصيل في القسم الأول منها.

2 - محمد عبد العزيز أبو سخبلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، " النظرية العامة للمسؤولية الدولية" الجزء 1، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الكويت، 1981، ص. 212.

3 - cour internationale de justice, certaines activités menées par le nicaragua dans la région frontalière, (costa rica c. nicaragua) , 2 février 2018, p 13, <150-13>. 20180202-jud-01-00-fr.pdf1/45>.

أشارت المادة 46 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً إلى أنه "عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دولياً يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً".

وفي حالة تعدد الدول المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً، أشارت المادة 47 من المشروع إلى أنه:

" 1/ عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

2/ الفقرة 1" لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته، ولا تخل بأي حق في الشكوى ضد الدول المسؤولة الأخرى".

كما يحق لأية دولة خلافاً للدولة المضرورة، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2 من المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول¹.

ونشير في ختام هذا الفرع أن شروط المسؤولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ومشروع أرسبوا تختلف عن النظرية التقليدية حول المسؤولية؛ فوفقاً للنظرية الكلاسيكية هناك شرطان ضروريان لتحمل المسؤولية: الإصابات وعدم احترام القانون، ويستبعد هذا النهج

1 - تنص المادة 48 المتعلقة باحتجاج دولة غير متضررة بمسؤولية دولة أخرى، على ما يلي:

(1) يحق لأية دولة خلاف الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة 2:

أ/ إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية

مصلحة جماعية للمجموعة.

ب/ إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

(2) يجوز لأية دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة 1 أن تطلب من الدولة المسؤولة:

أ/الكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، طبقاً للمادة

30.

ب/ الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

(3) تنطبق شروط احتجاج الدولة المتضررة بمسؤولية دولة أخرى - بموجب المواد 43 و44 و45 - على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة 1.

أيضا عنصر "الخطأ"¹. وبموجب القانون الدولي الإنساني ومشروع مواد لجنة القانون الدولي تكون الدولة مسؤولة عما إذا كان هناك انتهاك للالتزام الدولي²، ويعزى هذا الفعل غير المشروع إلى الدولة المعنية³، ولذلك فإنه من أجل إقامة دولة مسؤولة يعتبر وجود هذين العنصرين (الخرق والإسناد) ضروريا وكافيا.

والفرق الصارخ بين هذين الرأيين يكمن في وجود ضرر أو إصابة؛ ففي الوقت الذي تنتظر النظرية التقليدية إلى وجود الضرر كعنصر أساسي، فإن القانون الدولي الإنساني ومشاريع مواد لجنة القانون الدولي لا يريان ضرورة حصول الضرر لإقرار مسؤولية الدولة⁴. وبالتالي فإن أي فعل غير مشروع من قبل دولة ما تترتب عنه مسؤولية تلك الدولة بغض النظر عما إذا كان ذلك الفعل قد نتج عنه ضرر أو لم ينتج. والمسؤولية عن هذا الضرر يمكن الاحتجاج بها من قبل دول غير الدولة المتضررة (إن وجدت). غير أنه في الفعل غير المشروع الذي تناقشه هذه الأطروحة - وهو متابعة مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي غير المشروع في النزاع المسلح - سيكون من الضروري عادة إثبات وجود ضرر من أجل إثبات وقوع خسائر ناتجة عن سلوك الدولة غير القانوني، وفي هذه المسألة يرى بعض الباحثين أنه لا يزال مفهوم المسؤولية الدولية في مجال القانون البيئي يتطلب في الغالب وجود ضرر⁵.

1 - Pellet, above, p.9.

2 - المادة 70 الفقرة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001.

3 - المادتان 1 و2 من مشروع اتفاقية أرسيو لسنة 2001، المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. ووفقا لهذه المواد تكون الدولة المتحاربة "مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة".

4 - وتعرض لجنة القانون الدولي الأسباب الكامنة وراء هذا الاستبعاد قائلة: "إذا احتفظنا بأن الضرر هو عنصر في أي فعل غير مشروع دوليا، فإننا مضطرون إلى الاستنتاج بأن أي خرق للالتزام الدولي اتجاه دولة أخرى ينطوي على نوع من "الضرر" لتلك الدولة. وهذا هو بمثابة القول بأن "الضرر" المتأصل في أي فعل غير مشروع دوليا، متأصل أيضا في أي خرق للالتزام دولي. وبالتالي يبدو أن الإشارة إلى خرق التزام دولي كافية للجنة لتغطية هذا الجانب أيضا، دون إضافة أي شيء آخر". تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، الفصل الثاني المتعلق بمسؤولية الدول.

5 - Céline Nègre "Responsibility and International Environmental Law" in James Crawford, Alain Pellet, and Simon Olleson (eds) The Law of International Responsibility (Oxford University Press, New York, 2010), at 803.

الفرع الثاني: معوقات انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

حتى وإن توفرت الشروط السابقة، فإن هناك عدة معوقات تعترض مسؤولية أطراف النزاع وتحول دون تحققها وانعقادها، وتمنع مساءلة مرتكبي الانتهاكات القانونية المترتبة عنها أضرار بيئية خلال النزاعات المسلحة.

الفقرة الأولى: الضرورة العسكرية واستخدام البيئة لأغراض عسكرية والتدابير المضادة

تطرقنا أعلاه إلى بعض الظروف النافية لعدم المشروعية التي سعت لجنة القانون الدولي إلى تدوينها في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي اعتمدها سنة 2001. وإلى جانب هذه الظروف التي تعتبر عائقا أمام انعقاد المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولي، فإن بعض نصوص القانون الدولي الإنساني أشارت إلى معوقات أخرى تحول دون انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار "البيئية".

والمقصود هنا حالة الضرورة "العسكرية"، وحالة استخدام البيئة لأغراض عسكرية.

كما يمكن اعتبار مسألة "التدابير المضادة" التي نظمتها لجنة القانون الدولي في الفصل الثاني من مشروعها (المواد من 49 إلى 53) حول مسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولي، عائقا كذلك أمام انعقاد مسؤولية الدول عن الضرر البيئي.

أولا: الضرورة العسكرية كمانع لتحقيق المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

هناك فكرة سائدة في القانون الدولي الإنساني تقول أن الضرورة العسكرية تتعارض تعارضا جذريا مع الإنسانية، وفي الذكرى الستين لتوقيع اتفاقيات جنيف سنة 2009 أكد العديد من الشارحين من جديد وجهة النظر الشائعة، التي مفادها أن القانون يؤدي دور التوفيق بين هذه الاعتبارات المتعارضة¹.

وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انعدام ضرورة أي تصرف، يجعله غير قانوني، حتى ولو كان غير مجرم بمقتضى القواعد المفترضة للقانون الإنساني الدولي².

1 Is Military Necessity Always Opposed to Humanity?forume for international criminal law,- Oslo, 9 November 2010 ,
<https://www.ficlh.org/activities/is-military-necessity-always-opposed-to-humanity/> (12/12/2015).

2 - المرجع نفسه.

واستنادا إلى فكرة الضرورة العسكرية، يطالب القادة العسكريون بإعفاء تصرفاتهم أثناء النزاعات المسلحة من المساءلة رغم انتهاكهم لأحكام قانون الحرب، وهذا ما سارت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حينما اعتبرت الضرورة العسكرية مبررا لانتهاك قواعد الحماية الإنسانية، فأطراف النزاع المسلح تستطيع تبرير أفعالها المخالفة للقانون الدولي الإنساني كمانع من موانع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة.

والمادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 أبحاث تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك، فهي إذن قد أقرت حالة الضرورة العسكرية بشكل مطلق دون تحديد شروطها، وبذلك تكون قد وضعت وسائل مخالفة قواعد السلوك التي قد سنتها لحماية البيئة بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يتناقض مع ما نصت عليه في ديباجتها من "مراعاة مصالح الإنسانية والحد من آلام الحرب"¹.

كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 العديد من المواد التي تشير إلى فكرة الضرورة العسكرية، مستعملة مجموعة من العبارات المرادفة لها²، فالاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب نصت في المادة 53 على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة، ثابتة ومنقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية؛ إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"³.

ونصت الفقرة 5 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع - ومن أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو - بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورات عسكرية ملحة". ويؤخذ على هذه المادة أنها أفرغت البروتوكول من محتواه وجردته من كل قواعد الإنسانية التي شرع لأجلها، من خلال تبريرها

1 - ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

2 - مثل عبارات: "المقتضيات العسكرية الحتمية"، و"الضرورات العسكرية القهرية"، و"الضرورات العسكرية العاجلة".

3 - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 غشت 1949.

للعمل العسكري الذي ينتهك قاعدة قانونية محتجة بالضرورة العسكرية؛ فمهاجمة البيئة تشكل دوما انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. ويرى البعض أنه بموجب اتفاقيات جنيف من الممكن التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية والمدنية في المناطق المحتلة، ما دام البعد النسبي بين جبهات القتال والأراضي المحتلة يجعل التمييز بين القواعد القانونية التي تطبق في كل من الحالتين والمنطقتين ميسورا ومجديا¹.

والأصل أن البيئة بنوعها الطبيعية والمشيدة تعد من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي، وما دامت محافظة على طابعها المدني ولم تساهم بشكل مباشر في العمل العسكري فإنه لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها أثناء اندلاع النزاعات المسلحة.

وكان لا بد للضرورة العسكرية من ضوابط قانونية للتدفع بها، ما دامت تعتبر استثناء عن قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. كما حذر الفقهاء من المغالاة في التدفع بحالة الضرورة العسكرية، لما ينتج عنها من أضرار وما يرتكب باسمها من جرائم أثناء النزاعات المسلحة². فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد أباحت مهاجمة البيئة في حالة الضرورة العسكرية، فإنه لا بد من توفر بعض الشروط لتكون هذه الضرورة من موانع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة³. ويمكن للمحكمة الوقوف على مدى توفر هذه الشروط والضوابط (كمشروعية الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في تدمير البيئة، ومدى حجم الأضرار التي لحقت بعناصرها) للتأكد من مدى تناسبها مع الميزة العسكرية المحققة.

أما شرط أن الفاعل كان مضطرا في ظل الظروف السائدة إلى القيام بالفعل، وأنه لم يتوفر لديه وقتا كافيا لاتخاذ إجراء آخر لدفع الخطر الوشيك؛ فإنه شرط يحتاج إلى إثبات ويقع عبئ إثباته على عاتق الفاعل نفسه باعتباره الطرف المستفيد منه⁴.

1 - عز الدين فودة، "الاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1999، ص.31.

أحمد حميد عجم البدرى مرجع سابق، ص.171.

2 - أكد الفقيه "أوبنهايم Oppenheim" أن قوانين الحرب - رغم وجودها - فقدت فاعليتها على إثر استخدام حالة الضرورة المبالغ فيها من القوات المتحاربة.

3 - يمكن الاطلاع على هذه الشروط في القسم الأول أعلاه.

4 - أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص.173.

ثانياً: استخدام البيئة لأغراض عسكرية كمعيق لتحقيق المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أن الأعيان التي لا تساهم في العمل العسكري يجب أن تبقى بعيدة عن الهجمات العسكرية، وعلى أطراف النزاع المسلح حمايتها. وهذا يعني أن السبب المباشر في حماية تلك الأعيان هو طابعها المدني الصرف، فإذا ما جردت من مدنيّتها وتم استخدامها لأغراض عسكرية فإنها تفقد الحماية القانونية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، وتصبح أهدافاً عسكرية يمكن مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها. لذلك نجد العديد من الاتفاقيات الإنسانية التي ألزمت أطراف النزاع المسلح بحماية الأعيان المدنية ترفع عنها تلك الحماية بمجرد استخدامها لأغراض عسكرية، لأنها أصبحت تشارك بشكل مباشر في عمليات القتال.

فاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 نصت في المادة 21 على أنه "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية؛ إلا إذا استخدمت خروجاً عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو".

غير أن هذه المادة وإن كانت تجرد الأعيان المدنية من الحماية القانونية وقت استخدامها في عمل عسكري، فقد أقرنت ذلك بشرط أساسي حينما أضافت أنه "لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة تمر دون أن يلتفت إليه (أي إلى الإنذار)"، ويبقى السؤال المطروح حول مدى التزام الدول المتحاربة بشرط توجيه الإنذار، ثم من الذي يتمتع بصلاحية تحديد "المهلة الزمنية المعقولة"؟

وبمعنى آخر فإن الطرف في نزاع مسلح، والذي استهدف أعياناً مدنية - بما في ذلك البيئة - استخدمت لغرض عسكري، دون أن يوجه إنذاراً للطرف الآخر، يكون قد ارتكب فعلاً ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي سببها لتلك الأعيان جراء ذلك الفعل.

إضافة إلى ذلك، أوردت نفس الاتفاقية في المادة 22 مجموعة من الظروف التي لا تعتبر مبررة لحرمان أعيان مدنية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية ذاتها¹.

وبالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فقد أجاز بمقتضى الفقرة 3 من المادة 54 مهاجمة الأعيان المدنية والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ إذا استخدمت لدعم عمل عسكري.

وبمقتضى الفقرة 5 من المادة 56 اشترط لاستمرار الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ألا تستخدم في الأعمال العدائية. كما قرر بمقتضى المواد 59 و60 و65 رفع الحماية عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح وأجهزة الدفاع المدني؛ إذا استخدمت لأغراض عسكرية.

كما أورد البروتوكول الإضافي الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980، في الفقرة 4 من المادة 2، أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقة؛ إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية".

1 - تنص المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1946 على ما يلي: "لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:

(1) كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين، ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.

(2) كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

(3) احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى، ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

(4) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة، دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها.

(5) امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها، ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

وهكذا تكون النصوص الاتفاقية الإنسانية التي وضعت لحماية بعض الفئات والممتلكات هي نفسها التي ترفع تلك الحماية عن الفئات المحمية، بما في ذلك البيئة بنوعيتها الطبيعية والمشيدة، متى استخدمت هذه الأخيرة لأغراض عسكرية. وبالتالي تسقط المسؤولية الدولية عن الأفعال المرتكبة رغم الأضرار البيئية الجسيمة المترتبة عنها، فأطراف النزاع المسلح غالباً ما تلجأ إلى التفسير المرن أو الواسع لمفهوم الأهداف العسكرية لتبرير هجماتها على الأعيان والممتلكات المحمية، تحت ذريعة استخدامها لأغراض عسكرية.

ثالثاً: التدابير المضادة

مصطلح "التدابير المضادة" مصطلح عام، تستخدمه لجنة القانون الدولي في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول للإشارة إلى تدابير مؤقتة يمكن أن تتخذها الدول المتضررة رداً على إخلال بالتزامات منصوص عليها بموجب القانون الدولي¹. وقد نصت

1 - ينص مشروع المادة 40 بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى، على معنى الدولة المتضررة أو المضروبة:

(1) يقصد بـ "الدولة المتضررة" في هذه المواد، كل دولة لها حق انتهاك بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل - وفقاً للباب الأول من هذه المواد - فعلاً غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة.

(2) وعلى وجه الخصوص، يقصد بـ "الدولة المتضررة":

أ - الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة ثنائية؛

ب - الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع، والتي يحق لها التمتع بذلك الحق، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن حكم أو عن قرار آخر ملزم، متعلق بتسوية النزاع وصادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

ج - الدولة أو الدول التي يحق لها التمتع بذلك الحق وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

د - الدولة غير الطرف، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن نص في معاهدة لصالح دولة غير طرف فيها؛

هـ - كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون العرفي الدولي إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي، وثبت:

- أن الحق قد أنشئ أو تقرر لصالحها؛
- أن انتهاك الحق بفعل دولة ما يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة
- الأطراف أو الملزمة بقاعدة القانون العرفي الدولي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها؛ أو
- أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

المادة 49 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً على هذا المفهوم¹.

وأشارت المادة 51 إلى المستوى المسموح به من هذه التدابير، وحددته من حيث التناسب مع الضرر المتكبد²، على أن تؤخذ في الاعتبار جسامته الإخلال. وحددت المادة 50 الالتزامات الدولية التي لا تتأثر بهذه التدابير³.

و - كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف، وثبت أن المعاهدة نصت صراحة على هذا الحق لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها؛

3 (ب) بالإضافة إلى ذلك، يقصد بـ "الدولة المضرة"، إذا كان الفعل غير المشروع دولياً يشكل جريمة دولية، في حق جميع الدول الأخرى. (الحولية، 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65). وفي المواد التي اعتمدت سنة 2001، اتبعت لجنة القانون الدولي نهجاً مختلفاً ميزت فيه - لأغراض الاحتجاج بالمسؤولية - بين موقف الدولة المضرة، المعرفة تعريفاً ضيقاً (المادة 42)، وموقف الدول غير الدولة المضرة (المادة 48).

ولكي يكون التدبير المضاد مبرراً، يجب أن يستوفي بعض الشروط (انظر الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم في الموضوع، تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1986 ص. 127، الفقرة 249. انظر أيضاً قرار التحكيم الصادر في 9 دجنبر 1978، في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية المنعقدة في 27 مارس 1946 بين الولايات المتحدة وفرنسا. الأمم المتحدة، تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثامن عشر (ص 443 وما بعدها)؛ وأيضاً المواد من 47 إلى 50 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 10 (A/51/10)، (ص ص. 144-145).

1- تنص المادة 49 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً، على موضوع "التدابير المضادة وحدودها":

(1) " لا يجوز لدولة مضرة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

(2) تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء - في الوقت الحاضر - بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.

(3) تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية."

2- تنص المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً، على موضوع "التناسب": "يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامته الفعل غير المشروع دولياً والحقائق المعنية.

3- تنص المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً على موضوع "الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة":

(1) "1- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

أ/ الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

ب/ الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

ج/ الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

د/الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطاعية من قواعد القانون الدولي العام.

ذكرت لجنة تسوية المطالبات المتعلقة بقضية "إريتريا - إثيوبيا" في القرار الجزئي الذي أصدرته سنة 2003 بشأن أسرى الحرب (المطالبة رقم 17 لإريتريا)؛ أن "تعلق إثيوبيا لتبادل الأسرى لا يمكن تبريره بوصفه تدبيراً مضاداً غير قسري بموجب قانون مسؤولية الدولة، لأنه - حسبما تؤكد المادة 50 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً - لا يجوز أن تؤثر هذه التدابير على "الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو "الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الأعمال الانتقامية"¹.

ولم تشر لجنة المطالبات صراحة إلى مواد لجنة القانون الدولي في حيثياتها اللاحقة ولكنها رأت أن حجج إريتريا كانت "تستند إلى أساس قوي من القانون" بالرغم من أنها اعتبرت غير كافية لإثبات أن إثيوبيا قد انتهكت التزامها بالإعادة إلى الوطن.²

وفي القرار الصادر سنة 2007، ارتأت محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "غيانا ضد سورينام" *The case of "Guyana v. Suriname"* أن بعض الأعمال العسكرية الصادرة عن "سورينام" تشكل تهديداً باستعمال القوة، وبالتالي فهي تنتهك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام. لكنها واجهت ادعاء قدمته "سورينام" تدفع فيه بمشروعية التدابير التي اتخذتها، زاعمة أنها اتخذت رداً على فعل غير مشروع دولياً صادر عن "غيانا"، وصرحت المحكمة بأنه "من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ألا تتطوي التدابير المضادة على استعمال القوة"، "واستطردت قائلة: "وينعكس هذا المبدأ في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول وتحديدًا في المادة 1/50 أ، التي تنص على أن التدابير المضادة "لا تمس بالالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بشأن الامتناع عن التهديد باستعمال القوة

(2) لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

أ/ بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بينها وبين الدولة المسؤولة؛

ب/ فيما يتعلق بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأماكن أو المحفوظات، أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية".

1 - لجنة تسوية المطالبات المتصلة بإريتريا - إثيوبيا، "أسرى الحرب، المطالبة رقم 17 لإريتريا"، القرار الجزئي، 1 يوليو 2003، الفقرة 159.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 160.

أو استعمالها فعلاً". وكما يورد شرح مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، يتفق هذا المبدأ مع الاجتهاد القضائي الصادر عن الهيئات القضائية الدولية. ويرد أيضاً في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي يشكل اعتماده - وفقاً لمحكمة العدل الدولية - دليلاً على اعتقاد الدولة بالطابع الإلزامي للقانون الدولي العرفي بشأن هذه المسألة¹.

وفي القرار الصادر سنة 2007، تطرقت المحكمة المشكّلة للنظر في قضية Archer "Daniels Midland Company and Tate & Lyle Ingredients Americas, Inc. v. Mexico"، للمادة 51 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وأشارت إلى أن "شرط التناسب" يستوجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، مع مراعاة خطورة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية². كما أشارت المحكمة إلى الفقرة (7) من شرح المادة 51، ونصت على أنه "يتناول التناسب العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً والتدبير المضاد، وفي بعض الجوانب يرتبط التناسب باشتراط الغرض المنصوص عليه في المادة 49، وهو (أن أي تدبير على درجة واضحة من عدم التناسب قد يعتبر بالفعل أنه لم يكن ضرورياً لحمل الدولة المسؤولية على الامتثال لالتزاماتها، وأن الهدف منه عقابي أو انتقامي، ولا يدخل ضمن نطاق غرض التدابير المضادة المبين في المادة 49)"³.

وبالرغم من أن المادة 51 هي جزء من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لا تشكل صكاً قانونياً ملزماً في حد ذاتها، فهذا الحكم يحدد مبدأً معترفاً به في القانون الدولي العرفي.

1 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 65 للجمعية العامة، 30 أبريل 2010، الوثيقة A/65/76.

2 - ICSID, Archer Daniels Midland Company and Tate & Lyle Ingredients Americas, Inc. v. the United Mexican States, Case No. ARB(AF)/04/05, award, 21 November 2007, para. 116.

3 - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص. 181.

ونلاحظ أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية اعترفت بهذا المبدأ، حيث ذكرت في تعليقها على مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي، أنه "بموجب القانون الدولي العرفي ثمة قاعدة للتناسب تطبق على ممارسة التدابير المضادة"¹.

وفي قضية "الولايات المتحدة ضد الجماعة الأوروبية، المتعلقة باستمرار تعليق الالتزامات في نزاع الهرمونات"، رفضت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في تقريرها الصادر سنة 2008، أن تؤيد حجة الجماعة الأوروبية التي تدعي بأن موقفها ينسجم مع النهج المتبع في الفقرة 3 من المادة 52 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (وهو اقتضاء تعليق التدابير المضادة إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً، وكان النزاع معروضا على محكمة مخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للأطراف)². واعتبرت الهيئة أن "المادة 53 تنص على إنهاء التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً، ومن ثمة فإن مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، المتجسدة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة تؤيد اقتراح جواز استمرار التدابير المضادة إلى حين قيام الدولة المسؤولة بوقف الفعل غير المشروع، وامثالها لالتزاماتها بشكل تام"³.

وفي قرارات صدرت سنة 2009، لاحظ المحكم في قضية الولايات المتحدة المتعلقة "بالإعانات المقدمة لزراعة القطن" أن "صياغة مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لا تعني أنها ترجح أية أحكام محددة قد ترد في صكوك قانونية بعينها وتتعلق بالمجالات التي تشملها تلك المواد"، واستشهد بالمقطع التالي من شرح الفصل الثاني (التدابير المضادة) من الباب الثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي ينص على

1 - هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، "الولايات المتحدة - تدابير وقائية محددة بشأن أنابيب خطوط ذات النوعية الكربونية واللحم الدائري المستوردة من كوريا"، WT/DS202/AB/R، 15 فبراير 2002، الفقرة 259.

2 - هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة - استمرار تعليق الالتزامات في نزاع الهرمونات - الجماعة الأوروبية، القضية رقم AB-2008-5، تقرير هيئة الاستئناف، 14 نوفمبر 2008، الفقرة 382 ("المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تؤيد موقف الجماعة الأوروبية"). انظر المادة 53. وانظر أيضاً هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، كندا - استمرار تعليق الالتزامات في نزاع الهرمونات - الجماعة الأوروبية، القضية رقم AB-2008-6، تقرير هيئة الاستئناف، 14 نوفمبر 2008، الفقرة 382.

3 - المرجع نفسه.

أنه "وعلى غرار الفصول الأخرى لهذه المواد، تعتبر الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة 'تكميلية'، ويجوز استبعادها أو تعديلها إلى النقيض بقاعدة خاصة¹. وهكذا فإن أي حكم في معاهدة ما يستبعد تعليق تنفيذ أحد الالتزامات تحت أية ظروف سوف يستبعد اتخاذ تدابير مضادة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام، وهذا ينطبق بالمثل على كل نظام لتسوية المنازعات يجب أن تلجأ إليه الدول في حالة نشوء نزاع، خاصة إذا كان النزاع يتطلب (كما في نظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية) "إذنا" باتخاذ تدابير لها طبيعة التدابير المضادة رداً على خرق مؤكد"².

أما بالنسبة للتدابير التي تتخذها المنظمات الدولية، فقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها بشأن الدفع الذي تقدم به الدفاع للطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص في قضية "نيكوليتش Momir Nikolić" حيث تعيّن على الدائرة أن تنظر في الظروف التي قام فيها "أفراد مجهولون بإلقاء القبض على المتهم في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعبروا به الحدود مع البوسنة والهرسك، وعهدوا به إلى قوة تحقيق الاستقرار³. وفي هذا السياق استشهدت الدائرة الابتدائية أيضاً بالمادة "57" التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائياً سنة 2001، وذكرت على وجه الخصوص أن مواد لجنة القانون الدولي هي "أساساً موجهة نحو مسؤولية الدول، لا مسؤولية المنظمات والكيانات الدولية"⁴.

1 - انظر المادة 55 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول.

2 - قضية الولايات المتحدة الأمريكية - الإعانات المقدمة لزراعة القطن الأزب، اللجوء إلى التحكيم بموجب المادة 22-6 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، والمادة 4-11 من الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية، (WTO United States – Subsidies on Upland Cotton, Recourse to Arbitration by the United States under Article 22.6 of the DSU and Article 4.11 of the SCM Agreement, Case No. WT/DS267/ARB/1, Decision by the Arbitrator, 31 August 2009, paras. 4.40-4.42. and United States – Subsidies on Upland Cotton, Recourse to Arbitration by the United States under Article 22.6 of the DSU and Article 7.10 of the SCM Agreement, Case No. WT/DS267/ARB/2, Decision by the Arbitrator, 31 August 2009, paras. 4.30-4.32. ، وقضية الولايات المتحدة - الإعانات المقدمة لزراعة القطن الأزب، لجوء الولايات المتحدة إلى التحكيم بموجب المادة 22-6 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات والمادة 7-10 من الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية.

3 - الدائرة الابتدائية الثانية، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-94-2-PT "المدعي العام ضد "دراغان نيكوليتش Dragan Nikolić" (معسكر الاعتقال في سوشيتشا Sušica)، القرار المتعلق بالدفع الذي قدمه الدفاع بالطعن في ممارسة المحكمة للاختصاص 9 أكتوبر 2002، الفقرة (71).

4 - المرجع نفسه، الفقرة 60: "وللبيت في مسألة ما إذا كان من الممكن إسناد التصرف غير القانوني للأفراد إلى قوة تحقيق الاستقرار، تشير الدائرة الابتدائية إلى المبادئ المنصوص عليها في مشروع مواد

وهنا ينبغي أن ينصب التركيز أولاً على إمكانية إسناد أفعال الأفراد المجهولين إلى قوة تحقيق الاستقرار؟

كما ورد ذكره في المادة الأولى من المرفق (أ/1) لاتفاق "دايتون Dayton"، فإن قوة التنفيذ (قوة تحقيق الاستقرار) قوة عسكرية متعددة الجنسيات، وقد تتألف من وحدات برية وجوية وبحرية من دول أعضاء وغير أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) و"تعمل تحت سلطة مجلس شمال الأطلسي، وتخضع لتوجيهه ولرقابته من الناحية السياسية".

ولغرض البت في الدفوع المعلقة في هذه القضية، لم تر الدائرة القضائية أنه من الضروري تحديد المركز القانوني لقوة تحقيق الاستقرار بدقة بموجب القانون الدولي. واعتمدت المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، كتوجيه قانوني عام يساعد فقط في البت في المسألة قيد البحث.

الفقرة الثانية: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية

تحت ذريعة أنها لم تكن طرفاً في تلك الاتفاقيات، قد تحتج الدول الأطراف في نزاع مسلح بعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي ألحقها ببيئة الأطراف الأخرى، والتي تشكل تجاوزاً لقواعد الحماية المقررة للبيئة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية¹. وهو ما يطرح التساؤل حول قانونية هذا الاحتجاج؟

ويستلزم الأمر مناقشة طبيعة الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وبيان ما إذا كانت طبيعتها تعاقدية تبادلية تلزم أطرافها فقط، أم أنها ذات طبيعة تشريعية عالمية تتجاوز الإطار التعاقدية، وتتضمن قواعد آمرة في القانون الدولي؟

لجنة القانون الدولي بشأن مسألة "مسؤوليات الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وقد اعتمدت اللجنة مشروع المواد هذا خلال دورتها الثالثة والخمسين في سنة 2001. بيد أن الدائرة الابتدائية تدرك أنه ينبغي التحلي بالحذر لدى استخدام هذا المصدر. فمشاريع المواد أعدتها لجنة القانون الدولي، ولا تزال موضوع نقاش بين الدول، ولا ترقى إلى مستوى قانون المعاهدات، وليست ملزمة للدول. وكما يمكن استنتاجه من عنوانها، فإنها مكرسة أساساً لمسؤوليات الدول وليس لمسؤوليات المنظمات أو الكيانات الدولية. فكما يؤكد مشروع المادة 57 (لا تخر هذه المواد بأية مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي).

1 - مثلاً، تذرعت ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى سنة 1917، بأنها لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 للتخلص من الالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية.

أولاً: الاتفاقيات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني

تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولات الملحق بها.

وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الملحق بها مختلفة في طبيعتها القانونية عن اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907.

فاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 تأثرت بمفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي نشأت في رحابه، حيث كانت السيادة للنظرية الإرادية التي تعتبر قواعد القانون الدولي علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول. ويظهر الطابع التعاقدية لهذه الاتفاقيات في شرط "الاشتراك الكلي" الذي يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية فإن أحكامها لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة. وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أثر على ميزان القوى بين تلك الأطراف¹. حيث نصت المادة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الملحق بها، فقد نصت على أنه إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول الأخرى إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته².

وبذلك تكون اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها تمثل تحولاً جديراً في القانون الدولي الإنساني، فبعد الويلات التي تسببت فيها الحربان العالميتان للبشرية جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم جديدة أضفت على القانون الدولي الإنساني خصائص ميزته عن باقي فروع القانون الدولي؛ مثل الطابع المطلق لقواعد الحماية، الطبيعة الآمرة لقواعد

1 - سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية/ المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج 3، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، (ص255-256). أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق ص175.

2 - المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

الاتفاقية، سريان الاتفاقية في مواجهة الكل¹. وبذلك تجاوزت هذه الاتفاقيات الطابع التبادلي أو التعاقدية، واستبدلته بطابع تشريعي عالمي، تبقى بمقتضاه الدول الأطراف ملتزمة فيما بينها بأحكام هذه الاتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة رغم وجود أطراف أخرى في النزاع ليست أطرافاً فيها، مع إمكانية إلزامها أيضاً بأحكامها متى قبلت ذلك².

وأجمع الفقه والقضاء الدوليان على وجوب التزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح بأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بما في ذلك أحكام اتفاقية لاهاي المتضمنة لشرط "الاشتراك الكلي" أو "المشاركة الجماعية"، بتعليل أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ونظراً لطبيعتها الرامية إلى التخفيف من ويلات الحروب، لم تبتكر قواعد جديدة، وإنما قننت ما كان سائداً من قواعد عرفية بين الدول المتحاربة³.

ويمكن أيضاً الاستناد إلى المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لتأكيد إلزام جميع الدول الأطراف وغير الأطراف بالاتفاقيات الدولية الإنسانية⁴.

وبالتالي يبقى الاحتجاج بعدم العضوية في الاتفاقيات الإنسانية غير ذي أثر على انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة خلال النزاعات المسلحة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة

لم تنص هذه الاتفاقيات على إمكانية سريانها على الدول التي لم تصادق عليها. فاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية تستهل أغلب موادها

1 - سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص. 255.

2 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 177.

3 - بالنسبة للفقه الدولي، يرى الأستاذ "جان بكتيه Jean Simon Pictet" أنه "بالنظر إلى الطابع السامي لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيمة التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار آثارها في العالم كله؛ يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات ذات الجذور العرفية العريقة قد فقدت إلى حد كبير صورة الاتفاقيات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل إلزاماً مطلقاً لكافة الدول". أما بالنسبة لموقف القضاء الدولي، فقد كان لمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، رأياً في هذا الأمر، حينما بينت (المحكمة) "أن الكثير جداً من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد جوهرية، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد، سواء كانت هذه الدول قد صادقت على هذه الاتفاقيات التي تضم هذه القواعد، أو لم تصادق عليها".

4 - تنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه "ليس في المواد من 34 إلى 37 (وهي مواد تقرر الأثر النسبي للمعاهدات) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة، ملزمة لدول ليست طرفاً، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة".

بعبارة "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية"، وهو ما يعني أن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية غير ملزمة بما تضمنته من قواعد وأحكام. وهذا يفهم منه أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء نزاع مسلح لا تتعد في مواجهة الدولة الطرف في النزاع التي انتهكت أحكام هذه الاتفاقيات وهي ليست طرفاً فيها.

كما أن اتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لسنة 2008 لم تشر إلى ما يجعلها قابلة للتطبيق في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، وإنما اكتفت بالإشارة إلى تشجيع الدول على الانضمام إليها، حيث نصت في الفقرة 1 من المادة 21 على أن "تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية".

من أجل ذلك فإن عدم الانضمام إلى هذا الصنف من الاتفاقيات قد يكون حجة للدفع بعدم انعقاد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، لأن القاعدة العامة تقضي بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا عاقيدها¹. وهو ما يعرف بمبدأ "نسبية الاتفاقيات الدولية"، فالاتفاقية الدولية - وفق هذا المبدأ - لا تكون مصدر حق أو التزام للغير، وهو المبدأ الذي تبنته اتفاقية فيينا في المادة 34 حينما اعتبرت أن المعاهدات لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها²، وبدون قبولها ذلك الالتزام صراحة وكتابة³.

وتنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه ليس في المواد من 34 إلى 37 - وهي مواد تقرر الأثر النسبي للمعاهدات - ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدول ليست طرفاً فيها، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعتترف لها بهذه الصفة.

1 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص 177.

2 - تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في الفصل الرابع حول المعاهدات والدول الغير، في المادة 34، على أنه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

3 - تنص نفس الاتفاقية في المادة 35 على أنه "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة، إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة".

واستنادا إلى ذلك، يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخاصة بحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة تكون ملزمة للدول غير الأطراف فيها ولو بدون موافقتها؛ متى تضمنت أحكاما دولية معترفا لها بطابعها العرفي، وتتعد حينها المسؤولية الدولية في مواجهة منتهكيها.

وفي جميع الأحوال يمكن للطرف المتضرر بيئيا أثناء نزاع مسلح أن يحتج بمسؤولية الطرف أو الأطراف الأخرى، طبقا لمقتضيات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولات الملحق بها لسنة 1977، باعتبارها تتضمن أحكاما عالمية تسري على جميع الدول سواء كانت منضمة إليها أو لم تنضم.

المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية والأفراد عن الأضرار البيئية

من غير المرجح أن تدفع الدول الأعضاء تعويضا نيابة عن المنظمة لإصلاح البيئة المتضررة، لأن المنظمات الدولية - باستثناء المنظمات المالية - لا تملك مصادر مالية مستقلة خاصة بها، كما أن المجتمع الدولي يفضل وضع عبء المسؤولية على الدولة بدلا من تحميلها لمنظمة دولية.

وبالنسبة لطبيعة مسؤولية الأفراد، فإنها تبقى مسؤولية جنائية تحددها محكمة أو هيئة قضائية.

الفرع الأول: مسؤولية المنظمات الدولية بين التشريع والممارسة

إن النتيجة الطبيعية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي إمكانية الاحتجاج بمسؤولية أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي عن فعل غير مشروع ارتكبه على الساحة الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، هناك عدد من الحالات التي شاركت فيها منظمات دولية¹.

ويبدو من ممارسة الدول أن السعي إلى تحميل المنظمات الدولية المسؤولية عن الأضرار البيئية لا يسفر عن نتيجة إيجابية، لأن المجتمع الدولي يفضل الاحتجاج

1 - مثلا مشاركة حلف الناتو في حرب كوسوفو سنة 1999.

بالمسؤولية في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعنية، بسبب اليقين أكثر في إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر، ويؤكد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" ذلك قائلا: "إن المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن أنشطة قوات الأمم المتحدة هي سمة لشخصيتها القانونية الدولية وقدرتها على تحمل الحقوق والالتزامات الدولية، وهو أيضا انعكاس لمبدأ مسؤولية الدول - المقبول على نطاق واسع بأن يكون قابلا للتطبيق على المنظمات الدولية - كما أن الضرر الناجم عن انتهاك التزام دولي من قبل دولة أو منظمة يستتبع مسؤولية تلك الدولة أو المنظمة عن التعويض"¹.

وتؤكد لجنة القانون الدولي على مسؤولية المنظمات الدولية في المادة 57 من مشروع "أرسيو"، حيث ذكرت أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تؤثر على أية مسألة تقع على عاتق منظمة دولية أو دولة من أجل سلوك قامت به منظمة دولية².

وعلى الرغم من أن القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ليست متطورة تماما مقارنة بالقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ فقد ثبت أن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وأنها بالتالي مسؤولة في القانون الدولي عن أعمالها الخاصة.

ويتجلى مبدأ المسؤولية المنفصلة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بوضوح في القضايا المتعلقة بمركز التجارة الدولية (itc)³، والتي عرضت على المحاكم البريطانية بسبب

1 - تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 1996، A / 51/389.

2 - المادة 57 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001.

3- كان "مركز التجارة الدولية" منظمة دولية أنشئت بموجب معاهدة سنة 1987، التي نصت على أن يكون للمجلس "شخصية اعتبارية"، ويتألف من مندوب واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء، فضلا عن رئيس تنفيذي ينبغي أن يكون المسؤول عن إدارة وتفعيل المعاهدة استنادا إلى قرارات مركز التجارة الدولية. وكان مقر مركز التجارة الدولية في لندن. وقد تم الاعتراف به بموجب قانون المملكة المتحدة باعتباره منظمة. وكان الهدف الرئيسي للمجلس هو الحفاظ على توازن إنتاج العالم واستهلاكه من القصدير، من خلال منع تقلبات الأسعار. ومن أجل تحقيق وظيفته كان للمجلس سلطة الاقتراض من الأموال لتمويل بعض المعاملات. وبسبب الانخفاض المستمر في أسعار القصدير أفلس مركز التجارة الدولي، وأخفق في تنفيذ عدد من العقود لشراء القصدير، وأداء القروض المصرفية سنة 1985. وبسبب قرار مركز التجارة الدولية الأحادي الجانب بالتخلي عن عدد من العقود، قام الدائنون بإحالة هذه المسألة أمام المحاكم في المملكة المتحدة، سعيا للحصول على سبل الانتصاف، بما في ذلك مساءلة أعضاء مركز التجارة الدولية عن ديونهم. وقد رفضت هذه الجهود القانونية على جميع مستويات المحاكم الإنجليزية، على أساس أن شخصية المنظمة منعت مسؤولية الأعضاء. وقد توصلت الأغلبية في محكمة الاستئناف إلى

عدم وفاء هذا الأخير (المركز) بالتزاماته التجارية. وبناء على هذه القضايا ثبت أن المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية منفصلة اتجاه الدول الأعضاء فيها.

والأسئلة الرئيسية التي تطرح بخصوص هذه المسألة هي:

في حالة وقوع ضرر بيئي جراء سلوك عضو قام به خلال تنفيذ قرار المنظمة؛ من الذي ينسب السلوك إلى المنظمة؟ و من الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية؟

إذا كان قرار المنظمة يعتبر انتهاكا للقانون الدولي، هل يمكن للدول الأعضاء أن تتهرب من المسؤولية التي تتحملها على مستوى المنظمة؟ وإذا كان على الدول الأعضاء أن تتحمل المسؤولية أيضا، هل ينبغي اعتبار الدول الأعضاء مسؤولة جماعيا أم فرديا؟¹ و إلى أي مدى ينبغي أن تقع المسؤولية على الدول الأعضاء؟

ويمكن النظر إلى هذه الأسئلة على أنها مبنية على القلق من إمكانية "أن تلجأ الدول إلى المنظمات التي تشكلها كوسيلة شاملة لتجنب المسؤولية عن الانتهاكات الناتجة عن مبادراتها الخاصة".

الفقرة الأولى: مسؤولية المنظمات الدولية بموجب مشروع مواد لجنة القانون الدولي "أريو"

بدأت لجنة القانون الدولي عملها حول مسؤولية المنظمات الدولية من سنة 2002 إلى غاية 2009²، ولم تعتمد في القراءة الأولى مشاريع مواد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. ويبدو أن مسودة "مشروع أريو DRAFT ARIO" موضوعة على غرار مسودة أرسبوا

نفس النتيجة استنادا إلى القانون الدولي، في حين اعتمد مجلس اللوردات أساسا على القانون المحلي الإنجليزي.

1- وكانت هذه القضية هي الشاغل الرئيسي الذي واجهته المحاكم البريطانية في التشريع الدولي لمجلس القدير. انظر جاتك لابرز " Junk Labers"، مقدمة في القانون المؤسسي الدولي، الطبعة الثانية، جامعة كامبريدج، 2009، (ص ص. 271-293). Arie Afriansyah، مرجع سابق، ص. 121، الهامش 155.

2- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، سنة 2002، الوثيقة رقم A / 57/10، (ص ص. 461-463). وفي وقت سابق، قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين سنة 2000، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، 2000، الوثيقة رقم A / 55/10، ص. 131.

DRAFT ARSIWA"¹، حيث اتبعت اللجنة نفس النهج الذي اتبعته في مناقشة مسؤولية الدولة، حتى في صياغة بعض المواد.

والحكم الأساسي لمشروع "أريو" هو المادة 3، التي تنص على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية لتلك لمنظمة"². وكما هو الحال بالنسبة لمسؤولية الدولة، تعتبر المنظمة الدولية قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً عندما يعزى السلوك إلى تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، ويشكل هذا السلوك خرقاً للالتزام دولي من جانب تلك المنظمة³.

وفيما يتعلق بمسائل الإسناد وخرق الالتزامات الدولية والظروف التي تحول دون المشروعية، ومضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية؛ اعتمدت لجنة القانون الدولي قواعد مماثلة لتلك المتعلقة بمسؤولية الدول⁴.

ونرى أنه على الرغم من وجود أوجه تشابه كثيرة مع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول فإنه لا تزال بعض الإشكاليات عالقة بخصوص مسؤولية المنظمات الدولية، مثل مسألة تقسيم المسؤولية بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء؛ فوفق مشروع "أريو" يجب اعتبار المنظمة مسؤولة عن سلوك أجهزتها أو وكلائها عندما يكون ذلك الجهاز أو الوكيل قد قام بالسلوك أثناء أداء وظيفته بتلك الصفة⁵، وقد يكون من الصعب تطبيق هذه القاعدة في بعض الحالات، مثل الحالة التي تمنح فيها الدول بعض موظفيها لمنظمة دولية كوكلاء من أجل تنفيذ قرار ما، وفي الوقت نفسه يستمرون بشكل جزئي في أعمالهم نيابة عن دولهم؛ فمن يتحمل مسؤولية أعمالهم المخالفة للقانون الدولي، هل دولهم التي وكلتهم أم المنظمة الدولية التي ينفذون قراراتها؟ أم تشتر المسؤولية بين الدول والمنظمة؟

1 - مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (المعتمدة في القراءة الأولى للجنة). تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والستون، 2009، وثيقة رقم A / 64/10.

2 - المرجع نفسه، المادة 3.

3 - المرجع نفسه، المادة 4.

4 - المرجع نفسه، (ص ص 5-66).

5 - المرجع نفسه، المادة 5.

ومن الأمثلة على ذلك نذكر قوات حفظ السلام، فعلى الرغم من أنها أجهزة فرعية تابعة للأمم المتحدة، إلا أن الجنود يساهمون فيها من قبل الدول الأعضاء التي تحتفظ بالولاية القضائية وبالسيطرة عليهم، وهذا الوضع يطرح مسألة ما إذا كانت أفعال الجنود تنسب إلى الأمم المتحدة أم إلى الدول الأعضاء التي أرسلتهم¹.

وبناء على المادة 6 من مشروع "أريو" فإن عامل السيطرة الفعالة على الجنود هو الذي يحدد ما إذا كانت الأمم المتحدة مسؤولة عن أية أعمال غير مشروعة ترتكبها قوات حفظ السلام التابعة لها، فمن الناحية العملية تخضع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لقيادة وتسيير قائد هذه القوات، الذي يعتبر مسؤولاً عن رئيس البعثة المدنية أيضاً، وهذه الأخيرة مسؤولة أمام الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يعمل بموجب السلطة التي كلفه بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فإذا كانت سلسلة القيادة والسيطرة هذه فعالة فإن أعمال قوات حفظ السلام تعزى إلى الأمم المتحدة².

وفيما يتعلق بقواعد إسناد الفعل غير المشروع للمنظمات الدولية وأعضائها، فإن المادة 8 من مشروع "أريو" تنص على أن "السلوك الذي لا يعزى إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة، يعتبر عملاً من تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بالسلوك المعني واعتمدته بنفسها". وتنص المادة 61 على أن "الدولة العضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً من جانب تلك المنظمة، إذا قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل". وهذا يعني ضمناً إمكانية تقاسم المسؤولية.

1 - وفيما يتعلق بهذه المسألة، تنص المادة 6 من مشروع "أريو" لسنة 2009 حول مسؤولية المنظمات الدولية على أنه: "يعتبر تصرف جهاز دولة، أو جهاز أو منظمة تابعة لمنظمة دولية، توضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، - بموجب القانون الدولي - عملاً من المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس سيطرة فعلية على ذلك السلوك".

2 - وفي قضيتي "بهرامي Behrami ضد فرنسا" و"ساراماتي Saramati ضد فرنسا وألمانيا والنرويج"، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأمم المتحدة - من خلال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - تمارس سيطرة كافية على الوحدات الوطنية التابعة لقوة كوسوفو. وبما أن الأمم المتحدة اعتبرت أن لديها "سيطرة فعالة" بالمعنى المقصود في المادة 6 من مشروع لجنة القانون الدولي، فقد كانت مسؤولة عن مختلف الأفعال التي ادعى أصحاب الشكوى أنها غير مشروعة. ورأت المحكمة أن العامل الحاسم هو ما إذا كان "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يحتفظ بالسلطة والسيطرة النهائيين، حتى لا تفوض القيادة التنفيذية". ومع ذلك، رفضت المحكمة هذه القضايا على أساس أنه ليس لها اختصاص على الأمم المتحدة، ولا ولاية إقليمية على كوسوفو. للاطلاع على ملخص القضية انظر:

Aurel Sari "Jurisdiction and International Responsibility in Peace Support Operations: The Behrami and Saramati Cases" (2008) 8 H. R. L. Rev. 151, (pp.152-153). Arie Afriansyah, above, مرجع سابق، هامش 151.

ويجوز أن تكون منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع ترتكبه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كانت تساعد أو توجه أو تسيطر أو ترغم الطرف الآخر على ارتكاب هذا السلوك، شريطة أن تقوم المنظمة الدولية المعنية بذلك وهي تعلم ظروف الفعل غير المشروع دولياً، وأن الفعل سيكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبه المنظمة¹.

وحيثما تتخذ منظمة دولية قراراً يلزم دولها الأعضاء بارتكاب أعمال معينة تعتبر غير مشروعة في الساحة الدولية، فإن المادة 16 من مشروع "أريو" تنص على أن المنظمة تتحمل مباشرة المسؤولية عن هذه الأعمال، سواء نفذت الدولة العضو ذلك القرار أم لم تنفذه²، لأن الدولة العضو ربما لم يكن لديها بديل سوى الامتثال لهذا القرار الملزم³. لذلك وبغض النظر عما إذا كانت الدول الأعضاء قد نفذت القرار أم لا، يمكن أن تظل المنظمة الدولية مسؤولة.

أما إذا اعتمدت منظمة دولية قراراً غير ملزم لأعضائها، وأذنت لهم فقط بارتكاب أعمال غير مشروعة؛ فإنه لكي تتحمل المسؤولية الدولية يشترط أن تنفذ الدول الأعضاء ذلك القرار وتقوم بتلك الأعمال⁴.

وحسب المادة 60 من مشروع "أريو" فإن دولة عضواً في منظمة دولية تتحمل مسؤولية دولية إذا سعت إلى تجنب الامتثال لأحد التزاماتها الدولية بدعوى أن للمنظمة اختصاصاً فيما يتعلق بموضوع ذلك الالتزام، وقامت المنظمة بارتكاب ذلك الفعل الذي يشكل ارتكابه

1 - المواد 13 و14 و15 من مشروع "أريو" (حول مسؤولية المنظمات الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 2009) وتقابله المواد 57 و58 و59 من مشروع "أرسيو" (حول مسؤولية الدول، الذي أعدته نفس اللجنة سنة 2002).

2 - تنص الفقرة 1 من المادة 16 من مشروع "أريو" لسنة 2009 على ما يلي: "تتحمل منظمة دولية مسؤولية دولية إذا اعتمدت قراراً ملزماً لدولة عضو أو منظمة دولية، بارتكاب فعل من شأنه أن يكون غير مشروع دولياً".

3 - Niels Blokker "Abuse of the Members: Questions concerning Draft Article 16 of the Draft Articles on Responsibility of International Organisations" (2010), (pp.35 - 41)، نيلز بلوكر، "إساءة استخدام الأعضاء: أسئلة تتعلق بمشروع المادة 16 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية" (2010)، (صص 35-41). Arie Afriansyah، مرجع سابق، هامش 178.

4 - تنص الفقرة 2 من المادة 16 من مشروع أريو لسنة 2009 على ما يلي: "تتحمل منظمة دولية مسؤولية دولية إذا أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية، بارتكاب فعل من شأنه أن يكون غير مشروع دولياً، أو توصي دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب مثل هذا الفعل؛ وأن ترتكب الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني بالاعتماد على هذا الإذن أو التوصية".

من طرف تلك الدولة خرقاً لهذا الالتزام¹. وتسعى هذه المادة إلى تغطية الحالة التي تحتاج فيها الدولة إلى عدة دول أخرى - على الأقل بوصفها "شركاء في الجريمة" - من أجل دفع المنظمة لارتكاب فعل من شأنه أن يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لتلك الأعضاء.

وبعبارة أخرى، لا يجوز لأعضاء منظمة دولية أن يفلتوا من المسؤولية عما يقومون به فعلياً من أعمال باسم تلك المنظمة². وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكنها أن تفلت من التزاماتها - بموجب الاتفاقية - عن طريق نقل بعض مهامها إلى منظمة دولية. وهذا الحكم بالغ الأهمية، لأنه يؤكد المبدأ الذي يمنع الدول من تفادي التزاماتها الدولية بسبب عضويتها في منظمة دولية يمكن أن تمنحها بعض اختصاصها للعمل.

وكما هو الحال بالنسبة لمسؤولية الدولة، إذا كانت منظمة دولية مسؤولة عن العمل غير المشروع دولياً، فإنها ملزمة أيضاً بتقديم التعويض الكامل عن الضرر الناجم عن هذا الفعل³. إلا أن الآلية التي ستستخدم للاحتجاج بهذه المسؤولية من جانب الأطراف المتضررة ضد المنظمات الدولية لا تزال غير متوفرة⁴. كما أن المنظمات الدولية عادة ما تكون في

1 - المادة 60 من نفس المشروع:

« A state member of an international organisation incurs international responsibility if it seeks to avoid complying with one of its own international obligations by taking advantage of the fact that the organisation has competence in relation to the subject matter of that obligation, and the organisation commits an act that, if committed by that state, would have constituted a breach of that obligation ».

2 - للمزيد من المناقشة التفصيلية حول المادة 60 أعلاه ، انظر "إسا باسي فيرتا Esa Paasivirta"، "مسؤولية دولة عضو في منظمة دولية: أين ستنتهي؟ تعليقات على المادة 60 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية" 2010 ص. 49. Arie Afriansyah، مرجع سابق.

Esa Paasivirta "Responsibility of a Member State of an International Organisation: Where Will It End? Comments on Article 60 of the ILC Draft on the Responsibility of International Organisations", 2010, p.49.

3 - المادة 30 من مشروع "أريو".

Cedric Ryngaert and Holly Buchanan, "Member State Responsibility for the - 4, International Organisations", 01/7/2011, Utrecht L. Rev. (pp.131 – 132) Acts of above p.127. Arie Afriansyah

مأمن من الولاية القضائية للمحاكم المحلية¹، ولا يمكنها كذلك أن تكون أطرافاً أمام محكمة العدل الدولية.

الفقرة الثانية: نزاعات تسببت خلالها منظمات دولية في أضرار بيئية

من تاريخ الصراعات المسلحة التي قادتها منظمات دولية وأسفرت عن أضرار بيئية كبيرة، سوف نتحدث عن سلوك دول التحالف في حرب الخليج سنة 1991 بتفويض من الأمم المتحدة، وكذلك حملة الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة خلال حرب كوسوفو سنة 1988، وفي كلتا الحالتين لا تزال الجهود المبذولة لتحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية تركز على الدولة، بسبب القواعد المحيطة بإسناد الفعل إلى الدولة والقيود المفروضة على المنتديات القضائية.

أولاً: سلوك منظمة الأمم المتحدة في حرب الخليج سنة 1991

خلال حرب الخليج لسنة 1991، وبمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678، أذنت الأمم المتحدة لبعض الدول الأعضاء باستخدام القوة من أجل طرد العراق من الكويت. وأثناء قيامها بعملياتها العسكرية، تسببت دول التحالف في أضرار كبيرة لحقت بالمدنيين والبيئة بكل من العراق والكويت.

وخلص العديد من الخبراء الدوليين إلى أن قوات التحالف انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامها بعملياتها العسكرية²، مما كان مبرراً للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لدول

1 - انظر على سبيل المثال، المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة 1946 (التي فتح باب التوقيع عليها في 13 فبراير 1946، ودخلت حيز التنفيذ في 17 شتبر 1946)، التي تنص على ما يلي: "تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وأصولها - أينما وجدت وأياً كان حائزها - بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية، باستثناء في حالة بعينها، قد تتنازل فيها صراحة عن حصانتها".

Ramsey Clark, "An International Appeal to Ban the Use of Depleted Uranium -2 Weapons" 1997, International Action Center, <www.iacenter.org>; MAPW "Policy Statement: Uranium Munitions - 'Tolerable' Radiological Weapons?" (2003) Medical Association for Prevention of War <www.mapw.org.au>; Jason A. Beckett "Interim Legality: A Mistaken Assumption? An Analysis of Depleted Uranium Munitions under Contemporary International Humanitarian Law" (2004) 3 Chinese JIL 43 at 44; Jeremy Leggett "The Environment Impact of War: A Scientific Analysis and Greenpeace's Reaction" in Glen Plant (ed) Environment Protection and the Law of War; A "Fifth Geneva" Convention on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict (Belhaven Press, New York, 1992) 68 at 74; Oscar Schachter "United Nations Law in the Gulf Conflict" (1991) 85 AJIL 452 at 466; Christopher Michaelsen "The Use of Depleted Uranium Ammunition in Operation Iraqi Freedom: A War Crime?"

التحالف ولمنظمة الأمم المتحدة. لكن ما وقع فعلا هو أنه لم تلق أية مسؤولية على دول التحالف، بل أُلقيت على العراق وحده، ومع ذلك، وبما أن هناك أعمالا غير مشروعة من جانب قوات التحالف، وهناك قرار لمنظمة الأمم المتحدة تأذن فيه لتلك الدول باستخدام القوة فإنه - طبقا لمقتضيات مواد مشروع "أريو" ومشروع "أرسيوا" التي تطرقنا إليها أعلاه - يجدر مناقشة ما إذا كان ينبغي أن تنسب بعض المسؤولية إلى دول التحالف كأعضاء، أو إلى الأمم المتحدة كمنظمة دولية.

وقد أذن قرار مجلس الأمن رقم 678 للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة، واستعادة السلم والأمن الدوليين في منطقة الخليج. وكما جاء في القرار فإن الهدف من استخدام جميع الوسائل الضرورية في هذا السياق هو إجبار العراق على الانسحاب من الكويت بموجب ولاية مجلس الأمن الدولي في صون السلم والأمن الدوليين. وقد اتخذ هذا القرار بعد غزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت، الذي اعتبر انتهاكا لقانون استخدام القوة بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإن القرارات المتخذة بموجب القرار 678 لا تعتبر انتهاكا لأية قواعد في القانون الدولي.

وتشير كلمة "يأذن" في هذا القرار إلى أن الأمم المتحدة لم تكن تحتفظ بالسيطرة على القوات المسلحة للدول الأعضاء¹؛ فهي لم تقدم سوى التبرير القانوني والشرعية للجوء إلى نشر القوات المسلحة من قبل الدول الأعضاء فيها ضد العراق، ويظهر ذلك من العدد المحدود من الدول التي رغبت في المشاركة في هذه المهمة، والتي كانت تعرف باسم دول التحالف، وبالتالي فهي لم تعتبر قوات أممية، لذلك كان من الصعب أن تنسب تلك الأعمال لمنظمة الأمم المتحدة التي نفت باستمرار المسؤولية الناشئة عن الإذن باستخدام القوة.

(Working Paper No. 394, Strategic and Defence Studies Centre, The Australian National University, 2005), (p. 11). Arie Afriansyah, above, p. 158.

1- الدول الأعضاء في التحالف الدولي في الأمم المتحدة، التي سمحت باتخاذ إجراءات ضد العراق في حرب الخليج سنة 1991، هي: الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، والبحرين، وبنغلاديش، وبلجيكا، وكندا، والصين، وتشيكوسلوفاكيا والدنمارك، ومصر، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وإيطاليا، والكويت، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجييريا والنرويج، وعمان، وباكستان، وبولندا، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وكوريا الجنوبية، وإسبانيا، وسوريا والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة.

ولذلك يجب على الدول الفردية في التحالف أن تتحمل المسؤولية عن كل فعل من أفعال أفراد قواتها المسلحة المضرة بالبيئة، ولكن مسؤولية الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في التحالف لم يثرها المجتمع الدولي إطلاقاً. والأكثر غرابة أنه لم تتم إثارتها حتى من قبل العراق أو الكويت ضحايا انتهاكات القانون الدولي.

ثانياً: سلوك الناتو في حرب كوسوفو

إذا كانت قوات التحالف قد حصلت على إذن من الأمم المتحدة باستخدام القوة ضد دولة العراق قصد إرغامها على الانسحاب من أراضي دولة الكويت سنة 1991؛ فإن العمل العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 تم اللجوء إليه دون الحصول على إذن من مجلس الأمن، وأحدث أضراراً كبيرة، ولا سيما في بيئة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واعتبر العديد من المراقبين والمتتبعين أن هذه الإجراءات غير قانونية¹. كما دمر الناتو - عن طريق الخطأ - السفارة الصينية في بلغراد خلال حملة القصف التي شنها. وبينما لجأت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى محكمة العدل الدولية طلبت الصين جبر الضرر أمام مجلس الأمن الدولي.

ففي محاولة لوقف حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عشر قضايا فردية إلى محكمة العدل الدولية بتاريخ 28 أبريل 1999، مدعية أن عشر دول أعضاء في الناتو انتهكت بشكل فردي قواعد القانون المتعلق باستخدام القوة وقانون الحرب².

Aaron Schwabach "Environmental Damage Resulting from the NATO - 1 Military Action against Yugoslavia" (2000) 25 Colum. J. Env'tl L. 117 at 139; Aaron Schwabach "The Legality of the NATO Bombing Operation in the Federal Republic of Yugoslavia" (1999) 11 Pace Int'l L Rev 405 at 417-418; David Wippman "Kosovo and the Limits of International Law" (2001) 25 Fordham Int'l L. J. 129 at 130-131; Ronald C. Santopadre "Deterioration of Limits on the Use of Force and Its Perils: A Rejection of the Kosovo Precedent" (2003) 18 St John's J. Legal Comment 369 at 394; Michael Mandel "Politics and Human Rights in International Criminal Law: Our Case against NATO and the Lessons to be Learnt from It" (2001) 25 Fordham Int'l L. J. 95, p.109. Arie Afriansyah, above, p. 160.

2 - الدول العشر الأعضاء هي: بلجيكا، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، والبرتغال، وإسبانيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. انظر مشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، الإجراءات التطبيقية، محكمة العدل الدولية، القائمة العامة رقم 105، 29 أبريل 1999. وكانت الوثائق التي قدمتها يوغوسلافيا في كل قضية من الحالات العشر متطابقة أساساً.

واستنادا إلى هذه الادعاءات، سعت الجمهورية إلى الاحتجاج بالمسؤولية الدولية ضد الدول الأعضاء في المنظمة، وطالبت باتخاذ تدابير أولية لوقف أعمال الحلف، وبالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

كما ادعت بأن تلك الدول الأعضاء انتهكت الالتزامات وتسببت في أضرار بيئية جسيمة من خلال المشاركة في "تفجير مصافي النفط والمصانع الكيماوية"، واستخدام "أسلحة تحتوي على يورانيوم مستنفذ".

وبتاريخ 2 يونيو 1999، قضت محكمة العدل الدولية برفض جميع طلبات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في القضايا العشر¹، بسبب عدم اقتناعها بالأسس الموضوعية التي اعتمدت عليها المدعية في ادعاءاتها. وبعدم اختصاصها في النظر في طلبات التعويض².

Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Belgium), Provisional Measures, - 1 Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp. 124 – 140); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Canada), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp. 259 – 274); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. France), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp.363 – 374); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Germany), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep 422 at 433; Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Italy), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp. 481 – 493); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Netherlands), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep (pp.542 – 558); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Portugal), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp.656 – 672); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp.761, 773-774); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp.826 – 840); Legality of Use of Force (Yugoslavia v. United States), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, [1999] ICJ Rep, (pp. 916, 925-926).

In discussing some of the judgments, see Chester Brown "Access to - 2 International Justice in the Legality of Use of Force Cases", 2005, 64 CLJ 267; Christine Gray "Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro v Belgium) (Serbia and Montenegro v Canada) (Serbia and Montenegro v France) (Serbia and Montenegro v Germany) (Serbia and Montenegro v Italy) (Serbia and Montenegro v Netherlands) (Serbia and Montenegro v Portugal) (Serbia and Montenegro v United Kingdom): Preliminary Objections. Judgment of 15 December 2004" (2005) 54 ICLQ 787; Simon Olleson "Killing Three Birds with One Stone? The Preliminary Objections Judgments of the International Court of Justice in the Legality of Use of Force Cases" (2005) 18 LJIL 237. Arie Afriansyah, above.

وخلال نفس الصراع قصف الناتو - عن طريق الخطأ - السفارة الصينية في بلغراد في 7 ماي 1999، وقد تسبب هذا في نقاش مكثف بدأته الصين في مجلس الأمن، حيث اتهمت الناتو بارتكابه انتهاكات صارخة لاتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، وأصرت على الوقف الفوري للأنشطة العسكرية مدعية أن "الناتو" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن يتحمل كامل المسؤولية عن هذا الإجراء¹.

وردا على هذا الاتهام، قالت بعض الدول الأعضاء الرئيسية في الناتو (مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا) أنها تأسف لهذا الحدث، ووعدت بإجراء تحقيق في الحادث².

وبعد بضعة أشهر من وقوع الحادث، دخلت الولايات المتحدة (الدولة التي تملك الطائرات المعنية) في تفاوض ثنائي مع الصين، أدى إلى اتفاق دفع تعويضات للضحايا من طرف الولايات المتحدة، بلغت قيمتها 28 مليون دولار، وهو ما تم اعتباره مؤشرا على تحمل الولايات المتحدة الأمريكية للمسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها قواتها العسكرية المشاركة في عمليات حلف شمال الأطلسي، رغم عدم اعترافها بانتهاك القانون الدولي³.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاحتجاج الناجح للصين اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية أظهر أن الدول الأعضاء لديها القدرة على تقديم مثل هذا التعويض، وليس المنظمة نفسها⁴.

ومع ذلك فإن دفع التعويضات لا يعتبر سابقة قانونية، بل هي حل عملي يحافظ على استقرار العلاقات السياسية بين الصين ودول الناتو الأعضاء، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية.

1 - محضر اجتماع مجلس الأمن في الجلسة الثانية، ص2. 1999،S / PV.4000.

2 - نفسه، ص 3-5-7.

3- Tarcisio Gazzini "NATO Coercive Military Activities in the Yugoslav Crisis (1992-1999)" (2001) 12 EJIL 391, (pp. 424-425). Arie Afriansyah, above, p. 162.

4 - في الواقع، لوحظ أن جميع المنظمات الدولية، باستثناء المنظمات المالية، تعتمد على المساهمات الإلزامية التي تقدمها الدول الأعضاء فيها، Arie Afriansyah, above, at 163.

ويبدو من الأحداث التي وقعت خلال حرب كوسوفو أنه على الرغم من أن الأعمال غير المشروعة يمكن أن تنسب إلى منظمة دولية؛ فإن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدول الأعضاء. وبعبارة أخرى، تتحمل كل دولة عضو المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها قواتها عندما تشارك في عمليات المنظمة التي تنتمي إليها.

كما لاحظنا أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قدمت مزاعمها ضد الدول العشر الأعضاء في الحلف، وليس ضد الحلف. ويمكن تفسير ذلك بمسطرة التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، التي تعتبر الدول وحدها لها الصفة في أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة عليها.

وفي الوقت الذي سلكت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مسطرة المنازعة القضائية (أمام محكمة العدل الدولية) اختارت الصين سلوك مسطرة المنازعة السياسية والدبلوماسية (أمام مجلس الأمن الدولي)، وبالتالي كان اختيار الصين أكثر نجاعة لتحقيق مطالبها وحل النزاع بشكل دبلوماسي.

والتساؤل الذي يطرح هنا هو: هل كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستحقق نفس النتيجة التي حققتها الصين لو أنها سلكت مسطرة حل النزاع أمام مجلس الأمن؟ على اعتبار أن الصين عضو دائم بمجلس الأمن يتمتع بحق الفيتو مثله مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما لا تتوفر عليه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وبعد دراسة القواعد والمسائل التي تحيط بمسؤولية المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها، يبدو أن النظام القائم لا يزال في مرحلة التطور، ويمكن أن يبلور تصورا محددا لتوضيح ما إذا كانت الأفعال غير المشروعة ستنسب إلى المنظمة أو إلى الدول الأعضاء فيها.

كما يتيح النظام الحالي لمسؤولية المنظمات الدولية إمكانية المسؤولية المشتركة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، غير أن ممارسة الدول تبين أن عبء المسؤولية يقع على عاتق الدول وليس على المنظمة الدولية، كما أن فرص تقديم المطالبات ضد المنظمات الدولية تبقى جد محدودة.

ومن ثمة يمكن الاستنتاج بأن الجهود المبذولة لتثبيت مسؤولية المنظمات الدولية عن عواقب الحرب، ولا سيما الضرر البيئي، تبدو أقل من المنتظر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأضرار البيئية

يمكن أن يكون الفرد مسؤولاً جنائياً في القانون الدولي دون أي شرط لربط تصرفاته بالدولة، وهذا واضح في مشروع "أرسيو" الصادر عن لجنة القانون الدولي، الذي تنص المادة 58 منه على أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لا تؤثر على المسؤولية الفردية لأي شخص يتصرف نيابة عن دولة بموجب القانون الدولي¹.

وهذا يعني أنه حتى عندما تكون الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع يقوم به موظفوها أو وكلاؤها، فإن هؤلاء قد يتحملون أيضاً مسؤولية جنائية فردية عن أفعالهم، كما قد يؤدي السلوك الذي يقوم به الأفراد على الساحة الدولية إلى تحميلهم المسؤولية مباشرة. وهكذا فإن الإشكالية الرئيسية التي يتناولها هذا الفرع هي ما إذا كانت المسؤولية الفردية توفر خياراً صالحاً لمعالجة الضرر البيئي الناجم عن النزاع المسلح؟

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد في النزاعات المسلحة

هناك نصوص مهمة في الاتفاقيات الإنسانية تحدد المسؤولية الجنائية للأفراد عن سلوكياتهم المخالفة لها ومعاقبتهم عنها؛ فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949 تنص على أنه²:

- "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة الموالية.

1 - See Robert Jennings and Sir Arthur Watts (eds) Oppenheim's International Law (9th ed, Longman, Essex, 1992), (pp. 548-554). Ibid, p.166.

2 - نفس المقترضيات نجدها حرفياً في المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949.

- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا - إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه - أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة الموالية.
- وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها في المادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949.

كما تنص المادة 50 من نفس الاتفاقية على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"¹.

وقد بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في نهاية القرن الماضي، على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به. وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لكل من يوغسلافيا لسنة 1993 (المادة 6) ورواندا لسنة 1994 (المادة 5)، وأكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

1 - نفس المقتضيات تنص عليها المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 غشت 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949.

وبعد ذلك تم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لسنة 1996 (المادة 3)، حيث اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يترتب مسؤولية دولية فردية.

وكان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي حينما تم تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المادة 25، التي تنص على أنه:

(1) "يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين.

(2) الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويعرض للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي".

الفقرة الثانية: تطور المسؤولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأفراد في الممارسة الدولية

ظهرت المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث قررت دول الحلفاء مقاضاة قادة الدول المركزية فرادى¹، والمطالبة بالتعويض المالي بسبب ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون الدولي². ووفقاً للمادة 227 من معاهدة السلام مع ألمانيا اتهمت الدول المتحالفة الإمبراطور السابق لألمانيا "كايزر فيلهلم" "Keyser Wilhelm" بارتكابه جريمة جسيمة ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات³، واعتزمت إنشاء محكمة خاصة⁴. وهذه هي المرة الأولى التي تحدد فيها المعاهدة المسؤولية الفردية لرئيس دولة عن القيام بأعمال غير مشروعة ستعرف فيما بعد باسم "جرائم العدوان" أو "الجرائم المرتكبة ضد السلام"⁵. وقد نصت المواد اللاحقة من الباب السابع من معاهدة السلام على أحكام تتعلق

1 - دول الحلفاء هي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا، ودول المركز هي النمسا والمجر وألمانيا.

2 - Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict : International Humanitarian Law in War Cambridge University Press, Cambridge, 2010, p.74.

3 - معاهدة السلام مع ألمانيا (الموقعة في 28 يونيو 1919)، نشرتها المجلة الأمريكية للقانون الدولي، العدد 150.

4 - في الواقع، فشل هذا الادعاء بسبب منح "كايزر" "Keyser" حق اللجوء من قبل الحكومة الهولندية ورفضها تسليمه إلى دول الحلفاء.

5 - Theodor Meron "Reflections on the Prosecution of War Crimes by International Tribunals" (2006) 100 AJIL, (pp. 551 - 556), pdf.

باحترار الأفراد العسكريين بسبب انتهاكهم لقانون الحرب، وأعطت الولاية القضائية للمحاكم المحلية للولايات المتحالفة بشكل فردي أو جماعي.

وبعد الحرب العالمية الثانية أعلنت المحكمة العسكرية الدولية في "نورمبرغ" أن الفرد قد يكون مسؤولاً في إطار قانون الحرب حتى عندما يعمل كجزء من أجهزة الدولة وتحت أوامرها، ورأت أن "الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد وليس من قبل كيانات مجردة (الدول)، ولا يمكن تنفيذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم، لأن واجباتهم الدولية تتجاوز الالتزامات الوطنية للطاعة التي تفرضها الدولة الفردية"¹.

وبذلك تطورت آلية معاقبة الفرد دولياً، وأنشئت العديد من المحاكم الدولية المخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب².

وفي سنة 2002 أصبحت المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية الدولية الدائمة للحكم على الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية وجرائم حرب.

وفيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية الفردية التي تتعلق بالقضايا البيئية أثناء النزاعات المسلحة، نذكر المحاكمة أمام محكمة "نورمبرغ"، المتعلقة بقضية الجنرال الألماني "لوثر ريندوليتش" Lothar Rendolich³، الذي اتهم بالعنف وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، لأنه أمر بسياسة "الأرض المحروقة" في النرويج، كاستراتيجية توقعت هجمات القوات السوفياتية، واتهم بانتهاك المادة (23/ج) من قواعد لاهاي لسنة 1907 التي حظرت مصادرة أو تدمير ممتلكات العدو ما لم يكن ذلك "مطلبا ضروريا بسبب ضرورات الحرب"⁴.

1 - International Military Tribunal (Nuremberg) "Judgment and Sentences" - 1 (1947) 41 AJIL (pp.172 - 221), pdf.

2 - على سبيل المثال المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا.

3 - وفي هذه الحالة، اتهم اثنا عشر جنرالاً من الجيش الألماني بارتكاب جرائم حرب ارتكبت أثناء غزو واحتلال يوغوسلافيا وألبانيا، والنرويج، واليونان، القضية رقم 47 في لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، تقارير عن محاكمات.

4 - المادة 23 ج من اتفاقية لاهاي الرابعة.

وبعد هذه السوابق القانونية تم التعبير بوضوح عن اعتراف واسع بالحقوق الفردية في القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان¹. ورغم الادعاءات الأولية التي قدمتها الدول بأن حقوق الإنسان ذات صلة بالولاية المحلية بموجب الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قبلت أخيرا أن هذه المسألة تمثل انشغالا مشروعا للمجتمع الدولي²، وأن هناك حقوقا فردية معينة تستند إلى وضع الفرد، منصوص عليها أيضا في القانون الدولي الإنساني (مثل أسرى الحرب أو الأشخاص غير المقاتلين)، ونتيجة لهذه الحقوق يمكن أن يكون الأفراد مسؤولين عن أعمال معينة على الساحة الدولية، وإن كان ذلك في ظل ظروف محدودة؛ فالحد الرئيسي هو أن الفرد لا يمكن أن يتحمل إلا المسؤولية الجنائية، وأن الأفراد وحدهم يمكنهم أن يتحملوا هذه المسؤولية، ولا يمكن تحميلها للدول والمنظمات الدولية.

والى جانب الإبادة الجماعية³، هناك عدد من الجرائم التي قد يتحمل فيها الأفراد المسؤولية المباشرة في النظام القانوني الدولي، بموجب القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (مثل جرائم الحرب، وارتكاب الرق، والسخرة، والتعذيب، والفصل العنصري، والاختفاء القسري)⁴.

1 - إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، يمكن أيضا أن تسند المسؤولية الدولية إلى أشخاص اعتباريين بصفتهم هذه (الشركات) بسبب انتهاكات القانون الدولي. وقد نوقشت إمكانية قيام الشركات بهذه المسؤولية في بعض مجالات القانون، مثل القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 - وقد أقرت جميع الدول بأن "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان هو مصدر قلق مشروع للمجتمع الدولي". مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان: إعلان وبرنامج عمل فيينا، 1993، A / 23 / CONF.157؛ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: وثيقة اجتماع موسكو بشأن البعد الإنساني، التأكيد على احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية التعددية سيادة القانون وإجراءات تقصي الحقائق، 1991.

3 - تنص المادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (التي فتح باب التوقيع عليها في 9 دجنبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951) على ما يلي: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أو موظفين عموميين أو أفراد".

4- Steven R. Ratner, Jason S. Abrams and James L. Bischoff, Accountability for Human Rights Atrocities in International Law: Beyond the Nuremberg Legacy, 2nd ed, Oxford University Press, Oxford, 2009, (pp. 115-130). Precedent has acknowledged that "the pirate and slave trader [are each] hostis humani generis, an enemy of all mankind, *Filartiga v. Peña-Irala* 630 f 2d 876, 2d Cir 1980, p.890. Arie Afriansyah, above, p.170.

فالمسؤولية الفردية الدولية إذن "نظام تقليدي للمسؤولية الجنائية ينص على معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية"¹.

و ينص القانون الدولي الإنساني على أن الأفراد قد يكونوا مسؤولين جنائيا - بموجب الاختصاصات الوطنية - عن انتهاكات القواعد الداخلية للدولة.

وتطلب المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة من الدول الأطراف أن تصدر تشريعات محلية لمقاضاة من يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب إجراءات محظورة، ومقاضاتهم أمام محاكمهم بصرف النظر عن جنسيتهم. وتتص الاتفاقية أيضا على أنه يجوز للدول تسليم الجناة إلى دول أخرى خاضعة لاتفاقيات لتسليم المجرمين².

وتتص المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تعاونًا متبادلاً بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بانتهاكات جسيمة للاتفاقيات والبروتوكولات.

وفيما يتعلق بالأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، فإن الجريمة ضد البيئة تصنف كجريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإلى جانب جرائم الحرب ضد البيئة الطبيعية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لها أيضا ولاية قضائية على جرائم الحرب الأخرى التي قد تنتج أضرارا بيئية خلال الحرب؛ وهي التدمير الواسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية³، والتوجيه المتعمد للهجمات ضد أعيان مدنية ليست أهدافا عسكرية⁴، واستخدام السم والأسلحة المسممة⁵، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى⁶.

1- Beatrice I. Bonafè, The Relationship between State and Individual Responsibility for International Crimes, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009, ibid, p.13.

2 - المادة 146 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (التي فتح باب التوقيع عليها في 12 غشت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950).

3 - المادة 4/أ/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - المادة 2/أ/2/8، المرجع نفسه.

5 - المادة 2/ب/17، المرجع نفسه.

6 - المادة 2/ب/18، المرجع نفسه.

وبالإضافة إلى محاكمة الأفراد ومعاقبتهم زجريا؛ تتوفر المحكمة الجنائية الدولية على آلية لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية، حسب ما تنص عليه المادة 75 من النظام الأساسي لهذه محكمة¹، المتعلقة بالأضرار البيئية الناجمة عن الحرب من جراء السلوك غير المشروع للأفراد العسكريين. فالى جانب اختصاص المحكمة بإصدار أمر يحدد الجبر المناسب للضحايا (بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل) بإمكانها كذلك - حسب المادة 79 من النظام - إصدار أمر يقضي بتعويض الضحايا عن طريق صندوق استئماني²، غير أن الأموال المتاحة في إطار هذا الصندوق من غير المرجح أن تغطي تكلفة التعويض عن الأضرار البيئية الكبيرة الناجمة عن النزاعات المسلحة، ويبدو أن هذا الصندوق يعطي الأولوية لتعويض الضحايا الأفراد وأسرهم.

ويتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحيات إحالة دعاوى انتهاك قانون النزاعات المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبموجب الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لهذه الأخيرة أن تمارس اختصاصها للنظر في قضية تتعلق بجريمة حرب إذا أحيلت إليها من مجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد استخدمت هذه الإمكانية في النزاعات المسلحة في السودان³، وليبيا⁴؛ حيث تمت إحالة الادعاءات بخصوصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

واستنادا إلى ذلك، يقال أن خصائص المسؤولية الفردية في القانون الدولي تصبح قيودا عند متابعة المسؤولية عن الأضرار البيئية، فالمسؤولية الفردية أساسا هي مسؤولية جنائية. كما أثبتت الممارسة أن المحاكم الدولية وحدها يمكنها أن تقرر هذه المسؤولية. وهي مسؤولية

1 - وتنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر الضرر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تقرر - بناء على طلبها الخاص في ظروف استثنائية - نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة".

2 - تنص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "أ/ ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لفائدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولأسر هؤلاء الضحايا؛ ب/ يجوز للمحكمة أن تأمر بأموال وممتلكات أخرى يتم جمعها عن طريق الغرامات أو المصادرة التي يتعين نقلها - بأمر من المحكمة - إلى الصندوق الاستئماني؛ ج/ يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحدها جمعية الدول الأطراف".

3 - قرار مجلس الأمن عدد 1530، بتاريخ 31 مارس 2005.

4 - قرار مجلس الأمن عدد 1970، بتاريخ 23 فبراير 2011.

استثنائية على الصعيد الدولي، لأنها لا تحدد إلا إذا وافق المجتمع الدولي على محكمة دولية خاصة للبت في الجريمة المعنية، إما بموجب معاهدة أو بموجب قرار لمجلس الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفرد ليس لديه القدرة على توفير التعويض المالي لإصلاح البيئة التالفة¹، ولذلك فإن متابعة الفرد المسؤول جنائياً عن السلوك غير القانوني أثناء النزاع المسلح لا يمكنها أن تعالج الضرر البيئي على النحو الملائم، ومع ذلك فإن إقرار المسؤولية الفردية يؤدي دوراً هاماً في توفير أثر رادع محتمل لمنع القادة العسكريين في المستقبل من التصرف بصورة غير مشروعة في الصراعات المسلحة.

وبصفة عامة، فإن النظام المتعلق بالمسؤولية الدولية قد وفر قواعد شاملة لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية أو أفراد، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة.

ويستنتج أن مسؤولية الدولة يمكن أن تنتج جبراً للضرر مناسباً لحجمه، بشكل أفضل من مسؤولية المنظمات الدولية والأفراد، لأن الضرر البيئي أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن جبره إلا من خلال دفع التعويض. حيث أن خيار رد الحالة إلى ما كانت عليه يبدو شبه مستحيل.

كما أن الجهود الرامية إلى متابعة مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار البيئية خلال النزاعات المسلحة لا تتعدى كونها مجرد وعود لا ترقى إلى مستوى الإجرائية، لأن المجتمع الدولي - وكما يبدو من الحالات التي ناقشها هذا البحث أعلاه - يفضل أن يضع عبء المسؤولية على دولة بدلاً من وضعها على منظمة دولية، وهو ما يتجلى أيضاً من

1 - هذا القيد ينطبق حتى على الشركات ذات القيمة العالية. فعلى الرغم من مواردها المالية الكبيرة، فإن هذه الشركات لا تزال غير قادرة على دفع نفس التعويضات التي يمكن للدول أن تدفعها. وعلى سبيل المقارنة نذكر حالة تسرب النفط في خليج المكسيك سنة 2010، حيث لم تتمكن شركة "بريتيش بتروليوم" من الموافقة إلا على دفع مبلغ 7.8 مليار دولار أمريكي لضحايا الانسكاب.

See "BP Reaches £5 billion Settlement with Fishermen over Gulf of Mexico Oil Spill", 4 March 2012, MailOnline www.dailymail.co.uk (26/02/2017).

من ناحية أخرى، دفع العراق، في إطار التزاماته بدفع تعويضات ناجمة عن حرب الخليج سنة 1991، نحو 35 مليار دولار مع مبالغ غير مسددة قدرها 17 بليون دولار. "حالة تجهيز المطالبات وتسديدها"، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، 26 يناير 2012، <www.uncc.ch>، 2017/02/26. ومن ثم، فإنه من غير المرجح تماماً أن يكون للشخص الطبيعي إمكانية الوصول إلى المبالغ المالية التي يحتمل أن تكون محل نزاع.

الحالات المحدودة جدا التي قدمت فيها دعاوى ضد هذه المنظمات وتم رفضها من قبل المحاكم الدولية.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي في النزاعات المسلحة

تم تعريف المسؤولية المدنية على أنها "إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي لارتكابها - بصفتها تلك أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها - فعلا غير مشروع في القانون الدولي يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها"¹.

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني بمقتضى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907²، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949³. حيث بينت هذه المواد مسؤولية أطراف النزاع عن تعويض الأضرار. والملاحظ على هذه المواد أنها جاءت بمقتضيات مختصرة ومبهمة جدا، حيث أشارت إلى التعويض فقط كأثر قانوني للمسؤولية المدنية، وهذه المسؤولية لا تقوم فقط على أساس المطالبة بالتعويض، وإنما أيضا على أساس المطالبة بإصلاح الضرر أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

ولعل صعوبة إصلاح الضرر البيئي واستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو الذي دفع بالمشرع إلى الاقتصار على التعويض كأثر لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي خلال النزاعات المسلحة. وتقدم حالات النزاع المسلح التي تسببت في أضرار بيئية خلال القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين (الحرب العالمية الأولى⁴؛ الحرب العالمية

1 - عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص.31. أحمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص.181.

2 - تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة".

3 - تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، على أنه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق، عن دفع تعويض إذا اقتضى الأمر ذلك".

4 - برزت الحرب العالمية الأولى استراتيجيات عسكرية وتكنولوجيات أسلحة لم يسبق لها مثيل، كان لها أثر مقلق، ليس على البشر فحسب، بل أيضا على البيئة، التي لم تكن حمايتها خلال هذه الحرب مسألة هامة مثل حماية المدنيين والمقاتلين. وعلى الرغم من أن الهجمات على البيئة خلال هذه الحرب لم تكن جريمة في حد ذاتها، إلا أنها كانت - وستظل - أعمالا غير قانونية بموجب القانون الدولي.

وكثيرا ما يبرر تدمير البيئة خلال هذه الحرب كضرورة عسكرية لازمة لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة. وكان لبعض الدمار البيئي الناتج عنها أثر كبير على الأشخاص الذين يعيشون داخل المناطق المتضررة.

الثانية¹، حرب فيتنام¹؛ حرب إيران و العراق؛ حرب الخليج؛ حرب كوسوفو؛ حرب العراق؛ والحرب بين 'إسرائيل' ولبنان) معطيات قيمة عن توزيع مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية

وفيما يتعلق بتسويات ما بعد النزاع، تقدم هذه الحرب أمثلة على كيفية تطبيق مفهوم مسؤولية الدولة على المستوى المشترك بين الدول، بما في ذلك توفير آليات لمتابعة مسؤولية الدول المسؤولة. وبصورة عامة تم فرض مسؤولية الدولة عن عواقب هذه الحرب في إطار معاهدات السلام التي اعتمدت بعد الحرب. وكان التركيز الرئيسي على دفع التعويضات من قبل الأطراف المهزومة للدول المنتصرة كشكل من أشكال جبر الضرر الناتج عن شن الحرب بشكل غير قانوني. وكانت أنواع الأضرار التي تمت المطالبة بها في أعقاب هذه الحرب أكثر ارتباطاً بالإصابات البشرية وتكاليف الحرب.

وفيما يتعلق بالبيئة، لم يتناول أي بند في معاهدات السلام إصلاح البيئة المتضررة. غير أن هذه المعاهدات لا تزال تقدم تعويضات عن البيئة المتضررة - وإن كانت بصورة غير مباشرة - من خلال حماية ممتلكات الدول المتحالفة، والدول المرتبطة بها.

ومع ذلك يمكن اعتبار أن معاهدات السلام فرضت مسؤولية الدولة الناجمة عن العمل غير القانوني دولياً (شن الحرب ضد دول الحلفاء). غير أنه لا يوجد نص محدد في القانون الدولي ورد ذكره في معاهدات السلام اعتبرت الدول المركزية أنها انتهكت. والحكم الوحيد الذي يعكس الأساس القانوني للمسؤولية في معاهدة السلام هو ما يسمى بشرط "الذنب الحربي".

ويمكن القول أن التجربة الرهيبة التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى دفعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف حازم بالنسبة لحظر الأسلحة الكيميائية، كوسيلة من وسائل الحرب، بسبب الاستخدام المفرع لهذه الأسلحة، الذي تسبب في وقوع خسائر بشرية مهولة. وفي يونيو 1925 وافق المجتمع الدولي على بروتوكول "حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من طرق الحرب البكتريولوجية".

1 - خلال هذه الحرب انتهك الطرفان المتحاربان قوانين الحرب الدولية المكتوبة والعرفية على حد سواء، و تسببا في أضرار بيئية كبيرة؛ فعلى الجانب المحوري، انتهكت ألمانيا المواد 23 (ز) و25 و55 من لوائح لاهاي لسنة 1907، عندما دمرت الغابات في هولندا وبولندا وفرنسا، وانتهجت سياسة "الأرض المحروقة" في "فينمارك" بالنرويج. كما انتهكت القواعد العرفية للقانون الإنساني، من خلال مهاجمة الأراضي الزراعية في هولندا، قصد تجويع سكان العدو.

وعلى الجانب الآخر - وبطريقة مماثلة للألمان - حاول البريطانيون تجويع السكان الألمان، بتدمير حقول الحبوب في ألمانيا. وقد انتهك هذا الفعل القاعدة العرفية التي تحظر المجاعة كوسيلة من أساليب الحرب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام القنابل الذرية من قبل الولايات المتحدة، جعلها تنتهك بعض القواعد العرفية لقوانين الحرب. وعلى الرغم من عدم وجود قانون دولي محدد يحظر استخدام الأسلحة النووية في ذلك الوقت؛ فإن استخدام القنابل الذرية - على وجه الخصوص - خرق الحظر المفروض على استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تسبب إصابات زائدة، أو معاناة لا مبرر لها، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها.

وعند تحديد المسؤولية بعد انتهاء الحرب، لم تؤخذ هذه الانتهاكات لقوانين الحرب في الحسبان، وكان نظام ما بعد الحرب أكثر تركيزاً على أعمال العدوان غير المشروعة التي قام بها المتحاربون، وأجبرهم على دفع تكاليف التعويض. كما أنه لم يكن هناك تركيز محدد على التعويض عن الأضرار البيئية.

وتبين هذه الممارسات أن الجهود المبذولة لتفعيل المسؤولية عن الأضرار البيئية في أعقاب هذه الحرب، تجسدت من خلال المقاضاة الجنائية بدلاً من التعويض المدني. كما اتخذت مثل هذه التسويات - بعد انتهاء الصراع - على الرغم من أن كلا الطرفين المتحاربين أسهما في تدمير البيئة، انتهاكاً لقوانين الحرب. وكان من المفروض أن يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الدولة بالنسبة لكلا المجموعتين من الدول المتحاربة، لإصلاح البيئة المتضررة، أو دفع تعويض في حال تعذر الإصلاح.

وأدت التجربة المدمرة للحرب العالمية الثانية إلى تحسين الأنظمة بشكل عام، على مستوى سلوك الدولة أثناء النزاع المسلح. وفي سنة 1949، نجحت الدول في تقنين جميع قواعد وأعراف الحرب في أربع اتفاقيات رئيسية، من بينها اتفاقية جنيف الرابعة التي توفر حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أثناء الحرب وتدايعياتها. وبالرغم من أن التكلفة البيئية للحرب أصبحت قضية مثيرة للقلق على نطاق واسع بعد حرب فيتنام، إلا أن الحريين العالميتين تقدمان دروساً قيمة حول تنفيذ مسؤولية الدولة عن عواقب الحرب بشكل عام.

ومن خلال تتبع التسلسل الزمني لهذه الحالات، نلاحظ المدى الذي كانت فيه البيئة ضحية للحرب بوسائلها الحديثة، ثم نبحت فيما إذا كان سلوك المتحاربين قد بلغ لحد انتهاك القواعد الدولية السارية التي تحمي البيئة أثناء الحرب.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في النزاعات المسلحة

يعتمد الاجتهاد القضائي المتعلق بتحديد المسؤولية المدنية عن إلحاق الضرر والأذى بالبيئة في سياق النزاع المسلح على نصوص القانون المحلي والاتفاقات البيئية الدولية في أوقات السلم. وفي السنوات الأخيرة، بدأ يلجأ إلى قواعد القانون الجنائي الدولي أيضاً، على النحو المبين في نظام روما الأساسي. ويبدو أن الدول غير مستعدة لقبول جريمة بيئية شاملة واحدة من قبيل "إبادة البيئة الطبيعية".

وسوف نركز في هذا المبحث على كيفية ومدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في إطار متابعة مسؤولية المتحاربين الذين انتهكوا القانون الدولي وتسببوا في إلحاق أضرار بالبيئة نتيجة لذلك، وعلى المؤسسات التي تحدد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الأول: المؤسسات الدولية المعنية بتقرير المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: دراسة حالات

إلى جانب القضاء الذي يبقى مختصاً بإقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتحديد التعويض اللازم عن تلك الأضرار، يمكن لمجلس الأمن أن ينشئ لجاناً خاصة تابعة له للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة خلال نزاع مسلح.

1 - على الرغم من عدم تحمل الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية الأضرار البيئية الناجمة عن حرب فيتنام، إلا أن التجربة البيئية لهذه الحرب أدت في نهاية المطاف إلى زيادة الوعي العالمي بالحاجة إلى حماية البيئة بشكل عام.

فقد ألهمت هذه الحرب - بشكل خاص - بوضع معايير محددة توفر الحماية البيئية في إطار قانون الحرب، تجسدت في المادتين 35/3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949، وقسم كامل من الاتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التعديل البيئي أو أي استخدام عدائي آخر. وقد أخذ اعتمادها في الحسبان الدمار الناجم عن حملات الولايات المتحدة، وطريقة تعديل الطقس خلال حرب فيتنام، والقلق المتزايد بشأن التطورات التكنولوجية، التي تسمح للدول بتغيير بيئات المعارضين كسلاح ضدهم في النزاعات المسلحة.

وارتأينا أن نتناول الحديث عن تلك المؤسسات من خلال دراسة قضايا معينة حول التعويض عن الضرر البيئي خلال النزاعات المسلحة أو قبيل اندلاعها، من هذه القضايا ما تم الحسم فيه من قبل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (الفرع الأول)، ومنها ما حسم قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تتسم تقارير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالأهمية أيضاً في هذا المجال¹، فقد أنشأ مجلس الأمن هذه اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس سنة 1991 لتجهيز المطالبات وتقدير التعويضات عن الخسائر الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت سابقاً².

وأكد المجلس على أن "العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو الضرر اللاحق بالحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"³. وأعيد التأكيد على مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن هذه الخسائر في قرارات مجلس الأمن التي أنشئت اللجنة بموجبها.

ولم يكن الهدف من إنشاء اللجنة أن تكون "محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها، وإنما هي جهاز سياسي، يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق، من خلال دراسة المطالبات والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير المدفوعات، والبت في المطالبات المتنازع عليها"⁴. وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن¹.

1 - وثيقة رمز A/CN.4/685، الفقرة 81.

2 - تتاح معلومات بشأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الموقع التالي: <www.uncc.ch/home>. Cymie R. Payne and Peter H. Sand (eds.), انظر، Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission : Environmental Liability (Oxford: Oxford University Press, 2011).

3 - قرار مجلس الأمن رقم 687/1991، الجزء هاء، الفقرة 16.

4 - S/22559، الفقرة 20. وهذا يعني أن المسؤولية كانت بسبب انتهاك غزو العراق لقواعد قانون اللجوء إلى الحرب، وليس بسبب انتهاكات قواعد قانون الحرب. وأنشئت اللجنة بقرار مجلس الأمن 692 (1991)، الفقرة 3، وفقاً للجزء الأول من تقرير الأمين العام (الذي يشمل الفقرة 4، وليس الفقرة 20).

الفقرة الأولى: تلقي اللجنة للمطالبات البيئية الناجمة عن حرب الخليج الأولى

تلقت اللجنة حوالي 2.69 مليون مطالبة للحصول على ما قدره 352.5 بليون دولار تقريبا من التعويضات عن الوفاة أو الإصابة أو خسارة الممتلكات أو إلحاق الضرر بها. ومطالبات بالتعويض عن الضرر البيئي الناجم عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت في فترة 1990-1991.

ومنحت اللجنة ما مجموعه 52.4 بليون دولار (ما يعادل 15 في المائة من التعويضات المطالب بها) إلى مائة من الحكومات والمنظمات الدولية، فيما يتعلق بـ 1.5 مليون مطالبة ناجحة².

والت في مثل هذا العدد الكبير من المطالبات التي لها مثل هذه القيمة الكبيرة في غضون فترة قصيرة أمر ليست له سابقة في تاريخ تسوية المطالبات الدولية³.

وفي تقاريرها الخمسة بشأن ما يسمى مطالبات الفئة "واو - 4"، أوصت اللجنة بدفع التعويض فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من المطالبات في إطار الفئات السبع التالية: انتقال وانتشار التلوث، وإلحاق الضرر بالتراث الثقافي، وبالموارد البحرية والساحلية، والموارد الأرضية (بما في ذلك الموارد الزراعية والأراضي الرطبة)، وموارد المياه الجوفية، وبالصحة العامة، ومغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت.

ففي التقرير المتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "واو - 4"، رد فريق المفوضين على المسألة التالية التي أثارها العراق⁴: "هل يمكن تصنيف تكاليف برامج

1 - تتكون اللجنة من مجلس إدارة، وأفرقة مفوضين، وأمانة. و"مجلس الإدارة" هو هيئة رسم سياسات اللجنة، وأعضاؤه هم نفس أعضاء مجلس الأمن (الذي تشكل اللجنة هيئة فرعية تابعة له). وقامت الأفرقة التي كان كل منها يتألف من ثلاثة مفوضين بتسوية المطالبات. وكان المفوضون الذين عالجوا هذه المطالبات خبراء مستقلين في مجالات مختلفة، من بينها القانون والمحاسبة، وتسوية الخسائر، والتأمين، والهندسة. وقدم خبراء تقنيون واستشاريون المساعدة للأفرقة في التحقق من المطالبات وتحديد قيمتها.

2 - انظر الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: www.uncc.ch/what-we-do ³ www.uncc.ch/summary-awards (30 نونبر 2015).

3 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، الفقرة 221.

4 - شملت الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "واو - 4" 107 مطالبات، تتعلق برصد وتقدير الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية، ورصد الصحة العامة، وإجراء الاختبارات الطبية اللازمة لتقصي المخاطر الصحية المتزايدة والتصدي لها. وثيقة رمز S/AC.26/2001/16.

البحوث والدراسات، وإجراءات رصد وتقدير الضرر البيئي، واستنفاد الموارد الطبيعية، ضمن فئة "الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية؟"¹.

وأشار الفريق إلى ما يلي: "تمثل المطالبات المتعلقة بالرصد والتقدير مشاكل خاصة؛ ذلك أنها تُستعرض قبل البت فيما إذا كانت المطالبات الأساسية تستحق التعويض أم لا. وبالتالي تُستعرض تلك المطالبات في مرحلة ربما لا يكون قد ثبت فيها بعد الضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت"². وأشار الفريق إلى أن "الغرض من أنشطة الرصد والتقدير هو تمكين صاحب المطالبة من توفير الأدلة لإثبات ما إذا كان الضرر البيئي قد وقع أم لا، ولتحديد مقدار ومدى الخسارة الناجمة"³. وقدم الفريق أيضا الاعتبارات المتعلقة بتحديد ما إذا كان ينبغي منح تعويض عن أنشطة الرصد والتقدير"⁴.

وفي التقرير المتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو - 4"، خلصت اللجنة إلى أن "العراق لا يعفى من المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار الناجمة مباشرة عن الغزو والاحتلال لمجرد أن هناك عناصر أخرى ربما تكون قد أسهمت في تلك الخسائر أو الأضرار"⁵، والبت فيما إذا كان أي من الأضرار أو الخسائر البيئية المطالب بالتعويض عنها نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها أمر لا يتوقف على الأدلة المقدمة لإثبات كل خسارة وضرر على حدة"⁶. ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار"⁷.

وفي التقرير المتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو - 4"، تناول الفريق ادعاء الكويت بأن قيام القوات العراقية بإضرار النيران في آبار النفط أسفر عن انسكاب أكثر

1 - المرجع نفسه، الفقرة 25.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 29.

3 - المرجع نفسه، الفقرة 30.

4 - المرجع نفسه، الفقرة 31.

5- وتألّفت الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "واو - 4" من مطالبات بالتعويض عن نفقات تم تكبدها لاتخاذ تدابير لتخفيف ومنع الضرر البيئي، وتنظيف البيئة وإصلاحها، ورصد الأضرار البيئية وتقييمها، ورصد المخاطر على الصحة العامة المدعى وقوعها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وثيقة رمز S/AC.26/2002/26.

6 - المرجع نفسه، الفقرة 25.

7 - المرجع نفسه، الفقرات (72-66) و (98-96) و (107-117) و 160 و 178.

من بليون برميل من النفط الخام في البيئة¹، وأن النفط اشتعل واحترق طوال أشهر عديدة مما أدى إلى تلوث التربة والمباني وطبقات المياه الجوفية، ونتج جزء من الأضرار التي لحقت بطبقات المياه الجوفية عن محاولة الكويت إخماد الحرائق باستخدام مياه البحر بعد الاحتلال، كما تعرضت التربة والنباتات الصحراوية للتلف الشديد بسبب بناء التحصينات العسكرية وزرع الألغام وإزالتها، وحركة المركبات العسكرية والجنود.

وخلص الفريق إلى أن العراق مسؤول عن تلك الأضرار، وبالتالي فهو ملزم بتعويض الكويت عن تدابير الاستصلاح المتعلقة بكل مطالباتها².

وأن الأضرار البيئية كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت التي اقترحت برنامجاً معقولاً لإصلاح تلك الأضرار³.

كما ادعت المملكة العربية السعودية بأن أضراراً لحقت بساحلها نتيجة سكب براميل نفط عمداً في الخليج الفارسي، وانبعثت الملوثات من آبار النفط، بالإضافة إلى تسربات نفطية أخرى. وأجاب العراق بأن الضرر الذي لحق بالساحل لا يعزى حصراً إلى الأحداث التي وقعت سنة 1991، ولكنه نتيجة للنفط المتسرب بعد انتهاء الاحتلال العراقي للكويت⁴.

ورأى الفريق أن "الأضرار التي لحقت بالشريط الساحلي الواقع بين الحدود الكويتية و"أبوظبي" من جراء التلوث النفطي، تشكل أضراراً بيئية مباشرة ناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت، وأن وضع برنامج لمعالجة هذه الأضرار سيكون بمثابة إجراءات معقولة تتخذ لتنظيف البيئة وإعادتها إلى حالتها الأصلية"⁵.

وفي التقرير المتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - 4"، رأى الفريق أن "العراق لا يعفى من المسؤولية عن الضرر لمجرد أن عوامل أخرى ربما تكون قد أسهمت في

1 - وتألّفت الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو - 4" من مطالبات بالتعويض عن نفقات ناجمة عن تدابير اتخذت مسبقاً أو من المزمع اتخاذها مستقبلاً، لتنظيف وإصلاح البيئة التي يدعى أنها تعرضت للضرر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وثيقة رمز S/AC.26/2003/31.

2 - المرجع نفسه، الفقرات 74 و98 و99.

3 - المرجع نفسه، الفقرات 36 و38 و60 و167.

4 - المرجع نفسه، الفقرات 169-193.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 178.

الخسارة أو الضرر¹، وسيتوقف تحديد ما إذا كان أي ضرر أو خسارة بيئية يطلب التعويض عنها هي نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت أم لا؛ على الأدلة المقدمة في كل خسارة أو ضرر على حدة".

وفي التقرير المتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - 4"، ذكر الفريق ما يلي: "حيثما تشير الأدلة إلى أن الضرر نجم بصورة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وأن عوامل أخرى ساهمت في الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه؛ فإنه تُؤخذ مساهمة العوامل الأخرى بعين الاعتبار على النحو الواجب، بغية البت في مستوى التعويض المناسب لذلك الجزء من الضرر الذي يمكن عزوه بصورة مباشرة إلى غزو العراق للكويت واحتلاله لها"². ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار³.

وفي التقرير المتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو - 4"، أكد الفريق جواز قبول المطالبات بالتعويض عن "الأضرار البيئية البحتة" (أي الأضرار التي تلحق بموارد طبيعية غير ذات قيمة تجارية)⁴، ورأى أن فقدان المؤقت لاستخدام تلك الموارد يستحق التعويض عنه⁵، وأن الحكومات يمكن أن تطالب بالتعويض عن خسائر أو نفقات ناتجة عن أضرار لحقت بالصحة العامة، في صورة آثار صحية سلبية وقعت لفئات معينة من المقيمين أو لعامة السكان (وليس فقط عن "رصد الصحة العامة" و"إجراء الفحوص الطبية")⁶.

1 - وتألفت الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "واو - 4" من مطالبات بالتعويض عن نفقات ناجمة عن تدابير اتخذت فعلاً أو من المزمع اتخاذها، لتنظيف وإصلاح البيئة التي يدعى أنها تعرضت للضرر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وثيقة رمز S/AC.26/2004/16

2 - انظر الوثيقة: S/AC.26/2004/17، الفقرة 36.

3 - المرجع نفسه، الفقرات 58-131.

4 - والمطالبات التي تدخل ضمن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو - 4" قدمت للحصول على تعويض عن أضرار وقعت لموارد طبيعية، أو عن استنفاد موارد طبيعية، بما في ذلك موارد التراث الثقافي؛ وعن التدابير المتخذة لتنظيف البيئة وإعادة ما تضرر منها إلى حالته الطبيعية؛ وعن أضرار لحقت بالصحة العامة. وثيقة رمز S/AC.26/2005/10.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 57.

6 - المرجع نفسه، الفقرتان 68 و71.

وتتاول الفريق أيضا تحليل نقاط "معادلة الموئل" (وهو منهجية تحدد طبيعة ومدى الاستعادة التعويضية استنادا إلى فقدان الخدمات الإيكولوجية التي كانت الموارد توفرها قبل تضررها بفعل الحرب).

وخلص الفريق إلى ما يلي: "في كل حالة يلتزم فيها صاحب المطالبة تعويضاً للاضطلاع باستعادة تعويضية، نظر الفريق في مسألة ما إذا كان صاحب المطالبة قد أثبت بما فيه الكفاية أن الاستعادة الأولية لم ولن تعوض بالكامل عن الفقدان الذي حدث. ولا يوصى بالتعويض إلا في الحالات التي تُبين فيها الأدلة المتاحة أنه ما زالت توجد (حتى بعد الاضطلاع بتدابير الاستعادة الأولية) أو ما زال يُحتمل وجود أوجه فقدان لم يعوّض عنها"¹. ومنحت اللجنة تعويضات عن الأضرار².

وباختصار، يمكن الإشارة إلى أن اللجنة وافقت في كثير من الحالات على منح تعويض عن أنشطة الرصد والتقييم من أجل تحديد مدى الضرر المحتمل في إطار هذه الفئات.

وقد كان ثمة اختلاف واضح بين البلدان المتاخمة مباشرة لمناطق النزاع في العراق والكويت، والبلدان غير الموجودة في منطقة النزاع. وعلى سبيل المثال، منحت الكويت وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية تعويضات في مطالبات تتعلق بالتعرض المباشر للملوثات المتسربة بسبب الأعمال العراقية.

وقدمت الجمهورية العربية السورية من الناحية الأخرى مطالبات تستند إلى التعرض لملوثات منقولة بالهواء، تدعي أنها وصلت إلى الأراضي السورية بواسطة الرياح، فرفضت اللجنة العديد من هذه المطالبات، ومنحت الجمهورية العربية السورية تعويضات من أجل رصد أثر حرائق النفط في الكويت على الصحة العامة.

1 - المرجع نفسه، الفقرة 82.

2 - المرجع نفسه، الفقرات (102-118) و(353-366) و(443-456).

وكانت جميع مطالبات الأردن الواردة في التقرير الأول تتعلق بأثر اللاجئين والنازحين في البيئة¹، ومنحت اللجنة تعويضات في كل هذه المطالبات، بما في ذلك تعويض عن الضرر غير المباشر الذي لحق بالأراضي الرطبة جراء استهلاك اللاجئين للمياه².

وبموجب نظام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، توجد ست فئات مطالبات قابلة للتعويض. وتصنف المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية على أنها مطالبات الفئة الفرعية "واو - 4"، وهي تقريبا أدنى مستوى من جميع المطالبات. وقد يوحي هذا الموضع بأن المطالبات المتعلقة بأضرار البيئة قد أدرجت باعتبارها فكرة متأخرة، ومن المحتمل أن يتسبب ذلك في بعض المشاكل.

ومن شأن هذه الرتبة المتدنية لمطالبات الأضرار البيئية أن تقلل من الأثر الرادع الكامل لأحكام المسؤولية البيئية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، كما أن هذه الأخيرة بدأت في مراجعة المطالبات البيئية بعد مرور سبع سنوات من إنشائها. ويعتبر هذا الأجل طويلا مقارنة مع بعض الآجال المتعلقة ببعض المطالبات التي تنظر فيه اللجنة، ولا سيما المطالبات بالتعويضات عن الأضرار التي يعاني منها الأفراد، والتي اعتبرت مسائل "عاجلة" تتبع فيها إجراءات سريعة ومبسطة، و تمنح بمقتضاها مبالغ ثابتة.

واستبعد العراق من عملية المطالبات، وتم تحديد مسؤوليته دون أن يكون له الحق في تقديم أية توصية لاختيار فرق المفوضين. وعلى الرغم من أنه منح الحق في تقديم معلومات وآراء إضافية بشأن التقييم الأولي للمطالبات، فإن المفوضين لم يكونوا ملزمين بأن يأخذوا هذه المعلومات أو التعليقات الأخرى بعين الاعتبار، كما أنهم لا يستطيعون الرد على اعتبارات العراق أو احتجاجاته.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرارات مجلس المحافظين بالموافقة على قرار المفوضين بشأن المطالبات "تكون نهائية ولا تخضع للاستئناف أو المراجعة، لأسباب إجرائية

1 - انظر الوثيقة رمز S/AC.26/2001/16، الفرع السادس.

2 - المرجع نفسه.

أو موضوعية أو غيرها"، باستثناء حالات "الأخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو أخطاء أخرى¹.

وكانت تجربة لجنة التعويضات في التعامل مع المطالبات البيئية خطوة رائدة في مجال التعويضات عن الأضرار البيئية في زمن النزاع المسلح، ونقطة مرجعية هامة تتجاوز نطاق النزاعات المسلحة². ولم تحاول لجنة التعويضات تعريف مفهومي "الضرر البيئي المباشر" و"استنفاد الموارد الطبيعية" في قرار مجلس الأمن 1991/6878، ولكنها اقترحت قائمة غير حصرية بالخسائر أو النفقات القابلة للتعويض الناتجة عما يلي:

- تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق آبار النفط، والناشئة عن تدفق النفط إلى المياه الساحلية والدولية؛
- التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها ضرورية، بشكل معقول، لتنظيف البيئة وإصلاحها؛
- الرصد والتقييم المعقولان لتقييم ضرر البيئي، وتخفيفه، وإصلاح البيئة؛
- الرصد المعقول للصحة العامة، وإجراء فحوصات طبية، من أجل مكافحة المخاطر الصحية المتزايدة الناتجة عن الضرر البيئي؛
- استنفاد الموارد الطبيعية، أو الإضرار بها³.

-1 Arie Afriansyah, above, P.234.

D.D. Caron, "The profound significance of the UNCC for the environment", - 2 in C.R. Payne and P.H. Sand (eds.), Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission Environmental Liability, Oxford, Oxford University Press, 2011, (pp. 265-275); P. Gautier, "Environmental damage and the United Nations Claims Commission: new directions for future international environmental cases?", in T.M. Ndiaye and R. Wolfrum (eds.), Law of the Sea, Environmental Law, and Settlement of Disputes. Liber Amicorum Judge Thomas A. Mensah (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), (pp. 177-214); P.H. Sand, "Compensation for environmental damage from the 1991 Gulf War", Environmental Policy and Law, vol. 35 (2005), (pp.244-249), above.

3 - مقرر اتخذته مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات خلال دورته الثالثة، في الجلسة 18 المنعقدة في 28 نوفمبر 1991 بصيغته المنقحة في الجلسة 24 المنعقدة في 16 مارس 1992 (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، الفقرة 35.

ويمكن الإحالة أيضاً إلى البيان الصادر عن لجنة التعويضات، ومفاده أنه "لا يوجد مبرر للحجة القائلة بأن القواعد العامة للقانون الدولي تستبعد التعويض عن الضرر البيئي المحض"¹. وهذا ما أكدته المحكمة الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا"، التي اعتبرت فيها المحكمة "أنه مما يتسق مع مبادئ القانون الدولي المنظمة للنتائج المترتبة عن الأفعال غير المشروعة دولياً - بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل - أن يُرتأى استحقاق التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها"².

الفقرة الثانية: لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا

أنهى اتفاق الجزائر النزاع المسلح الدولي الذي دار بين إثيوبيا وإريتريا في الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2000³، وأنشأت لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا⁴، للبت - من خلال التحكيم الملزم - في المطالبات بالتعويض عن خسارة، أو ضرر، أو أذى متعلق بالنزاع الذي كان موضوع الاتفاق الإطار وطرق تنفيذه، ووقف الأعمال العدائية، الناجمة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني (بما في ذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949)، أو خرق إحدى قواعد للقانون الدولي العام⁵.

وقد أسفرت العمليات العسكرية التي جرت خلال النزاع (والتي انطوت على القتال والاحتلال) عن أضرار بيئية واسعة النطاق في كلتا الدولتين⁶، ولم تطالب إريتريا بالتعويض

1- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مجلس الإدارة، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "واو-4" (S/AC.26/2005/10)، الفقرة 58.

2 - Certain Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Compensation Owed by the Republic of Nicaragua to the Republic of Costa Rica, International Court of Justice, 2 February 2018, General List No. 150, para. 41.

3- للمزيد من المعلومات حول هذا النزاع يمكن الاطلاع على المقال التالي: مجموعة التفكير الاستراتيجي، قراءة في اتفاقية الجزائر للسلام الموقعة بين إريتريا وإثيوبيا، 11 يوليوز 2018، <<https://stgcenter.org.m/1043>> (2019/01/12).

4- الاتفاق بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا (United Nations, Treaty series, vol. 2138) (Algiers Agreement), art. 1.

وللاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر Sean Murphy, Won Kidane and Thomas Snider, Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission, New York, Oxford University Press, 2013, p. 1.

5 - اتفاق الجزائر، المادة 5.

6 - Murphy، مرجع سابق، ص. 228.

عن الأضرار البيئية أمام اللجنة، لكن إثيوبيا طالبت بأكثر من بليون دولار عن الضرر البيئي الذي حدث في أنحاء مختلفة من أراضيها¹.

وفي قرار التحكيم الجزئي المتعلق بمطالبة إثيوبيا رقم "2" المتعلقة بالجبهة الوسطى رأت اللجنة أنه لا توجد أدلة كافية تدعم المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئي المدعى حدوثه في منطقة "ميريب لخي Mereb Lehe"².

ورفضت اللجنة أيضا مطالبة إثيوبيا بالتعويض عن الضرر البيئي المدعى حدوثه في منطقة "إيرووب وبريدا Irob (woreda)"، حيث اعتبرت أن مزام تدمير موارد البيئة والأدلة عليها أقل بكثير من معيار الضرر البيئي الواسع الانتشار والطويل الأمد الذي يستتبع المسؤولية بمقتضى القانون الدولي الإنساني³.

وفي قرار التحكيم النهائي في مطالبات إثيوبيا بالتعويض عن الأضرار البيئية، كانت معظم تلك المطالبات تتعلق بادعاء فقدان نباتات "الصمغ العربي" و"الراتنج" وفقدان الأشجار و"الأغراس"، فضلا عن الأضرار التي لحقت بالمدرجات الزراعية في "تيغراي Tigray"⁴. وقدمت إثيوبيا في البداية مطالبة تتعلق بفقدان الحياة البرية، ولكن هذه المطالبة سحبت⁵. وادعت إثيوبيا أن الضرر البيئي نتج عن انتهاكات لقانون الحرب ارتكبتها إريتريا، وعن انتهاك لقانون اللجوء إلى الحرب⁶.

1 - نفسه.

وانظر أيضا: Eritrea Ethiopia Claims Commission, Partial Award Central Front Ethiopia's Claim 2 between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and the State of Eritrea (The Hague, 28 April 2004) para. 53 and Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Final Award Ethiopia's 100 Damages Claims between the Federal Democratic Republic of Ethiopia and The State of Eritrea (The Hague, 17 August 2009) para. 422. reports of international arbitral awards, pdf.

2 - Ethiopia Partial Award, paras.52.

3 - المرجع نفسه، الفقرة 100.

4 - Ethiopia Final Award، الفقرة 421. وأيضا: Murphy، مرجع سابق، ص. 228.

5 - المرجع نفسه، الفقرة 422. وأيضا: Murphy، المرجع نفسه.

6 - Murphy، مرجع سابق، ص. 228؛ Ethiopia Final Award، مرجع سابق، الفقرة 421.

و في نهاية المطاف، رفضت اللجنة كلتا الحجتين¹، لانعدام الإثبات وعدم تحديد موقع الموارد الطبيعية المدعى تعرضها للضرر أو الظروف التي أحاطت بتدميرها².

ورأت اللجنة أنه "مراعاة لضخامة المبلغ المطالب به، وعدم وجود أدلة داعمة، والأسئلة التي لم تتم الإجابة عنها بشأن موقع الأشجار، والأخطاء الكثيرة في حساب الأضرار المطالب بالتعويض عنها؛ ترفض طلب إثيوبيا الرامي إلى مطالبة إريتريا بالتعويض عن الضرر البيئي استنادا إلى قانون اللجوء إلى الحرب³.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

بصفتها القضائية تختص محكمة العدل الدولية أيضا بتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية خلال النزاعات المسلحة، وهي في ذلك تنطلق من مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي أوردتها في حكمها الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 فيما يعرف بقضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا"، وهو قرار تاريخي تؤكد بمقتضاه الهيئة القضائية التابعة للأمم المتحدة بأنه يمكن إصلاح الضرر البيئي والتعويض عنه.

ولأول مرة تقرر محكمة دولية منح تعويض عن "تدهور السلع والخدمات التي تقدمها الطبيعة" بالإضافة إلى "تكاليف استعادة الطبيعة المتضررة".

وهو القرار الذي نستنبط منه أيضا العناصر التي اعتمدتها المحكمة في تحديدها للتعويض عن الضرر البيئي.

الفقرة الأولى: استثمار مبادئ القانون الدولي في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا

تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي سنتطرق إليها في هذه الفقرة من البحث، والتي اعتمدت عليها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018، القاضي بتعويض كوستاريكا عن الأضرار البيئية التي لحقت بها جراء قيام نيكاراغوا بأعمال غير مشروعة على الحدود معها؛ استنبطتها المحكمة من أحكام قضائية دولية سابقة.

1 - Murphy، المرجع نفسه؛ و Ethiopia Final Award، المرجع نفسه، الفقرة 425.

ورفضت المطالبات البيئية أيضا في قرار التحكيم الجزئي، انظر: Ethiopia Partial Award، المرجع نفسه، الفقرتان 53 و100.

2 - Ethiopia Final Award، المرجع نفسه، الفقرة 423.

3 - المرجع نفسه، الفقرة 425.

المبدأ الأول: الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع

في هذه القضية اتهمت "جمهورية كوستاريكا" "جمهورية نيكاراغوا" بخرق سيادتها الداخلية واستغلال غاباتها المطرية الموجودة في ذلك الجزء من إقليمها، وتحويل مسار نهر "سان خوان" لاستغلال مياهه بشكل غير مشروع .

وقضت المحكمة الدولية بأداء جمهورية نيكاراغوا تعويضا لفائدة جمهورية كوستاريكا عن الأضرار البيئية الناجمة عن التقيب في قناتين (çanos 2013) في منطقة تخضع لسيادتها.

يشكل هذا القرار مرجعا للمحكمة فيما يتعلق بالنزاعات المستقبلية التي تنطوي على مطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة - وفقا لمبادئ القانون الدولي التي تنظم عواقب الأفعال غير المشروعة دوليا، ولا سيما مبدأ الجبر الكامل - لإبراز أن الضرر البيئي في حد ذاته يؤدي إلى الحق في التعويض إلى جانب النفقات التي تتكبدها.

هذا المبدأ ينبثق عن مفهوم الفعل غير المشروع نفسه، حيث ذكر الحكم أعلاه أنه "من الممارسة الدولية ولا سيما من السوابق القضائية لهيئات التحكيم"¹، يتبين أن الجبر يجب - قدر الإمكان - أن يمحو جميع عواقب الفعل غير المشروع وإعادة الحالة التي كانت من المفترض وجودها لو لم يتم ارتكاب الفعل".

كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى بعض الأحكام الصادرة عنها في قضايا أخرى تقر فيها بالالتزام بالجبر الكامل للأضرار الناجمة عن فعل غير مشروع².

1 - من القضايا التي استندت بها محكمة العدل الدولية في قرارها، قضية "مصنع شورزو":

Usine de Chorzów, fond, arrêt no 13, 1928, C.P.J.I. série A no 17, p. 47 ; voir également Avena et autres ressortissants mexicains (Mexique c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt, C.I.J. Recueil 2004 (I), p. 59, par. 119).

voir, par exemple, Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. - 2 République démocratique du Congo), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 2010 (II), p. 691, par. 161, pdf; Avena et autres ressortissants mexicains (Mexique c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt, C.I.J. Recueil 2004 (I), p. 59, par. 119 ; Projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), arrêt, C.I.J. Recueil 1997, p. 80, par. 150.

المبدأ الثاني: التعويض كشكل مناسب من أشكال الجبر

اعتبرت المحكمة أن التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن فعل غير مشروع يمكن أن يكون شكلا مناسباً من أشكال الجبر، خاصة في الحالات التي يكون فيها "الاسترداد" مستحيلاً مادياً أو يشكل عبئاً ثقيلاً جداً، فالتعويض لا يجب أن يكون قصاصياً "punitif" أو مثلياً "exemplaire"¹.

وقد يشمل هذا التعويض تعويضاً عن تدهور أو خسارة السلع والخدمات البيئية والتعويضات لاستعادة البيئة المتضررة، على حد تعبير المحكمة الدولية. وعلاقة بهذا المبدأ، رفضت المحكمة اعتماد طريقة محددة لتقييم الضرر البيئي للأسباب التالية:

- "أولاً: لا ينص القانون الدولي على أية طريقة تقييم محددة".
- ثانياً: ترى المحكمة أنه من الضروري "مراعاة ظروف وخصائص كل قضية على حدة".

المبدأ الثالث: مدى قيام أركان المسؤولية المدنية لإثبات الضرر البيئي

قبل تحديدها لمبلغ التعويض المستحق قامت المحكمة بتحليل الأضرار الرئيسية "chefs de dommages" التي يطالب المدعي بالتعويض عنها، والنظر فيما إذا كانت تلك الأضرار نتيجة سلوك غير مشروع للمدعى عليه، وهل هناك ما يكفي من السببية المباشرة أو غير المباشرة بين الفعل غير المشروع والأذى الذي تعرض له المدعي².

كما أكدت المحكمة على القاعدة العامة بخصوص الإثبات "البينة على من ادعى" والتي تلزم الطرف المدعي بإثبات حقيقة ما يدعيه، إلا أنها أقرت بإمكانية تطبيق هذه

Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), arrêt, - 1 C.I.J. Recueil 2010 (I), (pp. 103-104), par. 273.

Case Ahmadou Sadio Diallo, République de Guinée c. République -2 démocratique du Congo, indemnisation, arrêt, C.I.J. Recueil 2012 (I), p. 332, par. 14, <103-20120619-JUD-01-00-FR.pdf 1 / 26>.

القاعدة بشكل مرّن، خاصة في الحالة التي يكون باستطاعة المدعى عليه إثبات حقائق معينة¹.

في هذه القضية كانت كوستاريكا تسعى للحصول على تعويض عن ست فئات من الأضرار؛ في الخشب والمواد الخام الأخرى (الألياف والطاقة)، وتنظيم الغاز وجودة الهواء والمخاطر الطبيعية، وتكوين التربة ومكافحة التآكل، والتنوع البيولوجي من وجهة نظر الموئل، وتجديد السكان.

ولعدم كفاية الأدلة، رفضت المحكمة ادعاءات كوستاريكا بشأن الأضرار المتعلقة بتخفيف المخاطر الطبيعية ومكافحة التآكل. وأقرت بتدهور أو فقدان الفئات الأربع الأخرى للسلع أو الخدمات البيئية المتصلة بقطع 300 شجرة وإزالة ستة هكتارات من الغطاء النباتي. وخلصت إلى أنها نتيجة مباشرة لأنشطة نيكاراغوا.

ونظرا للخصائص الخاصة للمنطقة المتضررة التي تعتبر جزءا من أراضي رطبة معترف بها وذات أهمية دولية بموجب اتفاقية رامسار، وإمكاناتها التجديرية؛ اعتبرت المحكمة أنه من الملائم تقييم شامل لقيمة تدهور الفئات الأربع للسلع والخدمات البيئية المحددة. وصرحت في حكمها بأن "الدولة أصيبت جرّاء هذه الأضرار".

المبدأ الرابع: اعتبارات أخرى للحكم بالتعويض

فيما يتعلق بتقييم الأضرار البيئية أكدت المحكمة على أن عدم وجود أدلة كافية لتحديد الضرر البيئي المادي لا يحول دون منح التعويض، وعلى سبيل المثال في قضية "أحمدو ساديو ديالو" حددت المحكمة مبلغ التعويض المستحق على أساس اعتبارات الإنصاف².

Case Ahmadou Sadio Diallo, above, par.15, renvoyant à l'arrêt sur le fond du 1-30 novembre 2010, C.I.J. Recueil 2010 (II), (pp. 660-661), par. 54-56.

voir Ahmadou Sadio Diallo (République de Guinée c. République -2 démocratique du Congo), indemnisation, arrêt, C.I.J. Recueil 2012 (I), p. 337, par. 33). Une approche similaire avait été retenue dans le cadre de l'arbitrage relatif à la Fonderie de Trail, dans lequel le tribunal citant la décision de la Cour suprême des Etats-Unis d'Amérique en l'affaire Story Parchment Company v. Paterson Parchment Paper Company (1931, United States Reports, vol. 282, p. 555) avait déclaré ce qui suit :

الفقرة الثانية: العناصر المحددة لتقييم الضرر البيئي والتعويض عنه

في هذه القضية التمسست كوستاريكا الحكم لها بالتعويض عن صنفين من الأضرار الأولى هي الأضرار التي تسببت فيها نيكاراغوا في البيئة جراء الفعل غير المشروع الذي قامت به على أراضي كوستاريكا (وهي الست فئات من الأضرار التي تمت مناقشتها في الفقرة أعلاه)، أما الصنف الثاني من الأضرار فيتجلى في التكاليف والنفقات المختلفة التي تكبدتها كوستاريكا بسبب أنشطة نيكاراغوا غير القانونية، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالرصد أو تدابير الاستعادة التي استلزمها الضرر البيئي.

وفي مذكرتها الجوابية أشارت نيكاراغوا إلى أنه يحق لكوستاريكا الحصول على تعويض عن الأضرار البيئية المادية، التي تقتصر على الضرر الذي لحق بالملكيات أو المصالح الأخرى للدولة. أما التكاليف والنفقات التي قامت بصرفها على أعمال الشرطة والأمن فهي غير قابلة للتعويض.

1/ تحديد مدى الضرر الذي لحق بالبيئة وقيمة التعويض المستحق عنه

ارتأت المحكمة أن "الضرر الذي يلحق بالبيئة وما يترتب عنه من تدهور أو فقدان لقدرتها على توفير السلع والخدمات، يستوجب التعويض في القانون الدولي، وقد يشمل هذا التعويض تعويضاً عن تدهور أو خسارة السلع والخدمات البيئية والتعويض عن استعادة البيئة المتضررة"¹.

والواقع أن محكمة العدل الدولية لم يسبق لها أن حكمت من قبل بالتعويض عن الأضرار البيئية، بيد أنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي التي تحكم عواقب الأفعال غير

«Ce serait pervertir les principes fondamentaux de la justice que de refuser tout et par là même libérer l'auteur du préjudice de l'obligation -secours à la victime sous prétexte que l'acte illicite est de nature à empêcher que le -de réparation montant de l'indemnité puisse être déterminé avec certitude : en pareil cas, si le montant de l'indemnité ne doit pas être établi par simple spéculation ou conjecture, il suffit néanmoins que l'ampleur des dommages soit démontrée par une déduction juste et raisonnable, quand bien même le résultat n'en serait qu'approximatif.» (Trail Smelter case (United States, Canada), sentences des 16 avril 1938 et 11 mars 1941, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales (RSA), vol. III, p. 1920). [Traduction du Greffe.]

1 - الفقرة 42 من قرار محكمة العدل الدولية، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018، فيما يعرف بقضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا".

المشروعة دولياً بما في ذلك مبدأ الجبر الكامل؛ ارتأت المحكمة أن الضرر البيئي بحد ذاته يؤدي إلى الحق في التعويض، بالإضافة إلى النفقات التي تتكبدها الدولة نتيجة لهذا الضرر.

وقبل التطرق للطريقة التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في تقييم الضرر البيئي ارتأينا الإشارة إلى ما طالبت باعتماده في ذلك كل من كوستاريكا ونيكاراغوا.

بالنسبة لكوستاريكا فهي تدرك أنه لا توجد طريقة واحدة لتقييم الأضرار البيئية، وأن العديد من التقنيات قد استخدمت في الممارسة على الصعيدين الدولي والوطني¹، وخلصت إلى أن الطريقة المناسبة هي وظيفة الطبيعة والتعقيد، ودرجة تجانس الضرر البيئي، وأن الطريقة الأنسب في هذه الحالة هي الطريقة التي تسميها "طريقة خدمات النظام البيئي" أو "إطار تقييم الخدمات البيئية" من طرف مؤسسة "فيكتوريا نيوتروبيكا"².

من جهتها ترى نيكاراغوا أن كوستاريكا يحق لها الحصول على تعويض عن تكلفة استبدال الخدمات البيئية التي إما فقدت أو قد تضيع، حتى يعاد تشكيل المنطقة المصابة". وهي "تكلفة استبدال خدمة النظام الإيكولوجي" أو "تكلفة الاستبدال". ومن أجل حساب المبلغ من المناسب الإشارة إلى السعر الذي يجب دفعه لتمويل صيانة منطقة مساوية حتى يتم استعادة الخدمات التي تقدمها المنطقة المتأثرة. وتؤكد نيكاراغوا أن طريقتها هي الطريقة

1 - من وجهة نظر كوستاريكا، يتم دعم نهج خدمات النظام البيئي من خلال الممارسات الدولية والوطنية؛

■ أولاً: تستند كوستاريكا إلى "المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والاستجابة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة من خلال الأنشطة الخطرة"، الذي اعتمد سنة 2010 من قبل مجلس إدارتها، وبرنامج البيئة للأمم المتحدة، والاعتراف بأن الضرر البيئي يمكن تقييمه على أساس عوامل مثل "انخفاض أو فقدان القدرة من البيئة لتوفير السلع والخدمات".

■ ثانياً: تؤكد كوستاريكا أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، يدعو في المقرر 14/12 الأطراف إلى النظر - حسب الاقتضاء - في المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. كما أن الأطراف مدعوة إلى النظر في "تقرير تجميعي" عن المعلومات التقنية المتضمنة فيه. وقد ذكر أن "قواعد المسؤولية والجبر التعويضي قد تتعلق أيضاً بعدم قدرة النظام الإيكولوجي على توفير سلع أو خدمات فعلية أو محتملة".

■ ثالثاً: تشير كوستاريكا إلى أن عدة دول تستخدم نهج خدمات النظام الإيكولوجي كجزء من تشريعاتها الوطنية الخاصة بالأضرار البيئية.

■ رابعاً: تقول كوستاريكا أن هذا الأسلوب اعتمد في تقرير البعثة الاستشارية "رامسار" رقم 69، التي قيمت الأضرار البيئية الناتجة عن الحفر من سنة 2010 بقناة "كانيو".

2 - مؤسسة "فيكتوريا نيوتروبيكا" منظمة غير حكومية كوستاريكية.

الشائعة لتقييم الضرر اللاحق بالموارد الطبيعية، وهي إحدى الطرق التي تستخدمها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عند التحقيق في المطالبات المتعلقة بالضرر البيئي، وأنه لا يوجد ما يدعم حجة كوستاريكا بأن هذه الطريقة قد حلت محلها أحدث تقنيات تقييم الأضرار البيئي¹.

ولاحظت المحكمة أن "الأساليب المقترحة من قبل الطرفين تستخدم في بعض الأحيان لتقييم الأضرار البيئية في ممارسة الهيئات الوطنية والدولية، وأنها ليست غير ذات صلة لأغراض القضية التي تنظر فيها، ومع ذلك فإن هذه الأساليب ليست هي الوحيدة التي تتبعها الهيئات المذكورة لهذا الغرض، وليست كذلك أكثر تحفظاً لتقييم الأضرار، حيث يمكن استخدامها أيضاً لموازنة تكاليف وفوائد المشاريع أو البرامج البيئية لأغراض السياسة العامة². وعليه، فإن المحكمة ستحجم عن الاختيار بين هاتين الطريقتين أو استخدام واحدة منهما فقط لتقييم الأضرار التي لحقت بالأراضي الرطبة المحمية في كوستاريكا. غير أنها ستقتصر من إحداها أو من الأخرى متى وفرت عناصرها أساساً معقولاً للتقييم".

وخلصت المحكمة في طريقة تقييمها للتعويض عن الأضرار البيئية إلى الاعتماد على المبادئ والقواعد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفرع. وأخذت بعين الاعتبار في تقديرها للتعويض المستحق لكوستاريكا تكلفة استعادة البيئة التالفة، وكذلك تدهور أو فقدان السلع والخدمات، والآثار البيئية طالما لم يتم استعادة البيئة³. واعتبرت أن فترة الاسترداد تختلف وفقاً لمكونات النظام الإيكولوجي، وأن من الخطأ تحديد مدة واحدة لفئات مختلفة من السلع والخدمات التي طالبت كوستاريكا بالتعويض عنها (وهي الأشجار، المواد الخام الأخرى "ألياف وطاقات"، المياه العذبة، تنظيم نوعية الغاز والهواء، التنوع البيولوجي) وارتأت المحكمة أنه "من أجل تقدير الأضرار البيئية، من الضروري فهم النظام البيئي ككل؛ من خلال إجراء تقييم شامل لتدهور أو خسارة السلع والخدمات البيئية قبل إعادة التركيب.

1 - ترى نيكاراغوا أن نهج كوستاريكا يستند إلى "نقل المنافع"، وهو تقييم الخدمات البيئية المتضررة، من خلال الإشارة إلى القيم المعينة لهذه الخدمات في أماكن وسياقات أخرى. لذلك فإن مثل هذا النهج يفتقر إلى الموثوقية، ولا يستخدم كثيراً في الممارسة. وتجادل نيكاراغوا كذلك بأن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات رفضت اتباع طريقة "نقل الأرباح"، رغم أنه طُلب منها ذلك.

2 - انظر على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "دليل تقييم ومقارنة خدمات النظم الإيكولوجية في الدول الجزرية الصغيرة النامية" 2014، ص. 4.

3 - الفقرة 53 من نفس القرار.

بدلاً من تعيين قيمة لأية فئة من السلع والخدمات البيئية، وتقدير فترة تجديد الموارد المتعلقة بكل فئة على حدة¹.

وللإشارة فقد كانت كوستاريكا تطالب بتقييم الخسارة الكلية التي تسببت فيها أنشطة نيكاراغوا على مدى فترة خمسين سنة، كوقت لازم لاستعادة المنطقة المتضررة وإعادة بناء نظامها الإيكولوجي².

وبناء عليه حكمت المحكمة على نيكاراغوا بأدائها لفائدة كوستاريكا تعويضاً قدره 120.000 دولار أمريكي عن تدهور أو فقدان السلع والخدمات البيئية بالمنطقة المتضررة حتى إعادة تجديدها، وتعويضاً قدره 2708.39 دولاراً أمريكياً عن تدابير الاستعادة المتعلقة بالأراضي الرطبة.

كل ذلك جراء الضرر الناجم عن التواجد العسكري وأنشطة نيكاراغوا على أراضي كوستاريكا³.

2/ قيمة التعويض عن المصروفات والنفقات

على أساس المبادئ المحددة من طرف محكمة العدل، والتي أشرنا إليها في الفقرة الأولى من هذا الفرع؛ نظرت المحكمة في العلاقة السببية المباشرة و"الكافية" بين السلوك غير المشروع دولياً لنيكاراغوا وما تكبدته كوستاريكا من نفقات ومصاريف نتيجة ذلك السلوك، والتي بلغت قيمتها - حسب ما تقدمت بطلبه كوستاريكا - 80926.45 دولاراً أمريكياً⁴.

1 - الفقرة 78 من القرار أعلاه.

2 - الفقرة 56 من نفس القرار.

3 - الفقرتان 86 و87 من نفس القرار.

4 - زعمت كوستاريكا أنه في الفترة ما بين أكتوبر 2010 (تاريخ علمها بالوجود العسكري لنيكاراغوا على أراضيها) وأبريل 2011 (عندما انسحبت قوات نيكاراغوا العسكرية من أراضي كوستاريكا)؛ اضطرت إلى تحمل نفقات مختلفة تتعلق بتواجد نيكاراغوا على أراضيها، وبأنشطتها غير المشروعة. وقدرت المبلغ الإجمالي في مبلغ 80926.45 دولاراً أمريكياً. وقسمت هذه النفقات على الشكل التالي:

✓ الوقود، وصيانة طائرات الشرطة المستخدمة للوصول إلى "المنطقة المتنازع عليها": مبلغ 37 585,60 دولاراً أمريكياً.

✓ مكافآت وكلاء خدمات المراقبة الجوية، المطلوبة على متن الطائرات المستخدمة للوصول فوق "المنطقة المتنازع عليها": مبلغ 1044.66 دولاراً.

وعارضت نيكاراغوا في طلبات كوستاريكا، ودفعت بعدم قابلية تلك النفقات للتعويض.

وبعد فحص جميع الوثائق والمستندات المؤيدة ذات الصلة، ارتأت المحكمة أن كوستاريكا لديها بالنسبة للنفقات المتعلقة بتكاليف الوقود أو الصيانة والحصول على تقرير من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UNITAR) وبرنامج للتطبيقات الفضائية التشغيلية (UNOSAT)، دليل على وجود صلة سببية مباشرة بين بعض هذه التكاليف والسلوك غير المشروع دولياً لنيكاراغوا، والذي أقرته في حكمها سنة 2015، في حين أنها لم تتمكن من إثبات تلك العلاقة فيما يخص نفقات أخرى طالبت بالتعويض عنها¹، وبذلك فهي تستحق تعويضاً قدره 21 647.20 دولاراً عن النفقات المتكبدة فيما يتعلق بوجود نيكاراغوا في الجزء الشمالي من كوستاريكا بين أكتوبر 2010 وأبريل 2011، والأنشطة غير المشروعة التي نفذتها هناك، ويشمل هذا المبلغ 5843.20 دولاراً للوقود وصيانة طائرات الشرطة المستخدمة للوصول إلى الجزء الشمالي من جزيرة Portillos و over overos، و 15 804 دولاراً عن تقرير Unitat / Unosat للتحقق من الوضع فيما يتعلق بالأنشطة غير المشروعة التي قامت بها نيكاراغوا في هذا المجال².

✓ اقتناء صور ساتلية، للتحقق من حالة الوجود العسكري والأنشطة غير المشروعة لنيكاراغوا في "الإقليم المتنازع عليه": مبلغ 17 600 دولار.

✓ الحصول على تقرير لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث/ برنامج للتطبيقات الفضائية التشغيلية (UNITAR / UNOSAT)، للتحقق من تواجد حالة من أنشطة غير مشروعة لنيكاراغوا على "الأراضي المتنازع عليها": مبلغ 15804 دولار.

✓ أجور ضباط حرس السواحل الوطني، المطلوب لتوفير النقل عن طريق القوارب إلى المنطقة القريبة من "الأراضي المتنازع عليها": مبلغ 6780.60 دولار.

✓ التعويض عن تنقل ضباط منطقة محمية "تورتوغويرو" (ACTO)، للمشاركة في بعثات في "الإقليم المتنازع عليه"، أو بالقرب منه: مبلغ 1309.90 دولاراً.

✓ الوقود المستخدم في النقل النهري لوكلاء ACTO والمدعويين للمشاركة في بعثات في "الإقليم المتنازع عليه" أو بالقرب منه: 92 دولاراً.

✓ الوقود المستخدم في النقل البري لوكلاء ACTO والمدعويين للمشاركة في بعثات في "الإقليم المتنازع عليه" أو بالقرب منه: 263.57 دولار.

(انظر الفقرة 90 من قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018، فيما يعرف لديها بقضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

1 - للمزيد من التفاصيل حول مناقشة المحكمة لطلبات كوستاريكا حول هذه النفقات والمصاريف؛ يمكن الرجوع إلى الفقرات من 93 إلى غاية 105 من نفس القرار.

2 - الفقرة 106 من نفس القرار.

وزعمت كوستاريكا أنها تكبدت مجموعة ثالثة من النفقات لتنفيذ أمر المحكمة لسنة 2013 المتعلق بالتدابير المؤقتة بشأن العمل الذي قامت به لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه لبيئة "الأراضي المتنازع عليها"، وادعت أنه وفقا لهذا الأمر شرعت - بعد التشاور مع أمانة اتفاقية رامسار - في القيام بالعمل اللازم بشأن الوادي الشرقي لسنة 2013 (بناء السد) لمدة سبعة أيام (من 31 مارس إلى غاية 6 أبريل 2015)، وأجرت بعد ذلك تحليقا فوق "المنطقة المتنازع عليها" في أشهر يونيو ويوليو وأكتوبر من سنة 2015 للتحقق من فعالية السد. وقدرت النفقات المتكبدة في مبلغ 195 671,02 دولارا¹.

وأقرت نيكاراغوا بأنه يمكن تبرير التعويض فيما يتعلق بالتكاليف التي تكبدتها كوستاريكا بشكل معقول في سنة 2015 لبناء السد بالمنطقة الشرقية، وجادلت في مبلغ التعويض المطلوب على اعتبار أنه لم يتم في الواقع استخدام مواد مثبتة بالفواتير لبناء السد. وأن بعض عمليات التحليق قد نفذت لأغراض لا ترتبط بالنشاطات التي اعتبرت المحكمة غير قانونية، ويترتب على ذلك - وفقا لحسابات نيكاراغوا - أن التعويض الذي يحق لكوستاريكا لا يتجاوز 153 537 دولارا عن النفقات المتكبدة فيما يتعلق ببناء السد في سنة 2015².

واعتبرت المحكمة "أن جزءا من نفقات كوستاريكا المتكبدة في بناء سد لسحق القعر الشرقي في 2013 قابل للاسترداد، وقد أظهرت كوستاريكا نفقات ترتبط ارتباطا مباشرا بالتدابير العلاجية التي اتخذتها لمنع إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالبيئة في الجزء الشمالي من جزيرة "بورتلا" نتيجة الأنشطة غير المشروعة في نيكاراغوا".

وفي هذا الصدد أحصت كوستاريكا ثلاثة أنواع من المصاريف:

- 1/ تكلفة التحليق الجوي قبل تشييد السد.
- 2/ التكاليف المتعلقة بالبناء الخرساني للسد.
- 3/ تكلفة التحليقات التي تتم بأثر رجعي.

1 - الفقرة 132 من نفس القرار.

2 - الفقرة 133 من القرار نفسه.

وأقرت المحكمة أن كوستاريكا تستحق تعويضاً بمبلغ 185 414,56 دولاراً عن النفقات المتكبدة فيما يتعلق ببناء السد سنة 2015، ويشمل هذا المبلغ 152,372.81 دولاراً أمريكياً لبناء السد و 33,041.75 دولاراً لرحلات التحكم التي تتم بعد اكتمال البناء.

أما بخصوص فوائد التعويض والتأخير التي طالبت بها كوستاريكا وعارضتها نيكاراغوا؛ فقد اعتبرت المحكمة أنه لا يحق لكوستاريكا الحصول على فائدة تعويضية عن مبلغ التعويض المستحق عن الضرر البيئي، لأن الحكم يدخل في تقييمه الشامل لهذا الضرر تدهور أو خسارة السلع، والخدمات البيئية، في فترة ما قبل إعادة التركيب¹.

وبخصوص فوائد مبالغ التكاليف والنفقات التي تكبدتها كوستاريكا نتيجة الأنشطة غير المشروعة في نيكاراغوا؛ لاحظت المحكمة أن معظم هذه التكاليف والنفقات تكبدتها كوستاريكا في اتخاذ تدابير لمنع حدوث المزيد من الضرر، وبذلك منحها فائدة سنوية عن هذه النفقات والتكاليف، قدرها 4 في المائة ابتداء من 16 دجنبر 2015 إلى غاية صدور هذا الحكم، الذي وافق 02 فبراير 2018، أي ما مجموعه 20150,04 دولاراً².

وفيما يتعلق بالفوائد المفترضة عن التأخير عن التنفيذ؛ حددت المحكمة سعر هذه الفائدة في 6 في المائة من المبلغ الإجمالي عن كل سنة تتأخر فيها المحكمة عن تنفيذ قرار المحكمة³.

وهكذا يصل مجموع التعويضات التي حكمت بها محكمة العدل الدولية لصالح جمهورية كوستاريكا في مواجهة جمهورية نيكاراغوا إلى 378 890,59 دولاراً، يدفع في 2 أبريل 2018 على أبعد تقدير، ويشمل هذا المبلغ مبلغاً رئيسياً قدره 358 740,55 دولاراً وفائدة تعويضية بشأن التكاليف والنفقات التي تعتبر قابلة للتعويض قدرها 20 150,04 دولاراً، وفي حالة التأخير عن التنفيذ سيتم استحقاق الفائدة الافتراضية على المبلغ الإجمالي ابتداء من 03 أبريل 2018.

1 - الفقرة 152 من القرار نفسه.

2 - الفقرة 153 من القرار نفسه.

3 - الفقرتان 154 و 155 من نفس القرار.

المطلب الثاني: مدى إقرار القضاء الوطني بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

في هذا المطلب سوف نتطرق لموقف القضاء الأمريكي - كنموذج - من إقرار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية جراء ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وبالتالي الحكم لفائدة الضحايا بالتعويض عن تلك الأضرار.

الفرع الأول: تباين مواقف المحاكم الأمريكية

تناولت محاكم الولايات المتحدة مسألة معالجة المناطق ذات الأهمية البيئية وإصلاحها. وقد تباين موقف القضاء الأمريكي بين قضايا قضى فيها بإقرار المسؤولية عن الضرر البيئي والحكم تبعاً بالتعويض المناسب، وقضايا نفى فيها المسؤولية المدنية ورفض طلبات التعويض.

الفقرة الأولى: قضايا نفت فيها المحكمة المسؤولية ورفضت الحكم بالتعويض

نذكر هنا الاجتهاد القضائي لمحاكم الولايات المتحدة المتعلق بـ "العامل البرتقالي" الذي يتناول التعويضات عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة العسكرية؛ حيث انطوت قضية الرابطة الفيتنامية لضحايا العامل البرتقالي ضد شركة "داو كميكال" "Chemical Dow" على مطالبات تقدّم بها مواطنون فيتناميون وإحدى المنظمات للحصول على تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم وأصابت أراضيهم، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للعامل البرتقالي وغيره من مبيدات الأعشاب أثناء حرب فيتنام، خلال الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى سنة 1971¹.

1 - نظراً للتدمير البيئي الشديد الناجم أساساً عن الاستراتيجيات العسكرية الأمريكية، التي استخدمت خلال هذا النزاع المسلح؛ يمكن القول بأن الولايات المتحدة انتهكت عدداً من المعاهدات والقواعد العرفية وقت الحرب. فحملة القصف واسعة النطاق انتهكت لوائح لاهاي لسنة 1907. وتحظر المادة 25 من هذه الاتفاقية شن هجوم أو قصف - بأية وسيلة كانت - على المدن والقرى والمساكن والمباني.

وفيما يتعلق برش مواد مبيدات الأعشاب، انتهك هذا السلوك أحكام بروتوكول جنيف لسنة 1925، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً لتوضيح نطاق هذا البروتوكول فيما يتعلق بهذا السلوك، وأكد هذا القرار أن البروتوكول يحظر على الأقل استخدام بعض مبيدات الأعشاب في الحرب.

ورداً على ذلك، رفض الوفد الأمريكي هذا التفسير من خلال الادعاء بأن "مبيدات الأعشاب الكيميائية التي لم تكن معروفة سنة 1925، لا يمكن إدراجها في نطاق الحظر". وفي وقت لاحق، أعلنت الولايات المتحدة أن استخدام مبيدات الأعشاب خلال حرب فيتنام كانت مبررة، ولم تكن ضمن نطاق حظر البروتوكول.

وبصرف النظر عن الادعاءات بانتهاكات قانون المعاهدات، فإن الممارسات العسكرية الأمريكية انتهكت أيضاً القوانين العرفية المنصوص عليها في المبادئ العامة لقوانين الحرب، مثل مبادئ الضرورة العسكرية، والتمييز، والتناسب. فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة بررت أعمالها في تدمير البيئة من

وحسب المدعين فإن شركة "داو كميكال" انتهكت قانون الأمم عندما صنعت وباعت مبيدات الأعشاب السامة المدمرة للبيئة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمتها في حربها على فيتنام.

و ادعى المدعون أن رش مبيدات الأعشاب ألحق أذى كبيراً بالسكان المدنيين، وفي ذلك انتهاك لبروتوكول جنيف لسنة 1925، وأن هذه العوامل الكيميائية تسببت في أضرار للممتلكات وإصابات للأشخاص. والتمسوا من المحكمة أن تحكم لفائدتهم بتعويضات عن تلك الأضرار.

والى جانب المطالبة بالتعويض عن إصاباتهم الجسدية، سعى المدعون إلى الحصول على تعويضات زجرية وإعلانية عن المعالجة البيئية للمناطق التي تم تلويثها في فيتنام من قبل المدعى عليهم.

ورفضت المحكمة هذه الادعاءات، ورأت أن الحظر (على الأقل في سياق بروتوكول جنيف لسنة 1925) "لم يمتد إلا إلى الغازات المنتشرة بسبب آثارها الخانقة أو السامة على الإنسان، وليس على مبيدات الأعشاب المصممة للتأثير على النباتات، والتي قد تكون ضارة عن غير قصد ولها آثار جانبية على الناس".

و في قرارها النهائي خلصت المحكمة المحلية إلى أنه لا يوجد أي أساس لأي من ادعاءات المدعين بموجب القانون المحلي لأية دولة، أو بموجب أي شكل من أشكال القانون الدولي، ورفضت الدعوى معتبرة أن العامل البرتقالي لم يكن يعتبر من السموم بموجب القانون الدولي عندما استخدمته الولايات المتحدة¹.

خلال الاستشهاد بمبدأ الضرورة العسكرية، إلا أن أعمالها لم تحترم مبدأ التمييز والتناسب. وقد أدى الاستخدام الواسع النطاق لمبيدات الأعشاب وحملة "تفجير السجاد" إلى إلحاق الضرر والدمار العشوائيين بفيتنام، وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة لا تتناسب مع أية ميزة عسكرية كان يمكن توقعها.

1 - (قضية الرابطة الفيتنامية لضحايا العامل البرتقالي/الديوكسين وآخرين ضد شركة داو كميكال وآخرين) Vietnam Association for Victims of Agent Orange/Dioxin et al. v. Dow Chemical Co. et al. (District Court for the Eastern District of New York) Memorandum, Order and Judgment of 28 March 2005, 373 F. Supp. 2d 7 (2005).

وهو حكم أكدته محكمة استئناف الدائرة الثانية بقرارها المؤرخ في 22 فبراير 2008، Court of Appeals for the Second Circuit Decision of 22 February 2008, 517 F.3d 76

وأكدت محكمة الاستئناف الحكم أعلاه في قضية الرابطة الفيتنامية لضحايا العامل البرتقالي ضد شركة "داو كميكال"، ورفضت في نهاية المطاف أن يكون المدعى عليهم مسؤولين عن الأضرار التي ألحقها العامل البرتقالي بالبيئة.

وقدّم المدعون التماسا إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة للنظر في القضية من جديد. وفي 2 مارس 2009 ردت هذه المحكمة أمر مراجعة الدعوى، ورفضت إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف¹.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية أسهمت في الجهود الرامية إلى إصلاح الأضرار البيئية والمشاكل الصحية الناجمة عن العامل البرتقالي منذ سنة 2007²؛ حيث خصّصت أموال للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من أجل إصلاح الضرر، وقد تم ذلك من خلال مشاريع تهدف إلى تطهير "بؤر الديوكسين dioxin"، مثل مشروع الإصلاح البيئي لمنطقة مطار "دانانغ Danang" والمناطق الأخرى، مثل قاعدة "بيين هوا Bienhua" الجوية³. وهناك أيضا العديد من البرامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة تديرها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في المناطق التي لوثها العامل البرتقالي⁴.

الفقرة الثانية: قضايا أقرت فيها المحكمة بالمسؤولية ورفضت الحكم بالتعويض

في قضية الولايات المتحدة ضد شركة "شلّ أويل" "Shell Oil" قامت شركات النفط التي شاركت في إنتاج وقود الطائرات العالي "الأوكتان Octane" خلال الحرب العالمية الثانية بإلقاء نفايات من المنتجات الثانوية الحمضية في كاليفورنيا ابتداء من يونيو 1942، وهذا الوقود أمر حاسم للمجهود الحربي، وقد أشرفت حكومة الولايات المتحدة بنشاط على عملية

(138, 134, 132, 127-130, 119-124, 186, pp. (2008),

1 - Vietnam Association for Victims of Agent Orange v. Dow Chemical Company, 517 F.3d 104, 119-20 (2d Cir. 2008)

<https://www.courtlistener.com/opinion/1462190/vietnam-victims-of-agent-orange-v-dow-chemical/?fbclid=IwAR0UinmHaz4obts_SFWGeb-aRIV5KI2pjPdZppmbB6Gma9QZFUNjFn9pNXI> (15/5/2016).

Michael F. Martin, (13 November 2015), Congressional Research Initiative.- 2

3 - المرجع نفسه، (ص ص. 10-13).

4 - المرجع نفسه، ص. 12.

إنتاجه. وفي التسعينات من القرن الماضي تم تنظيف الموقع. وقاضت الحكومة الاتحادية شركات النفط التي أُلقت النفايات الحمضية لاسترداد تكاليف التنظيف. وزعمت الشركات أن عملية الإلقاء كانت رداً على "عمل حربي" ضد الولايات المتحدة. ورفضت المحكمة المحلية حجة شركات النفط بأنها معفاة من المسؤولية على أساس أن التلوث كان نتيجة "عمل حربي" ولكنها رأت أن شركات النفط ليست مسؤولة عن تكاليف التنظيف. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الأمر¹.

وهناك أيضاً اجتهاد آخر لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية يتناول المطالبات التي احتُج فيها بأن التدهور البيئي في أعقاب النزاع المسلح يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية.

ففي قضية "بينال ضد شركة فريبورت ماك Moran Beanal v. Freeport-McMoran" رفع زعيم قبلي إندونيسي دعوى ضد شركتين من شركات الولايات المتحدة، بشأن تشغيل منجم مكشوف في إندونيسيا لاستخراج النحاس والذهب والفضة، وزعم أن حراس الأمن التابعين للمدعى عليهم - بالاشتراك مع أطراف ثالثة - قد ضلعوا في عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين وأعمال تعذيب وتدمير للممتلكات²، وعُرضت القضية أمام المحكمة والتمس المدعى عليهم رفض طلبات المدعي.

ورغم أن المحكمة أقرت في البداية بحق المدعي في التقدم بمطالب بيئية³، إلا أنها رفضت في نهاية المطاف تلك المطالب، بتعليل أن قانون الولايات المتحدة المتعلق بدعوى الأجانب المتضررين لا يوفر أساساً كافياً للتقدم بها⁴.

وقد تم تأييد هذا القرار أمام محكمة الاستئناف¹.

1 - United States v. Shell Oil Co, 294 F.3d 1045, 1060 (9th Cir. 2002).

2 - Beanal v. Freeport-McMoran, Inc, 969 F. Supp. 362, 368-69 (E.D. La. 1997), <<https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/969/362/1808395/>> (25/01/2016). affirmed in Beanal v. Freeport-McMoran, Inc, 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999) 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999) p. 369, (Nov 29, 1999), <<https://casetext.com/case/beanal-v-freeport-mcmoran-inc>> (25/01/2016).

3 - المرجع نفسه، ص. 368.

4 - المرجع نفسه، (ص. 370، 383-384).

الفرع الثاني: مطالبات بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية بخصوص التجارب النووية في جزر مارشال

خلال الفترة الممتدة من 30 يونيو 1946 إلى 18 غشت 1958، أجرت الولايات المتحدة الأمريكية 67 تجربة نووية في جزر مارشال². وأدت تلك التجارب إلى القيام بإجراءات قانونية في كل من الولايات المتحدة وجزر مارشال، وإلى مطالبات بالتعويض³. ومن هذه المطالبات ما استجابت له المحاكم، ومنها ما تم رفضه.

الفقرة الأولى: مطالبات بالتعويض استجابت لها المحاكم الأمريكية

بعد وقت قصير من التجارب الأولى أصبحت أرخبيلات "مارشال Marshall" و"كارولين Caroline" و"ماريانا Mariana" إقليما استراتيجيا مشمولا بالوصاية في إطار الأمم المتحدة بإدارة الولايات المتحدة، عملا باتفاق مبرم بين مجلس الأمن وبين هذه الأخيرة⁴، وأنهيت الوصاية سنة 1990. وأصبحت جمهورية جزر مارشال عضوا في الأمم المتحدة سنة 1991.

و بغية الوفاء بالتزاماتها، كانت السلطة القائمة بالإدارة مخولا لها القيام بعدة أمور، من بينها إقامة قواعد بحرية وعسكرية وجوية على الأراضي⁵، وشملت مسؤوليات هذه السلطة الالتزام بـ "حماية صحة السكان" و"حماية السكان من فقدان أراضيهم ومواردهم"⁶.

و كان من الآثار الكبيرة المترتبة عن برنامج تلك التجارب زوال بعض الجزر وتبخر أجزاء من أخرى، وإعادة توطين دائم لبعض السكان، مع ما رافق ذلك من مشاق كبيرة من

1 - Beanal v. Freeport-McMoran, Inc., 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999), above.

2 - جرت التجارب في جزيرتي "بيكينى Bikini" و"إينيوييتاك Enewetak" المرجانيتين. وتجربة "برافو" التي أجريت في بيكينى في 1 مارس 1954، كانت أكبر قنبلة هيدروجينية فجرتها الولايات المتحدة حتى ذلك الوقت. واتسمت سحابة "السقط الذري" بكبر حجمها. وأثرت أيضا في سائر الجزر، بما فيها الجزر المرجانية، مثل "رونغلاب Rongelap" و"أوتريك Utrik".

3 - Yearbook of the United Nations (1982) part 1, sect. 3, chap. 3 at p. 1280. حوليات الأمم المتحدة متاحة في الموقع التالي: <<http://unyearbook.un.org>>.

4 - قبل الحرب العالمية الثانية، كانت اليابان تسيطر على الجزر بموجب ولاية صادرة عن عصبة الأمم. وخلال الحرب العالمية الثانية أصبحت الجزر تحت سيطرة الولايات المتحدة الاحتلالية. وحدد مجلس الأمن - بموجب قراره رقم 21 المؤرخ في 2 أبريل 1947 - الجزر التي كانت تسيطر عليها اليابان سابقا - بموجب ولاية - بوصفها منطقة استراتيجية، وأخضعها لنظام الوصاية، المنشأ في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

5 - قرار مجلس الأمن عدد 21، 1947، المادة 5، الفقرة 1.

6 - المرجع نفسه، المادة 6، الفقرتان 2 و3.

جراء الانتقال، وتعرض البعض لمستويات عالية من الإشعاع الذي أحدث تلوثا واسع النطاق و جعل بعض الجزر غير صالحة للاستعمال البشري لفترات مقبلة غير محددة¹.

وكان مجلس الوصاية يعلم جيدا الآثار المترتبة على الأرض والسكان².

وبعد ما سمي بـ "تجربة برافو Bravo test" سنة 1954، طلب أكثر من 100 قائد من القادة المنتخبين من عشر جزر مرجانية في جزر مارشال أن توقف التجارب على الفور أو أن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية على الأقل.

وأجاب مجلس الوصاية بدعم استمرار التجارب مع اتخاذ احتياطات السلامة، وقدّم طلب مماثل بعد ذلك بسنتين (أي في سنة 1956) مع طلب إضافي يهدف إلى تعويض سكان "بيكيني Bikini" و"إينيوييتاك Enewetak"³.

وفي وقت لاحق من نفس السنة قدمت الولايات المتحدة أولى التعويضات، دفعتها نقدا في شكل صندوق استثماري⁴، وأكد مجلس الوصاية مجددا قرارا سابقا بشأن تجارب سنة 1954، وأوصى بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي أي خطر، وبالتسوية الفورية لجميع المطالبات المبررة المقدمة من سكان "بيكيني" و"إينيوييتاك" ذات الصلة بتشردهم من جزرهم بسبب التجارب النووية، وبدفع تعويضات - عن أية خسائر ناجمة عن تجارب أخرى لأسلحة نووية - للأسر التي قد تكون اضطرت لأن تجلى مؤقتا⁵.

وعقب قرارات لاحقة اتخذها الكونغرس الأمريكي، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية تعويضات أخرى للضحايا، وأنشئ صندوق استثماري خاص سنة 1978 لصالح سكان

1 - People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States, - 177 Fed. Cl. 744, - 749 (2007), affirmed in Court of Appeals for the Second Circuit decision of 29 January 2009; 554 F.3d 996 (Fed. Cir. 2009), p. 749.

2 - توضيح ذلك سجلات ترد في حولية الأمم المتحدة، انظر على سبيل المثال، حولية الأمم المتحدة (1954)، ص. 359 (طريقة عمل مجلس الوصاية).

3 - Yearbook of the United Nations (1956) part 1, sect. 3, chap. 4, p. 365.

4 - قدمت الولايات المتحدة مبلغ 25 000 دولار نقدا، و 300 000 دولار في شكل صندوق استثماري، لسكان جزيرة بيكيني. وقدمت معلومات عن المبلغ الإجمالي للتعويض في تقرير معنون بـ "تركة التجارب النووية للولايات المتحدة والتعرض للإشعاع في جزر مارشال"، متاح على الرابط التالي:

<<http://majuro.usembassy.gov/legacy.html>>

5 - Yearbook of the United Nations.

"بيكيني"، قيمته ستة ملايين دولار، وكان من المقرر أن تعقب هذا الصندوق صناديق استثمارية أخرى للتعويض وإعادة التوطين، واتخذت الولايات المتحدة أيضا تدابير لتنظيف "إينيويثاك" وإعادة تأهيلها.

الفقرة الثانية: مطالبات بالتعويض رفضتها المحاكم الأمريكية

رفع سكان "بيكيني" الدعوى الجماعية الأولى ضد حكومة الولايات المتحدة في سنة 1981، كما رفع عدة آلاف من سكان جزر مارشال دعاوى فردية للمطالبة بالتعويض عن أضرار شخصية.

و في سنة 1987 رفض القاضي "كينيث هاركينز" Kenneth Harkins من محكمة مطالبات الولايات المتحدة تلك الدعوى¹. وتم اعتماد الوقائع التي خلص إليها هذا القاضي والاستشهاد بها في دعاوى قضائية لاحقة².

وتجدر الإشارة إلى أن ما يسمى "باتفاق الارتباط الحر" بين جزر مارشال والولايات المتحدة دخل حيز التنفيذ سنة 1986³. ويتضمن بندا خاصا عن التعويض بسبب التجارب النووية، هو "البند 177" الذي ينص على أن حكومة الولايات المتحدة تقبل المسؤولية عن التعويض المستحق لمواطني جزر مارشال، عن الخسارة أو الضرر في الممتلكات والأشخاص، نتيجة برنامج التجارب النووية.

Giff Johnson, Nuclear Past, Unclear Future (Majuro: Micronitor News and - 1 (pp.20-23), in Nic Maclellan, Grappling with the (Printing, Company, 2009), bomb : Britain's Pacific H-bomb tests , ANU Press , The Australian National University, Australia, 2017, <Grappling with the Bomb: Britain's Pacific H-bomb tests 4 / 408> pdf (20/11/2019).

People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States, - 2 77 Fed. 2007, - (pp.748-749).

Compact of Free Association Amendments Act of 2003, Pub. L. No. 108-188, 117. - 3 Stat. 2720; Embassy of the Republic of the Marshall Islands, (Compact, as Amended, Now Implemented), (May 4, 2004)

عُد الاتفاق في سنة 2004، وأبرم اتفاقان مماثلان للارتباط الحر بين ميكرونيزيا والولايات المتحدة، وبين بالاو والولايات المتحدة.

<www.govinfo.gov > link > statute > 117, PDF> , (19/11/2019).

وتم الاتفاق على أن تقدم الولايات المتحدة تعويضا من أجل "التسوية العادلة والملائمة لجميع المطالبات المتعلقة بالأضرار التي أصابت جزر مارشال ومواطنيها، والتي لم تقدم تعويضات بشأنها، بما في ذلك الأضرار التي قد تظهر في المستقبل.

وأنشئت محكمة المطالبات النووية لهذا الغرض سنة 1987¹، تعمل بموجب قوانين جزر مارشال، وتتعامل مع ثلاث فئات رئيسية من المطالبات:

- المطالبات المتعلقة بالأضرار الشخصية.
- المطالبات المتعلقة بالأضرار في الممتلكات (من قبيل خسارة استعمال الأراضي وتجديد البيئة).
- المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن المشقة.

وفي سنة 2006 رفع سكان جزر مارشال من ذوي الحقوق في الأراضي في جزيرة "بيكيني" المرجانية - دعوى جماعية أخرى ضد الولايات المتحدة، بدعوى تملك أراض لهم وإخلال الولايات المتحدة بالواجبات والالتزامات الائتمانية، وبالاتفاقات الضمنية المترتبة عن تجارب القنابل النووية الحرارية بعد الحرب العالمية الثانية. ووُصفت هذه القضية بأنها "إحياء" للدعوى التي سبق وأن استمعت إليها محكمة الولايات المتحدة في الثمانينيات، لأنه لم يتم دفع كامل المبلغ الذي حكمت به كتعويض عن الأضرار².

و ناقشت المحكمة الحقوق في الأراضي وحقوق الملكية لسكان جزر مارشال.

وفي ختام المناقشة قررت محكمة الدائرة الاتحادية أنها لا تستطيع الوصول إلى وقائع القضية، ورُفضت الدعوى.

وقبل ختم هذا المبحث نشير إلى أنه، ولئن كان مفهوم "إبادة البيئة الطبيعية" كوصف لإلحاق ضرر أو تدمير أو خسارة بالنظم الإيكولوجية بصورة متعمدة يستخدم منذ زمن بعيد فهو لم يدمج في الاتفاقات الدولية³، وبالتالي من غير المرجح أيضا أن تقبل الدول مصطلح

1 - Compact of Free Association, sect. 177 (b)-(c).

2 - People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States, above, (pp.744-749).

3 - للاطلاع على لمحة عامة مفيدة عن تاريخ المفهوم، انظر على سبيل المثال:

"الإبادة العسكرية للبيئة الطبيعية"¹، الذي يصف فعل التدمير المتعمد للبيئة أثناء سير الحرب.

ولهذا السبب اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 2016 المشار إليه سابقا في هذا البحث؛ إدماج مصطلح "الجرائم ضد البيئة" في نظام روما الأساسي²، وبناقش مقدم المقترح الحجج المؤيدة والحجج المعارضة، مع قصر الجريمة على المرحلة التي يستمر فيها النزاع المسلح.

وفي نهاية المطاف يَستنتجُ أن محاولة تغطية الجرائم المرتكبة خارج نطاق النزاع المسلح أيضا سوف "توسع نطاق نظر المحكمة، بحيث يتجاوز الحالات التي كلفت أساسا بتناولها"³.

Richard A. Falk, "Environmental Warfare and Ecocide: Facts, Appraisal & Proposals" in Marek Thee (ed.), Bulletin of Peace Proposals, vol. 1 (1973); Arthur Westing, "Herbicides in Warfare: The Case of Indochina" in Philippe Bordeau, John A. Haines, Werner Klein and C. R. Krishna Murti (eds.), Ecotoxology and Climate (Chichester: John Wiley & Sons, 1989), (pp.337-357).

وانظر أيضا

Report of the International Law Commission, 2016, <http://eradicatingecocide.com/the-law/history-of-ecocide-law/>.

Peter Hough, "Defending Nature: The Evolution of the International Legal - 1 Restriction of Military Ecocide" The Global Community — Yearbook of In Altwicker-International Law and Jurisprudence, vol. 1 (2014), p. 137 Hamori, Altwicker, & Peters: Measuring Violations of Human Rights , (18/7/2015) <http://ilreports.blogspot.com/2015_07_12_archive.html> (15/7/2016).

2 - جاء في الفقرة 238 من تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016 ما يلي: "وعليه، يقترح مشروع المبدأ ما يلي: ينبغي أن تتخذ الدول جميع الخطوات اللازمة لاعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو غيرها من التدابير الوقائية، لتعزيز حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، وفقا للقانون الدولي".

Steven Freeland, Addressing the Intentional Destruction of the Environment - 3 during Warfare - under the Rome Statute of the International Criminal Court (Intersentia, 2015), (pp. 229 – 230), <cris.maastrichtuniversity.nl> portal > files, pdf> (19/11/2019).

المبحث الثاني: الاحتجاج بالمسؤولية وطلب جبر الضرر البيئي

يحق للدولة أن تحتج - كدولة متضررة - بمسؤولية دولة أخرى إذا كان خرق الالتزام يمسها مباشرة، أو يمس المجتمع الدولي ككل، أو إذا كان الخرق يؤثر على الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا اتجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام¹.

تبلغ الدولة المتضررة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الأخيرة، ويجوز لها أن تحدد بشكل خاص السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمرا، والشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر².

ولا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة ما إذا لم يقدم الطلب وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بنوع الطلبات، أو إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية أو إذا لم تستنفد جميع هذه السبل المتاحة والفعالة³. كما لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة ما إذا تنازلت الدولة المتضررة تنازلا صحيحا عن الطلب، أو إذا اعتُبرت - بسبب تصرفها - موافقة على سقوط حقها في تقديم الطلب⁴.

وتتعدد معاني التعويض بحسب زاوية النظر إليه؛ فهو من حيث دعوى المسؤولية المدنية الأثر المترتب على قيام هذه المسؤولية اتجاه الشخص المسؤول⁵، ومن حيث الوظيفة الأساسية للتعويض فهو جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويعرفه البعض أيضا بأنه الحكم بمبلغ من النقود⁶. ويرى أغلب الفقهاء أن الحق في التعويض ينشأ من وقت حصول الضرر، وليس من وقت حصول الخطأ أو الفعل المسبب للضرر، لأنه قد لا يتزامن وقوع الضرر مع وقت حصول الفعل. ويختلف وقت تقدير التعويض عن وقت نشوء الحق في

1 - المادة 42 من مشروع لجنة الأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

2 - المادة 43 من نفس المشروع.

3 - المادة 44 من نفس المشروع.

4 - المادة 45 من نفس المشروع.

5 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص. 1090.

6 - أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص. 380.

التعويض، الذي يكون من تاريخ الحكم القضائي النهائي الذي يعتبر مقررا للحق وليس منشأ له¹.

المطلب الأول: التعويض العيني والتعويض المالي عن الضرر البيئي

يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه) والتعويض، والترضية؛ إما بإحداها أو بالجمع بينها وفقا لأحكام الفصل الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا في نسخته المعتمدة سنة 2001².

وبفرض القانون الدولي العام على الدول المرتكبة لفعل يلحق أضرارا بالبيئة الالتزام بتقديم تعويض عيني يمكن أن يستبدل بتعويض مالي، إذا كان الأول باهظ التكاليف.

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول أن القانون الدولي العرفي ينص، كقاعدة عامة، على تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية³.

في حين ذهب مقرر اللجنة "أرانجيو رايز" إلى استبعاد إلزامية التعويض العيني عندما يكون باهظ التكاليف بالنسبة للدولة المرتكبة للفعل المضر بالبيئة، وأوضح أن هذا الفعل يكون باهظ التكاليف في الحالات التالية:

- إذا كان يمثل عبئا لا يتناسب مع الضرر الناجم عن العمل المحظور.
- إذا كان يمثل تهديدا جديا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة التي ارتكبت العمل المحظور دوليا⁴.

1 - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص. 422.

2 - المادة 34 من المشروع.

3 - تنص المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه:

" 1/ على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2/ يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا".

4 - أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص. 182، هامش 3.

الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي

يرى معظم الفقهاء أن التعويض العيني هو أفضل الطرق التي يمكن بها تعويض المتضرر، ولا يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا استحالت إمكانية التعويض العيني. ويعتبر هذا الأخير هو الأصل في الالتزامات العقدية، بينما التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية¹.

ويقول بعض الفقهاء في تعريفهم للتعويض العيني بأنه "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"². ويعرفه البعض منهم بأنه الوفاء بالالتزام عموماً³.

والملاحظ أن هذا التعريف الأخير هو تعريف للتنفيذ العيني وليس للتعويض العيني⁴. وبالنسبة للتعويض العيني عن الضرر البيئي، فإن الحكم يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالأمر بوقف النشاط الملوث ومنع التلوث مستقبلاً، أو بهما معاً.

الفقرة الأولى: الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه، يقوم بإزالة آثار الضرر الذي تسبب به للبيئة متى كان ذلك ممكناً، وهذا الإجراء يسمى "الرد" أو "إعادة الحال إلى ما كان عليه"، وقد تم النص عليه صراحة في العديد من القوانين الوطنية والأحكام الدولية؛ فالقانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات والصادر في 15 يوليوز 1975 أعطى للقاضي سلطة الحكم الملزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب مخلفات لم تتم

1 - الفقه الإسلامي اعتبر أن الأصل هو التعويض العيني، حيث جاء في كتاب سبل السلام، في معرض شرح حديث "طعام بطعام وإناء بإناء"؛ أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وأن الشافعي ومن معه استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور على أن من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله.

2 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2013، ص.138.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بشكل عام، مصادر الالتزام الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1964، ص.1049.

4 - هناك فرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، "فالتنفيذ العيني" يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، حيث يكون هناك تنفيذ عيني للالتزام بعدم الإخلال به. أما "التعويض العيني" فيكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، دار النشر للجامعات المصرية، 1956 الفصل 440 ص.798.

معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون¹. كما سمح القانون الصادر في 19 يوليو 1976 - والمتعلق بالمنشآت الخطرة - للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف لمعالجة الأماكن المتضررة بسبب فعل داخل المنشأة، أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون².

ونصت المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا في نسخته المعتمدة بصفة نهائية سنة 2001 على أنه "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد:

- غير مستحيل ماديا.
- غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

وقد عرفت "اتفاقية لوجانو Lugano" إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنه "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية، أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان من الممكن فيه توازن العناصر المكونة للبيئة³.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون بإصلاح الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث (مثل تنظيف المكان الملوث في حال تخلفت بقعة نفطية على الشاطئ، أو زراعة أشجار بدلا من تلك التي نفقت) أو بإنشاء ظروف جديدة للأماكن التي تتعرض لخطر التلوث⁴.

ويعتبر بعض الفقه أن وسيلة إعادة الحال إلى ما كان عليه تعتبر أرخص مقارنة بوسائل تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة¹، فضلا عن أن الأهم بالنسبة للبيئة

1 - المادة 24 من القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات، الصادر في 15 يوليو 1975.

2 - الفقرة 2 من المادة 6 من القانون الفرنسي الصادر في 19 يوليو 1976 - والمتعلق بالمنشآت الخطرة.

3 - Article 2 /8: «Measures of reinstatement» means any reasonable measures - aiming aiming to reinstate or restore damaged or destroyed components of the environment, the equivalent of these components into the environment internal law may indicate who will be entitled to take such measures".

4 - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص.431.

أو للشخص المتضرر هو إزالة الضرر ومعالجة التلوث، بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل، فالتعويض لن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه.

والهدف من إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إرجاع المصادر الطبيعية التي تضررت إلى حالتها الأولية لكي يتم استخدامها مرة أخرى بأقل ضرر ممكن.

وقد ورد في قانون البيئة الفرنسي أنه عندما تتوقف إحدى المنشآت نهائياً عن ممارسة نشاطها، فإنه ينبغي على المشغل إعادة الواقع إلى حالته الطبيعية، بحيث لا تظهر عليه أية آثار أو أضرار، وبما يسمح بالاستخدام المستقبلي للموقع طبقاً للإجراءات المعمول بها بموجب هذا القانون.

ويرى البعض أن المقصود بذلك ليس إعادة الحال إلى الحالة الأولى تماماً، بل بما يمكن أن يكون مرضياً من ناحية نسب التلوث المحتملة².

وقد تضمنت "اتفاقية لوجانو Lugano" لسنة 1993 الإشارة إلى وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن نصوصها³، وتركت تفاصيل تحديد تلك الوسائل للدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية حسب قوانينها الوطنية.

وتواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه صعوبات مادية وفنية تحول دون الإعادة وصعوبات تتعلق بتكلفة الإعادة التي قد تتجاوز قيمة الضرر الحاصل.

بالنسبة للصعوبات المادية المتعلقة بإعادة الحال، لا يشترط غالباً إعادة الحال إلى ما كان عليه بالضبط، وهذا هو المعيار المقصود بشأن التعويض العيني، لذلك يرى بعض الفقه أن معيار أي علاج للأراضي الملوثة (مثلاً) هو جعل الأرض مناسبة للاستخدام بناءً على ما يجري عليه العرف والاستعمال الجاري وفق المعايير المسموحة، وليس المقصود إعادتها إلى ما كانت عليه قبل التلوث تماماً.

1- Edward H.P. Brans and Mark Uilhorn, Liability Damage to Natural Resources, -1 Erasmus University, Rotterdam. 1997, p. 14. أنور جمعة علي الطويل، نفسه.

2 - المرجع نفسه، ص. 432.

3 - المادة 2/8 والمادة 25/1 والمادة 1 د/18.

وحسب الكتاب الأبيض لسنة 2000 فإنه في حالة ما إذا كانت إعادة الحال صعبة، لا يكون الهدف إيجاد تطابق تام بين الحالة السابقة والحالة المرجوة، ولكن الهدف هو إعادة المتضرر إلى حالة مشابهة أو قريبة لحالته قبل حدوث الضرر. وقد عاب بعض الفقه على هذا النص كونه لا يحدد معايير الحد الأدنى لعودة الحال إلى ما كان عليه، وهو بحاجة إلى إضافة معايير أخرى تضبط عملية التعويض العيني.

وقد نصت "اتفاقية لوجانو" على شرط "المعقولة" وتناسب التكاليف مع إعادة الحال؛ فقررت أنه لا تعويض إلا عن الوسائل المعقولة لإعادة الحال، التي يتم تحديدها بناء على الإجراءات المعقولة للإستعادة، بحيث لا يعتد بالوسائل التي تتجاوز المنفعة المرجوة من البيئة.

كما منع الكتاب اللجوء إلى وسائل إعادة الحال الزائدة عن الحد وغير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة لإزالة الضرر من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين لمساعدة القضاء في ذلك.

ولتلافي صعوبات تقدير إعادة الحال، وضع التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 عدة معايير لذلك، مثل تقييم وسائل الاستعادة المعقولة باستخدام أفضل الوسائل التكنولوجية المتاحة وفق المعايير المرتبطة بتأثير الإجراءات على الأمان والصحة العامة؛ وتكاليف تنفيذ الإجراء؛ ومدى كفايته ونجاحه؛ وتجنب الأضرار الجانبية للإجراء المطلوب؛ ومدى تحقيق المصلحة للعناصر الطبيعية؛ ومدى تناسب الإجراء مع الحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المرتبطة بالبيئة المحلية؛ والوقت المتاح لتنفيذ الإجراء؛ ومدى الارتباط الجغرافي بالموقع المضرور.

وسارت الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل البضائع الخطرة الموقعة سنة 1957 والمعدلة سنة 2011 في نفس الاتجاه، عندما قررت أن التعويضات التي يحكم بها بالنسبة للأضرار البيئية يتم تحديدها استنادا إلى الوسائل المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان

الخطر¹، ولأجل تحقيق الهدف من التعويض قررت الاتفاقية تخصيص التعويض المحكوم به للوسائل التي ستتخذ لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما قرر التوجيه الأوربي لسنة 2004 المعدل سنة 2006 في الملحق الثاني أنه "في سبيل نجاعة عملية الإعادة يتم البدء بالإجراءات لإصلاح الأضرار الجسيمة والبليلة، وتترك الأماكن ذات التلوث البسيط للعوامل الطبيعية والجغرافية، لاستعادتها بشكل تدريجي. وذلك لتجنب النفقات الزائدة، فالبيئة تقوم باستعادة نفسها ضمن ما يعرف بالاستعادة الذاتية"². ويرى البعض أنه يجب أن تؤخذ الإمكانيات العلمية والفنية بعين الاعتبار إلى جانب التكاليف والنفقات عند تقرير إعادة الحال إلى ما كان عليه، فقد لا تتيسر تلك الإمكانيات والوسائل المستخدمة للإعادة حتى ولو كانت التكاليف مناسبة ومتوفرة³.

وبالنسبة للضرر الذي يصيب المحيط الطبيعي (كالماء والهواء والأرض والنبات والعضويات المجهرية وباقي المخلوقات الحية الأخرى)، فقد بقي مهملاً من قبل المحاكم المدنية لمدة طويلة. وفي قرار صدر سنة 1989 في "شيكاجو" بخصوص التلوث النفطي الناتج عن حادثة "الأموكوكاديز Amococadiz" رفضت المحكمة - وبشكل قطعي - الحكم بأي تعويض عن تلوث المجال البحري، واعتبرت أن الضرر قد زال أثره بعد مرور ثماني سنوات على وقوع الحادث، معللة حكمها بأن "الطبيعة قد فعلت بشأنه فعلها بشكل مذهل" وأن آلية احتواء النفايات وهضمها التي تتمتع بها الطبيعة كانت قادرة على إزالة التلوث⁴.

ومن الممارسات الدولية لإعادة الحال إلى ما كان عليه نذكر حادثة "بالمارز Palmares"، تلك القرية الإسبانية التي تضررت بيئتها باليورانيوم إثر سقوط قنابل هيدروجينية بفعل حادث الاصطدام الجوي للطائرات الأمريكية، حيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية

1 - تم إبرام الاتفاقية بتاريخ 30 شتنبر 1957، من قبل أعضاء اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 29 يناير 1968، وتم تعديلها في نيويورك سنة 1975، والتعديل الأخير للاتفاقية أصبح ساري المفعول في يناير 2011.

2 - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص.450.

3 - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.33.

4 - عدنان إبراهيم السرحان، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والقانون الفرنسي"، (بحث غير منشور)، جامعة اليرموك، الأردن، 1997، (ص.ص. 25-26). أحال إليه عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص.163.

بمسؤوليتها عن تلك الأضرار ونقلت 1750 طنا من الأتربة الملوثة بالإشعاع ودفنتها في أراضيها.

الفقرة الثانية: الكف أو وقف النشاط الملوث ومنع التلوث مستقبلا

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن تكف عن الفعل إذا كان مستمرا، وتقدم الضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك¹. فإذا كان من حق المتضرر المطالبة بإزالة الضرر الحال والتعويض عنه، فإن من حقه أيضا المطالبة بمنع حصول الضرر في المستقبل، وهذا الحق يقرره القانون بموجب "شرط المصلحة" الذي يتضمن إزالة الضرر الوشيك محقق الوقوع.

ولما كان الضرر البيئي غير قابل للإصلاح على اعتبار أن المصادر الأولية للطبيعة عندما تدمر لا يمكن صناعتها من جديد، فإن إصلاحها لا يكون إلا بالصورة التي تؤدي إلى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه، لاسيما أن من أهم وظائف الإصلاح والتعويض في هذه الحالة هي الوقاية من الضرر أصلا، بالزام محدث الضرر البيئي بدفع مبالغ تخصص للوقاية من الضرر البيئي ومنع تفاقمه، أو إزالة نتائجه الضارة².

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته، بينما تتعلق وسائل الوقاية بالتصرف غير المشروع من جانب المسؤول، لذلك يتعين التمييز بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر، وبين تلك التي تهدف إلى إزالة مصدر هذا الضرر، والتي تتعلق بسبب الضرر، أي تبحث عن مصدره للقضاء عليه³.

ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فيما يتعلق بالمصالح المتضررة فقط، وليس محو للضرر الحادث بسبب

1 - المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا، في نسخته النهائية لسنة 2001.

2 - من الأمثلة الواضحة على ذلك، ما حصل سنة 1987 من تصالح بين شركة « la firme sandoz » المسؤولة عن تلوث خطير وقع بنهر الراين، وجمعية الدفاع عن هذا النهر، التي تم تأسيسها بهذه المناسبة، حيث ألزم المصنع بمقتضى هذا الاتفاق بإقامة شبكة للإنذار، والإنفاق على برنامج متكامل لإصلاح "النظام البيئي Ecosystem"، المتمثل في الكائنات الحية التي تعيش في النهر، والتي دمرت بسبب التلوث.

M.E. roujou de boubée : Essai sur la notion de réparation, L.G.D.J., 1974, p. - 3
211.

هذا النشاط؛ فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل.

ووفقاً لهذا التحليل، لا يعد من الضروري لوقف نشاط غير مشروع أن يكون هناك ضرر لحق بالغير، هذه الضرورة تكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض، إذ لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل.

وهنا تجدر الإشارة إلى رأي فقهي - متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض - يرى بأنه لا يكون هناك تعويض إلا عن الضرر، وهذا هو معنى المسؤولية، وأن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنباً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا يختلف عن وضع حد لمصدر الفعل غير المشروع¹.

وتماشياً مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو Lugano الصادرة في 21 يونيو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال لأن تطالب قضائياً إما بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي يشكل تهديد فعلي للبيئة، أو بأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد ينتج ضرراً للبيئة².

وفي القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم سنة 1990 في قضية "رينبو واريور Rainbow Warrior"، وبعد أن ذكرت المحكمة أن فرنسا تحجبت بأن "نيوزيلندا" لا تطلب الإعادة إلى الأوضاع السابقة، وإنما تطلب الكف عن السلوك موضع الاستنكار، أشارت إلى مفهوم "الكف" وإلى الفرق بينه وبين "الرد"، وإلى التقريرين المقدمين للجنة القانون الدولي من طرف المقررين الخاصين "ريفاغن Riphagen" و"أرانجيو - رويس Arangio-Ruiz"³.

1- R. Savatier: Traité de la responsabilité civile en droit français, T.2, 2e éd., -1 L.G.D.J., - (417) 1951, n° 265 et s, p. 337 et s.

2- المادة 18 من اتفاقية لوجانو.

3 - في وقت الحكم المذكور، كانت مشاريع المواد المتعلقة بالعواقب القانونية لارتكاب فعل غير مشروع دولياً ما زالت قيد النظر، على أساس التقريرين المقدمين من المقررين الخاصين "ريفاغن Riphagen"

ولاحظت محكمة التحكيم على وجه الخصوص أنه بإدخال مادة منفصلة بشأن الكف تكون لجنة القانون الدولي قد أيدت وجهة نظر المقرر الخاص "أرانجيو - رويس" التي تقول أن "الكف خصائص متأصلة فيه تميزه عن الجبر"¹.

و أفضت الدراسات التي أجراها المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة إلى تحليل عميق للفرق بين الأمر "بالكف عن فعل غير مشروع" والأمر "بالإعادة إلى الأوضاع الأصلية".

و لاحظ البروفيسور "ريفاغن" أنه في حالات عديدة "يكون ما ينطوي عليه الأمر هو إيقاف الخرق وليس الجبر أو الإعادة إلى الأوضاع الأصلية بالمعنى الحر"².

واقترح البروفيسور "أرانجيو - رويس" التمييز بين وسيلتي الانتصاف³. وأشار إلى أن الحكم المتعلق بالكف يشمل جميع الأفعال غير المشروعة الممتدة في الوقت بصرف النظر عما إذا كان سلوك الدولة يتمثل في القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما⁴.

وبلا شك فإن الأمر الذي تطلب حكومة نيوزيلندا إصداره بإعادة الضابطين سيكون في الحقيقة أمراً بالكف عن الامتناع غير المشروع عن القيام بفعل ما، وليس إعادة الأمور إلى الأوضاع الأصلية، وهذا الوصف لطلب نيوزيلندا يتفق مع حكم المحكمة، حيث إنه في الحالات التي يكون فيها الرد المادي لشيء ما ممكناً؛ فإن انقضاء أمد أحد التزامات معاهدة ما لا يشكل عقبة فيما يتعلق بالأمر بالرد⁵.

و"أرانجيو- رويس Arangio-Ruiz". والأحكام التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائياً سنة 2001 بشأن الكف والرد، هي على التوالي المادتان 30 و 35.

1 - قبلت لجنة القانون الدولي إدخال مادة منفصلة عن الأحكام المتعلقة بالجبر تعالج موضوع "الكف"، مقرة بذلك وجهة نظر المقرر الخاص "أرانجيو - رويس Arangio-Ruiz" بأن للكف خصائص متأصلة فيه تميزه عن الجبر، (تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة 1989، الفقرة 259).

2 - حولية لجنة القانون الدولي، 1981، المجلد الثاني، الجزء الأول، الوثيقة A/CN.4/342، و-Add.1، الفقرة 7.

3 - تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة 1988، الفقرة 538.

4 - التقرير نفسه، الفقرة 537.

5 - القضية المتعلقة بالخلاف بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقين أبرما في 9 يوليو 1986 بين الدولتين؛ يتعلقان بالمشاكل الناشئة من مسألة "رينبو واريور Rainbow Warrior"، قرار التحكيم، 30 أبريل 1990، الفقرة 113 مستنسخ في مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، المجلد عشرون، ص. 270.

وفي القرار الصادر سنة 1991 عن محكمة التحكيم المشكلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأجنبية "لافيكو - بوروندي"، ولكي يتسنى للمحكمة تقدير العواقب المترتبة بالنسبة للطرفين عن مسؤولية بوروندي في القضية، استشهدت بمشروع المادة 6 من الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشكل مؤقت¹، وارتأت أن طابع هذا الحكم - كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالالتزام بوضع حد للفعل غير المشروع - "ليس محل شك"².

ويرى بعض الباحثين أنه بالنظر إلى الأضرار البيئية الكبيرة التي نتجت عن الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 وتطبيق شروط المسؤولية الدولية، يتحتم على الولايات المتحدة الأمريكية تعويض العراق عن الانتهاكات والأضرار البيئية التي أحدثتها قواتها المسلحة أثناء وجودها في العراق منذ سنة 2003 إلى غاية نهاية 2011³، وفي حالة استحالة التعويض العيني وجب عليها التعويض المالي⁴.

ونتيجة للصعوبات التي تعترض تطبيقها، فإن حالات التعويض العيني نادرة جداً وغالبا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع، فتصبح معها إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة، ويتم اللجوء إلى التعويض المالي.

1 - هذا الحكم عُدّل وأدرج في المادة (30/أ)، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا سنة 2001. وفيما يلي نص مشروع المادة 6 من الباب الثاني: "على الدولة التي يشكل سلوكها فعلاً غير مشروع دولياً له طابع الاستمرار، التزاماً بالكف عن هذا السلوك، دون أن يخل ذلك بالمسؤولية التي تحملتها بالفعل".

2 - الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأجنبية (لافيكو) وجمهورية بوروندي، قرار التحكيم المؤرخ في 4 مارس 1991 الفقرة 61 (النسخة الإنجليزية واردة في: تقارير القانون الدولي، المجلد 96، (ص ص. 320 - 321)).

3 - حيث ثبت عدم التزام سلطات الاحتلال في العراق بواجباتها المقررة وفق القانون الدولي، من خلال العديد من الأعمال والتصرفات التي قامت بها تلك السلطات. وتمثل ذلك في جانبين مهمين؛ الأول في استخدام أنواع الأسلحة التي تترك أثارا بيئية على مدى مدة زمنية طويلة جداً، والثاني في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف أو لمنع هذه الآثار بعد انتهاء العمليات العسكرية، وضرب المنشآت التي تؤدي إلى تسرب مواد مشعة وضارة بحياة الإنسان والحيوان والنبات. كما أن عمليات القصف التي طالت العديد من المنشآت والمواقع العسكرية - التي تنتج مختلف أنواع الأسلحة والمواد الكيميائية - والمواقع النووية؛ قد تكون تركتها بدون حماية بعد سيطرة قوات الاحتلال ونشوء مسؤوليتها بالحفاظ على الأمن والنظام العام.

4 - ذنون صالح المحمدي، المسؤولية المدنية عن بقايا الأسلحة الحربية في ظل الاحتلال العسكري "دراسة في القوانين المدنية والدولية"، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص. 62.

الفرع الثاني: التعويض المالي عن الضرر البيئي

يعتبر التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر البيئي شيوعاً في التطبيق، ومعناه دفع مبلغ نقدي للطرف المتضرر لتعويضه عن الأضرار البيئية التي لحقت به، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إذا كانت الإعادة العينية غير كافية. وفي هذه الحالة يكون التعويض المالي مكملًا للتعويض العيني¹.

الفقرة الأولى: مفهوم التعويض المالي عن الضرر البيئي

إن مسألة التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل؛ منها ما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضاً الأضرار البيئية البحتة أي التي قد لا تسبب خسائر مالية (مثل تدمير الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية) فالمبدأ يقضي بوجوب تعويض هذه الأضرار مادياً؛ ومنها ما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت هناك حدود تصبح بموجب تعويض الدولة المتسببة بالأضرار غير ملزمة بدفع التعويض، والمبدأ أن الدولة ملزمة بالتعويض حتى عن الأضرار البسيطة².

والتعويض بهذه الصيغة ليس جزاء مفروضاً على الدولة أو عقوبة موجهة لها، بقدر ما يعتبر وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة، وتعويض ما فاتها من كسب³.

أشارت إلى هذا النوع من التعويض المادة 36 من مشروع قانون مسؤولية الدول، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة⁴.

وهناك شكل آخر من أشكال التعويض أسمته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً بـ "الترضية". حيث نصت المادة 37 من المشروع في صيغته المعتمدة على ما يلي:

1 - محمد جبار أتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، بيروت، 2011، ص. 81، أحمد حميد عجم البدرى مرجع سابق، ص. 185.

2 - صلاح عبد الرحمن الحديثي، مرجع سابق، (ص ص. 241-242).

3 - هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص. 86.

4 - تنص المادة 36 من مشروع قانون مسؤولية الدول في صيغته المعتمدة نهائياً، على أنه:

(1) "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

(2) يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

- (1) "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.
- (2) قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.
- (3) ينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مُذلاً للدولة المسؤولة".
- كما يشمل التعويض المالي أيضاً "فائدة" عن أي مبلغ أصلي؛ حيث نصت المادة 38 من المشروع على أنه :
- (1) " تدفع عند الاقتضاء فائدة عن أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل، ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.
- (2) يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع".
- وفي التقرير والتوصيات المقدمين سنة 2003 من فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بشأن الجزء الثالث من الدفعة الثالثة من المطالبات من فئة "واو- 3"¹؛ كان من رأي الفريق أن مقرر مجلس الإدارة رقم 16 بشأن "أحكام منح الفائدة" قد عالج أية مطالبة نشأت في الواقع نتيجة للتأخير عن دفع التعويض. وذكر الفريق أن المقرر المذكور ينص على أن الفائدة تمنح "اعتباراً من تاريخ وقوع الخسارة حتى تاريخ الدفع"، ولاحظ أن هذا المقرر "مماثل" للفقرة 2 من المادة 38 حسب الصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائياً سنة 2001.²

1 - مطالبات الفئة "واو-3" المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، هي المطالبات التي قدمتها حكومة الكويت باستثناء المطالبات البيئية.

2 - S/AC.26/2003/15، الفقرة 172.

وفي القرار الصادر سنة 2005 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية " CMS Gas Transmission Company v. Argentina"¹، وفي معرض تقدير التعويض المستحق على الأرجنتين لخرقها أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية لسنة 1991 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين، أشارت المحكمة إلى المبادئ الواردة في المواد 34 و 35 و 36 و 38 بصيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائيا سنة 2001.

وفيما يتعلق بالمادة 38، قرر الفريق أن "المقررات المتعلقة بالفائدة تشمل أيضا سلسلة كبيرة من البدائل المختلفة، شريطة أن تكون مقتصرة تماما على الجبر، وغير مستخدمة كأداة لمنح تعويضات عقابية أو لتحقيق أغراض أخرى².

وتراعى عند تحديد الجبر المساهمة في الضرر الناجم عن عمل، أو إغفال مقصود أو إهمال من جانب الدولة المضرورة، أو من جانب أي شخص أو كيان يُلمس له الجبر³.

الفقرة الثانية: موقف القضاء والفقهاء الدوليين من التعويض المالي عن الضرر البيئي

أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة على أن الأثر الذي يترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول عن الفعل غير المشروع بتعويض الضرر الذي حدث للغير نتيجة ذلك الفعل.

ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش (المغرب)

1 - جدير بالملاحظة أن الأرجنتين قدمت - في 8 شتنبر 2005 - طلبا بإلغاء قرار التحكيم هذا بدعوى تجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها بشكل بين، وعدم تضمين قرار التحكيم للأسباب التي ينبغي عليها. ولا تزال إجراءات الإلغاء جارية لدى اللجنة المخصصة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويسري قرار بوقف تنفيذ قرار التحكيم حتى يبت في طلب الإلغاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم A/62/62.

2 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/01/8، "CMS Gas Transmission Company V. Argentine Republic" قرار التحكيم، 12 ماي 2005، الفقرة 404.

3 - المادة 39 من مشروع قانون مسؤولية الدول في صيغته المعتمدة.

حيث جاء في قرار التحكيم - الذي أصدره القاضي "ماكس هوبير" Max Huber مؤكداً على التعويض - "أن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض"¹.

وفي قضية "مصنع شورزوف Chorzow Factor" سنة 1928، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي - بقدر المستطاع - إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني والحكم بالتعويض، حيث صرحت بأنه "من مبادئ القانون الدولي بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب عن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية التزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه"².

وقد أكد الفقه الدولي على "مبدأ التعويض المالي" كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية؛ حيث قرر الدكتور محمد حافظ غانم أنه "يترتب عن قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي تترتب عن العمل غير المشروع"³. وفي السياق نفسه يرى الفقيه "برونلي" Brownlie أن "التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية"⁴.

وقد أصبحت التعويضات البيئية من مسلمات القانون الدولي، خصوصاً بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي العراق مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا. وقامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عدد لا بأس به من المطالبات البيئية⁵.

1 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر 2008 ص. 482.

2 - معلم، يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري - قسنطينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، (ص. 38-39). </theses/droit/AMAA3684.pdf> .

3 - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص. 125.

4 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص. 483.

5 - عبد الغنيم حمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة 1986، ص. 257، ذكره معلم يوسف، مرجع سابق، ص. 39.

وقد لخص الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية "مصنع شورزوف" Chorzow Fctor سنة 1928 المبادئ التي تحكم تقدير التعويض، حيث قرر أن "التعويض يجب أن يمحو - بقدر الإمكان - كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه، وذلك بتعويض عيني أو بتعويض مالي يعادل قيمة التعويض العيني وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله.

و تلك هي المبادئ التي يجب الإسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي¹.

وفي التقرير الذي قدمه فريق المفوضين التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات سنة 1999 بشأن الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "هـ-2"²، قرر الفريق أن تفسيره المبني على المقرر 9 لمجلس الإدارة، قد "أكدته المبادئ المقبولة للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة" حسبما هو وارد على سبيل المثال في الفقرة 2 من المادة 44 التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى³. هذا التحليل المبني على المقرر رقم 9 لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بدوره تؤكد المبادئ المقبولة للقانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة؛ فعلى سبيل المثال ينص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة على أن التعويض يشمل أية أضرار قابلة للتقدير من الناحية الاقتصادية، وكذلك حسب الاقتضاء، الكسب الفائت⁴.

1 - صلاح هاشم، مرجع سابق، ص. 247.

2 - مطالبات الفئة "هـ-2" المعروضة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي مطالبات من الشركات غير الكويتية، التي لا تندرج في أية فئة فرعية أخرى من مطالبات الفئة "هـ" (وهي "هـ-1" (مطالبات قطاع النفط)، و"هـ-3" (مطالبات الشركات غير الكويتية المتعلقة بالتشييد والهندسة)، و"هـ-4" (مطالبات الشركات الكويتية، باستثناء المتعلقة بقطاع النفط)).

3 - عُدل هذا الحكم وأدرج في المادة 36 بصيغتها التي اعتمدت سنة 2001. وفيما يلي نص مشروع المادة 44 المعتمد في القراءة الأولى:

"التعويض:"

(1) تستحق الدولة المضرورة الحصول من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض عن الأضرار التي سببها هذا الفعل، في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد العيني، وبقدره.

(2) ولأغراض هذه المادة، يشمل التعويض أي أضرار يمكن تقديرها اقتصادياً لحقت بالدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفائدة، وحيثما اقتضى الأمر، خسائر الأرباح. حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65.

4 - S/AC.26/1999/6، الفقرة 77.

وفي تقرير سنة 2000 بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هـ-2"، قرر الفريق أن "التدبير المعتاد للتعويض عن كل خسارة من الخسائر التي تعتبر مباشرة، ينبغي أن يكون كافياً لإعادة مقدم المطالبة إلى المركز المالي نفسه الذي كان سيكون فيه لو نُفذ العقد".

وفي قرار التحكيم الجزئي الصادر سنة 2000 عن محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للفصل 11 من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، بموجب قواعد (الأونسيترال UNCITRAL) للنظر في قضية "Myers v. Canada"؛ ذكرت المحكمة أنه لا توجد أحكام ذات صلة من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، باستثناء تلك الواردة في المادة 1110. ولكي يتسنى تحديد المنهجية المتصلة بتقدير التعويض المستحق في تلك القضية لجأت المحكمة للاسترشاد بقواعد القانون الدولي¹.

وبعد أن استشهدت المحكمة بفقرة من فقرات حكم محكمة العدل الدولية الدائمة - بشأن الأسس التي تركز عليها قضية "المصنع الواقع في تشورزو" - تتعلق بمسألة الجبر، ذكرت ما يلي: "وبالمثل تقترح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي تقوم لجنة القانون الدولي بالنظر فيها، أنه وفقاً للقانون الدولي يترتب عن ارتكاب دولة ما لفعل غير مشروع ضد دولة أخرى حق في التعويض عن الأضرار الاقتصادية التي جرى تكبدها"².

1 - اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، قضية "SD, Myers Inc. v. Canada"، قرار التحكيم الجزئي، 13 نونبر 2000 الفقرة 310 المستنسخة في مجلة "International Law Reports"، المجلد 121، ص. 127. وفيما يلي نص الأجزاء ذات الصلة من المادة 1110 من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية:

(1) لا يجوز لأي طرف أن يقوم مباشرة أو بشكل غير مباشر بتأميم استثمار يتولاه أحد المستثمرين أو طرف آخر في إقليمه، أو الاستيلاء على هذا الاستثمار، أو اتخاذ تدبير يعادل تأميم هذا الاستثمار أو الاستيلاء عليه، إلا إذا كان ذلك:

أ. من أجل أغراض عامة؛

ب. على أساس غير تمييزي؛

ج. وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية، والمادة 1105 (1)؛

د. على أساس دفع التعويض وفقاً للفقرات 2 إلى 6.

(2) يكون التعويض مكافئاً للقيمة السوقية الثابتة للاستثمار - الذي جرى الاستيلاء عليه - قبل أن يحدث الاستيلاء مباشرة، وألا يعكس أي تغير في القيمة يحدث بسبب المعرفة المسبقة بالاستيلاء المعتزم. وتشمل معايير التقييم قيمة المؤسسة العاملة وقيمة الأصول، بما في ذلك القيمة الضريبية المعلنة للممتلكات المادية وغير ذلك من المعايير حسب الاقتضاء، لتقدير القيمة السوقية العادلة.

2 - المرجع نفسه، الفقرة 312، المستنسخة في مجلة "International Law Reports"، المجلد 121، ص 128. وبالرغم من أن محكمة التحكيم لم تذكر مشروع المادة 44 صراحة، فإنها كانت تشير إليه

و في القرار الصادر سنة 2005 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية " CMS Gas Transmission Company v. Argentina"¹، وفي معرض تقدير التعويض المستحق على الأرجنتين بسبب خرقها لأحكام معاهدة الاستثمار الثنائية لسنة 1991 بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين؛ أشارت المحكمة إلى المواد 34 و 35 و 36 و 38 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي نهائياً سنة 2001.

وفيما يتعلق بالمادة 36، ذكرت أن "التعويض يهدف إلى تغطية أية "أضرار يمكن تقديرها اقتصادياً، بما في ذلك الكسب الفائت، بقدر ما هي محددة" وأن "التعويض لا تدعو إليه الحاجة إلا في حالة عدم إصلاح الأضرار بالرد"².

وفي القرار الصادر سنة 2006 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية " ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limited V. Hungary"، ذكرت المحكمة – في معرض تحديد المعيار الوارد في القانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بتقدير الأضرار الذي يمكن تطبيقه في هذه القضية – أن المادة 36 التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة نهائية سنة 2001 تنص على أنه "لا يجوز الحكم بالتعويض المكافئ إلا في حالة عدم إمكانية تحقيق الرد"³.

ولاحظت اللجنة المختصة في قرارها لسنة 2006 بشأن طلب إلغاء قرار التعويض الذي اتخذته في 9 فبراير 2004 في قضية "باتريك ميتشل ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية" (Patrick Mitchell v. Democratic Republic of Congo case)، أنه حتى وإن كانت محكمة التحكيم قد استنتجت أن التدابير موضوع النظر لم تكن غير مشروعة بمسوغ حالة الحرب في الكونغو؛ "فإن ذلك لن يكون بالضرورة قد أثر في تقييم الفعل

بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، حولية لجنة القانون الدولي، 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65، التي عدلت وأدرجت في المادة 36 المعتمدة نهائياً سنة 2001.

1 - سبقت الإشارة أعلاه إلى ملابسات هذه القضية.

2 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/01/8، "CMS Gas Transmission Company v. Argentine Republic"، قرار التحكيم، 12 ماي 2005، الفقرة 401.

3 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/03/16، "ADC Affiliate Limited and ADC & ADMC Management Limited v. Republic of Hungary"، قرار التحكيم، 2 أكتوبر 2006، الفقرتان 494 و 495.

التمثل في تجريد السيد "باتريك ميتشل" من ممتلكاته وفي الحاجة إلى التعويض، وربما قد أثر ذلك في حساب مبلغ تلك التعويضات".

وتبعا لذلك استشهدت اللجنة المخصصة بنص المادة 27 التي اعتمدتها نهائيا لجنة القانون الدولي سنة 2001 "إثباتا لوجود مبدأ من مبادئ القانون الدولي في هذا الصدد"¹. هذه المبادئ - كما ذكرنا سلفا في هذا البحث - أوردتها محكمة العدل في حكما الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 فيما يعرف بقضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا" المشار إليها أعلاه.

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل إلى غاية اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض. وفي حالة عدم ثبوت المسؤولية أو في حالة الإعفاء أو التملص منها، هناك أجهزة دولية أنشئت للتكفل بالتعويض، مثل الصندوق الدولي للتعويضات وصندوق البيئة العالمي والصندوق الدولي للطوارئ².

المطلب الثاني: صناديق التكفل بالتعويضات في حالة عدم ثبوت مسؤولية الدول

إلى جانب آلية المسؤولية الدولية الفردية، يكشف القانون الدولي الاتفاقي عن وجود آلية جماعية لتعويض ضحايا أضرار التلوث البيئي الصادر عن السفن. وتتسم هذه الآلية الجماعية بكونها ذات طبيعة قاعدية "a caractère normatif" فيما يخص الأضرار النووية³. وذات طبيعة مؤسسية "a caractère institutionnel" فيما يتعلق بالتلوث النفطي والكيماوي.

1 - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، Patrick ICSID, Ad Hoc Committee, Mitchell v. Democratic Republic of Congo case No. ARB/99/7, decision on application for annulment of the award, 1 November 2006, para. 57, note 30.

2 - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص. 328، معلم يوسف، ص. 39.

3 - هذه الآلية فيما يخص هذا النوع من الأضرار تقتضي التدخل المباشر للدولة المعنية، أو مجموع الدول الأطراف؛ للتعويض عن الأضرار التي تترتب عن حادث نووي. غير أن هذا الحل الدولي المباشر يتطلب درجة أعلى من التضامن الدولي، لا نجد مثيلا له إلا في ميدان التعويض عن الأضرار النووية في النطاق الأوربي، ولم يكتس بعدا عالميا إلا سنة 1997، بعد اعتماد اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

بحكم اتفاق الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة دولية تتولى تقديم التعويض للمتضررين عن التلوث الناتج عن الحوادث التي تشهدها الملاحة البحرية، والإشراف عليها¹.

والتحمل المالي عبر هذه الآلية لا يستلزم فكرة "الضمان"، أي لا تسعى القواعد المنظمة لها إلى تحديد المسؤول عن التلوث، ولكن ما يهمها هي المخاطر التي يشكلها النشاط الملوث على البيئة.

وفي المقابل تقوم هذه الآلية الجماعية على فكرة أساسها "التضامن"، وهي تعبير عن توزيع جماعي للمخاطر بين المجموعة المشكلة والمسببة للتلوث.

الفرع الأول: الصناديق الدولية لتعويض أضرار التلوث

اعتباراً للأهمية العملية التي اكتسبها إحداث صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي بمقتضى اتفاقية بروكسيل سنة 1971، والفائدة التي يمثلها من حيث تقديم تعويض أكثر عدالة لصالح ضحايا التلوث؛ عمل المجتمع الدولي على تعميم هذه التجربة والأخذ بهذه الآلية الجماعية أيضاً بالنسبة للتعويض عن التلوث الناجم عن النقل البحري لمواد كيميائية، وهذا ما عكسته اتفاقية 3 ماي 1996، التي أرست إلى جانب آلية المسؤولية المدنية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمواد الضارة والخطيرة. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد استنسخت بصفة واسعة نظام المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث المنصوص عليها في اتفاقيتي بروكسيل لسنتي 1969 و1971²، المنشئة للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي. إلا أنه إذا كان هذا الأخير قد بدأ في الاشتغال منذ وقت طويل وراكم تجربة مهمة في ميدان التعويض عن أضرار التلوث، فإن الصندوق الجديد الخاص بالتلوث الكيميائي أساساً ما يزال غير مفعّل بالشكل المرجو من إنشائه.

وكلا الصندوقين يعتبران من جهة منظمة دولية من خلال الأساس الاتفاقي والبناء الهيكلي المعتمد، ومن جهة ثانية منظمة عبر وطنية تدخل في علاقات مباشرة مع الخواص كعمولين أو كطالبي التعويض.

1- محمد اليزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2003 ص.390.

2- المرجع نفسه، ص.392.

الفقرة الأولى: الصندوقان الدوليان للتعويض باعتبارهما منظمات دوليتان

يمكن اعتبار الصندوقيين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث النفطي والكيماوي منظمين دوليتين تخضعان لقواعد القانون الدولي العام، استنادا إلى الأساس الاتفاقي لإحداثهما، وانطلاقا من دراسة البنيات التي يتشكل منها الهيكل التنظيمي لكل واحد منهما.

وتشكل كل من اتفاقية بروكسيل لسنة 1971¹، وبروتوكول 1992 المعدل لها، واتفاقية 1996²؛ الأساس الاتفاقي لإنشاء هتين المؤسستين الدوليتين، قصد تحقيق مصلحة دولية عامة، تتمثل في تعويض أضرار التلوث الصادر عن السفن.

وبشكل هذا الأساس الاتفاقي تعبيرا عن إرادة مجموعة من الدول في إحداث إطار دولي مستقل للتعاون تكون له أجهزته الذاتية، ويقوم بممارسة عدد من الاختصاصات قصد تلبية حاجات دولية ناتجة عن حماية المتضررين من التلوث الذي تتسبب فيه السفن، ومن ثمة فإن وجود هذين الكيانين يجعلنا أمام منظمين دوليتين حسب المعنى المتعارف عليه في القانون الدولي³.

1 - تم إحداث الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي "الفيبول"، بمقتضى اتفاقية بروكسيل بتاريخ 18 دجنبر 1971، مع اشتراط أن تكون كل دولة عضو في الصندوق طرفا في اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي "CLC"، ودخلت اتفاقية 1971 حيز التنفيذ بتاريخ 16 أكتوبر 1978، في حين أن اتفاقية سنة 1969 كانت قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 6 ماي 1978. وتم اتخاذ مقر المنظمة البحرية الدولية كمقر لهذا الصندوق. ميلود قايش النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية - صناديق التعويض نموذجا - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (pp.135-141), 1, Numéro 10, Volume 1, (2017/10/11) <<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73963>>.

2 - بموجب بروتوكول سنة 1984، فرضت الضرورة إدخال تعديلات على اتفاقية بروكسيل لسنة 1971 المنشئة للصندوق الدولي للتعويض، إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ. ولتشجيع الدول على قبول هذه التعديلات أدرجت أحكام هذا البروتوكول ضمن بروتوكول آخر تم إبرامه بتاريخ 27 نونبر 1992، والذي تضمن شروطا أكثر مرونة لدخوله حيز التنفيذ. وكان القصد من وراء التعديلات، الرفع من سقف التعويضات، وتوسيع نطاق أضرار التلوث القابلة للتعويض، لتشمل التدابير المتخذة لإعادة حالة البيئة إلى وضعها الطبيعي (وهي التعديلات التي كانت موازية ومشابهة لتلك التي تم إدخالها على اتفاقية بروكسيل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية). محمد البزاز، مرجع سابق، ص.394.

وقد أفضت هذه التعديلات إلى وجود صندوقين في ميدان التلوث النفطي: أحدهما ينظمه الاتفاق المعدل من خلال بروتوكول 1992، والذي أصبح سنة 2000 يضم 64 دولة (منها المغرب). أما الصندوق الثاني "صندوق 1971" فقد ظل خاضعا للاتفاق الأصلي بالنسبة للدول التي لم تصادق على بروتوكول 1992. وبعدما أظهرت التطورات القانونية انسحاب الدول من صندوق سنة 1971 والانضمام إلى صندوق 1992 (مثل المغرب)؛ فإن الوضع الحالي جعل هذا الصندوق الأخير يحل محل سابقه. المرجع نفسه.

3 - بالرجوع إلى المؤلف الجماعي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1980، تحت عنوان "مفهوم المنظمة الدولية"، وخاصة مقالة الفقيه M. Virally، الذي يلاحظ وجود شبه اتفاق على تعريف المنظمة انطلاقا من العناصر التي تقوم عليها، ويقترح كتعريف للمنظمة بأنها "تجمع من الدول يقوم على أساس اتفاقي، قصد تحقيق أهداف مشتركة، بالتعاون بين أعضائه، بواسطة

كما أن البنية التنظيمية للصندوقين الدوليين للتعويض لا تتميز عن باقي البنيات التقليدية للعديد من المنظمات الدولية، لكن ميزتهما الحقيقية - كآلية جماعية للتعويض عن أضرار التلوث - تتجلى في ممارستهما لنشاطهما وتوفير الخدمات المرجوة من إنشائهما.

وأمام نقص القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية لمالك السفينة (آلية المسؤولية الفردية)، فإن الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث البحري - باعتبارهما آليتين جماعيتين لإصلاح الأضرار ولقيامهما على فكرة الضمان - يشكلان أداتين إضافيتين لتعويض ضحايا التلوث البحري، وهما بذلك يكونان الشق الثاني في البناء القانوني الهادف إلى توفير تعويض عادل عن الأضرار المترتبة عن النقل البحري للمواد النفطية أو المواد الضارة والخطيرة. وهذا ما يجعلهما يدخلان في علاقة مباشرة مع ضحايا التلوث سواء كان هؤلاء الضحايا أشخاصا ذاتيين أو معنيين، فكل منهما ينظر إلى الصندوقين كجهة استردادية لاستعادة حقوقه التي ضاعت من جراء التلوث الصادر عن السفن، ولتجاوز الصعوبات القانونية والعراقيل المادية التي قد تعترضه عند استعماله لآلية المسؤولية الفردية للتعويض عن أضرار التلوث¹.

وقد خولت كل من اتفاقية سنة 1971 وابروتوكول سنة 1992 المعدل لها، واتفاقية 1996 للصندوقين الدوليين للتعويض صلاحية القيام بوظيفة مزدوجة، فهما يتدخلان للقيام بدور تكميلي²، أو بدور البديل في التعويض³.

أجهزة دائمة". ويكشف هذا التعريف عن وجود خمس خصائص للمنظمة الدولية: وهي الأساس ما بين دولي، والأساس الإرادي، ووجود جهاز قار، والاستقلالية، والقيام بوظيفة التعاون.

1 - محمد البزاز، المرجع نفسه، ص. 401.

2 - في حالة ثبوت مسؤولية مالك السفينة عن التلوث بالمواد النفطية أو بالمواد الضارة والخطيرة الأخرى، وإذا ما تجاوزت أضرار التلوث في حجمها حدود السقف المالي الذي تحدده كل من اتفاقية سنة 1969 وبروتوكول 1992 المعدل لها، واتفاقية 1996؛ فإن الصندوقين الدوليين للتعويض يتدخلان بتقديم تعويض إضافي للتعويض الذي يقدمه مالك السفينة، أي أنهما يتدخلان لتحمل الجزء المتبقى من التعويض الذي تجاوز السقف المحدد طبقا لقواعد المسؤولية المدنية. محمد البزاز، المرجع نفسه، ص. 402.

3 - في حالة ما إذا استحال على ضحايا التلوث الحصول على تعويض طبقا لآلية المسؤولية الفردية - وهي استحالته قد تكون قانونية بالنظر لمحدودية القواعد الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية التي أجازت في عدد من الحالات لمالك السفينة الإغفاء من المسؤولية لتعويض أضرار التلوث الناتج عن النقل البحري لمواد نفطية، أو مواد ضارة، أو مواد خطيرة أخرى، أو تكون هذه الاستحالة ناتجة عن إغسار مالك السفينة، وبالتالي عجزه عن تقديم التعويض المستحق لفائدة المتضررين من التلوث؛ فإن الصندوقين الدوليين للتعويض - كل في نطاق تدخله - يحلان محل مالك السفينة المسؤول، لتقديم تعويض كامل عن الأضرار وبالتالي فهما يقومان في هذه الحالة بدور البديل. المرجع نفسه.

الفقرة الثانية: الصندوقان الدوليان للتعويض باعتبارهما منظمتان عبر وطنيتان

إن القواعد الاتفاقية المنظمة لكل من الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي والصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث الكيماوي؛ قد رسمت لهما مهاماً تخرج عن إطار المهام التقليدية للمنظمات الدولية.

فنظراً للطابع الخاص للأنشطة الاقتصادية المستعملة للنقل البحري، ولتعدد المتضررين من حوادث التلوث وتنوع طبيعتهم؛ نجد أن كلا الصندوقين يمارسان أنشطة ذات طبيعة "عبر وطنية"، وقد خولت لهما كل من اتفاقية 1971 وابروتوكول 1992 المعدل لها واتفاقية 1996 صلاحيات تمكنهما من إقامة علاقات قانونية مباشرة مع أشخاص القانون الداخلي للدول الأعضاء المنظمة دون تدخل هذه الدول، حيث لا يشترط قانونهما الداخلي - أثناء عملية تحصيل المساهمات لتكوين الرصيد المالي وأثناء تسوية طلبات التعويض عن أضرار التلوث - المرور عبر الدولة العضو التي تنتمي إليها الشركة مالكة الشحنة المنقولة بحراً فيما يخص المساهمات، أو الدولة التي تعرضت هي ذاتها أو الأشخاص المقيمين على إقليمها للضرر فيما يخص التعويضات، فهناك علاقة مباشرة بين الصندوقين الملزمين اتفاقياً بالمساهمة وبين طالبي التعويض عن أضرار التلوث¹.

وهكذا يكتسي نشاط الصندوقين الدوليين للتعويض في هذه الحالة خاصية منظمة عبر وطنية، فطلبات التعويض توجه إليهما مباشرة، كما أن المفاوضات الضرورية لتحديد مبلغ التعويض وتسديد تلك المبالغ تجري بصفة مباشرة أيضاً.

وتتشكل مداخل الصندوقين الدوليين من المساهمات التي تسدها الشركات المنتمية للدول الأعضاء التي تنقل بحراً شحنات ذات آثار ملوثة، كما يجوز لكل دولة عضو أن تصرح بأنها تتحمل بنفسها الالتزامات المالية التي تقع على عاتق كل شخص ملزم بالمساهمة في تمويل الصندوق.

وفي حالة الخلاف بشأن الأشخاص الملزمين بالمساهمة المالية، فإن كلا الصندوقين لا يملكان سلطة اتخاذ القرار، حيث تعود هذه السلطة لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها الشخص الملزم بالمساهمة والذي اعترض عليه الصندوق.

1 - محمد البزاز، المرجع نفسه، ص. 398.

وفي حالة فشل التسوية الودية بين الصندوقين الدوليين للتعويض والمتضرر، فإن على هذا الأخير أن يلجأ إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية مكان وقوع الضرر، داخل أجل محدد من حدوثه.

ورغم ذلك تبقى هناك مجموعة من القيود تقلص من تدخل الصندوقين الدوليين للتعويض عن أضرار التلوث الصادر عن السفن، سواء في إطار اتفاقية 1971 وابروتوكول 1992 المعدل لها أو في إطار اتفاقية سنة 1996؛ والتي تعزى إما لوجود حالات يعفى فيها الصندوقان جزئياً أو كلياً من تقديم التعويض، أو لكون مبالغ التعويض القابلة للتسديد يجب ألا تتجاوز سقفاً محدداً، أو لكون تدخلهما لا يغطي أضرار بعض أنواع التلوث (مثل الأضرار البيئية غير القابلة للتقييم والتي تتسبب فيها سفن حكومية).

وقد حقق لجوء المجتمع الدولي إلى هذه الآلية الجماعية المؤسسية لتعويض ضحايا أضرار التلوث الناتج عن النقل البحري فوائد كثيرة، حيث تمكن من سد النقص ومعالجة حالات العجز الناجمة عن تطبيق آلية المسؤولية الفردية، ومن شأن الجمع بين هذه الآلية وآلية التحمل الجماعي أن يكفل لضحايا التلوث بالمواد النفطية أو بالمواد الضارة والخطيرة الأخرى تعويضاً أفضل وأشمل عن الأضرار التي تتعرض لها البيئة البحرية والمصالح المرتبطة بها.

الفرع الثاني: صناديق خاصة للتعويض عن الضرر البيئي

اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار ومشاكل التلوث البيئي، وخاصة التلوث البحري، نظراً لجسامة هذا النوع من الضرر. ومن أهم التشريعات التي انتهجت هذه السياسة نذكر: الصندوق الأمريكي المعروف بـ "super fund" الذي أنشئ سنة 1980¹، وكذلك صناديق التعويض التي تم إنشاؤها في فرنسا والتي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار².

1 - والذي بقي ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض بمقتضى قانون التلوث بالزيت لسنة 1990، وهو يعد من أهم الوسائل التكميلية لتغطية وإصلاح الضرر البيئي الناتج عن الزيت، وعلى هذا الأساس منحه المشرع الأمريكي الشخصية المعنوية حتى يتسنى له أداء مهامه في مجال التعويض، مع العلم أن المشرع الأمريكي حدد مبلغ التعويض فيما لا يزيد عن 900.000 دولار، خصوصاً لتغطية الأضرار الناتجة عن الأضرار الطبيعية. ميلود قايش، مرجع سابق.

2 - نذكر "صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية"، الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة 14 من قانون المالية لسنة 1969، كذلك "صندوق

ويعتبر إنشاء الصناديق البيئية محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة إلى تعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها يكون فقط بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين.

الفقرة الأولى: صناديق التعويض كنظام مكمل

تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية كافة التعويضات الجارية للأضرار التي أصابت المتضرر، وهذا يكون عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط اللامشروع الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة يكون تدخل الصناديق لدفع ما تبقى من تعويض لجبر كافة الأضرار.

وباعتبار أن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، يكون فيها حد أقصى لا يمكن تخطيه؛ فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت ذلك الحد الأقصى المسموح به، وبالتالي سيتحمل المتضرر الجزء المتبقي، لذلك جاء اعتماد نظام الصناديق التي تؤدي إلى ضمان تعويض كامل للمضرور وتجنبه تحمل جزء من الأضرار.

ومن أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية: "صندوق فيبول" "Fipol" الذي أنشئ سنة 1971 ببروكسيل من أجل تكملة الأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت في حالة تجاوز هذه الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة في 18 دجنبر 1971.

الفقرة الثانية: صناديق التعويض كنظام احتياطي

يمكن أن يكون لصناديق التعويض دورا احتياطيا عندما يثبت إفسار المسؤول، أو عندما لا يستطيع فيها المتضرر تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وفي هذه الحالات

تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار"، بمقتضى القانون الصادر في 12 فبراير 1973. وقد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 دجنبر 1971 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 23 دجنبر 1977، وعلى غرارها قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن اتحاد الكربون والهيدروجين، وهو ما يعرف بنظام "فيبول"، بهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد والجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوروبية من أجل المحافظة على البيئة. المرجع نفسه.

يكون تدخل الصناديق لتعويض المتضرر تعويضا كاملا عن الأضرار التي أصابته، كما يمكن أن تتدخل احتياطيا في الحالات التي يتوفر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين، حيث يكون تدخلها احتياطيا لضمان حق المتضرر في التعويض.

وعليه، فإن مطالبة الصندوق بالتعويض لا تقبل إلا في حالة إخفاق المتضرر في مطالبة المسؤول عن الضرر، إما لعسر هذا الأخير أو لعدم تأمينه على ذاك الضرر أو لإعفائه من المسؤولية. ويتوافر هذه الحالات يتعين على المتضرر اللجوء مباشرة إلى الصندوق.

ويختلف دور صناديق التعويض من دولة إلى أخرى، فيمكن أن يكون مقتصرًا على تعويض المتضررين أو على تغطية مسؤولية الملوثين، وقد يجمع كلا المهمتين (مثل الصندوق الهولندي).

وفي ختام هذا القسم نشير إلى مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: تتعلق بسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 45 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا في نسخته النهائية المعتمدة سنة 2001 والذي ذكر أنه "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة ما إذا تنازلت الدولة المتضررة تنازلا صحيحا عن الطلب؛ وإذا اعتُبر أن الدولة المتضررة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب".

وفي حكم صادر عن محكمة العدل الدولية سنة 2005 في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) استشهدت المحكمة باجتهاد قضائي لها وبتعليق لجنة القانون الدولي على المادة 45 فيما يتعلق بالحجة التي دفعت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي زعمت أن "أوغندا" تنازلت عن أية مطالبات قد تكون لها ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة الأفعال التي قام بها نظام "موبوتو" أو أخفق في القيام بها، فلاحظت المحكمة أن "التنازل أو التخلي عن المطالبات أو الحقوق يجب أن

يكون إما صريحاً أو مفهوماً ضمناً بشكل قاطع من سلوك الدولة التي يزعم أنها تنازلت أو تخلت عن حقها".

وفي القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في "ناورو" (ناورو ضد أستراليا) (Nauru v. Australia) رفضت المحكمة حجة مماثلة للتنازل قدمتها أستراليا، التي دفعت بأن "ناورو" تخلت عن بعض مطالباتها، وبعد أن أشارت المحكمة إلى عدم وجود أي تنازل صريح، اعتبرت أن التنازل عن تلك المطالبات لا يمكن أن يكون مفهوماً ضمناً بناءً على سلوك ناورو¹. وفي المقابل تشير لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 45 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أنه "بالرغم من إمكانية استنتاج "تنازل" من سلوك الدول المعنية أو من بيان أحادي الجانب، فإن السلوك أو البيان يجب أن يكون قاطعاً لا لبس فيه"².

وحسب رأي المحكمة، ليس في سلوك أوغندا خلال الفترة بعد ماي 1997 ما يمكن اعتباره ضمناً تنازلاً قطعياً عن حقها في تقديم مطالبة مضادة فيما يتعلق بالأحداث التي جرت خلال حكم نظام "موبوتو"³.

والمسألة الثانية: تتعلق بالسماوات الخاصة للضرر البيئي، التي قد تؤثر في تحديد المسؤولية عن هذا الضرر؛ فقد ينجم الضرر عن سلسلة من الأحداث وليس عن فعل واحد. وقد يمتد على مدى سنوات عديدة، مما يصعب تحديد صلة سببية بأفعال محددة⁴. وقد يؤدي

1 - الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1992، (ص.ص. 247 - 250)، الفقرات 12-21.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/56/10، 2001، الفقرة 77.

3 - محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم 19 دجنبر 2005، الفقرة 293.

4 - "أولاً، قد تصل المسافة التي تفصل مصدر الضرر عن مكان الضرر إلى عشرات بل مئات الأميال، مما يخلق الشكوك حول العلاقة السببية حتى عندما يكون من الممكن تحديد الأنشطة الملوثة"؛ و"ثانياً، قد لا تكون الآثار الضارة للملوث ملموسة إلا بعد سنوات أو عقود من وقوع الفعل"؛ و"ثالثاً، تحدث بعض أنواع الضرر فقط إذا استمر التلوث مع مرور الوقت"؛ و"رابعاً، لا تنتج عن الملوث نفسه دائماً الآثار الضارة نفسها، نظراً للتباينات الكبيرة في الظروف المادية".

- Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), (pp. 20-21), <https://scholarship.law.gwu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2047&context=faculty_publications>.

انظر أيضاً:

وجود أطراف فاعلة متعددة من الدول وغير الدول في النزاعات المعاصرة إلى مزيد من التعقيد في إسناد المسؤولية¹. وعلاوة على ذلك، قد ينجم الضرر البيئي في النزاع المسلح عن أنشطة قانونية²، وقد لا تكون هناك وسيلة لتحديد المسؤولية والمطالبة بالجبر.

كما أنه ليس من الغريب أن تستخدم الدول والمنظمات الدولية "هبات" لتعويض الإصابات والأضرار الواقعة أثناء الحرب، دون الإقرار بالمسؤولية، وربما أيضاً مع استبعاد أية تبعة إضافية. وتفيد هذه الهبات في أغراض مختلفة، وقد تكون متاحة لتعويض الأضرار والإصابات الناجمة عن فعل قانوني³. وفي معظم الحالات، تُدفع التعويضات عن

P -M. Dupuy, "L'État et la réparation des dommages catastrophiques", in F. Francioni and T. Scovazzi (eds.), International Responsibility for Environmental Harm (Boston, Graham and Trotman, 1991), (pp. 125-147), A/47/10, above.

انظر أيضاً:

C.R. Payne, "Developments in the law of environmental reparations. A case C. Stahn, J. Iverson, and J.S. study of the UN Compensation Commission", in Easterday (eds.), Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace, (pp. 329-366). A/74/10, above.

ICRC, "International humanitarian law and the challenges of contemporary - 1 International Review of the Red Cross, vol. 97 (2015), (pp. 'armed conflicts' 1427-1502), at (pp. 1431-1432), <<https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>> (07/12/2019).

2 - يمكن القول إن هذا هو الحال مع معظم الأضرار البيئية في النزاع، لأن أشكال الحظر المحددة في قانون النزاعات المسلحة "لا تعالج الضرر التشغيلي العادي للبيئة الذي يُترك بعد توقف الأعمال العدائية، والناجم عن مصادر مثل استخدام مركبات مجنزرة على أسطح صحراوية هشة؛ والتخلص من النفايات الصلبة والسامة والطبية؛ واستنفاد الموارد المائية الشحيحة؛ والاسترداد غير الكامل للذخائر".

مثلاً أوضح ذلك :

C.R. Payne, "The norm of environmental integrity in post-conflict legal regimes", <Microsoft Word - Payne - Jus Post Bellum Environmental Integrity Norm (30 Oct> or <<file:///C:/Users/hp/Desktop/SSRN-id2802178.pdf>> (07/12/2019).

University of Amsterdam and Center for Civilians in Conflict, "Monetary - 3 payments for civilian harm in international and national practice" (2015), A/74/10, above.

انظر أيضاً:

United States, Government Accountability Office, "Military operations. The Department of Defense's use of solatia and condolence payments in Iraq and

الإصابات أو الوفيات في صفوف المدنيين، أو عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات المدنية. لكن قد تشمل أيضاً معالجة الضرر الذي يلحق بالبيئة. و"مساعدة الضحايا" هي مفهوم أوسع وأحدث عهداً، يستخدم فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة - بل وفي سياقات أخرى أيضاً- لمواجهة الضرر الذي يلحق بالأفراد أو المجتمعات، نتيجة عدة أمور، منها الأنشطة العسكرية¹.

ومن أمثلة المعالجة البيئية لحالة تعذر فيها تحديد أو إعمال مسؤولية الدولة؛ نذكر المساعدة المقدمة إلى لبنان في أعقاب تفجير "محطة الجية" لتوليد الكهرباء سنة 2006. فبعد الهجوم على محطة توليد الكهرباء على الساحل اللبناني، الذي شنته القوات المسلحة 'الإسرائيلية'، أطلق - كما سبق ذكره- ما يقدر بنحو 15 000 طن من النفط في البحر الأبيض المتوسط². وبناء على طلبات المساعدة المقدمة من حكومة لبنان، قدم المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض

< Afghanistan", Report, May 2007, <https://www.gao.gov/new.items/d07699.pdf>, (07/12/2019).

Handicap International, "Victim Assistance in the context of mines and -1 explosive remnants of war", Handicap International, (July 2014), <https://handicap-international.ch/files/documents/files/assistance-victimes-mines-reg_anglais.pdf> (15/11/2019).

انظر أيضاً:

International Human Rights Clinic, Harvard Law School, "Environmental remediation under the treaty on the prohibition of nuclear weapons", (April 2018), <<http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/04/Environmental-Remediation-short-5-17-18-final.pdf>> (15/11/2019).

انظر أيضاً: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 دجنبر 2005. ينص المبدأ 9 على أنه "يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك، أو اعتقاله أو مقاضاته، أو إدانته؛ أم لا".

United Nations Environment Programme, "Lebanon Post-Conflict - 2 Environmental Assessment", (2007), (pp. 42-45), <https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Lebanon.pdf> (15/11/2019).

انظر أيضاً:

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Environmental - emergency response to the Lebanon crisis", <www.unocha.org/sites/dms/Documents/Report_on_response_to_the_Lebanon_Crisis.pdf>.

المتوسط، مساعدة تقنية عن بعد، وفي الموقع في عملية التنظيف. وقُدمت المساعدة بموجب بروتوكول سنة 2002، المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن، ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، وهو أحد البروتوكولات الملحقّة باتفاقية برشلونة¹. وتشكل التعويضات المتعلقة باستخدام العامل البرتقالي (وهو مبيد للأعشاب يحتوي على مادة ديوكسين السامة)، من جانب الولايات المتحدة في حرب فيتنام، مثلاً على الاستجابة عن طريق الهبة للآثار البيئية والصحية للنزاع المسلح².

1 - Protocol concerning Cooperation in Preventing Pollution from ships and, in cases of emergency, combating pollution of the Mediterranean Sea (Valetta, 25 January 2002), United Nations, Treaty Series, vol. 2942, annex A, No. 16908, p. 87, A/74/10, above.

2 - United States, Congressional Research Service, "U.S. Agent Orange/Dioxin - Assistance to Vietnam", (updated on 21 February 2019), <<https://fas.org/sgp/crs/row/R44268.pdf>> (15/11/2019).

خاتمة

لقد كانت حماية البيئة في النزاع المسلح مسألة يُنظر إليها، في المقام الأول، من منظور قانون النزاعات المسلحة. وتبين أن هذا المنظور ضيق جداً، حيث إن القانون الدولي المعاصر يقرّ بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يكون أوسع نطاقاً من قانون النزاعات المسلحة، وقد أقرت بذلك أيضاً لجنة القانون الدولي في عدة حالات، منها الأعمال التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وينطلق هذا العمل من فرضية أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق - بحكم الواقع - تنفيذ المعاهدات¹.

وبفرض قانون النزاعات المسلحة عدة التزامات على الدول، تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هدف تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. إلا أن القانون الدولي أوسع مجالا لتوفير حماية أكبر، فهو يشمل التزامات أخرى ذات صلة تعاھدية أو عرفية تخص حماية البيئة قبل النزاع المسلح أو أثناءه أو بعده، وهي التزمات مستمدة من القانون البيئي الدولي، أو من قانون حقوق الإنسان، أو من مجالات قانونية أخرى.

ولما كان من الواضح أن القانون الواجب التطبيق في حالات النزاع المسلح يتجاوز نطاق قانون النزاعات المسلحة، فإن الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني - بوصفه قاعدة التخصيص - على أمل إيجاد حل لمشكلة قانونية محددة، لا تكفي أحياناً. وثمة مجالات أخرى في القانون الدولي قد تكون واجبة التطبيق، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي. ولقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه المسألة تحديداً، رغم أنها لم تسهب في بيان الحالات التي تكون فيها لأية مجموعة من القواعد أسبقية على الأخرى.

وبصورة عامة، فإن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نشوب نزاع مسلح، إلا من خلال مفعول أحكام تنص على استثناءات من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثمة توجد ثلاث حالات

1 - وثيقة عدد A/66/10، الفقرة 100، مشروع المادة 3 بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

محتملة فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فبعض الحقوق يمكن أن تندرج حصراً في نطاق القانون الدولي الإنساني، وبعضها يمكن أن يتعلق حصراً بقانون حقوق الإنسان، والبعض الآخر يمكن أن يتعلق بمسائل تخص كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي. وقد تعين على محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن تأخذ في الاعتبار كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، وتحديدًا قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بوصفه يمثل قاعدة التخصيص.

وحتى لو افترضنا أن قانون النزاعات المسلحة هو وحده القانون الواجب التطبيق خلال النزاع المسلح، فإن هذا القانون يتضمن قواعد تتعلق بتدابير تتخذ قبل هذا النزاع وبعده. وبناء على ذلك، فإن القواعد الواجبة التطبيق النابعة من قاعدة التخصيص (قانون النزاعات المسلحة) تسري بصورة متزامنة مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي.

ويبدو أنه ما من دولة أو هيئة قضائية تشكك في التطبيق المتوازي لفروع مختلفة من فروع القانون الدولي (مثل قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون البيئي). وأن الدول والهيئات القضائية لم تحسم بعد موقفها فيما يتعلق بالتفاصيل المحددة لتطبيق تلك القوانين، وأنها تتوخى الحذر فيما يتعلق بتحديد كيفية تحقيق التطبيق الموازي، وتحديد متى تكون الأسبقية لقاعدة التخصيص، بوصفها تمثل القانون الوحيد الواجب التطبيق.

وفيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، فإن الالتزام بنشر هذا القانون من قبل القوات المسلحة بين السكان المدنيين، يساهم في حماية البيئة¹. ومن الأحكام المناسبة لتحقيق هذه الغاية المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على أن الأطراف السامية

1 - المادة 47 من اتفاقية جنيف "الأولى" لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ والمادة 48 من اتفاقية جنيف "الثانية" لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛ والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛ والمادة 144 من اتفاقية جنيف "الرابعة" بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والمادة 83 من البروتوكول الإضافي "الأول" (جنيف، 8 يونيو 1977) لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 غشت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ والمادة 19 من البروتوكول الإضافي "الثاني" (جنيف، 8 يونيو 1977) الملحق باتفاقيات جنيف 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ والمادة 7 من البروتوكول الإضافي "الثالث" (جنيف، 8 دجنبر 2005) لاتفاقيات جنيف 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، والمادة 6 من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، 10 أكتوبر 1980).

المتعاقدة ملزمة بنشر المعلومات المتعلقة بالمادتين 53 و 55 بين قواتها. ويمكن أيضا ربط هذا الالتزام بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تتعهد بمقتضاها الدول الأطراف بأن تحترم الاتفاقيات، وتكفل احترامها في جميع الأحوال. ويمكن أن يتم هذا النشر على سبيل المثال من خلال إدراج المعلومات ذات الصلة في الأدلة العسكرية¹؛ على النحو الذي تشجع عليه المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح².

وفيما يتعلق بحماية البيئة، يمكن أن يستتبع ذلك - مثلاً - تبادل الخبرات العلمية بشأن طبيعة الأضرار التي تلحقها بالبيئة الطبيعية أنواعاً معينة من الأسلحة، أو إتاحة المشورة التقنية بشأن كيفية حماية المناطق ذات الأهمية أو الهشاشة الإيكولوجية الخاصة.

و لاحظنا أثناء البحث، أنه يوجد عدد قليل من القواعد القانونية التي تنظم العواقب البيئية المترتبة عن النزاع المسلح، وتوجد أكثر القواعد تطوراً في سياق "مخلفات الحرب من المتفجرات".

وحتى لو كانت القواعد التنظيمية للألغام مرتبطة أكثر بحماية البشر، فإنه لا يمكن إنكار آثار تلك القواعد على حماية الأراضي والممتلكات الزراعية، التي تصبح صالحة للاستخدام. ويمكن اعتبار التزام أطراف النزاع بإزالة الألغام الأرضية أو إبطال ضررها على المدنيين عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية؛ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي³. ولذلك

1 - من الأمثلة على الدول التي اعتمدت أحكاماً من هذا القبيل في أدلتها العسكرية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنين، وبوروندي، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية إفريقيا الوسطى؛ وجنوب إفريقيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى؛ وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

<https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule45>
(03/4/2019).

2 - ينص المبدأ التوجيهي 17 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/49/323)، على ما يلي: "تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن في بلدها وتدرجها في برامجها المتعلقة بالتعليمات العسكرية والمدنية".

3 - القاعدة 83 في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي؛ انظر: Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-beck, "Customary International Humanitarian Law: Rules", vol. I, Cambridge, Cambridge University Press, 2005. وللاطلاع على الممارسات المتبعة بعد سنة 2005، انظر: <www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule83>.

قد يبدو غريباً أن ممارسة الدول - كما جاء في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون العرفي- لا تأخذ الاعتبارات البيئية بعين الاعتبار في الأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية والممارسات الوطنية الأخرى، إلا بقدر محدود جداً.

ويقع على الدول التزام تعاهدي آخر يقضي بتسجيل زرع الألغام من أجل تيسير إزالتها مستقبلاً¹. وهذا من شأنه أن يحد من آثار انفجار تلك الألغام على البيئة الطبيعية والمشيئة؛ إذا أوفت الدول بهذا الالتزام.

وفي الوقت نفسه ينبغي التذكير بأن أية عملية لإزالة الألغام الأرضية أو مخلفات الحرب من المتفجرات بعد النزاع المسلح، تخضع للالتزامات البيئية الوطنية والدولية في أوقات السلم.

أما بخصوص مخلفات الحرب في البيئة البحرية، فقد تكون للنزاع المسلح آثار طويلة الأمد على هذه البيئة. وثمة وعي مطرد بهذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بإلقاء الذخائر الكيميائية في البحر، والتلوث الناجم عن السفن الغارقة. وهو ما دفع بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى الشروع في معالجة هذه المسألة (حسب ما ذكرت لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 2019).

وفيما يتعلق بالأسلحة المحرمة دولياً، فالملاحظ أن أغلب الدول لا تلتزم بمقتضيات المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، التي يرد فيها التزام بإجراء "استعراض للأسلحة". فوفقاً لهذا الحكم، "يلتزم أي طرف سام متعاقد بأن يتحقق مما إذا كان استخدام سلاح جديد محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وهذا الالتزام يشمل دراسة أو تطوير أو اقتناء جميع وسائل أو أساليب القتال (أي الأسلحة وطرق استخدامها)". ووفقاً لشرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن البروتوكولات الإضافية، تنطوي المادة 36 على "الالتزام بوضع

1 - انظر مثلاً، البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنيائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، 3 ماي 1996)، "البروتوكول الثاني المعدل المرفق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة" (United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495, p. 93).

إجراءات داخلية لغرض توضيح مسألة الشرعية". ومن المعروف أن عدداً من الدول بما فيها دول غير أطراف في البروتوكول الإضافي الأول، قد وضعت مثل هذه الإجراءات¹.

وجميع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بإجراء "استعراض للأسلحة". وعبارة "أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي" تبين أن الالتزام يتجاوز مجرد دراسة ما إذا كان استخدام سلاح معين يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة. وهذا يعني أن على الدول التحقق مما إذا كان استخدام سلاح جديد، أو وسيلة حرب جديدة أو أسلوب حرب جديد؛ محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، بما في ذلك المادتين 35 و 55 المتصلتين صلة مباشرة بحماية البيئة. وأنه يجب تجاوز البروتوكول الإضافي الأول، وتحليل ما إذا كانت أية قواعد أخرى من قواعد قانون النزاعات المسلحة - تعاهدية كانت أو عرفية - أو أية مجالات أخرى للقانون الدولي؛ قد تحظر استخدام سلاح جديد، أو وسيلة حرب جديدة، أو أسلوب حرب جديد.

والدول ملزمة أيضاً بممارسة ولايتها القضائية فعلياً، وبملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب لها تأثير في حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ما دامت هذه الجرائم تندرج في فئة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. ومن الأمثلة عن الانتهاكات الجسيمة التي يؤدي قمعها إلى توفير حماية غير مباشرة لعناصر معينة من البيئة الطبيعية؛ التسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات، والاستيلاء عليها. وهي أعمال لا تبررها الضرورة العسكرية وتُرتكب بطريقة جائرة وغير قانونية.

كما تشير النتائج الرئيسية للبحث إلى أن هناك مجموعة من القواعد القانونية التي تعزز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، ومع ذلك تبقى تلك القوانين أداة فجّة إذا نُظر إليها من منظور شمولي، لأنه يبدو أحياناً وكأن أجزاءها المختلفة تعمل في اتجاهات متفرقة لا قواسم مشتركة بينها، وأنه ثمة افتقار إلى نهج كلي في تنفيذها. وبالإضافة إلى

1 - الدول التي وضعت آليات وطنية لاستعراض شرعية الأسلحة، وأتاحت للجنة الدولية للصليب الأحمر الصكوك المنشئة لهذه الآليات هي: أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة. وأوضحت دول أخرى للجنة الدولية أنها تجري استعراضات عملاً بتعليمات وزارة الدفاع، لكنها لم تتحها. معلومات وردت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 31 دجنبر 2017. ذكرها تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2018.

ذلك، لا توجد أدوات أو عمليات قائمة أو مهيأة، لتشجيع الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، على استخدام كامل لتلك القواعد بالفعل.

وتبين البحوث التي تستند إليها التقارير الأربعة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي - والتي تطرق إليها هذا البحث بالتفصيل - والمناقشات التي جرت في إطار اللجنة، والآراء التي أعرب عنها في اللجنة السادسة، وما أسرفت عنه اتصالات لجنة القانون الدولي مع المنظمات الدولية؛ أن هناك صلة بيّنة بين القانون المطبق قبل نشوب النزاع المسلح والقانون المطبق بعده، ويعود ذلك إلى كون القانون المطبق في مرحلتي ما قبل النزاع وما بعده، هو بمثابة جسر يربط حالات النزاع المسلح بعضها ببعض.

وهذا يعني أن القانون ذا الصلة بحماية البيئة في سياق النزاع المسلح، قد استمر في التطور والنضج من خلال الممارسة، والاعتقاد بالإلزام، والاجتهاد القضائي، والمعاهدات. وتضطلع المنظمات الدولية - مثل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو - بدور كبير في هذا السياق. وقد أضحت الاعتبارات البيئية جزءاً من الاتجاه السائد، وهذا أمر جدير بالملاحظة بوجه خاص، بالنظر إلى مدى اختلاف الحالة قبل عقد من الزمن أو أكثر.

ويمكن للدول مواصلة هذا التطوير عبر توفير مبادئ توجيهية واضحة بشأن حماية البيئة في أدلتها العسكرية¹، تهدف مثلاً إلى ضمان تدريب الأفراد العسكريين المشاركين في عمليات حفظ السلام على الجوانب البيئية للعمليات، وإجراء تقييمات بيئية².

وإلى جانب التزاماتها التعاهدية والعرفية، يمكن للدول أن تتخذ تدابير تلقائية أو طوعية من شأنها زيادة تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وقد تكون تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية، أو تدابير ذات طبيعة أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون مع باقي الدول

1 - من الدول التي فعلت ذلك مثلاً: أستراليا، وأوكرانيا، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

هذه المعلومات متاحة في: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule44 (25 مارس 2019). للاطلاع على مزيد من الأمثلة انظر A/CN.4/685، الفقرات 69-76 و A/CN.4/700، الفقرة 52.

2 - انظر المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعافي البيئي في مرحلة ما بعد الأزمة: www.unenvironment.org/explore-topics/disasters-conflicts/what-we-do/recovery (25 مارس 2019).

ومع المنظمات الدولية المعنية. كما يمكن أن تتضمن اتفاقات خاصة توفر حماية إضافية للبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح.

ومن أجل إظهار التطورات الأخيرة التي شهدتها المجتمع الدولي - حيث بدأت الدول والمنظمات الدولية تتناول المسائل المتعلقة بحماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية والمبرمة مع الدول المضيفة؛¹ فإنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية، أن تدرج أحكاماً بشأن حماية البيئة في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويمكن أن تتضمن هذه الأحكام تدابير وقائية، وتقييمات أثر، وتدابير إصلاح وتنظيف.

ومن الأمثلة على الأحكام البيئية في الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والعراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، ووجودها المؤقت فيه، والذي يتضمن حكماً صريحاً بشأن حماية البيئة.² و"اتفاق مركز القوات" المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان؛ الذي اتفق فيه الطرفان على اتباع نهج وقائي لحماية البيئة.³ ويتضمن اتفاق مركز البعثات

1 - تنص المادة 9 من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، بشأن مركز القوات الخاضعة لقيادة الاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (Official Journal L 082, 29/03/2003 P. 0046 - 0051, annex؛ فيما يلي، "اتفاق مركز القوات في عملية كونيورديا") على واجب احترام المعايير الدولية فيما يتعلق بعدة أمور؛ منها الاستخدام للموارد الطبيعية. انظر:

Agreement between the European Union and the Former Yugoslav Republic of Macedonia on the status of the European Union-led forces in the Former Yugoslav Republic of Macedonia :

<[https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A0329\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A0329(01))> (04/11/2019).

2 - اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، (بغداد، 17 نوفمبر 2008)، المادة 8.

<https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/US-Iraqi_SOFA-en.pdf> (04/11/2019).

3 - Agreement between the North Atlantic Treaty Organization and the Islamic Republic of Afghanistan on the Status of NATO Forces and NATO personnel conducting mutually agreed NATO-led activities in Afghanistan (Kabul, 30 September 2014), International Legal Materials, vol. 54 (2015), (pp. 272-305), art. 5, para. 6, art. 6, para. 1, and art. 7, para. 2.

<www.nato.int/cps/natohq/official_texts_116072> (19/11/2019).

- في إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية أيضاً - عدة إشارات إلى الالتزامات البيئية¹. وتشمل الممارسات التعاقدية، ذات الصلة، الاتفاق المبرم بين ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، الذي ينص على تحديد الآثار البيئية المحتملة وتحليلها وتقييمها، وذلك لتفادي العبء البيئي². كما تتضمن "مذكرة التفاهم الخاص"، بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، أحكاماً بشأن حماية البيئة³. ويمكن الرجوع كذلك إلى الترتيبات المطبقة على الوجود القصير الأمد لقوات مسلحة أجنبية في بلد من البلدان، قصد التمرينات، أو العبور البري أو التدريب⁴.

Agreement between the Member States of the European Union concerning - 1 the status of military and civilian staff seconded to the institutions of the European Union, of the headquarters and forces which may be made available to the European Union in the context of the preparation and execution of the tasks referred to in article 17, paragraph 2, of the Treaty on European Union, including exercises, and of the military and civilian staff of the Member States put at the disposal of the European Union to act in this context (EU SOFA) (Brussels, 17 November 2003) <<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A42003A1231%2801%29>>, (19/11/2019).

Agreement to Supplement the Agreement between the Parties to the North - 2 Atlantic Treaty regarding the Status of their Forces with respect to Foreign Forces stationed in the Federal Republic of Germany (Bonn, 3 August 1959), United Nations, Treaty Series, vol. 481, No. 6986, p. 329, amended by the Agreements of 21 October 1971 and 18 March 1993.

انظر أيضاً:

Agreement between the Parties to the North Atlantic Treaty regarding the Status of their Forces of 19 June 1951, art. XV <[www.nato.org/sofa Supplementary Agreement](http://www.nato.org/sofa/SupplementaryAgreement)> (02/11/2019).

Memorandum of Special Understandings on Environmental Protection, - 3 concluded between the United States and the Republic of Korea (Seoul, 18 January 2001).

<www.usfk.mil/Portals/105/Documents/SOFA/A12_MOSU_Environmental.Protection.pdf>. (04/11/2019).

4 - انظر مثلاً:

Memorandum of Understanding between Finland and NATO regarding the provision of host nation support for the execution of NATO operations/exercises/similar military activity (4 September 2014), reference HE 82/2014.

<www.defmin.fi/files/2898/HNS_MOU_FINLAND.pdf> (04/11/2019).

ونظراً للعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية هذه البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بتشاور وتعاون مع تلك الشعوب عن طريق قيادتها وهياكلها التمثيلية.

وفي الحالات التي تؤثر فيها النزاعات المسلحة تأثيراً سلبياً في بيئة أقاليم تلك الشعوب الأصلية؛ على الدول أن تسعى إلى اتخاذ تدابير تصحيحية.

فعلى سبيل المثال، ينبغي للدولة المعنية أن تتخذ خطوات لضمان عدم القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه - بحرية - الشعوب الأصلية المعنية. ويمكن تحقيق ذلك بتجنب إقامة منشآت عسكرية في أراضي تلك الشعوب أو أقاليمها، وتحديد أقاليمها مناطق محمية.

و كما اقترحت ذلك لجنة القانون الدولي في آخر تقرير لها بشأن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؛ فإنه ينبغي أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، تدابير مناسبة لمنع التدهور البيئي، والتخفيف منه، في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، أثناء توفيرها الإغاثة والمساعدة لهؤلاء الأشخاص وللمجتمعات المحلية.

ففي سنة 2014 أجريت دراسة بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي دراسة تشدد على الآثار الإنسانية والبيئية المترتبة عن النزوح في عدد من النزاعات المسلحة¹؛ وسجلت هذه الدراسة - فيما يخص جمهورية الكونغو الديمقراطية - أن "نزوح السكان المدنيين بأعداد هائلة بسبب النزاع، قد تترتبت عنه آثار في البيئة أشد تدميراً من العمليات القتالية الفعلية". وقد أحدثت النزاعات المسلحة غير الدولية، بوجه خاص، آثاراً عميقة من حيث النزوح بما في ذلك الضغوط البيئية في المناطق المتضررة.

International Law and Policy Institute, "Protection of the Natural " - 1
Environment in Armed Conflict: An Empirical Study, Report
12/2014, Oslo, 2014, <<https://ceobs.org/wp-content/uploads/2018/03/Protection-of-the-Natural-Environment-in-Armed-Conflict.pdf>> (07/11/2019).

وعلى نفس المنوال، صنف بحوث مستندة إلى التقييمات البيئية - التي أجراها في أعقاب النزاعات منذ التسعينات كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي - النزوح البشري كأحد السبل الرئيسية الستة لإحداث ضرر بيئي مباشر في النزاعات¹.

وتنص "اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا"، المعروفة أيضاً باسم "اتفاقية كمبالا"، على أن تقوم الدول الأطراف بـ "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المناطق التي يقيم فيها النازحون داخلياً، من التدهور البيئي، والتي تقع ضمن الاختصاص القضائي للدولة الطرف المعنية، أو تحت سيطرتها الفعلية². وتطبق اتفاقية كمبالا على النزوح الداخلي لتفادي آثار النزاعات المسلحة، وأعمال العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان".

ومن التطورات الحديثة الأخرى المتصلة بالنزوح والبيئة؛ فرقة العمل المعنية بالنزوح، التي أنشئت في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكُلفت بوضع توصيات تتعلق بنهوج متكاملة، لتجنب حالات النزوح المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها قدر المستطاع، والتصدي لها³. وفي سنة 2015، اعتمدت الدول

D. Jensen and S. Lonergan, "Natural resources and post-conflict assessment, - 1 remediation, - restoration and reconstruction: lessons and emerging issues", in Jensen and Lonergan (eds.), Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding (Abingdon, Earthscan from Routledge, 2012), (pp. 411-450),

<file:///C:/Users/hp/Downloads/assessing_and_restoring_natural_resources_in_post-conflict_peacebuilding_policy_brief.pdf>.

2 - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (كمبالا، 23 أكتوبر 2009)، المادة 9، الفقرة 2(ي). متاحة في: <<https://au.int/ar/treaties/african-union-convention-protection-and-assistance-internally-displaced-persons-africa>> دخلت حيز التنفيذ في 6 دجنبر 2012.

3 - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر 1/م أ-21 "اعتماد اتفاق باريس"، الفقرة 49، في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين، المنعقدة في باريس في الفترة من 30 نونبر إلى 13 دجنبر 2015، (FCCC/CP/2015/10/Add.1). انظر أيضاً:

the Nansen Initiative, Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change, vol. 1 (2015), <<https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf>> (07/11/2019).

"إطار سيندائي Sendai framework للحد من مخاطر الكوارث"، الذي يدعو إلى تعزيز التعاون العابر للحدود من أجل بناء القدرة على الصمود، والحد من مخاطر الكوارث ومخاطر النزوح¹. ويتضمن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الأحدث عهداً، أيضاً فرعاً عن العلاقة بين الهجرة والتدهور البيئي². ورغم أن هذه التطورات تركز على الأسباب البيئية وليس على الآثار البيئية للنزوح، فإنها تدل على اعتراف الدول بالصلة بين البيئة والنزوح، والحاجة إلى تعزيز التعاون والتنظيم في هذا المجال.

ويمكن الإحالة كذلك إلى "وثيقة مونترو the Montreux Document" التي تشير إلى التزامات الدول موطن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان³. ولتنفيذ هذه الالتزامات؛ "على الدول - في ظروف محددة - اتخاذ تدابير لمنع أشكال السلوكات السيئة، الصادرة عن "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، وموظفيها والتحقيق فيها، وتوفير سبل انتصاف فعالة".

وبعد انتهاء النزاع المسلح، "ينبغي أن تعالج أطراف النزاع - في إطار مسار السلام - المسائل المتعلقة بإصلاح البيئة المتضررة من النزاع، وحمايتها. وتتضمن بعض اتفاقات السلام الحديثة أحكاماً بيئية⁴.

1 - إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الفقرة 28، (اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرته الجمعية العامة في قرارها 283/69 المؤرخ 3 يونيو 2015).
<https://www.unisdr.org/files/43291_arabicsendaiframeworkfordisasterris.pdf> (17/11/2019).

2 - قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 دجنبر 2018.

3 - "Montreux Document on pertinent legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict" (Montreux, ICRC, 2008).
<<https://www.yumpu.com/en/document/read/38266677/the-montreux-document-en>> (09/11/2019).

4 - أبرمت هذه الصكوك في الغالب في نزاعات مسلحة غير دولية، بين دولة وطرف من غير الدول، وتشمل ما يلي: اتفاق السلم بين حكومة السلفادور و"جبهة فارابونديو مارتي للتحريض الوطني" (اتفاق تشابولتيبيك) (مكسيكو، 16 يناير 1992) A/46/864، الفصل الثاني؛ والاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو (اتفاقات رامبوييه) S/1999/648؛ واتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، (أروشا، 28 غشت 2000)، متاح في:
<<http://peacemaker.un.org/node/1207>>.

وفيما يخص ممارسة المنظمات الدولية، تتضمن المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر - الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح - حكماً بشأن حماية المنظمات¹، ويمكن أن يشمل ذلك المنظمات البيئية التي تجمع بيانات بيئية كوسيلة "تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة". فيجب على الدول أن تأخذ تلك التوجيهات بعين الاعتبار. كما يجب على المجتمع الدولي أن يمثل لما نصت عليه السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية لسنة 2009، التي أوصت بأن توكل بعثات حفظ السلام إلى موظف معني بشؤون البيئة، مهمة "توفير معلومات بيئية" تكون ذات صلة بعمليات البعثة، واتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي بالمسائل البيئية². وتشمل السياسة المذكورة أيضاً شرطاً يقضي بنشر ودراسة المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما يُفترض معه توافر إمكانية الوصول إلى معلومات يمكن تعميمها ولا تكون مصنفة بكونها "سرية".

والوثيقة الختامية للمفاوضات السياسية بين الكونغوليين (صن سيتي، 2 أبريل 2003)، متاح في: http://peacemaker.un.org/drc-suncity-agreement2003_resolution_No_DIC/CEF/03.

واتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، متاح في: http://peacemaker.un.org/node/1369_chap.V_p.71_and_chap.III_p.45، الذي يحدد كمبادئ توجيهية "اتباع أفضل الممارسات المعروفة في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والتحكم فيها" (الفقرة 1-10) - ويمكن الاطلاع على مزيد من الأنظمة بشأن الموارد النفطية في الفقرتين 1-3 و4؛ واتفاق سلام دارفور (أبوجا، 5 ماي 2006)، متاح في: [http://peacemaker.un.org/node/535_chap.2_at_p.21_art.17_para.107\(g\)_and_20\(h\)_and_at_p.30_art.20](http://peacemaker.un.org/node/535_chap.2_at_p.21_art.17_para.107(g)_and_20(h)_and_at_p.30_art.20).

والاتفاق المتعلق بالحلول الشاملة بين أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة (جوبا، 2 ماي)، متاح في:

https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/UG_070502_AgreementComprehensiveSolutions.pdf para. 14.6>.

واتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون (لومي، 7 يوليو 1999)، S/1999/777، المادة السابعة. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2016، مرجع سابق.

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مرجع سابق، المبدأ التوجيهي 19، الذي يشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 63، الفقرة 2، وإلى البروتوكول الإضافي الأول، المواد 61-67.

2 - United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field

Support,

"Environmental Policy for UN Field Missions", 2009, para. 23.5.

إضافة إلى ذلك، و تيسيراً لاتخاذ تدابير تصحيحية بعد نزاع مسلح، تتبادل الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمعلومات ذات الصلة، وتسمح بالحصول عليها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وأصول الحق في الحصول على معلومات في القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان يمكن العثور عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد جاء في التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الفقرة 2 من المادة 19 ينبغي أن تُفهم بأنها تشمل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة¹.

وقد تبلور أيضاً حق في الحصول على المعلومات البيئية في سياق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما يتبين في قضية "غيرا وآخرين ضد إيطاليا"²، التي قررت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن للمدعين حقاً في الحصول على المعلومات البيئية استناداً إلى المادة 8 من الاتفاقية. ويمكن الإشارة أيضاً إلى الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن حصول الجمهور على المعلومات البيئية، وإلى حكم ذي صلة صادر عن محكمة العدل الأوروبية سنة 2011³.

وإضافة إلى الحق في الخصوصية، استند الحق في الحصول على المعلومات البيئية أيضاً إلى الحق في حرية التعبير (كما في قضية "كلود - ريبس Claude - Reyes وآخرين ضد شيلي" أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)⁴.

1 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن المادة 19 (حرية الرأي والتعبير)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 40، المجلد الأول A/66/40 (vol. I).

2 - Guerra and Others v. Italy, 19 February 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-I, <<http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58135>> (07/12/2019).

3 - Directive 2003/4/EC of the European Parliament and of the Council on public access to environmental information; Office of Communications v. Information Commissioner, case C-71/10, judgment of 28 July 2011, <<https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62010CJ0071:EN:HTML>> (07/12/2019).

4 - Case of Claude-Reyes et al. v. Chile, Inter-American Court of Human Rights, Judgement of 19

وكذلك ينص المبدأ 10 من إعلان ريو لسنة 1992 على وجوب توفير فرصة مناسبة للأفراد للحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة¹.

وبعد الانتهاء من التقييم، يتمثل التحدي في ضمان وجود برامج للتعافي البيئي تهدف إلى تعزيز السلطات البيئية الوطنية والمحلية، وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية والتخفيف من المخاطر، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد في سياق الخطط الإنمائية للدولة المعنية. أما مصطلح "التدابير التصحيحية" فهو أضيق نطاقاً من "التعافي".

و فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن نزاع مسلح، نرى أنه عندما يكون مصدر الضرر البيئي غير محدد، أو يكون جبراً الضرر غير متاح؛ تُشجّع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكي لا يظل الضرر دون جبر أو دون تعويض، ويمكن أن تنتظر في إنشاء صناديق خاصة للتعويض، أو توفير أشكال أخرى من الإغاثة أو المساعدة والدعم.

وتعزيزاً لحماية البيئة بعد انتهاء النزاع، نشير في ختام هذه التوصيات، إلى أنه ينبغي ضمان أن يُزال أو يُبطل بعد النزاع المسلح ضرر مخلفات الحرب السامة والخطرة؛ التي تسبب، أو يُحتمل أن تسبب، ضرراً للبيئة. ويشمل ذلك مخلفات الحرب السامة والخطرة في البر، وكذلك تلك التي وُضعت أو أُلقيت في البحر، ما دامت خاضعةً لولاية أو سيطرة طرف سابق في النزاع المسلح. وتُتخذ هذه التدابير رهناً بقواعد القانون الدولي السارية.

وتتخذ مخلفات الحرب أشكالاً مختلفة. فهي لا تقتصر على المتفجرات من مخلفات الحرب، بل تشمل أيضاً غير ذلك من المواد والأشياء الخطرة. وبعض مخلفات الحرب لا تشكل أي خطر على البيئة، أو قد تكون أقل خطراً إذا بقيت حيث هي بعد انتهاء النزاع².

September 2006 (merits, reparations and costs), Series C, No. 151 (2006, <http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.pdf> (07/12/2019).

1 - تعرّف المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس Aarhus Convention) "المعلومات البيئية"؛ بأنها "أية معلومات تتعلق بحالة عناصر البيئة أو بالعوامل التي تؤثر في عناصر البيئة، أو يُحتمل أن تؤثر فيها، وبحالة صحة الإنسان وسلامته، من حيث تأثيرها المحتمل بهذه العناصر". وتنص المادة 4 من نفس الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن "تجعل هذه المعلومات (البيئية) متاحة للجمهور، في إطار تشريعاتها الوطنية".

2 - هذا هو، في كثير من الأحيان، حال الأسلحة الكيميائية التي أُلقيت في البحر.

وبعبارة أخرى، قد تطرح إزالة مخلفات الحرب في بعض الحالات خطراً بيئياً أكبر مما لو تُركت حيث هي.

ولا غرابة إذن في أن تطرح مخلفات الحرب في البحر تحديات قانونية مهمة. فعلى سبيل المثال، قد لا تعود أطراف النزاع المسلح موجودة؛ أو قد لا تملك الدولة الساحلية الموارد اللازمة لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة؛ أو قد لا تكون الدولة الساحلية طرفاً في النزاع، لكن تعاون تلك الدولة قد يكون ضرورياً في الجهود الرامية إلى التخلص من المخلفات. ومن التحديات الأخرى الممكنة أن الطرف الذي ترك مخلفات قد لا يكون انتهك التزاماته بموجب القانون الدولي وقت حدوث ذلك، لكن هذه المخلفات تشكل الآن خطراً بيئياً.

وتوجد سبل شتى - أشارت إليها لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 2019- يمكن بها للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تتعاون، لكفالة ألا تشكل مخلفات الحرب في البحر خطراً على البيئة. فعلى سبيل المثال، يمكنها إجراء دراسات استقصائية للمناطق البحرية، وإتاحة المعلومات دون قيود للدول المتضررة، وتوفير خرائط مع علامات ومعلومات تكنولوجية وعلمية، ومعلومات عما إذا كانت المخلفات تطرح مخاطر، أو يمكن أن تطرح مخاطر مستقبلاً.

ويتزايد الوعي بالآثار البيئية لمخلفات الحرب في البحر¹. وقد تترتب عن الأخطار التي تشكلها مخلفات الحرب في البحر أضرار جانبية على البيئة، تهدد صحة الإنسان وسلامته، لا سيما صحة وسلامة البحارة والصيادين².

لقد حاول البحث إعطاء لمحة عامة عن القانون المطبق خلال المراحل الزمنية الثلاث: قبل النزاع المسلح، وفي أثناءه، وبعده، مع التركيز أكثر على المرحلة الثانية. ولأسباب جلية، لم تتسن تغطية جميع الجوانب الهامة، ونرى أن بعض المسائل قد تستحق مزيداً من التفصيل. ومن هذه المسائل حماية البيئة أثناء شتى مراحل الاحتلال، ومسؤولية

1 - انظر قرار الجمعية العامة: 65/149 المؤرخ في 20 دجنبر 2010 و 68/208 المؤرخ 20 دجنبر 2013، والوثيقة A/68/258.

2 - أصدرت لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي، وهي الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق) مبادئ توجيهية للصيادين الذين يصادفون ذخائر كيميائية ملقاة في البحر في مرحلة مبكرة. ولتكوين فكرة عامة عن الموضوع بسهولة، انظر العمل الذي أنجزه "مركز جيمس مارتين E. James Martin Center لدراسات عدم الانتشار في: www.nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea (07/12/2019).

الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المسلحة المنظمة، والنزاعات المسلحة غير الدولية. وكما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2019؛ لا ينبغي لتعدد الدول والمنظمات في تقديم معلومات عن ممارسة مثل هذه الجماعات المسلحة أن يثني عن دراسة هذه المسائل بمزيد من التفصيل. والأمثلة عن اتفاقات السلام، هي بمثابة مؤشر على أن هناك ما قد يبرر إجراء المزيد من الدراسات.

وما زال أحد العناصر الهامة للأبحاث المقبلة بشأن هذا الموضوع يكمن في تتبع التشاور والاتصالات التي ستجريها لجنة القانون الدولي مع المنظمات والهيئات الدولية، من قبيل الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وكانت لجنة القانون الدولي قد أعربت عن عزمها مواصلة العمل بفعالية من أجل التماس آراء الدول بخصوص هذا الموضوع. وقد يسفر الأمر مستقبلاً عن معرفة مدى جدية الدول في تعاطيها مع مسألة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

وختاماً نشير إلى أنه بتاريخ 13 مارس 2019، نُشر "التقييم الأكثر شمولية ودقة حول حالة البيئة"، الذي أنجزته الأمم المتحدة في السنوات الخمس الأخيرة، محذراً من أن الأضرار التي تلحق بالكوكب بالغة الخطورة، والتي تعرض صحة الناس للخطر بشكل متزايد ما لم يتم اتخاذ إجراء عاجل.

ويقول التقرير، الذي ألفه 250 عالماً من أكثر من 70 دولة؛ "إننا إما أن نزيد من حماية البيئة، أو أن المدن والمناطق في آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا قد تشهد ملايين الوفيات المبكرة، بحلول منتصف القرن. كما يحذر من أن الملوثات في نظم المياه العذبة لدينا، ستشهد مقاومة مضادة للميكروبات، تصبح السبب الرئيسي للوفاة بحلول سنة 2050؛ ويؤثر اضطراب الغدد الصماء على خصوبة الذكر والأنثى، وكذلك النمو العصبي للطفل."

لكن التقرير يسلط الضوء على حقيقة أن العالم يمتلك العلم والتكنولوجيا، والتمويل الذي يحتاجه للتحرك نحو مسار تنمية أكثر استدامة، على الرغم من أنه لا يزال ينقصه الدعم الكافي من قبل قادة القطاع العام، والقطاع التجاري والسياسي، الذين يتشبثون بنماذج الإنتاج والتطوير التي عفا عنها الزمن.

وقالت "جويس مسويا" Joyce Cleopa Msuya Mpanju¹، المديرية التنفيذية للأمم المتحدة للبيئة بالنيابة "إن العلم واضح؛ إن صحة الإنسان وازدهاره يرتبطان بشكل مباشر بحالة البيئة التي نعيش فيها، هذا التقرير هو نظرة للبشرية، نحن في مفترق طرق؛ هل نواصل طريقنا الحالي الذي سيؤدي إلى مستقبل كئيب للبشرية، أم أننا نمضي إلى مسار تنمية أكثر استدامة؟ هذا هو الخيار الذي يجب على قادتنا السياسيين القيام به الآن"².

والحمد لله رب العالمين

1- في 21 ماي 2018، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيو غوتيريش António Manuel de Oliveira Guterres " تعيين السيدة "جويس مسويا" (تنزانيا) في منصب الأمين العام المساعد، ونائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العاصمة الكينية نيروبي.

2- هذا التقييم منشور على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الرابط التالي:

<https://www.unenvironment.org/ar/news-and-stories/alnshrat-alshfyt/tqrry-barz-llamm-almthdt-yhdhr-mn-alsht-albshryt-stkwn-fy-halt> (29/3/2019).

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب والمؤلفات

- أباطة، إبراهيم دسوقي، والغنام، عبد العزيز، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، 1973.
- إبراهيم، عماد خليل، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- إبراهيم، نجاة أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية 2009.
- ابن مكرم، محمد بن عبد الله، الملقب بابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة 6، دار صادر، بيروت 2008.
- أبو العطا، رياض صالح، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 2008.
- أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، الجزء 1، دار المعرفة، الكويت، الطبعة الأولى، 1981.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، بدون سنة.
- أنويه، محمد جبار، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، بيروت، 2011.
- الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب وآخرين، كتاب النكاح، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة)، حديث رقم 5065 ص 354، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، 1400 هجرية.
- البديري، حمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
- البزاز، محمد، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2003.
- بسج، نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- بسيوني، محمود شريف، القانون الإنساني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- بشير، هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2011.
- بشير، هشام، وسبب، علاء الضاوي، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

- بيدار، آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- البيه، محسن عبد الحميد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- جامع، أحمد، اتفاقات التجارة العالمية: دراسة اقتصادية تشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- جانك لابرز " Junk Labers "، مقدمة في القانون المؤسسي الدولي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة كامبريدج 2009.
- جولي، سعيد سالم، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية/ المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ج 3، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- جولي، سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002-2003.
- جولي، سعيد سالم، حق الإنسان في التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- حافظ، سحر مصطفى، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
- حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة: قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر بدون سنة.
- حسين، مصطفى سلامة، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
- الحسيني، فراس زهير جعفر، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
- الحسيني، مالك منسي صالح، الحماية الدولية للأهداف المدنية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- حمود، عبد الغنيم، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، 1986.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، 1978.
- الراوي، جابر إبراهيم، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، 1983.
- السامرائي، إبراهيم، العراق البلد العربي الذي نخره السياسيون، دار المعتز، عمان، 2015، ص. 187.
- سعد، أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2007.
- سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة، 1996.
- سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 2001.
- شعبان، أحمد خضر، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015.
- الشويخ، أسامة فرج أحمد، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
- الشويخ، عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- الطائي، عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013.
- الطبراني، أبو داود، كتاب الجهاد، تصنيف الإمام الحافظ، المحقق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، تحقيق توفيق بن عبد الله بن مسعود الحاج الونثاني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1432 هـ.
- الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طراف، عامر محمود، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2002.
- الطويل، أنور جمعة علي، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون المنصورة، 2014.
- العادلي، منصور، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عامر، صلاح الدين، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- العباس، معتز فيصل، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، بدون دار نشر، بغداد، 2003.
- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية مصر، 2008.
- عبد الحليم، نبيلة، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عبد العزيز، سامح كامل، قانون التنظيم الدولي، بدون دار النشر، 2009.
- عبد المجيد، رضا عبد الحليم، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد2، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبيد، رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.
- العبيدي، أحمد طلال أحمد، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 2010.

- عتلم، شريف، *ملول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه: محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، دار المستقبل العربي، 2001.
- عتلم، حازم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 8 يوليو 1996.
- عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، *النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات العربية والمقارنة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
- علوان، محمد يوسف، *القانون الدولي العام: وثائق ومعااهدات دولية*، عمان، 1978.
- علي إبراهيم، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- العليمات، نايف حامد، *جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2007.
- العناني، إبراهيم، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- غانم، محمد حافظ، *المسؤولية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- الغنيمي، محمد طلعت، *الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف*، الإسكندرية، 1970.
- الفار، عبد الواحد محمد، *الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- فاضل، سمير محمد، *المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم*، عالم الكتب القاهرة، 1976.
- فهمي، خالد مصطفى، *الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- القاسمي، خالد محمد، والبعيني، وجيه جميل، *حماية البيئة الخليجية وأثره على البيئة العربية والعالمية*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- قشقوش، هدي حامد، *التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- قنديل، سعيد السيد، *آليات تعويض الأضرار البيئية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- كافي، مصطفى يوسف، *اقتصاديات البيئة*، دار رسلان، دمشق، 2014.
- المحمدي، زنون صالح، *المسؤولية المدنية عن بقاء الأسلحة الحربية في ظل الاحتلال العسكري "دراسة في القوانين المدنية والدولية"*، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2013.
- محمود، عبد الغني، *المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*، دار الطباعة الحديثة، 1986.
- مريبوط، زيدان، *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1988.
- هياجنه، عبد الناصر زياد، *القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية*، دار الثقافة عمان، 2012.
- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، *الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، *المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي*، دار ومؤسسة أرسالن للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- هيك، أمجد، *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي*، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

المقالات

- إسماعيل، أحمد دسوقي محمد، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 147، يناير 2002 مؤسسة الأهرام، القاهرة.
- الأشعل، عبد الله، "حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث"، *المجلة المصرية للقانون الدولي العام*، العدد 36، 1980، ص. 201.
- امر، عمر محمود، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية*، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص. 4.
- آل خليفة، مريم حسن، "التنظيم الدولي لآثار المنازعات المسلحة"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، العدد 24، يوليو 2001، ص 479.
- أوبرادوفتش، كوستا، "حظر الأعمال الانتقامية في البروتوكول الأول، خبرة مكتسبة في حماية ضحايا الحرب على نحو أفضل"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة العاشرة، العدد 57، دجنبر 1997، (ص. 532-339).
- بكتيت، جان. س. Pictet، "التعليق على اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، جنيف 1960، (ص. 67-68).
- بكتيه، جان، "القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه"، *مجلد دراسات في القانون الدولي الإنساني*، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009.
- بوت، مايكل، وبروخ، كارل، ودايمند، جوردن، وينسن، دافيد، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات و الفرص". *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، العدد 879، شتبر 2010، ص. 26.
- بيجيتش، يلينا، "الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، حوارات إنسانية في السياسات والعمل الإنساني" *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد 2001، ص. 231.
- بيك، لويز دوسوالد، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 316، 28 فبراير 1997.
- دوغارد، جون، "سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة الحادية عشر، العدد 61، شتبر 1998، ص. 431.
- رشدي، أحمد نجيب، "قواعد مكافحة التلوث البحري ومسؤولية مالك السفينة"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 333، 1977، ص. 186.
- الرشدي، أحمد، "الحماية الدولية للبيئة: الجوانب القانونية والتنظيمية"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 110 أكتوبر 1992، ص. 141.

- الزمالي، عامر، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة الثامنة، العدد 45، أكتوبر 1995، ص.413.
- زين الدين، صلاح، "تطورات التشريعات والسياسات الجنائية في ألمانيا الاتحادية"، *المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين*، 26/25 أكتوبر 1992، ص.4.
- السرحان، عدنان إبراهيم، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والقانون الفرنسي"، *جامعة اليرموك، الأردن*، 1997.
- السيد، رشاد عارف، "تطورات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 41، القاهرة، 1985، ص.84.
- السيد، رشاد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، *مجلة القانون والاقتصاد*، العدد 62، كلية الحقوق جامعة الأزهر، 1992، ص.53.
- شتا، أحمد عبد الونيس، "الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 52، 1996، ص.15.
- شيتاي، فانسان، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر* 23 دجنبر 2017.
- طایل، الحسن، "الحروب وتأثيراتها على البيئة"، *مجلة أمن البيئة*، ملف الأمن والبيئة، العدد 379، نوفمبر 2013، ص.68.
- عامر، صلاح الدين، "مقدمات القانون الدولي للبيئة"، *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982، ص.721.
- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح": دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد الثامن و الخمسون، 2002، (ص ص. 127-203).
- عصام غصن عبود، "دور الوعي الأخلاقي في البيئة الحياتية"، *مجلة جامعة دمشق*، المجلد 22، العدد 3+4، 2006، ص.233).
- غليerman، جان، "إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر* جنيف، السنة الثانية، العدد 8، يوليو/غشت، 1989، ص.234.
- غنية، عثمانة، "الحكمة البيئية الدولية"، *مجلة بحوث*، العدد 11، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بدون سنة.
- فاضل، سمير محمد، "تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد السادس و الثلاثون، القاهرة، 1980، (ص ص.222-230).
- فاضل، محمد، "تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد السادس والثلاثون، القاهرة، 1980.
- فرحات، محمد نور، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان: جوانب الوحدة والتميز"، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، 1949-1999 القاهرة، في الفترة ما بين 14-16 نوفمبر 1999.
- فودة، عز الدين، "الاحتلال الحربي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد 25، 1999، ص.31.

- كروما، "ملف خاص عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، افتتاحية العدد 61، السنة 11، 1998، ص. 393.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، "ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*. 31 دجنبر 2014.
- لويز دوسوالد - بيبك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 316، 28 فبراير 1997.
- هاشم، سيد، "مقدمة في القانون الدولي الإنساني"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي، القاهرة، 1999.
- هنكرتس، جان ماري وبيك، لويز دوزوالد، "القانون الإنساني الدولي العرفي"، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر* المجلد الأول، مطبعة جامعة كمبريدج، 2005.

الأطروحات والرسائل الجامعية

- عطية، أبو الخير أحمد، *الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.
- البصيصي، صلاح جبير، *دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني*، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- خليل، صلاح الدين عبد العظيم، *المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام*، رسالة دكتوراه، عين شمس كلية الحقوق، 2002.
- الريددي، حسين علي، *مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة*، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2010.
- محمد، ياسر إسماعيل حسن، *دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة حالة لدور الاتحاد الأوروبي في الفترة من 1992 إلى 2002*، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2008.
- المرزكيوي، رشيد، *الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح*، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام (القانون الدولي)، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.
- معلم، يوسف، *المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.
- هاشم، صلاح، *المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية*، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990.
- هاشم، صلاح، *المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 2002. </theses/droit/AMAA3684.pdf>.

صكوك دولية وإقليمية

- "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة"، المبرمة في "لوغانو" في 21 يونيو 1993.
- "اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث".

- "الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.
- اتفاق السلم بين حكومة السلفادور و"جبهة فارابونديو مارتي للتحريض الوطني" (اتفاق تشابولتيبيك)، مكسيكو، 16 يناير 1992، (رمز الوثيقة A/46/864).
- الاتفاق المؤقت للسلام والحكم الذاتي في كوسوفو "اتفاقات رامبويه"، رمز الوثيقة S/1999/648.
- اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، (بغداد، 17 نوفمبر 2008)، المادة 8.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الملحق بها.
- اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (كمبالا، 23 أكتوبر 2009)، دخلت حيز التنفيذ في 6 دجنبر 2012.
- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، (رمز الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة 2008.
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية"، 29 يوليو 1960، بصيغتها المعدلة ببروتوكولات سنوات 1964 و1982 و2004، (United Nations, Treaty Series, vol. 956, No. 13706).
- الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة لسنة 1976.
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة 1946.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1972.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لسنة 1993.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1997 (اتفاقية أوتاوا).
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980. والبروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلق باستعمال الأسلحة الحارقة.
- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية".
- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن 1972).
- إعلان "ريو".
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 غشت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو 1977.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.
- البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، 2003.
- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)، باريس، 16 نوفمبر 1972.
- مشروع أرسيو "DRAFT ARSIWA" لسنة 2001 المتعلق بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً.

- مشروع أريو "DRAFT ARIO" حول مسؤولية المنظمات الدولية، 2009.
- مشروع القانون الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسيوا DRAFT ISIWA).
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.
- اتفاقية حماية التراث العالمي والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار).
- النسخة المنقحة للاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.
- الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة 1977.

قوانين وطنية

- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، المادة 3، الفقرة 1.

اجتهادات قضائية

- قضية "مصهر تريل L'affaire de la Fonderie de Trail" (الولايات المتحدة ضد كندا)، 16 أبريل 1938 و 11 مارس 1941، تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد 3، (منشورات الأمم المتحدة، ص ص 1905-1982).
- قضية واندزي، Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee and Nederlandse Vereniging tot Bescherming van Vogels v. Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij (Waddenzee), Case C-127/02 (2004) ECR I-7405.
- قضية "بووتو ضد شيفرون" Bowoto v. Chevron Texaco Corp., 312 F.Supp.2d 1229 (N.D. Cal. 2004) <<https://www.courtlistener.com/opinion/2469310/bowoto-v-chevron-texaco-corp/>>.
- قضية "شاندلر" ضد شركة كيب، <<http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2012/525.html>> (Royal Courts of Justice, Strand, London, WC2A 2LL, 25/04/2012).
- الاجتهاد القضائي الإقليمي متاح على نطاق واسع في: www.ecolex.org.
- الحكم الصادر في قضية مشروع "غابتشيكوفو - ناغيماروس" (هنغاريا ضد سلوفاكيا). Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 09 يوليو 2004.

- فتوى محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.
- فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أوغندا).
- قرار التحكيم في قضية السكة الحديدية "آيرن راين" (بلجيكا ضد هولندا).
- قضية ضحايا مذابح "ريو نيغرو" ضد "غواتيمالا" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).
- قضية ضحايا مذابح "إيتوانغو" ضد "كولومبيا" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).
- قضية جماعة السكان المحليين "خاكموك كاسيك" ضد "باراغواي" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).
- قضية ضحايا مذابح قرية "الموزوتي" والمناطق المجاورة لها ضد "السلفادور" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).
- وقضية جماعات المنحدرين من أصل أفريقي المشردة من حوض نهر "كاكارिका" (عملية جنيزيس) ضد "كولومبيا" (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).
- قضية "أكديفار" وآخرين ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).
- قضية "سلتشوك وأسكر" ضد تركيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).
- قضية "اسموخامبيتوف" وآخرين ضد روسيا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).
- الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT/95/16/T "المدعي العام ضد "زوران كوبريشكييتش Zoran Kupreškić"، "ميريان كوبريشكييتش Mirjan Kupreškić"، "فلاتكو كوبريشكييتش Vlatko Kupreškić"، "دراغو جوزيبوفيتش Drago Josipović"، "دراغان بابيتش Dragan Papić" "فلاديمير سانتيتش Vladimir Šantić" (لاسفا فالي Lasva Valley)، الحكم، 14 يناير 2000.
- "قضية كورفو Corfu" (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية لسنة 1949.
- "قضية ترايل سميلتر Trail Smelter Case" (الولايات المتحدة ضد كندا) سنة 1949، تقارير قرارات التحكيم الدولية.
- القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضية تاديتش «tadic» بتاريخ 7/15/1999 المدعي العام ضد تاديتش.
- القرار الصادر عن محكمة العدل في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة في يزنو 1986.
- القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1987 في قضية "شورت ضد جمهورية إيران الإسلامية" Short (v. Islamic Republic of Iran).
- قضية رهائن طهران، الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران، محكمة العدل الدولية، حكم سنة 1980.
- القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم الدولية سنة 1990 في قضية "رينبو وورير Rainbow Warrior" نيوزيلندا ضد فرنسا).
- الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1997، في قضية "مشروع غابسيكوف وناغيماروس Gabčíkovo-Nagymaros Project" (هنغاريا ضد سلوفاكيا).

- القرار الصادر سنة 2003 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "شركة تكمد للتقنيات البيئية" ضد الولايات المتحدة الأمريكية.
- القرار الصادر سنة 1991 عن محكمة التحكيم الدولية المشكّلة للنظر في قضية الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بروندي.
- الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، سنة 1999 بشأن قضية "السفينة سايغا" رقم 2 (M/V "SAIGA" (No. 2).
- القرار الصادر سنة 2005 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية " CMS Gas Transmisson company V. Argentina (بين الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية).
- القرار الصادر سنة 2007 عن محكمة التحكيم المشكّلة للنظر في قضية "غيانا ضد سورينام".
- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 28 فبراير 2018 فيما يعرف بقضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا".

وثائق رسمية أممية

- A/C.6/70/SR.25، (المساهمات المقدمة في اللجنة السادسة من نيوزيلاندا وبالاو).
- إعلان استوكهولم لسنة 1972.
- حوليات الأمم المتحدة، متاحة في الموقع التالي: <<http://unyearbook.un.org>>.
- حوليات لجنة القانون الدولي.
- وثيقة رمز 1 . A/CN.4/L.876.
- وثيقة رمز A/51/10.
- وثيقة رمز A / 57/10.
- وثيقة رمز A / 64/10.
- وثيقة رمز A/56/10.
- وثيقة رمز A/61/10.
- وثيقة رمز A/68/544.
- وثيقة رمز A/69/313.
- وثيقة رمز EEAS 01574/12.
- وثيقة رمز S/AC.26/1999/6.
- وثيقة رمز S/AC.26/2001/16.
- وثيقة رمز S/AC.26/2004/17.
- وثيقة رمز ST/SGB/1999/13 (نشرة الأمين العام للأمم المتحدة).
- وثيقة رمز UNEP/Env.Law/MTV4/MR/1/5.
- وثيقة رمز UNEP/GC/25/INF/15.

- وثيقة رمز A/66/10.
- وثيقة رمز A/CN.4/342 - 1226.
- وثيقة رمز A/70/357-S/2015/682 - 1367.
- وثيقة رمز 2003/041/14.
- وثيقة رمز A /48/3.
- وثيقة رمز A /62/62.
- وثيقة رمز A /67/36.
- وثيقة رمز A /68/10.
- وثيقة رمز A /CN .4/700.
- وثيقة رمز A/42/427.
- وثيقة رمز A/46/864.
- وثيقة رمز A/47/277-S/24111 (برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم).
- وثيقة رمز A/49/323 (المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح).
- وثيقة رمز A/49/323.
- وثيقة رمز A/53/40 (Vol. I).
- وثيقة رمز A/56/40 (Vol. I).
- وثيقة رمز A/59/40 (Vol. I).
- وثيقة رمز A/62/62.
- وثيقة رمز A/62/63.
- وثيقة رمز A/65/76.
- وثيقة رمز A/66/40 (vol. I).
- وثيقة رمز A/68/258.
- وثيقة رمز A/69/313.
- وثيقة رمز A/70/10.
- وثيقة رمز A/70/291.
- وثيقة رمز A/70/95-S/2015/446 (رسالة الأمين العام لمجلس الأمن، دورة 17 يونيو، 2015).
- وثيقة رمز A/71/10.
- وثيقة رمز A/C.6/70/SR.25.
- وثيقة رمز A/CN.4/674.
- وثيقة رمز A/CN.4/674/Corr.1.

- وثيقة رمز A/CN.4/685.
- وثيقة رمز A/CN.4/692.
- وثيقة رمز A/CN.4/700.
- وثيقة رمز A/CN.4/720.
- وثيقة رمز A/CN.4/L.870.
- وثيقة رمز A/CN.4/L.870/Rev.1.
- وثيقة رمز A/CN.4/L.911.
- وثيقة رمز A/CN.4/L.937.
- وثيقة رمز A/CN.4/SER.A/1980/Add.1.
- وثيقة رمز A/CONF.48/14/Rev.1.
- وثيقة رمز A/CONF/151/26/Rev.1 (Vol. I).
- وثيقة رمز A/HRC/17/31 (مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان).
- وثيقة رمز A/HRC/25/53.
- وثيقة رمز A/HRC/28/61.
- وثيقة رمز CERD/C/GBR/CO/18-20 (لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن تقرير المملكة المتحدة).
- وثيقة رمز E/CN.4/1992/26.
- وثيقة رمز NSO(Joint)0335(2018)EP/7141.
- وثيقة رمز S/1999/648.
- وثيقة رمز S/1999/777.
- وثيقة رمز S/1999/777.
- وثيقة رمز S/2003/779.
- وثيقة رمز S/AC.26/2001/16.
- وثيقة رمز S/AC.26/2002/16.
- وثيقة رمز S/AC.26/2002/26.
- وثيقة رمز S/AC.26/2003/15.
- وثيقة رمز S/AC.26/2003/31.
- وثيقة رمز S/AC.26/2004/16.
- وثيقة رمز S/AC.26/2004/17.
- وثيقة رمز S/AC.26/2005/10.
- وثيقة رمز UNEP/CBD/COP/10/27.

- وثيقة رمز A/50/60-S/1995/1 (ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة).
- وثيقة رمز A/C.6/70/SR.24 (المساهمات المقدمة في اللجنة السادسة من كرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية).
- وثيقة رمز A/CN.4/685.
- وثيقة رمز A/HRC/37/59.
- وثيقة رمز CCPR/C/DEU/CO/6 (الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري السادس لألمانيا، في دورتها السادسة بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 15 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2012).
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 12 غشت 1992.

قرارات مجلس الأمن

- قرار عدد 692 لسنة 1991.
- قرار عدد 678 لسنة 1991.
- قرار عدد 687/1991.
- قرار عدد 1315 لسنة 2000 .
- قرار عدد 1459 لسنة 2003.
- قرار عدد 1478 لسنة 2003.
- قرار عدد 1530، بتاريخ 31 مارس 2005.
- قرار عدد 1970، بتاريخ 23 فبراير 2011.
- قرار عدد 2149 لسنة 2014.
- قرار عدد 2046 لسنة 2012.
- قرار عدد 2051 لسنة 2012.
- قرار عدد 2155 لسنة 2014.
- قرار عدد: 2075 لسنة 2012.
- قرار عدد 2076 لسنة 2012.
- قرار عدد 2156 لسنة 2014.
- قرار عدد: 1746 لسنة 2007.
- قرار عدد 1806 لسنة 2008.
- قرار عدد 1817 لسنة 2008.
- قرار عدد 1917 لسنة 2010.
- قرار عدد 1974 لسنة 2011.
- قرار عدد 2020 لسنة 2011.
- قرار عدد 2041 لسنة 2012.
- قرار عدد 2069 لسنة 2013.

- قرار عدد 2156 لسنة 2014.
- قرار عدد 2121 لسنة 2013.
- قرار عدد 2127 لسنة 2013.
- قرار عدد 2134 لسنة 2014.
- قرار عدد 2149 لسنة 2014.
- قرار عدد 1341 لسنة 2001.
- قرار عدد 1355 لسنة 2001.
- قرار عدد 1457 لسنة 2003.
- قرار عدد 1499 لسنة 2003.
- قرار عدد 1533 لسنة 2004.
- قرار عدد 1565 لسنة 2004.
- قرار 1592 لسنة 2005.
- قرار عدد 1343 لسنة 2001.
- قرار عدد 1408 لسنة 2002.
- قرار عدد 1478 لسنة 2003.
- قرار عدد 2146 لسنة 2014.
- قرار عدد 2174 لسنة 2014.
- قرار عدد 1306 لسنة 2000.
- قرار عدد 2036 لسنة 2012.
- قرار عدد 2060 لسنة 2012.
- قرار عدد 2111 لسنة 2013.
- قرار عدد 2124 لسنة 2013.
- قرار عدد 1459 لسنة 2003.
- قرار عدد 2117 لسنة 2013.

قرارات ووثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة

- قرار عدد 2398 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1968.
- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997، بتاريخ 15 دجنبر 1972.
- قرار عدد 3255، المؤرخ في دجنبر 1974.
- قرار عدد 161/38، المؤرخ في 19 دجنبر 1983.
- قرار عدد 37/47، الصادر في 25 نونبر 1992.
- قرار عدد 192/66، المؤرخ في 22 دجنبر 2011.
- قرار عدد 201/67، المؤرخ في 21 دجنبر 2012.
- قرار عدد 206/68، المؤرخ في 20 دجنبر 2013.
- قرار عدد 212/69.

- قرار عدد 149/65، المؤرخ في 20 دجنبر 2013.
- قرار عدد 208/68، المؤرخ في 20 دجنبر 2013.
- قرار عدد 2997، المؤرخ في 15 دجنبر 1972.
- قرار عدد 50/49، المؤرخ في 9 دجنبر 1994.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10).
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10).

تقارير دولية

- تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة و الستين، 2015، وثيقة عدد A/CN.4/685، ص 34.
- التقرير الأول للجنة القانون الدولي حول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، 2014.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (الصفحة 5. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/1141885/us-rev.pdf>)
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الولايات المتحدة الأمريكية: الانحراف عن الهدف - إدارة الحرب و الخسائر بين المدنيين في العراق، منشور على الموقع <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9ded96df-5382-421b-8fce-7e11d3deccb5>
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، (وثيقة رمز A/CONF.48/14/Rev.1).
- التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي، الذي أعده السيد "فالتر كالين Walter Kalin"، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة 67/1991، ، 16 بتاريخ يونيو 1992، (وثيقة رمز E/CN.4/1992/26).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السبعين للجمعية العامة، 2 شتبر 2015، (وثيقة رمز A/70/357-S/2015/682).
- دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005.
- رسالة الأمين العام لمجلس الأمن، دورة 17 يونيو، 2015، وثيقة رقم A/70/95-S/2015/446.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، 16/5 يونيو 1972، (وثيقة رمز A/CONF.48/14/Rev.1).
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين). يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <https://papersmart.unmeetings.org/media2/1141885/us-rev.pdf>.
- قرار معهد القانون الدولي بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، 28 غشت 1985، دورة هلسنكي. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.idi-il.org/idiE/resolutionsE/1985_hel_03_en.pdf.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حقوق الإنسان والبيئة: ريو+20: تقرير مشترك.
- مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج البيئة 2012؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جون ه. نويس الصادر بتاريخ

- 30 دجنبر 2013 (A/HRC/25/53)، بالإضافة إلى تقريريه الآخرين المؤرخين في: 3 فبراير 2015 (A/HRC/28/61)، و 24 يناير 2018 (A/HRC/37/59)، بوصفه مقرراً خاصاً عن نفس المسألة.
- تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، الدورة 42 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 غشت 1987، وثيقة عدد 42/427.أ.
 - لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الواحدة والسبعين، غشت 2019، رمز الوثيقة A/74/10.
 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 67، سنة 2017، الفصل السادس، الفرع "هـ" 1، المادة 3، رمز الوثيقة A/66/10.
 - تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2014، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم A/CN.4/674.
 - تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 65، 2013، رقم الوثيقة A/68/10.
 - تقرير الأمين العام عن الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، 1996، A / 51/389.

المراجع باللغة الأجنبية

Monography

- A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, 2015.
- Anzillotti, *cours de droit international*, 3eme edition", traduit par. Gidel, sirey-Paris, 1929. American Journal of International Law, Publié en ligne par Cambridge University Press, 04 Mai 2017,(10/10/2018).
- Benvenisti , E, *The International Law of Occupation*, 2nd ed, Oxford University Press, 2012.
- Birnie, Patricia, Boyle, Alan and Redgwell, Catherine, *International Law and the Environment*, 3rd ed, Oxford, Oxford University Press, 2009.
- Boothby, William H, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford, Oxford University Press, 2009.
- Bruch, Carl and Austin, Jay, *The Environmental Consequences of War*, Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
- Bruch, Carl, Muffett, Carroll, and Sandra S. Nichols (eds.), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*, Earthscan, forthcoming, 2016.
- Crawford, James, Pellet, Alain, and Simon Olleson (eds) *The Law of International Responsibility*, Oxford University Press, New York, 2010.
- D. Solis, Gary, *The Law of Armed Conflict : International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010.
- Dinstein .Y, *The International Law of Belligerent Occupation*, Cambridge University Press, 2009.
- Jay E. Austin and Carl E. Bruch (eds.), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).
- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck With contributions by Carolin Alvermann, Knut, Dormann and Baptiste Rolle , *Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules*, cambridge university press, First published 2005,

Reprinted with corrections 2009, <customary international humanitarian law - volume i rules 1 / 689> pdf.

- Jensen and Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, Abingdon, Earthscan from Routledge, 29/10/ 2012. <file:///C:/Users/hp/Downloads/assessing_and_restoring_natural_resources_in_post-conflict_peacebuilding_policy_brief.pdf>.
- Kiss, Alexandre and Shelton, Dinah, *Guide to International Environmental Law* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2007), (pp. 20-21), <https://scholarship.law.gwu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2047&context=faculty_publications>.
- Kolb, Robert, and Sylvain, *Le droit de l'occupation militaire*, Perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, Bruylant, 05/2009.
- Kummer .K, *International management of Hazardous wastes*, Clarendon press, oxford, 1995.
- M.S. McDougal and F.P. Feliciano, *Law and Minimum World Public Order: the Legal Regulation of International Coercion*, New Haven, Yale University, 1961.
- Maclellan, Nic, *Grappling with the bomb : Britain's Pacific H-bomb tests*, ANU Press , The Australian National University, Australia, 2017, <Grappling with the Bomb: Britain's Pacific H-bomb tests 4 / 408> pdf (20/11/2019).
- *Manual of the Laws of Naval War*, Oxford, 9 August 1913, sect. VI, art. 88 <<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/265?OpenDocument>> (12/11/2019).
- Murphy, Sean , Kidane, Won and Snider, Thomas, *Litigating War: Arbitration of Civil Injury by the Eritrea-Ethiopia Claims Commission*, New York, Oxford University Press, 2013.
- Nicolas de Sadeleer, *EU Environmental Law and the Internal Market*, Oxford, Oxford University Press, 2014), footnote 180, <1391948081.pdf>, (10/12/2017).
- Ong, David M and Merkouris, Panos, *Research Handbook on International Environmental Law*, Malgosia Fitzmaurice, Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2010).
- Philippe Sands, *Principles of International Environmental Law*, Cambridge, Cambridge University Press, 2003.
- Ragazzi, Maurizio , *International Responsibility Today : Essays in Memory of Oscar Schachter* , Brill, Leiden, 2005.
- Rousseau, charles, *Droit International Public*, onzieme edition, Paris, 1987.
- S. Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* , Oxford, Oxford University Press, 2012.
- Sands, Philippe, Peel, Jacqueline, with Fabra, Adriana and MacKenzie, Ruth, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed, Cambridge, Cambridge University Press, 2012, (pp. 876-878), pdf.
- Sands, Philippe, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed, Cambridge University Press, Cambridge, 2003.
- Stahn, Carsten, Jens Iverson and S, Jennifer. Easterday, eds, *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace*. Oxford University Press, 2017.
- the Max Planck Encyclopaedia of Public International Law, 2012, <<http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e390?prd=EPIL>> (22/6/2017).
- Union académique internationale, *Dictionnaire de la terminologie du droit international*, l'Université de Californie, 1960.

- United Kingdom, Ministry of Defence, The Manual of the Law of Armed Conflict, above , p. 303, para. 11.86, <DoD Law of War Manual - June 2015 Updated Dec 2016.pdf> (01/11/2019).
- United Nations Environment Programme , *Addressing the Role of Natural Resources in Conflict and Peacebuilding: A Summary of Progress from UNEP's Environmental Cooperation for Peacebuilding Programme*, Nairobi: UNEP, 2015. <<https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/9821/- PDF>>. Jensen, David and Lonergan, Steve (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, New York : Earthscan, 2012. <<https://www.jstor.org/stable/24352723>>. 02/12/2016.
- United Nations Environment Programme, *Environmental Considerations of Human Displacement in Liberia: A Guide for Decision Makers and Practitioners* (2006) , <https://postconflict.unep.ch/publications/liberia_idp.pdf> (09/11/2019).
- Webster's New : World dictionary, 2nd edition, 1982.
- William H Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford, Oxford University Press, 2009, <file:///C:/Users/hp/Downloads/Weapons%20and%20the%20law%20of%20armed%20conflict%20(%20PDFDrive.com%20).pdf>.

Articles

- A. Roberts, "Prolonged military occupation: the Israeli-occupied territories since 1967", *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990).
- Altwicker-Hamori, Altwicker, & Peters, "Measuring Violations of Human Rights" , (18/7/2015) <http://ilreports.blogspot.com/2015_07_12_archive.html> (15/7/2016).
- Bloomfield, Lincoln P. "Detritus of Conflict: The U.S. Approach to the Humanitarian Problem Posed by Landmines and other Hazardous Remnants of War", *Seton Hall Journal of Diplomacy & International Relations*, vol. 4, No.1 (2003), p.27
- C.R. Payne, "The norm of environmental integrity in post-conflict legal regimes", <Microsoft Word - Payne - Jus Post Bellum Environmental Integrity Norm (30 Oct> or <file:///C:/Users/hp/Desktop/SSRN-id2802178.pdf> (07/12/2019).
- Crawford, James "State Responsibility" in R. Wolfrum (ed) *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (2008) www.mpepil.com. (All content from the Max Planck Encyclopedias of International Law, OSAIL, OSO, and the selected journals is free to read until 30 November 2019).
- D. Jensen and S. Lonergan (eds.), *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, (29 October 2012), <<https://europa.eu/capacity4dev/unep/document/assessing-and-restoring-natural-resources-post-conflict-peacebuilding>> (22/11/2018).
- D. Jensen, "Evaluating the impact of UNEP's post conflict environmental assessments", *Assessing and Restoring Natural Resources in Post-Conflict Peacebuilding*, Jensen and S. Lonergan (eds.) <https://environmentalpeacebuilding.org/assets/Documents/LibraryItem_000_Doc_061.pdf, p. 18 > (15/11/2019).
- DAC Network on Environment and Development Cooperation (ENVIRONET), "Strategic environment assessment and post-conflict development SEA toolkit" (2010), p. 4 , <http://contenttext.undp.org/aplaws_publications/2078176/Strategic%20Environment%20Assessment%20and%20Post%20Conflict%20Development%20full%20version.pdf> (15/11/2015).
- Gordon , Kathryn and Pohl, Joachim, *Environmental Concerns in International Investment Agreements: A Survey*) *OECD Working Papers on International Investment*, 2011/01 , <https://www.oecd.org/daf/inv/investment-policy/WP-2011_1.pdf> (02/12/2016).

- Grunawalt, Richard J, King, John E. and McClain, Ronald S. (eds) Protection of the Environment during Armed Conflict, Naval War College, Rhode Island, 1996. <https://archive.org/stream/protectionofenvi69grun/protectionofenvi69grun_djvu.txt> (02/02/2017).
- Handicap International, "Victim Assistance in the context of mines and explosive remnants of war", Handicap International (July 2014), <https://handicap-international.ch/files/documents/files/assistance-victimes-mines-reg_anglais.pdf> (15/11/2019).
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-beck, Louise "Customary International Humanitarian Law: Rules", vol. I Cambridge, Cambridge University Press, 2005.
- ICRC, "International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts", International Review of the Red Cross, vol. 97 (2015), (pp. 1427-1502), at (pp. 1431-1432), (31/10/2015) <<https://www.icrc.org/en/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>> (07/12/2019).
- ICRC, "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?", ICRC Opinion Paper, March 2008.
- International Human Rights Clinic, Harvard Law School, "Environmental remediation under the treaty on the prohibition of nuclear weapons" (April 2018) <<http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/04/Environmental-Remediation-short-5-17-18-final.pdf>> (15/11/2019).
- International Law and Policy Institute, "Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study", Report 12/2014 (Oslo, 2014). <<https://ceobs.org/wp-content/uploads/2018/03/Protection-of-the-Natural-Environment-in-Armed-Conflict.pdf>> (07/11/2019).
- Is Military Necessity Always Opposed to Humanity? forum for international criminal law, Oslo, (9 November 2010), <<https://www.ficlh.org/activities/is-military-necessity-always-opposed-to-humanity/>> (12/12/2015).
- Jonathan, petre, "BP Reaches £5 billion Settlement with Fishermen over Gulf of Mexico Oil Spill" (4 March 2012), MailOnline <www.dailymail.co.uk> (20/12/2015).
- L. Doswald-Beck, "International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons", *International Review of the Red Cross*, vol. 37 (1997), (pp. 35-55), <<https://www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf>> (04/12/2019).
- Lincoln P. Bloomfield, "Detritus of Conflict: The U.S. Approach to the Humanitarian Problem Posed by Landmines and other Hazardous Remnants of War", *Seton Hall Journal of Diplomacy & International Relations*, vol. 4, No.1 (2003), p.27, <https://2001-2009.state.gov/t/pm/rls/rm/24987.htm?fbclid=IwAR1jGsGSuQDONcSR17sIcNpzW33OdqQNmG678WuyN3ioPcUNFF4xZQ9L_08> (12/11/2019).
- M. Sassoli, A. Bouvier and A. Quintin, "How does law protect in war: online glossary", <<https://casebook.icrc.org/glossary/military-necessity>> (11/11/2019).
- Maslen, S. Casey, Corney. N and Bass, A. Dymond- "The review of weapons under international humanitarian law and human rights law", Weapons under International Human Rights Law, Casey-Maslen (ed.), Cambridge University Press, Cambridge, 2014, <<https://www.cambridge.org/core/books/weapons-under-international-human-rights-law>> (04/4/2016).
- NATO, "Joint NATO doctrine for environmental protection during NATO-led military activities", 8 March 2018, document: NSO(Joint)0335(2018)EP/7141, <<https://www.natolibguides.info/Environment/NATO-Documents>>.
- Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, "Environmental emergency response to the Lebanon crisis", <www.unocha.org/sites/dms/Documents/Report_on_response_to_the_Lebanon_Crisis.pdf>.

- Renewable Resources and Conflict, "Toolkit and Guidance for Preventing and Managing Land and Natural Resources Conflicts", New York, *United Nations Interagency Framework Team for Preventive Action*, 2012), p. 14.
<www.un.org/en/land-natural-resources-conflict/renewable-resources.shtml> (12/11/2019).
- Ritchard Oberhaus, "the islamic state's toxic legacy is an environmental catastrophe, too opinion", (friday, mars, 2019), <<https://www.newsweek.com/islamic-state-wells-environment-yezidis-war-1259483>> (09/4/2019).
- Roch , Philippe and Perrez, Franz Xaver, "International environmental governance: the strive towards a comprehensive, coherent, effective and efficient international environmental regime", *Colorado Journal of International Environmental Law and Policy*, vol. 16, No. 1 ,2005.
- Ronald B. Mitchell, "international environmental agreements: a survey of their features,formation, and effects", *Annual Review of Environment and Resources*, (14/8/2003),
<<https://www.annualreviews.org/doi/pdf/10.1146/annurev.energy.28.050302.105603>>. or <87f5bc20b7c45982244920fb7556b5fc3d73.pdf> (23/11/2016).
- Sassoli. M, Bouvier. A and . Quintin. A, "How does law protect in war: online glossary", <<https://casebook.icrc.org/glossary/military-necessity>> (11/11/2019).
- Steven Freeland, Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court (Intersentia, 2015, <[cris.maastrichtuniversity.nl › portal › files, pdf](http://cris.maastrichtuniversity.nl/portal/files/pdf)> (19/11/2019).
- Trouwborst, Arie, Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law, *International Environmental Law and Policy Series*, vol. 62 , (The Hague, Kluwer Law International, 2002).
- UN environment programme, "Post-crisis environmental assessment", <www.unenvironment.org/explore-topics/disasters-conflicts/what-we-do/preparedness-and-response/post-crisis-environmental> (15/11/2019).
- UNEP, "Disasters and Conflicts Programme"
<www.un.org/en/events/environmentconflictday/pdf/UNEP_conflict_and_disaster_brochure.pdf, p. 3> (15/11/2019).
- UNEP, "Environmental Assessment of the Gaza Strip, following the escalation of hostilities in December 2008–January 2009 (2009); and Protecting the Environment During Armed Conflict: an Inventory and Analysis of International Law", 2009, (pp. 17–18).
- UNEP, From Conflict to peacebuilding. The Role of Natural Resources and the Environment, 2009, p. 17.
- United Nations Environment Programme , The Kosovo Conflict Consequences for the Environment & Human Settlements , *UNEP and UNCHS*, <<https://www.unenvironment.org/resources/assessment/kosovo-conflict-consequences-environment-and-human-settlements>> (23/11/2019).
- United Nations Environment Programme, Lebanon Post-Conflict Environmental Assessment (2007), (pp. 42-45) , <https://postconflict.unep.ch/publications/UNEP_Lebanon.pdf> (15/11/2019).
- United Nations, Department of Peacekeeping Operations and the Department of Field Support, "DFS Environment Strategy" (2017) .<https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/171116_dfs_exec_summary_environment_0.pdf> (05/11/2019).
- Vöneky, Silja, "A New Shield for the Environment: Peacetime environmental law as a basis of State responsibility for environmental damage caused by war", (14/4/2003), <<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/10.1111/1467-9388.00229>> (23/11/2016).
- Wan Pun Lung, "Pre-conflict military activities: environmental obligations and responsibilities of States", *Chinese Journal of International Law*, vol. 14, No. 3, 2015, (23/9/2015), (Pp. 465–496) <<https://doi.org/10.1093/chinesejil/jmv039>> (23/11/2017).

- Y. Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict" *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 5 (2001), (pp. 523-549), <https://www.mpil.de/files/pdf1/mpunyb_dinstein_5.pdf> (04/12/2019).
- Hough, Peter, "Defending Nature: The Evolution of the International Legal Restriction of Military Ecocide" *The Global Community — Yearbook of International Law and Jurisprudence*, vol. 1 (2014).
- International Law and Changing Perceptions of Security, june 2016, <<http://docplayer.net/52422902-International-civil-aviation-and-sustainable-development-the-application-of-wto-law-emilie-conway-and-armand-de-mestral.html/pdf>>.

University theses

- Romson, Åsa, *Environmental Policy Space and International Investment Law*, PHD thesis, University of Stockholm, 2012.
- Edward H.P. Brans and Mark Uilhorn, *Liability Damage to Natural Resources*, PHD thesis, Erasmus University, Rotterdam, 1997.
- Afriansyah, Arie, *State Responsibility for Environmental protection during international armed conflict*, A thesis submitted of Doctor of philosophy at the University of Otago, Dunedin, New Zealand, August 2012, <<https://www.researchgate.net/publication/266854441/PDF>>.

Legal Instruments (regional and multilateral legal instruments)

- "Montreux Document on pertinent legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict" (Montreux, ICRC, 2008). <<https://www.yumpu.com/en/document/read/38266677/the-montreux-document-en>> (09/11/2019).
- Agreement between the European Union and the Former Yugoslav Republic of Macedonia on the status of the European Union-led forces in the Former Yugoslav Republic of Macedonia : <[https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A0329\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:22003A0329(01))> (04/11/2019.)
Agreement between the Member States of the European Union concerning the status of military and civilian staff seconded to the institutions of the European Union, of the headquarters and forces which may be made available to the European Union in the context of the preparation and execution of the tasks referred to in article 17, paragraph 2, of the Treaty on European Union, including exercises, and of the military and civilian staff of the Member States put at the disposal of the European Union to act in this context (EU SOFA) (Brussels, 17 November 2003), <<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A42003A1231%2801%29>> (19/11/2019).
- Agreement between the North Atlantic Treaty Organization and the Islamic Republic of Afghanistan on the Status of NATO Forces and NATO personnel conducting mutually agreed NATO-led activities in Afghanistan (Kabul, 30 September 2014), *International Legal Materials*, vol. 54 (2015), (pp. 272-305), art. 5, para. 6, art. 6, para. 1, and art. 7, para. 2, <www.nato.int/cps/natohq/official_texts_116072> (19/11/2019).
- Agreement between the Parties to the North Atlantic Treaty regarding the Status of their Forces of 19 June 1951, art. XV. <www.nato.int/cps/natohq/official_texts_116072> (02/11/2019).
- European Communities – Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, WT/DS246/AB/R, adopted 20 April 2004, para. 94.
- Memorandum of Special Understandings on Environmental Protection, concluded between the United States and the Republic of Korea (Seoul, 18 January 2001). <www.usfk.mil/Portals/105/Documents/SOFA/A12_MOSU_Environmental.Protection.pdf> (04/11/2019).
- Memorandum of Understanding between Finland and NATO regarding the provision of host nation support for the execution of NATO operations/exercises/similar military activity (4 September 2014), <www.defmin.fi/files/2898/HNS_MOU_FINLAND.pdf> (04/11/2019).

- Protocol against the Illegal Exploitation of Natural Resources of the International Conference on the Great Lakes Region (Nairobi, 30 November 2006 : <https://ungreatlakes.unmissions.org/sites/default/files/icglr_protocol_against_the_illegal_exploitation_of_natural_resources.pdf> (09/11/2019).
- Protocol on Strategic Environmental Assessment to the Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context <www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/protocolenglish.pdf> (15/11/2019).
- the Nansen Initiative, Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change, vol. 1 (2015), <<https://nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf>> (07/11/2019) .

National, regional and International Court Decisions

- cour internationale de justice, certaines activités menées par le nicaragua dans la région frontalière, (costa rica c. nicaragua), 2 février 2018, <150-20180202-jud-01-00-fr.pdf/45>.
- case Ahmadou Sadio Diallo, République de Guinée c. République démocratique du Congo, indemnisation, arrêt, C.I.J. Recueil 2012, <103-20120619-JUD-01-00-FR.pdf 1 / 26>.
- People of Bikini, ex rel. Kili/Bikini/Ejit Local Gov. Council v. United States, 77 Fed. Cl. 744, 749, 2007.
- Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7 para. 53, <<https://www.icj-cij.org/files/case-related/92/092-19970925-JUD-01-00-EN.pdf>>
- the European Court of Human Rights: Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections), Judgment, 23 March 1995, Series A, No. 310, para. 62, and Judgment (Merits), 18 December, 1996, para. 52, <<http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57920>> (11/10/2019).
- Al-Skeini and others v. United Kingdom [Grand Chamber], Application No. 55721/07, Reports of Judgments and Decisions 2011, para. 94, <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-105606> (11/10/2019).
- case In re South African Apartheid Litigation, 617 F. Supp.2d 228 (S.D.N.Y. 2009)" <https://www.courtlistener.com/opinion/2246584/in-re-south-african-apartheid-litigation/>
- Al-Quraishi et al. v. Nahkla and L-3 Services, 728 F Supp 2d 702 (D Md 2010) at 35-37, 29 July 2010 <https://www.courtlistener.com/opinion/2475868/al-quraishi-v-nakhla/>.
- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yugoslavia, para. 19 .<www.icty.org/x/file/Press/nato061300.pdf> (11/11/2019).
- the European Court of Human Rights: Loizidou v. Turkey (Preliminary Objections), Judgment, 23 March 1995, Series A, No. 310, para. 62, and Judgment (Merits), 18 December, 1996, para. 52, <<http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57920>> (11/10/2019).
- Guerra and Others v. Italy, 19 February 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-I, <<http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58135>> (07/12/2019).
- Directive 2003/4/EC of the European Parliament and of the Council on public access to environmental information; Office of Communications v. Information Commissioner, case C-71/10, judgment of 28 July 2011, <<https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62010CJ0071:EN:HTML>> (07/12/2019).
- Case of Claude-Reyes et al. v. Chile, Inter-American Court of Human Rights, Judgement of 19 September 2006 (merits, reparations and costs), Series C, No. 151 (2006, <http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.pdf> (07/12/2019).
- International Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-A72, Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a “Dule”, Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995.
- International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 17, Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion Submitted to the Seabed Disputes Chamber), Advisory Opinion of 1 February 2011.

International reports

- United States, Government Accountability Office, "Military operations. The Department of Defense's use of solatia and condolence payments in Iraq and Afghanistan", Report, May 2007, <<https://www.gao.gov/new.items/d07699.pdf>>, (07/12/2019).
- United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, Panel Report WT/DS58/R and Corr.1, adopted 6 November 1998, as modified by Appellate Body Report WT/DS58/AB/Rw, para. 153, 22 October 2001
- Arthur Westing (ed.), Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects (London: Taylor and Francis, 1985); Appendix 8: Explosive Remnants of War: A Report to UNE
- NATO, "Joint NATO doctrine for environmental protection during NATO-led military activities", 8 March 2018, document NSO(Joint)0335(2018)EP/7141. <<https://www.natolibguides.info/Environment/NATO-Documents>>.
- United Nations Environment Programme, The Democratic Republic of the Congo: Post-Conflict Environmental Assessment. Synthesis Report for Policy Makers (Nairobi, United Nations Environment Programme, 2011), (pp. 26-28), <<http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/22069>>, (2019/11/12) .
- Beanal v. Freeport-McMoran, Inc., 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999) 197 F.3d 161 (5th Cir. 1999), (Nov 29, 1999), <<https://casetext.com/case/beanal-v-freeport-mcmoran-inc>> (25/01/2016).
- Beanal v. Freeport-McMoran, Inc., 969 F. Supp. 362, 368-69 (E.D. La. 1997), <<https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/969/362/1808395/>> (25/01/2016).

الويوغرافيا

- بشارة، آمال، "تأثيرات الحروب على البيئة"، 03 نونبر 2007، <<http://www.karemlash-ymi.net/t873-topic>> (29/12/2016).
- حبيب، ليث الدين صلاح، وجديع، أركان حميد، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، مارس 2010، <<https://www.iasj.net/i>>، (20 أبريل 2019).
- حديد مختار، "دور القيادة البيئية في استخدام التنظيم البيئي لتوجيه العلاقات البيئية نحو الأفضل"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد: 02 عدد: 02، يونيو 2019، (ص ص. 26-27).
- شراقة، عوض الله عبده، "توازن وتلوث البيئة في القرآن الكريم، موقع الألوكة الثقافية، 23 يناير 2014 <<http://www.alukah.net/culture/0/65616/#ixzz3xmZ2VDiV>> (20/01/2016).

مجموعة التفكير الاستراتيجي، قراءة في اتفاقية الجزائر للسلام الموقعة بين إريتريا وإثيوبيا، 11 يوليوز 2018 <<https://stgcenter.org.m/1043>> (2019/01/12).

- محمد خالد رستم، "مفهوم الاخطار البيئية وأنواعها"، الجزء الأول، 26 يونيو 2019 <<https://darfikr.com/article>> (20/10/2019).
- معاش، سارة، "دور القضاء الدولي في حماية البيئة"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة يوم 30 دجنبر 2017، ص.75، منشور على موقع مركز جيل البحث العلمي، (16 يناير 2018) <<http://jilrc.com/>> (05 فبراير 2019).
- موسى عبد الحفيظ القنيدي، "حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، العدد 65، (29 غشت 2019) <<https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/?fbclid>> (22/12/2019).
- هنكرتس "Henckaerts" ودوزوالد- بك "Doswald-Beck"، "القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 70 و71"، (ص ص. 211-222)، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (18 فبراير 2016) <www.icrc.org> (03 أبريل 2016).
- وليد، عباس، "جرائم الغزو الأمريكي للعراق"، (2014/6/11)، موقع مركز الجيل للبحث العلمي. <<https://jilrc.com/>> (2016/02/18).

لائحة المختصرات

- **ICSI** : International Center for Settlement of Investment Disputes.
- **WTO** : World Trade Organization.
- **ECHR** : European Court of Human Rights.
- **UNRIAA** : United Nations Reports Arbitral Awards.
- **NATO** : North Atlantic Treaty Organization.
- **ITC** : International Trade Centre.
- **UNCC** : University of North Carolina at Charlotte.
- **UNOSAT** : United Nations Operational Satellite Applications Programme.
- **ACTO** : Amazon Cooperation Treaty Organization.
- **ANU Press** : The Australian National University Press.
- **UNCED**: United Nations Conference on Environment and Development.
- **CICR** : International Committee of the red cross.
- **I.C.J** : International Court of justice.
- **OECD** : Organisation for Economic Co-operation and Development.
- **WCED** : Western Cape Education Department.
- **UNEP** : United Nations Environment Programme.
- **COP** : Conference of parties.
- **POPs** : Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants.
- **ICC** : International Criminal Court.
- **EPWS** : European Platform of Women Scientists.
- **PCIJ** : permanent Court of International justice.
- **NAFTA** : North American Free Trade Agreement .

الفهرس

1.....	مقدمة.....
46.....	أهمية البحث.....
49.....	دوافع البحث.....
51.....	إشكالية البحث.....
53.....	مناهج البحث.....
53.....	خطة البحث.....
56.....	القسم الأول: النظام القانوني لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.....
56.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة ومظاهر الاهتمام الدولي بحمايتها.....
56.....	المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي.....
56.....	المطلب الأول: ماهية البيئة والتلوث.....
57.....	الفرع الأول: مفهوم البيئة.....
57.....	الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....
60.....	الفقرة الثانية: المفهوم العلمي والقانوني للبيئة.....
72.....	الفرع الثاني: مفهوم التلوث.....
73.....	الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي للتلوث.....
74.....	الفقرة الثانية: مفهوم التلوث بين الفقه والتشريع.....
79.....	المطلب الثاني: نطاق حماية البيئة.....
80.....	الفرع الأول: عناصر البيئة المشمولة بالحماية.....
80.....	الفقرة الأولى: البيئة الطبيعية.....
81.....	الفقرة الثانية: البيئة الصناعية.....
81.....	الفرع الثاني: التزامات تحكم مسؤولية الدول عن حماية البيئة من التلوث.....
81.....	الفقرة الأولى: الالتزام بمبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع.....
83.....	الفقرة الثانية: الالتزام بمبدأ اتخاذ الاحتياط.....
83.....	المبحث الثاني: قواعد القانون البيئي الدولي لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.....
84.....	المطلب الأول: القواعد المنظمة لحماية البيئة ومدى تطبيقها في النزاعات المسلحة.....
85.....	الفرع الأول: الحكامة البيئية الدولية.....

85.....	الفقرة الأولى: حماية البيئة في إطار المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.
126.....	الفقرة الثانية: الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمات الدولية.
158.....	الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح.
160.....	الفقرة الأولى: الاجتهاد القضائي الدولي.
181.....	الفقرة الثانية: اجتهاد المحاكم الإقليمية.
188.....	المطلب الثاني: مدى فعالية العرف والفقه الدوليين في حماية البيئة.
188.....	الفرع الأول: دور القانون الدولي العرفي في حماية البيئة.
189.....	الفقرة الأولى: دور العرف الدولي في حماية البيئة.
190.....	الفقرة الثانية: الأعراف الدولية الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة.
196.....	الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في حماية البيئة في النزاعات المسلحة.
197.....	الفقرة الأولى: اهتمام لجنة القانون الدولي بحماية البيئة في النزاعات المسلحة.
199.....	الفقرة الثانية: دراسة تقارير المقررة الخاصة للجنة حول حماية البيئة في النزاعات المسلحة.
207.....	الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني.
208.....	المبحث الأول: مصادر حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.
208.....	المطلب الأول: الأحكام التعاقدية حول حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.
211.....	الفرع الأول: الأحكام التعاقدية الأساسية المباشرة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.
212.....	الفقرة الأولى: أهم أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقنيات التغيير في البيئة لسنة 1976.
216.....	الفقرة الثانية: مقتضيات البروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي.
227.....	الفرع الثاني: الأحكام غير المباشرة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.
227.....	الفقرة الأولى: اتفاقيات تكتسي طابع تنظيم وسائل وأساليب الحرب.
232.....	الفقرة الثانية: معاهدات تكتسي طابع معاهدات نزع السلاح.
235.....	المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة في النزاعات المسلحة.
236.....	الفرع الأول: الدور الوقائي والرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
237.....	الفقرة الأولى: الدور الوقائي للجنة.
244.....	الفقرة الثانية: الدور الرقابي للجنة.
248.....	الفرع الثاني: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي.
248.....	الفقرة الأولى: القواعد (42-45) من دراسة اللجنة حول القانون الدولي الإنساني العرفي.
251.....	الفقرة الثانية: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العرف الدولي الإنساني.
261.....	المبحث الثاني: مضمون حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.
261.....	المطلب الأول: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والاعتبارات البيئية.

261	الفرع الأول: الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب في نطاق القانون الدولي الإنساني
262	الفقرة الأولى: قاعدة الضرورة العسكرية ومدى حمايتها للبيئة في النزاعات المسلحة
271	الفقرة الثانية: مبدأ التناسب ومدى نجاعته في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة
274	الفرع الثاني: مبدأ التمييز وقاعدة الالتزام باتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم في نزاع مسلح
274	الفقرة الأولى: مضمون مبدأ التمييز وتطوره
282	الفقرة الثانية: دور الوقاية والتحوط واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم في حماية البيئة
295	المطلب الثاني: دراسة حول مدى تطبيق واحترام هذه المبادئ خلال النزاعات المسلحة
296	الفرع الأول: مظاهر إخلال الاحتلال الأمريكي بالبيئة العراقية سنة 2003
296	الفقرة الأولى: الاستخدام الأمريكي لأسلحة محرمة دولياً وخرق قاعدة الضرورة العسكرية
302	الفقرة الثانية: خرق مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية
306	الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي في الحرب على لبنان
306	الفقرة الأولى: خرق مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز
307	الفقرة الثانية: الأضرار البيئية التي خلفتها الحرب على لبنان
313	القسم الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة
313	الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وشروط وموانع تحققها
314	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها القانوني
314	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
315	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي
315	الفقرة الأولى: المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية
317	الفقرة الثانية: المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية في القانون الدولي
321	الفرع الثاني: مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية
321	الفقرة الأولى: تطور تدوين مواد المسؤولية الدولية ومضمونها
332	الفقرة الثانية: تفاعل القضاء الدولي مع مشروع مواد المسؤولية الدولية
335	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
335	الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي
335	الفقرة الأولى: نظرية الخطأ
337	الفقرة الثانية: نظرية الفعل الدولي غير المشروع
339	الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس معاصر للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

339	الفقرة الأولى: مفاد نظرية المخاطر.....
343	الفقرة الثانية: الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر.....
345	المبحث الثاني: نطاق تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....
347	المطلب الأول: مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة.....
348	الفرع الأول: شروط انعقاد مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية.....
349	الفقرة الأولى: ارتكاب فعل غير مشروع دولياً وإسناده إلى دولة.....
390	الفقرة الثانية: وقوع ضرر بيئي.....
398	الفرع الثاني: معوقات انعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....
398	الفقرة الأولى: الضرورة العسكرية واستخدام البيئة لأغراض عسكرية والتدابير المضادة.....
409	الفقرة الثانية: عدم العضوية في الاتفاقيات الدولية.....
413	المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية والأفراد عن الأضرار البيئية.....
413	الفرع الأول: مسؤولية المنظمات الدولية بين التشريع والممارسة.....
415	الفقرة الأولى: مسؤولية المنظمات الدولية بموجب مشروع مواد لجنة القانون الدولي "أريو".....
420	الفقرة الثانية: نزاعات تسببت خلالها منظمات دولية في أضرار بيئية.....
426	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأضرار البيئية.....
426	الفقرة الأولى: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للفرد في النزاعات المسلحة.....
428	الفقرة الثانية: تطور المسؤولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأفراد في الممارسة الدولية.....
434	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي في النزاعات المسلحة.....
436	المبحث الأول: إقرار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في النزاعات المسلحة.....
436	المطلب الأول: المؤسسات الدولية المعنية بتقرير المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: دراسة حالات.....
437	الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.....
438	الفقرة الأولى: تلقي اللجنة للمطالبات البيئية الناجمة عن حرب الخليج الأولى.....
445	الفقرة الثانية: لجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا.....
447	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.....
447	الفقرة الأولى: استثمار مبادئ القانون الدولي في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا.....
451	الفقرة الثانية: العناصر المحددة لتقييم الضرر البيئي والتعويض عنه.....
458	المطلب الثاني: مدى إقرار القضاء الوطني بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....
458	الفرع الأول: تباين مواقف المحاكم الأمريكية.....
458	الفقرة الأولى: قضايا نفت فيها المحكمة المسؤولية ورفضت الحكم بالتعويض.....
460	الفقرة الثانية: قضايا أقرت فيها المحكمة بالمسؤولية ورفضت الحكم بالتعويض.....

462	الفرع الثاني: مطالبات بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية بخصوص التجارب النووية في جزر مارشال.....
462	الفقرة الأولى: مطالبات بالتعويض استجابت لها المحاكم الأمريكية.....
464	الفقرة الثانية: مطالبات بالتعويض رفضتها المحاكم الأمريكية.....
467	المبحث الثاني: الاحتجاج بالمسؤولية وطلب جبر الضرر البيئي.....
468	المطلب الأول: التعويض العيني والتعويض المالي عن الضرر البيئي.....
469	الفرع الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي.....
469	الفقرة الأولى: الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.....
474	الفقرة الثانية: الكف أو وقف النشاط الملوث ومنع التلوث مستقبلاً.....
478	الفرع الثاني: التعويض المالي عن الضرر البيئي.....
478	الفقرة الأولى: مفهوم التعويض المالي عن الضرر البيئي.....
480	الفقرة الثانية: موقف القضاء والفقه الدوليين من التعويض المالي عن الضرر البيئي.....
485	المطلب الثاني: صناديق التكفل بالتعويضات في حالة عدم ثبوت مسؤولية الدول.....
486	الفرع الأول: الصناديق الدولية لتعويض أضرار التلوث.....
487	الفقرة الأولى: الصندوقان الدوليان للتعويض باعتبارهما منظمات دوليتان.....
489	الفقرة الثانية: الصندوقان الدوليان للتعويض باعتبارهما منظمات عبر وطنيتان.....
490	الفرع الثاني: صناديق خاصة للتعويض عن الضرر البيئي.....
491	الفقرة الأولى: صناديق التعويض كنظام مكمل.....
491	الفقرة الثانية: صناديق التعويض كنظام احتياطي.....
497	خاتمة.....
514	لائحة المراجع.....
539	لائحة المختصرات.....
540	الفهرس.....